مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة

السلام علیک یا صاحب الزمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

[illegible]

[illegible]

المجلد ١١

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مرآه العقول المجلد ۱۱ ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۱

[تتمه كتاب الإيمان و الكفر] ----- ۲۱

باب الروايه على المؤمن ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

الحديث الأول ----- ۲۱

الحديث الثانى ----- ۲۳

الحديث الثالث ----- ۲۳

باب الشماته ----- ۲۴

الحديث الأول ----- ۲۴

باب السباب ----- ۲۴

الحديث الأول ----- ۲۴

الحديث الثانى ----- ۲۵

الحديث الثالث ----- ۲۸

الحديث الرابع ----- ۲۸

الحديث الخامس ----- ۲۸

الحديث السادس ----- ۳۱

الحديث السابع ----- ۳۱

الحديث الثامن ----- ۳۲

الحديث التاسع ----- ۳۳

باب التهمه و سوء الظن ----- ۳۳

الحديث الأول ----- ۳۳

الحديث الثانی ---- ۳۴

الحديث الثالث ---- ۳۵

باب من لم يناصح أخاه المؤمن ---- ۳۹

الحديث الأول ---- ۳۹

الحديث الثانی ---- ۳۹

الحديث الثالث ---- ۳۹

الحديث الرابع ---- ۴۰

الحديث الخامس ---- ۴۰

الحديث السادس ---- ۴۱

باب خلف الوعد ---- ۴۱

الحديث الأول ---- ۴۱

الحديث الثانی ---- ۴۴

باب من حجب أخاه المؤمن ---- ۶۵

الحديث الأول ---- ۶۵

الحديث الثانی ---- ۶۶

الحديث الثالث ---- ۶۸

الحديث الرابع ---- ۶۸

باب من استعان به أخوه فلم يعنه ---- ۶۹

الحديث الأول ---- ۶۹

الحديث الثانی ---- ۶۹

الحديث الثالث ---- ۷۰

الحديث الرابع ---- ۷۰

باب من منع مؤمنا شيئا من عنده أو من عند غيره ---- ۷۱

الحديث الأول ---- ۷۱

الحديث الثانی ---- ۷۲

الحديث الثالث ---- ۷۲

الحديث الرابع ---------- ٧٣

باب من أخاف مؤمنا ---------- ٧٤

الحديث الأول ---------- ٧٤

الحديث الثانى ---------- ٧٤

الحديث الثالث ---------- ٧٥

باب النميمه ---------- ٧٥

الحديث الأول ---------- ٧٥

الحديث الثانى ---------- ٧٦

الحديث الثالث ---------- ٧٧

باب الإذاعه ---------- ٨٠

الحديث الأول ---------- ٨٠

الحديث الثانى ---------- ٨١

الحديث الثالث ---------- ٨٢

الحديث الرابع ---------- ٨٢

الحديث الخامس ---------- ٨٢

الحديث السادس ---------- ٨٣

الحديث السابع ---------- ٨٤

الحديث الثامن ---------- ٨٥

الحديث التاسع ---------- ٨٥

الحديث العاشر ---------- ٨٥

الحديث الحادى عشر ---------- ٨٦

الحديث الثانى عشر ---------- ٨٧

باب من أطاع المخلوق فى معصيه الخالق ---------- ٨٨

الحديث الأول ---------- ٨٨

الحديث الثانى ---------- ٨٨

الحديث الثالث ---------- ٨٩

الحديث الرابع ---------- ٨٩
الحديث الخامس ---------- ٨٩
باب في عقوبات المعاصي العاجله ---------- ٩٠
اشاره ---------- ٩٠
الحديث الأول ---------- ٩٠
الحديث الثاني ---------- ٩٢
باب مجالسه أهل المعاصي ---------- ٩٥
الحديث الأول ---------- ٩٥
الحديث الثاني ---------- ٩٥
الحديث الثالث ---------- ٩٧
الحديث الرابع ---------- ٩٧
الحديث الخامس ---------- ١٠١
الحديث السادس ---------- ١٠٢
الحديث السابع ---------- ١٠٤
الحديث الثامن ---------- ١٠٩
الحديث التاسع ---------- ١١٠
الحديث العاشر ---------- ١١١
الحديث الحادي عشر ---------- ١١٢
الحديث الثاني عشر ---------- ١١٢
الحديث الثالث عشر ---------- ١١۶
الحديث الرابع عشر ---------- ١١۶
الحديث الخامس عشر ---------- ١١٧
الحديث السادس عشر ---------- ١١٧
باب أصناف الناس ---------- ١٢٠
الحديث الأول ---------- ١٢٠
الحديث الثاني ---------- ١٢۵

الحدیث الثالث ----- ۱۲۶
باب الکفر ----- ۱۲۸
الحدیث الأول ----- ۱۲۸
الحدیث الثانی ----- ۱۳۰
الحدیث الثالث ----- ۱۳۱
الحدیث الرابع ----- ۱۳۲
الحدیث الخامس ----- ۱۳۳
الحدیث السادس ----- ۱۳۴
الحدیث السابع ----- ۱۳۵
الحدیث الثامن ----- ۱۳۶
الحدیث التاسع ----- ۱۳۷
الحدیث العاشر ----- ۱۳۸
الحدیث الحادی عشر ----- ۱۳۹
الحدیث الثانی عشر ----- ۱۳۹
الحدیث الثالث عشر ----- ۱۴۰
الحدیث الرابع عشر ----- ۱۴۱
الحدیث الخامس عشر ----- ۱۴۱
الحدیث السادس عشر ----- ۱۴۲
الحدیث السابع عشر ----- ۱۴۲
الحدیث الثامن عشر ----- ۱۴۳
الحدیث التاسع عشر ----- ۱۴۳
الحدیث العشرون ----- ۱۴۴
الحدیث الحادی و العشرون ----- ۱۴۴
باب وجوه الکفر ----- ۱۴۴
الحدیث الأول ----- ۱۴۴
اشاره ----- ۱۴۴

تأیید ---------- ۱۵۵

باب دعائم الكفر و شعبه ---------- ۱۵۹

الحديث الأول ---------- ۱۵۹

باب صفه النفاق و المنافق ---------- ۱۷۵

الحديث الأول ---------- ۱۷۵

الحديث الثانی ---------- ۱۹۰

الحديث الثالث ---------- ۱۹۱

الحديث الرابع ---------- ۱۹۲

الحديث الخامس ---------- ۱۹۲

الحديث السادس ---------- ۱۹۳

باب الشرک ---------- ۱۹۳

الحديث الأول ---------- ۱۹۳

الحديث الثانی ---------- ۱۹۴

الحديث الثالث ---------- ۱۹۴

الحديث الرابع ---------- ۱۹۶

الحديث الخامس ---------- ۱۹۷

الحديث السادس ---------- ۱۹۷

الحديث السابع ---------- ۱۹۸

الحديث الثامن ---------- ۱۹۹

باب الشک ---------- ۲۰۰

الحديث الأول ---------- ۲۰۰

الحديث الثانی ---------- ۲۰۲

الحديث الثالث ---------- ۲۰۲

الحديث الرابع ---------- ۲۰۳

الحديث الخامس ---------- ۲۰۵

الحديث السادس ---------- ۲۰۵

الحديث السابع ---------- ٢٠٥
الحديث الثامن ---------- ٢٠٦
الحديث التاسع ---------- ٢٠٦
باب الضلال ---------- ٢٠٨
الحديث الأول ---------- ٢٠٨
الحديث الثانى ---------- ٢١٢
باب المستضعف ---------- ٢٢١
الحديث الأول ---------- ٢٢١
الحديث الثانى ---------- ٢٢٩
الحديث الثالث ---------- ٢٢٩
الحديث الرابع ---------- ٢٢٩
الحديث الخامس ---------- ٢٣٠
الحديث السادس ---------- ٢٣١
الحديث السابع ---------- ٢٣٢
الحديث الثامن ---------- ٢٣٢
الحديث التاسع ---------- ٢٣٣
الحديث العاشر ---------- ٢٣٣
الحديث الحادى عشر ---------- ٢٣٣
الحديث الثانى عشر ---------- ٢٣٣
باب المرجون لأمر الله ---------- ٢٣٤
اشاره ---------- ٢٣٤
الحديث الأول ---------- ٢٣٤
الحديث الثانى ---------- ٢٣٥
باب أصحاب الأعراف ---------- ٢٣٦
الحديث الأول ---------- ٢٣٦
الحديث الثانى ---------- ٢٣٦

باب فی صنوف أهل الخلاف ----- ۲۳۷
الحدیث الأول ----- ۲۳۷
الحدیث الثانی ----- ۲۳۹
الحدیث الثالث ----- ۲۳۹
الحدیث الرابع ----- ۲۴۰
الحدیث الخامس ----- ۲۴۰
الحدیث السادس ----- ۲۴۰
باب المؤلفه قلوبهم ----- ۲۴۱
الحدیث الأول ----- ۲۴۱
الحدیث الثانی ----- ۲۴۳
الحدیث الثالث ----- ۲۴۴
الحدیث الرابع ----- ۲۴۵
الحدیث الخامس ----- ۲۴۶
باب فی ذکر المنافقین و الضلال و إبلیس فی الدعوه ----- ۲۴۶
الحدیث الأول ----- ۲۴۶
باب فی قوله تعالی وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ ----- ۲۴۸
الحدیث الأول ----- ۲۴۸
الحدیث الثانی ----- ۲۴۹
باب نادر ----- ۲۵۱
اشاره ----- ۲۵۱
الحدیث الأول ----- ۲۵۱
باب أی نادر ----- ۲۵۴
الحدیث الأول ----- ۲۵۴
باب ثبوت الإیمان و هل یجوز أن ینقله الله ----- ۲۵۵
الحدیث الأول ----- ۲۵۵
باب المعارین ----- ۲۶۳

الحدیث الأول ----- ۲۶۳
الحدیث الثانی ----- ۲۶۴
الحدیث الثالث ----- ۲۶۴
الحدیث الرابع ----- ۲۶۷
الحدیث الخامس ----- ۲۶۷
باب فی علامه المعار ----- ۲۶۹
الحدیث الأول ----- ۲۶۹
باب سهو القلب ----- ۲۷۰
الحدیث الأول ----- ۲۷۰
الحدیث الثانی ----- ۲۷۲
الحدیث الثالث ----- ۲۷۲
الحدیث الرابع ----- ۲۷۴
الحدیث الخامس ----- ۲۷۵
الحدیث السادس ----- ۲۷۶
الحدیث السابع ----- ۲۷۶
باب فی ظلمه قلب المنافق و إن أعطی اللسان و نور قلب المؤمن و إن قصر به لسانه ----- ۲۷۷
الحدیث الأول ----- ۲۷۷
الحدیث الثانی ----- ۲۷۷
الحدیث الثالث ----- ۲۸۰
باب فی تنقل أحوال القلب ----- ۲۸۱
الحدیث الأول ----- ۲۸۱
باب الوسوسه و حدیث النفس ----- ۲۸۶
الحدیث الأول ----- ۲۸۶
الحدیث الثانی ----- ۲۸۸
الحدیث الثالث ----- ۲۸۸
الحدیث الرابع ----- ۲۸۹

الحديث الخامس ---- ۲۹۰
اشاره ---- ۲۹۰
تحقیق ---- ۲۹۱
باب الاعتراف بالذنوب و الندم علیها ---- ۳۰۲
الحدیث الأول ---- ۳۰۲
الحدیث الثانی ---- ۳۰۳
الحدیث الثالث ---- ۳۰۳
الحدیث الرابع ---- ۳۰۴
الحدیث الخامس ---- ۳۰۴
الحدیث السادس ---- ۳۰۵
الحدیث السابع ---- ۳۰۵
الحدیث الثامن ---- ۳۰۵
باب ستر الذنب ---- ۳۰۶
الحدیث الأول ---- ۳۰۶
الحدیث الثانی ---- ۳۰۶
باب من یهم بالحسنه أو السیئه ---- ۳۰۷
الحدیث الأول ---- ۳۰۷
الحدیث الثانی ---- ۳۱۲
الحدیث الثالث ---- ۳۱۲
الحدیث الرابع ---- ۳۱۳
باب التوبه ---- ۳۱۵
الحدیث الأول ---- ۳۱۵
الحدیث الثانی ---- ۳۱۸
الحدیث الثالث ---- ۳۱۸
الحدیث الرابع ---- ۳۱۹
الحدیث الخامس ---- ۳۱۹

الحدیث السادس ----- ۳۲۲
الحدیث السابع ----- ۳۲۲
الحدیث الثامن ----- ۳۲۳
الحدیث التاسع ----- ۳۲۴
الحدیث العاشر ----- ۳۲۴
الحدیث الحادی عشر ----- ۳۲۵
الحدیث الثانی عشر ----- ۳۲۵
الحدیث الثالث عشر ----- ۳۲۶
باب الاستغفار من الذنوب ----- ۳۲۶
الحدیث الأول ----- ۳۲۶
الحدیث الثانی ----- ۳۲۷
الحدیث الثالث ----- ۳۲۷
الحدیث الرابع ----- ۳۲۷
الحدیث الخامس ----- ۳۲۹
الحدیث السادس ----- ۳۲۹
الحدیث السابع ----- ۳۲۹
الحدیث الثامن ----- ۳۳۰
الحدیث التاسع ----- ۳۳۰
الحدیث العاشر ----- ۳۳۰
باب فیما أعطی الله عز و جل آدم وقت التوبه ----- ۳۳۱
اشاره ----- ۳۳۱
الحدیث الأول ----- ۳۳۱
الحدیث الثانی ----- ۳۳۳
الحدیث الثالث ----- ۳۳۴
الحدیث الرابع ----- ۳۳۵
باب اللمم ----- ۳۳۶

الحديث الأول ---------- ۳۳۶
الحديث الثانی ---------- ۳۳۷
الحديث الثالث ---------- ۳۳۷
الحديث الرابع ---------- ۳۳۸
الحديث الخامس ---------- ۳۳۹
الحديث السادس ---------- ۳۴۰
باب فی أن الذنوب ثلاثه ---------- ۳۴۱
الحديث الأول ---------- ۳۴۱
الحديث الثانی ---------- ۳۵۲
باب تعجيل عقوبه الذنب ---------- ۳۵۳
الحديث الأول ---------- ۳۵۳
الحديث الثانی ---------- ۳۵۴
الحديث الثالث ---------- ۳۵۴
الحديث الرابع ---------- ۳۵۴
الحديث الخامس ---------- ۳۵۵
الحديث السادس ---------- ۳۵۵
الحديث السابع ---------- ۳۵۶
الحديث الثامن ---------- ۳۵۷
الحديث التاسع ---------- ۳۵۷
الحديث العاشر ---------- ۳۵۷
الحديث الحادی عشر ---------- ۳۵۸
الحديث الثانی عشر ---------- ۳۵۹
باب تفسير عقوبات الذنوب ---------- ۳۶۰
الحديث الأول ---------- ۳۶۰
الحديث الثانی ---------- ۳۶۱
الحديث الثالث ---------- ۳۶۲

باب نادر ----- ۳۶۴
اشاره ----- ۳۶۴
الحديث الأول ----- ۳۶۴
باب نادر أيضا ----- ۳۶۶
الحديث الأول ----- ۳۶۶
الحديث الثانى ----- ۳۶۷
الحديث الثالث ----- ۳۶۸
باب (۱) ----- ۳۷۰
الحديث الأول ----- ۳۷۰
باب (۲) ----- ۳۷۱
الحديث الأول ----- ۳۷۱
باب الاستدراج ----- ۳۷۲
اشاره ----- ۳۷۲
الحديث الأول ----- ۳۷۲
الحديث الثانى ----- ۳۷۳
الحديث الثالث ----- ۳۷۴
باب أى نادر أيضا (۱) ----- ۳۷۵
الحديث الأول ----- ۳۷۵
الحديث الثانى ----- ۳۷۸
الحديث الثالث ----- ۳۷۹
الحديث الرابع ----- ۳۸۰
الحديث الخامس ----- ۳۸۱
الحديث السادس ----- ۳۸۱
الحديث السابع ----- ۳۸۲
الحديث الثامن ----- ۳۸۳
الحديث التاسع ----- ۳۸۳

الحديث العاشر ---------- ۳۸۴
الحديث الحادی عشر ---------- ۳۸۵
الحديث الثانی عشر ---------- ۳۸۵
الحديث الثالث عشر ---------- ۳۸۵
الحديث الرابع عشر ---------- ۳۸۷
الحديث الخامس عشر: ---------- ۳۸۷
الحديث السادس عشر ---------- ۳۹۰
الحديث السابع عشر ---------- ۳۹۱
الحديث الثامن عشر ---------- ۳۹۱
الحديث التاسع عشر ---------- ۳۹۲
الحديث العشرون ---------- ۳۹۳
الحديث الحادی و العشرون ---------- ۳۹۴
الحديث الثانی و العشرون ---------- ۳۹۵
الحديث الثالث و العشرون ---------- ۳۹۸
باب من يعيب الناس ---------- ۴۰۰
اشاره ---------- ۴۰۰
الحديث الأول ---------- ۴۰۰
الحديث الثانی ---------- ۴۰۲
الحديث الثالث ---------- ۴۰۲
الحديث الرابع ---------- ۴۰۲
باب أنه لا يؤاخذ المسلم بما عمل فی الجاهليه ---------- ۴۰۳
الحديث الأول ---------- ۴۰۳
الحديث الثانی ---------- ۴۰۴
باب أن الكفر مع التوبه لا يبطل العمل ---------- ۴۰۵
الحديث الأول ---------- ۴۰۵
باب (۱) ---------- ۴۰۶

الحديث الأول ---- ۴۰۶
الحديث الثانی ---- ۴۰۷
الحديث الثالث ---- ۴۰۷
باب (ما رفع عن الأمه) (۱) ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
الحديث الأول ---- ۴۰۷
الحديث الثانی ---- ۴۱۱
باب أن الإيمان لا يضر معه سيئه و الكفر لا ينفع معه حسنه (۱) ---- ۴۱۵
الحديث الأول ---- ۴۱۵
الحديث الثانی ---- ۴۱۶
الحديث الثالث ---- ۴۱۶
الحديث الرابع ---- ۴۱۷
الحديث الخامس ---- ۴۱۷
الحديث السادس ---- ۴۱۸
تعريف مركز ---- ۴۲۰

مرآه العقول المجلد ۱۱

اشاره

سرشناسه : مجلسی، محمد باقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی/ محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص:١

اشاره

بَابُ الرِّوَايَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَهً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَه

[تتمه كتاب الإيمان و الكفر]

باب الروايه على المؤمن

اشاره

أي ينقل منه شيئا للإضرار عليه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" من روى على مؤمن" بأن ينقل عنه كلاما يدل على ضعف عقله و سخافه رأيه على ما ذكره الأكثر، و يحتمل شموله لروايه الفعل أيضا" يريد بها شينه" أي عيبه، في القاموس: شانه يشينه ضد زانه يزينه، و قال الجوهري: المروءه الإنسانيه و لك أن تشدد، قال أبو زيد: مرأى الرجل صار ذا مروءه انتهى.

و قيل: هي آداب نفسانيه تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق و جميل العادات، و قد يتحقق بمجانبه ما يؤذن بخسه النفس من المباحات كالأكل في الأسواق، حيث يمتهن فاعله، قال الشهيد رحمه الله: المروه تنزيه النفس عن الدنائه التي لا يليق بأمثاله كالسخريه و كشف العوره التي يتأكد استحباب سترها في الصلاه، و الأكل في الأسواق غالبا، و لبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه.

ص: ١

وَ هَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَهِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ

" أخرجه الله من ولايته" فى النهايه و غيره: الولايه بالفتح المحبه و النصره، و بالكسر التوليه و السلطان، فقيل: المراد هنا المحبه، و إنما لا يقبله الشيطان لعدم الاعتناء به، لأن الشيطان إنما يحب من كان فسقه فى العبادات، و يصيره وسيله لإضلال الناس، و قيل: السر فى عدم قبول الشيطان له أن فعله أقبح من فعل الشيطان لأن سبب خروج الشيطان من ولايه الله هو مخالفه أمره مستندا بأن أصله أشرف من أصل آدم عليه السلام و لم يذكر من فعل آدم ما يسوؤه و يسقطه عن نظر الملائكه، و سبب خروج هذا الرجل من ولايته تعالى هو مخالفه أمره عز و جل من غير أن يسندها إلى شبهه إذ الأصل واحد، و ذكره من فعل المؤمن ما يؤذيه و يحقره و ادعاء الكمال لنفسه ضمنا، و هذا إدلال و تفاخر و تكبر، فلذا لا يقبله الشيطان لكونه أقبح فعالا منه، على أن الشيطان لا يعتمد على ولايته له، لأن شأنه نقض الولايه لا عن شى ء فلذلك لا يقبله، انتهى.

و لا يخفى ما فى هذه الوجوه لا سيما فى الأخيرين على من له أدنى مسكه، بل المراد إما المحبه و النصره، فيقطع الله عنه محبته و نصرته و يكله إلى الشيطان الذى اختار تسويله، و خالف أمر ربه، و عدم قبول الشيطان له لأنه ليس غرضه من إضلال بنى آدم كثيره الاتباع و المحبين، فيودهم و ينصرهم إذا تابعوه، بل مقصوده إهلاكهم و جعلهم مستوجبين للعذاب للعداوه القديمه بينه و بين أبيهم، فإذا حصل غرضه منهم يتركهم و يشمت بهم و لا يعينهم فى شى ء، لا فى الدنيا كما قال سبحانه:" كَمَثَلِ الشَّيْطانِ إِذْ قالَ لِلْإِنْسانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قالَ إِنِّي بَرِي ءٌ مِنْكَ" و كما هو المشهور من قصه برصيصا و غيره، و لا فى الآخره لقوله:" فَلا تَلُومُونِي وَ لُومُوا أَنْفُسَكُمْ"

۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَعْنِی سُفْلَیْهِ قَالَ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هِیَ إِذَاعَهُ سِرِّهِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ مَا هُوَ أَنْ یَنْکَشِفَ فَتَرَی مِنْهُ شَیْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِیَ عَلَیْهِ أَوْ تَعِیبَهُ

و المراد التولی و السلطنه، أی یخرجه الله من حزبه و عداد أولیائه و یعده من أحزاب الشیطان، و هو لا یقبله لأنه یتبرأ منه کما عرفت.

و یحتمل أن یکون عدم قبول الشیطان کنایه عن عدم الرضا بذلک منه، بل یرید أن یکفره و یجعله مستوجبا للخلود فی النار.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و الضمیر فی له للصادق علیه السلام، و فی النهایه العوره کل ما یستحیی منه إذا ظهر، انتهی.

و غرضه علیه السلام أن المراد بهذا الخبر إفشاء السر لا أن النظر إلی عورته لیس بحرام، و المراد بحرمه العوره حرمه ذکرها و إفشائها و السفلین العورتین، و کنی عنها لقبح التصریح بهما.

الحدیث الثالث

: موثق.

" ما هو" ما نافیه، و الضمیر للحرام أو للعوره بتأویل العضو أو النظر المقدر منه" شیئا" أی من عورتیه" أن تروی علیه" أی قولا یتضرر به" أو تعیبه" بالعین المهمله أی تذکر عیبه، و ربما یقرأ بالغین المعجمه من الغیبه.

بَابُ الشَّمَاتَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُبْدِی الشَّمَاتَهَ لِأَخِیکَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يُصَيِّرَهَا بِکَ وَ قَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَهٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّی يُفْتَتَنَ

بَابُ السِّبَابِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

باب الشماته

الحديث الأول

: حسن موثق.

و قال الجوهری: الشماته الفرح ببليه العدو يقال: شمت به بالكسر يشمت شماته، و قال: کل شی ء أبديته و بديته أظهرته، و قال: افتتن الرجل و فتن فهو مفتون، إذا أصابته فتنه فيذهب ماله أو عقله، و کذلک إذا اختبر، و إنما نهی عليه السلام عن الإيذاء لأنه قد يوجد ذلک فی قلب العدو بغير اختياره، و تکليف عامه الخلق به حرج ينافی الشريعه السمحه.

و الإيذاء يکون بالفعل کإظهار السرور و البشاشه و الضحک عند المصاب و فی غيبته، و بالقول مثل الهزء و السخريه به، و عقوبته فی الدنيا أن الله تعالی يبتليه بمثله غيره للمؤمن، و انتصارا له، و أيضا هو نوع بغی و عقوبه البغی عاجله سريعه.

باب السباب

الحديث الأول

: ضعيف علی المشهور.

و السباب إما بکسر السين و تخفيف الباء مصدر أو بفتح السين و تشديد الباء

ص: ۴

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَهِ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ

صيغه مبالغه، و على الأول كان فى المشرف مضاف أى كفعل المشرف، و ربما يقرأ المشرف بفتح الراء مصدرا ميميا، و فى بعض النسخ كالشرف، و السب الشتم و هو بحسب اللغه يشمل القذف أيضا و لا يبعد شمول أكثر هذه الأخبار أيضا له.

و فى اصطلاح الفقهاء هو السب الذى لم يكن قذفا بالزنا و نحوه كقولك: يا شارب الخمر أو يا آكل الربا، أو يا ملعون، أو يا خائن، أو يا حمار، أو يا كلب، أو يا خنزير، أو يا فاسق، أو يا فاجر، و أمثال ذلك مما يتضمن استخفافا أو إهانه، و فى المصباح: سبه سبا فهو سباب، و منه يقال للإصبع التى تلى الإبهام سبابه لأنه يشاربها عند السب، و السبه العار و سابه مسابه و سبابا أى بالكسر، و اسم الفاعل منه سب.

و قال: الهلكه مثال القصبه الهلاک، و لعل المراد بها هنا الكفر و الخروج من الدين، و بالمشرف عليها من قرب وقوعه فيها بفعل الكبائر العظيمه، و الساب شبيه بالمشرف و قريب منه، و يحتمل أن تكون الكاف زائده.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

و السباب هنا بالكسر مصدر باب المفاعله و إما بمعنى السب أو المبالغه فى السب أو على بابه من الطرفين و الإضافه إلى المفعول أو الفاعل، و الأول أظهر، فيدل على أنه لا بأس بسب غير المؤمن إذا لم يكن قذفا بل يمكن أن يكون المراد بالمؤمن من لا يتظاهر بارتكاب الكبائر و لا يكون مبتدعا مستحقا للاستخفاف، قال المحقق فى الشرائع: كل تعريض بما يكرهه المواجه و لم يوضع للقذف لغه و لا عرفا يثبت به التعزير، إلى قوله: و لو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد و لا تعزير، و كذا كل ما يوجب أذى كقوله: يا أجذم أو يا أبرص.

ص: ۵

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ

و قال الشهيد الثانى فى شرحه: لما كان أذى المسلم الغير المستحق للاستخفاف محرما فكل كلمه يقال له و يحصل له بها الأذى و لم تكن موضوعه للقذف بالزنا و ما فى حكمه لغه و لا عرفا يجب بها التعزير بفعل المحرم كغيره من المحرمات، و منه التعيير بالأمراض.

و فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه التعزير.

و المراد بكون المقول له مستحقا للاستخفاف أن يكون فاسقا متظاهرا بفسقه فإنه لا حرمه له حينئذ، لما روى عن الصادق عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه، و فى بعض الأخبار عن تمام العباده الوقيعه فى أهل الريب، و فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه و باهتوهم لئلا يطغوا فى الفساد فى الإسلام، و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات فى الآخره.

و الفسق فى اللغه الخروج عن الطاعه مطلقا لكن يطلق غالبا فى الكتاب و السنه.

على الكفر أو ارتكاب الكبائر العظيمه، قال فى المصباح: فسق فسوقا من باب قعد:

خرج عن الطاعه و الاسم الفسق، و يفسق بالكسر لغه، و يقال: أصله خروج الشى ء على وجه الفساد، و منه فسقت الرطبه إذا خرجت من قشرها، و قال الراغب: فسق فلان خرج عن حد الشرع و هو أعم من الكفر و الفسق يقع بالقليل من الذنوب و بالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا و أكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع و أقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه، قال عز و جل:" فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ"

مَالِهِ كَحُرْمَهِ دَمِهِ

" فَفَسَقُوا فِيها فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ

"" وَ أَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ"" أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً" فقابل بها الإيمان" وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ"" وَ أَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْواهُمُ النَّارُ"" وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا يَمَسُّهُمُ الْعَذابُ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ"" وَ اللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ*"" و كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَهُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" انتهى.

فالفسق هنا ما قارب الكفر لأنه ترقى عنه إلى الكفر، و يظهر منه أن السباب أعظم من الغيبه مع أن الإيذاء فيه أشد إلا أن يكون الغيبه بالسباب فهى داخله فيه.

" و قتاله كفر" المراد به الكفر الذى يطلق على أرباب الكبائر أو إذا قاتله مستحلا أو لإيمانه، و قيل: كان القتال لما كان من أسباب الكفر أطلق الكفر عليه مجازا أو أريد بالكفر كفر نعمه التآلف، فإن الله ألف بين المؤمنين أو إنكار حق الإخوه فإن من حقها عدم المقاتله" و أكل لحمه" المراد به الغيبه كما قال عز و جل:

" وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً" شبه صاحب الغيبه بأكل لحم أخيه الميت زياده فى التنفير و الزجر عنها، و قيل: المراد بالمعصيه الكبيره.

" و حرمه ماله كحرمه دمه" جمع بين المال و الدم فى الاحترام و لا شك فى أن إهراق دمه كبيره مهلكه، فكذا آكل ماله، و مثل هذا الحديث مروى من طرق العامه، و قال فى النهايه: قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل،

۳ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی تَمِیمٍ أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَکْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ بَیْنَهُمْ

۴ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی رَجُلَیْنِ یَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِی مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَیْهِ مَا لَمْ یَعْتَذِرْ إِلَی الْمَظْلُومِ

۵ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَی رَجُلٍ بِکُفْرٍ قَطُّ إِلَّا

و قیل: إنما قال علی جهه التغلیظ لا أنه یخرجه إلی الفسق و الکفر، و قال الکرمانی فی شرح البخاری: هو بکسر مهمله و خفه موحده أی شتمه أو تشاتمهما و" قتاله" أی مقاتلته" کفر" فکیف یحکم بتصویب المرجئه فی أن مرتکب الکبیره غیر فاسق.

الحدیث الثالث

: صحیح.

و کسب العداوه بالسب معلوم، و هذه من مفاسده الدنیویه.

الحدیث الرابع

: صحیح.

و قد مر فی باب السفه باختلاف فی صدر السند، و کان فیه ما لم یتعد المظلوم، و قد مر الکلام فیه، و ما هنا یدل علی أنه إذا اعتذر إلی صاحبه و عفا عنه سقط عنه الوزر بالأصاله و بالسببیه، و التعزیر أو الحد أیضا و لا اعتراض للحاکم، لأنه حق آدمی تتوقف إقامته علی مطالبته، و یسقط بعفوه.

الحدیث الخامس

: ضعیف.

" ما شهد رجل" بأن شهد به عند الحاکم أو أتی بصیغه الخبر نحو أنت کافر، أو بصیغه النداء نحو: یا کافر، و قال الجوهری: قال الأخفش" وَ باؤُ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ*" أی رجعوا به أی صار علیهم، انتهی.

بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ شَهِدَ بِهِ عَلَى كَافِرٍ صَدَقَ وَ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

و فى قوله: فإياكم، إشاره إلى أن مطلق الطعن حكمه حكم الكفر فى الرجوع إلى أحدهما، و قوله: إن كان، استئناف بيانى.

و كفر الساب مع أن محض السب و إن كان كبيره لا يوجب الكفر، يحتمل وجوها أشرنا إلى بعضها مرارا:" الأول" أن يكون المراد به الكفر الذى يطلق على مرتكبى الكبائر فى مصطلح الآيات و الأخبار.

الثانى: أن يعود الضمير إلى الذنب أو الخطإ المفهوم من السياق لا إلى الكفر.

الثالث: عود الضمير إلى التكفير لا إلى الكفر، يعنى تكفيره لأخيه تكفير لنفسه، لأنه لما كفر مؤمنا فكأنه كفر نفسه، و أورد عليه أن التكفير حينئذ غير مختص بأحدهما لتعلقه بهما جميعا، و لا يخفى ما فيه و فى الثانى من التكلف.

الرابع: ما قيل: أن الضمير يعود إلى الكفر الحقيقى لأن القاتل اعتقد أن ما عليه المقول له من الإيمان كفر" فقد كفر" لقوله تعالى:" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" و يرد عليه أن القائل بكفر أخيه لم يجعل الإيمان كفرا بل أثبت له بدل الإيمان كفرا توبيخا و تغيرا له بترك الإيمان، و أخذ الكفر بدلا منه، و بينهما بون بعيد، نعم يمكن تخصيصه بما إذا كان سبب التكفير اعتقاده بشى ء من أصول الدين، الذى يصير إنكاره سببا للكفر باعتقاد القائل كما إذا كفر عالم قائل بالاختيار عالما آخر قائلا بالجبر، أو كفر قائل بالحدوث قائلا بالقدم، أو قائل بالمعاد الجسمانى منكرا له، و أمثال ذلك، و هذا وجه وجيه و إن كان فى التخصيص بعد.

و قال الجزرى فى النهايه: فيه: من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما، لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب، فإن صدق فهو كافر و إن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم، و الكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل الإيمان و هو ضده، و الآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان، و قيل: الكفر على أربعه أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا و لا يعترف به، و كفر جحود ككفر إبليس يعرف الله بقلبه و لا يقر بلسانه، و كفر عناد و هو أن يعرف بقلبه و يعترف بلسانه و لا يدين به حسدا و بغيا ككفر أبى جهل و أضرابه، و كفر نفاق و هو أن يقر بلسانه و لا يعتقد بقلبه.

قال الهروى: سئل الأزهرى عمن يقول بخلق القرآن أ تسميه كافرا؟ فقال:

الذى يقوله كفر، فأعيد عليه السؤال ثلاثا و يقول مثل ما قال، ثم قال فى الآخر:

قد يقول المسلم كفرا، و عنه حديث ابن عباس قيل له:" وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ" قال: هم كفره، و ليسوا كمن كفر بالله و اليوم الآخر، و منه الحديث الآخر: أن الأوس و الخزرج ذكروا ما كان منهم فى الجاهليه فثار بعضهم إلى بعض السيوف، فأنزل الله تعالى:" وَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَ أَنْتُمْ تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ اللَّهِ وَ فِيكُمْ رَسُولُهُ" و لم يكن ذلك على الكفر بالله، و لكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفه و الموده.

و منه حديث ابن مسعود: إذا قال الرجل للرجل أنت لى عدو فقد كفر أحدهما بالإسلام، أراد كفر نعمته لأن الله ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا، فمن لم يعرفها فقد كفرها.

و كذلك الحديث: من أتى حائضا فقد كفر، و حديث الأنواء إن الله ينزل الغيث فيصبح به قوم كافرين، يقولون مطرنا بنوء كذا و كذا أى كافرين بذلك دون

۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِي

غيره حيث ينسبون المطر إلى النوء دون الله، و منه الحديث: فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن قيل: أ يكفرن بالله؟ قال: لا و لكن يكفرن الإحسان، و يكفرن العشير، أي يجحدون إحسان أزواجهن، و الحديث الآخر: سباب المسلم فسوق و قتاله كفر، و الأحاديث من هذا النوع كثيره و أصل الكفر تغطيه الشى ء تستهلكه.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال في النهايه: في حديث أبي أيوب إذا شئت فاركب، ثم سغ في الأرض ما وجدت مساغا، أي ادخل فيها ما وجدت مدخلا و روى في المصابيح عن رسول الله أنه قال: إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنه إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا و شمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلا و إلا رجعت إلى قائلها.

و في النهايه: اللعن الطرد و الإبعاد من الله تعالى، و من الخلق السب و الدعاء.

و أقول: كان هذا محمول على الغالب، و قد يمكن أن يكون اللاعن و الملعون كلاهما من أهل الجنه كما إذا ثبت عند اللاعن كفر الملعون و استحقاقه اللعن، و إن لم يكن كذلك، فإنه لا تقصير للاعن في اللعن، و قد يمكن أن يجرى أكثر من اللعن بسبب ذلك كالحد و القتل و القطع بشهاده الزور، و يحتمل أن يكون المراد بالمساغ محل الجواز و الغدر في اللعن، أو يكون المساغ بالمعنى المتقدم كنايه عن ذلك، فإن اللاعن إذا كان معذورا كان مثابا عليه فيصعد لعنه إلى السماء و يثاب عليه.

الحديث السابع

: موثق كالصحيح.

بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَیْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَی صَاحِبِهَا

۸ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَایَتِهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی کَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمِرٌ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ سُوءاً

و یمکن إجراء بعض التأویلات السابقه فیه بل کلها و إن کان أبعد.

الحدیث الثامن

: ضعیف علی المشهور.

و لعل فی السند تصحیفا أو تقدیما و تأخیرا فإن محمد بن سنان لیس هنا موضعه و تقدیم محمد بن علی علیه أظهر" خرج عن ولایته" أی محبته و نصرته الواجبتین علیه، و یحتمل أن یکون کنایه عن الخروج عن الإیمان لقوله تعالی:" إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ" ثم قال:" وَ الَّذِینَ کَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ" و قال سبحانه" وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ"" و إذا قال: أنت عدوی کفر أحدهما" لما مر من أنه إن کان صادقا کفر المخاطب، و إن کان کاذبا کفر القائل، و قد مر معنی الکفر.

" و هو مضمر علی أخیه المؤمن سوءا" أی یرید به شرا أو یظن به ما هو بری ء عنه، أو لم یثبت عنده و لیس المراد به الخطرات التی تخطر فی القلب لأن دفعه غیر مقدور، بل الحکم به و إن لم یتکلم، و أما مجرد الظن فیشکل التکلیف بعدمه مع حصول بواعثه، و أما الظن الذی حصل من جهه شرعیته فالظاهر أنه خارج عن ذلک لترتب کثیر من الأحکام الشرعیه علیه کما مر، و لا ینافی ما ورد أن الحزم

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِی عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِيتَةٍ وَ كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَی خَيْرٍ

بَابُ التُّهَمَهِ وَ سُوءِ الظَّنِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ

مساءه الظن لأن المراد به التحفظ و الاحتياط فی المعاملات دون الظن بالسوء.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

" يطعن فی عين مؤمن" أی يواجهه بالطعن و العيب و يذكره بمحضره، قال فی المصباح: طعنت عليه من باب قتل و من باب نفع لغه: قدحت و عبت، طعنا و طعانا فهو طاعن و طعان فی الأعراض، و فی القاموس عين فلانا أخبره بمساويه فی وجهه، انتهی.

و الظاهر أنه أعم من أن يكون متصفا بها أم لا، و الميته بالكسر للهيئه و الحاله، قال الجوهری: الميته بالكسر كالجلسه و الركبه يقال: مات فلان ميته حسنه، و المراد بشر الميته إما بحسب الدنيا كالغرق و الحرق و الهدم و أكل السبع و سائر ميتات السوء، أو بحسب الآخره كالموت على الكفر أو على المعاصی بلا توبه و فی الصحاح أنت قمن أن تفعل كذا، بالتحريك أی خليق و جدير، لا يثنى و لا يجمع و لا يؤنث، فإن كسرت الميم أو قلت قمين ثنيت و جمعت.

" إلی خير" أی إلی التوبه و صالح الأعمال أو إلی الإيمان.

باب التهمه و سوء الظن

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

فی القاموس: الوهم من خطرات القلب و هو مرجوح طرفی المتردد فيه، و وهم فی الشی ء كوعد ذهب و همه إليه، و توهم ظن و اتهمه كافتعله و أوهمه أدخل

كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِی دِينِهِ- فَلَا حُرْمَهَ بَيْنَهُمَا وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ

عليه التهمه كهمزه أی ما يتهم عليه، فاتهم هو فهو متهم و تهيم، و فی المصباح:

اتهمت بكذا ظننته به فهو تهيم، و اتهمته فی قوله شككت فی صدقه، و الاسم التهمه و زان رطبه و السكون لغه حكاها الفارابی، و أصل التاء واو، و قال: ماث الشی ء موثا من باب قال و يميث ميتا من باب باع لغه: ذاب فی الماء، و ماثه غيره من باب قال، يتعدی و لا يتعدی، و ماثت الأرض لأنت و سهلت، و فی القاموس: ماث موثا و موثانا محركه خلطه و دافه فانماث انمياثا، انتهی.

و كان المراد هنا بالتهمه أن يقول فيه ما ليس فيه مما يوجب شينه، و يحتمل أن يشمل سوء الظن أيضا، و من فی قوله" من قلبه" إما بمعنی فی كما فی قوله تعالی:

" إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ" أو ضمن فيه معنی الذهاب أو الزوال و نحوه، و يحتمل التعليل لأن ذلك بسبب فساد قلبه، و قيل: إنما قال كذلك للتنبيه علی فساد قلبه حتی أنه ينافی الإيمان و يوجب فساده.

الحديث الثانی

: مرسل مجهول.

و قوله: فی دينه، يحتمل تعلقه بالأخوه أو بالتهمه و الأول أظهر كما مر، و علی الثانی التهمه بترك شی ء من الفرائض أو ارتكاب شی ء من المحارم، لأن الإتيان بالفرائض و الاجتناب عن المحارم من الدين كما أن القول الحق و التصديق به من الدين" فلا حرمه بينهما" أی حرمه الإيمان، كنايه عن سلبه، و الحاصل أنه انقطعت علاقه الأخوه و زالت الرابطه الدينيه بينهما، فی القاموس: الحرمه بالضم و بضمتين و كهمزه ما لا يحل انتهاكه، و الذمه و المهابه و النصيب" وَ مَنْ يُعَظِّمْ

النَّاسَ فَهُوَ بَرِی ءٌ مِمَّا یَنْتَحِلُ

۳ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ ضَعْ أَمْرَ أَخِیکَ عَلَی أَحْسَنِهِ حَتَّی یَأْتِیَکَ مَا یَغْلِبُکَ مِنْهُ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِکَلِمَهٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِیکَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِی

حُرُماتِ اللَّهِ" أی ما وجب القیام به و حرم التفریط فیه.

" بمثل ما عامل به الناس" أی المخالفین أو الأعم منهم و من فساق الشیعه، و ممن لا صداقه و أخوه بینهما" و التسویه فی المعامله" بأن یربح علیهما علی حد سواء، و لا یخص أخاه بالرعایه و المسامحه و ترک الربح أو تقلیله، و شده النصیحه و حفظ حرمته فی الحضور و الغیبه و المواساه معه، و أمثال ذلک مما هو مقتضی الأخوه کما فصل فی الأخبار الکثیره.

" فهو بری ء ممن ینتحل" أی من یجعل هو أو أخوه ولایتهم نحله و مذهبا و هم الرب سبحانه و رسوله و الأئمه علیهم السلام، و الظاهر أن المستتر فی ینتحل راجع إلی العامل لا- إلی الأخ تعریضا بأنه خارج من الدین فإن الانتحال ادعاء ما لیس له و لم یتصف به، فی القاموس: انتحله و تنحله ادعاه لنفسه و هو لغیره، و فی أکثر النسخ مما ینتحل و هو أظهر، فالمراد بما ینتحل التشیع أو الأخوه.

الحدیث الثالث

: مرسل.

" ضع أمر أخیک" أی احمل ما صدر من أخیک من قول أو فعل علی أحسن محتملاته و إن کان مرجوحا من غیر تجسس حتی یأتیک منه أمر لا یمکنک تأویله فإن الظن قد یخطئ و التجسس منهی عنه کما قال تعالی:" إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" و قال:" وَ لا تَجَسَّسُوا".

و قوله: و ما یغلبک، فی بعض النسخ بالغین فقوله منه متعلق بیأتیک، أی حتی یأتیک من قبله ما یعجزک و لم یمکنک التأویل، و فی بعض النسخ بالقاف من باب

الْخَيْرِ مَحْمِلًا

ضرب كالسابق، أو من باب الأفعال فالظرف متعلق بيقلبك و الضمير للأحسن، و قوله عليه السلام: و لا تظنن، تأكيد لبعض أفراد الكلام أو السابق محمول على الفعل.

و هذه الجمله مرويه فى نهج البلاغه و فيه: من أحد، و محتملا، و الحاصل أنه إذا صدرت منه كلمه ذات وجهين وجب عليك أن تحملها على الوجه الخير و إن كان معنى مجازيا بدون قرينه أو كنايه أو توريه أو نحوها، لا سيما إذا ادعاه القائل و من هذا القبيل ما سماه علماء العربيه أسلوب الحكيم، كما قال الحجاج للقبعثرى متوعدا له بالقيد: لأحملنك على الأدهم! فقال القبعثرى: مثل الأمير يحمل على الأشهب و الأدهم فأبرز وعيده فى معرض الوعد، ثم قال الحجاج للتصريح بمقصوده أنه حديد، فقال القبعثرى: لأن يكون حديدا خير من أن يكون بليدا.

و قال الشهيد الثانى روح الله روحه و غيره ممن سبقه: اعلم أنه كما يحرم على الإنسان سوء القول فى المؤمن و أن يحدث غيره بلسانه بمساوئ الغير، كذلك يحرم عليه سوء الظن و أن يحدث نفسه بذلك، و المراد من سوء الظن المحرم عقد القلب و حكمه عليه بالسوء من غير يقين، فأما الخواطر و حديث النفس فهو معفو عنه كما أن الشك أيضا معفو عنه، قال الله تعالى:" اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" فليس لك أن تعتقد فى غيرك سوءا إلا إذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل، و ما لم تعلمه ثم وقع فى قلبك فالشيطان يلقيه، فينبغى أن تكذبه فإنه أفسق الفساق، و قد قال الله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ" فلا يجوز تصديق إبليس، و من هنا جاء فى الشرع أن من علمت فى فيه رائحه الخمر لا يجوز أن تحكم عليه بشربها و لا يحده عليه لإمكان

أن يكون تمضمض به و مجه، أو حمل عليه قهرا و ذلك أمر ممكن، فلا يجوز إساءه الظن بالمسلم، و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله تعالى حرم من المسلم دمه و ماله و أن يظن به ظن السوء، فلا يستباح ظن السوء إلا بما يستباح به الدم أو المال، و هو بعين مشاهده أو ببينه عادله، فأما إذا لم يكن ذلك و خطر ذلك سوء الظن فينبغى أن تدفعه عن نفسك و تقرر عليها أن حاله عندك مستور كما كان، فإن ما رأيته فيه يحتمل الخير و الشر.

فإن قلت: فبما ذا يعرف عقد سوء الظن و الشكوك تختلج و النفس تحدث؟

فأقول: أماره عقد سوء الظن أن تتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا لم يعهده و يستثقله و يفتر عن مراعاته و تفقده و إكرامه و الاهتمام بسببه، فهذه أمارات عقد الظن و تحقيقه، و قد قال عليه السلام: ثلاث فى المؤمن لا يستحسن و له منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه أى لا يحقق فى نفسه بعقد و لا فعل لا فى القلب و لا فى الجوارح، أما فى القلب فبتغيره إلى النفره و الكراهه، و فى الجوارح بالعمل بموجبه و الشيطان قد يقرر على القلب بأدنى مخيله مساءه الناس، و يلقى إليه أن هذا من فطنتك و سرعه تنبهك و ذكائك، و أن المؤمن ينظر بنور الله و هو على التحقيق ناظر بغرور الشيطان و ظلمته.

فأما إذا أخبرك به عدل فمال ظنك إلى تصديقه كنت معذورا لأنك لو كذبته لكنت جافيا على هذا العدل إذ ظننت به الكذب، و ذلك أيضا من سوء الظن، فلا ينبغى أن تحسن الظن بالواحد و تسى ء بالآخر، نعم ينبغى أن تبحث هل بينهما عداوه و محاسده و مقت فيتطرق التهمه بسببه؟ و قد رد الشرع شهاده العدو على عدوه للتهمه، فلك عند ذلك أن تتوقف فى إخباره و إن كان عدلا و لا تصدقه و لا تكذبه و لكن تقول المستور حاله كان فى ستر الله عنى، و كان أمره محجوبا و قد بقى كما كان لم ينكشف لى شى ء من أمره.

و قـد يكون الرجل ظاهر العـداله و لا محاسده بينه و بين المذكور، و لكن يكون من عادته التعرض للناس و ذكر مساويهم، فهذا قـد يظن أنه عـدل و ليس بعدل، فإن المغتاب فاسق و إذا كان ذلك من عادته ردت شـهادته إلا أن الناس لكثره الاعتياد تساهلوا فى أمر الغيبه و لم يكترثوا بتناول أعراض الخلق، و مهما خطر ذلك خاطر سوء على مسـلم فينبغى أن تزيد فى مراعاته و تدعو له بالخير، فإن ذلك يغيظ الشيطان و يدفعه عنك، فلا يلقى إليك الخاطر السوء خيفه من اشتغالك بالدعاء و المراعاه.

و مهما عرفت هفوه مسـلم بحجه فانصـحه فى السـر و لا يخـدعنك الشـيطان فيـدعوك إلى اغتيابه، و إذا وعظته فلا تعظه و أنت مسـرور باطلاعك على نقصه لينظر إليك بعين التعظيم و تنظر إليه بعين الاستصـغار، و ترتفع عليه بدلاله الوعظ و ليكن قصدك تخليصه من الإثم و أنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخل عليك نقصان، و ينبغى أن يكون تركه ذلك من غير نصيحتك أحب إليك من تركه بالنصيحه، و إذا أنت فعلت ذلك لكنت جمعت بين أجر الواعظ و أجر الغم بمصيبته و أجر الإعانه له على دينه.

و من ثمرات سوء الظن التجسـس فإن القلب لا يقنع بالظن و بطلب التحقيق فيشـتغل بالتجسـس و هو أيضا منهى عنه، قال الله:" وَ لاـ تَجَسَّسُوا" فـالغيبه و سوء الظن و التجسـس منهى عنهـا فى آيه واحـده، و معنى التجسس أنه لاـ تترك عبـاد الله تحت ستر الله فتتوصل إلى الاطلاع و هتك الستر حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا عنك لكان أسلم لقلبك و دينك، انتهى.

بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَى فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدٍ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ

باب من لم يناصح أخاه المؤمن

الحديث الأول

: مجهول.

" فلم يناصحه" و في بعض النسخ فلم ينصحه أي لم يبذل الجهد في قضاء حاجته و لم يهتم بذلك و لم يكن غرضه حصول ذلك المطلوب، قال الراغب: النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح صاحبه، انتهى.

و أصله الخلوص و هو خلاف الغش و قد مر تحقيقه مرارا، و يدل على أن خيانه المؤمن خيانه لله و الرسول.

الحديث الثاني

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

و في القاموس: الجهد الطاقه، و يضم و المشقه، و أجهد جهدك أي أبلغ غايتك

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ قُلْتُ- لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَعْنِی بِقَوْلِکَ وَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ مِنْ لَدُنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی آخِرِهِمْ

۴ عَنْهُمَا جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ ثُمَّ لَمْ یُنَاصِحْهُ فِیهَا کَانَ کَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ کَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اسْتَشَارَ

و جهد کمنع جد کاجتهد، قوله: من لدن أمیر المؤمنین، یحتمل أن یکون المراد بهم الأئمه علیهم السلام کما مر فی الأخبار الکثیره تفسیر المؤمنین فی الآیات بهم علیهم السلام فإنهم المؤمنون حقا الذین یؤمنون علی الله فیجیز أمانهم، و أن یکون المراد ما یشمل سائر المؤمنین، و أما خیانه الله فلأنه خالف أمره و ادعی الإیمان و لم یعمل بمقتضاه و خیانه الرسول و الأئمه علیهم السلام لأنه لم یعمل بقولهم، و خیانه سائر المؤمنین لأنهم کنفس واحده و لأنه إذا لم یکن الإیمان سببا لنصحه فقد خان الإیمان و استحقره و لم یراعه و هو مشترک بین الجمیع فکأنه خانهم جمیعا.

الحدیث الرابع

: ضعیف.

" و کان الله خصمه" أی یخاصمه من قبل المؤمن فی الآخره أو فی الدنیا أیضا فینتقم له فیهما.

الحدیث الخامس

: مجهول.

و فی المصباح شرت العسل أشوره شورا من باب قال جنیته، و شرت الدابه شورا عرضته للبیع، و شاورته فی کذا و استشرته راجعته لأری فیه رأیه، فأشار علی بکذا أرانی ما عنده فیه من المصلحه، فکانت إشارته حسنه و الاسم المشوره، و فیه لغتان سکون الشین و فتح الواو، و الثانیه ضم الشین و سکون الواو و زان معونه، و یقال هی من شار إذا عرضه فی المشوار، و یقال: من أشرت العسل، فشبه حسن النصیحه

ص: ۲۰

أَخَاهُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ

بَابُ خُلْفِ الْوَعْدِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ

بشرى العسل، و تشاور القوم و اشتوروا و الشورى اسم منه.

" فلم يمحضه" من باب منع أو من باب الأفعال، فى القاموس: المحض اللبن الخالص، و محضه كمنعه سقاه المحض كأمحضه، و أمحضه الود أخلصه كمحضه و الحديث صدقه و الأمحوضه النصيحه الخالصه، و قوله: محض الرأى، إما مفعول مطلق أو مفعول به، و فى المصباح الرأى العقل و التدبير، و رجل ذو رأى أى بصيره.

الحديث السادس

: موثق و قد مر باختلاف فى أول السند.

باب خلف الوعد

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قال الراغب: الوعد يكون فى الخير و الشر، يقال: وعدته بنفع و ضر وعدا و موعدا و ميعادا، و الوعيد فى الشر خاصه يقال منه: أوعدته، و يقال واعدته و تواعدنا و قال: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب يقال: نذرت لله نذرا، و قال الجوهرى: الوعد يستعمل فى الخير و الشر قال الفراء: يقال وعدته خيرا و وعدته شرا، فإذا أسقطوا الخير و الشر قالوا فى الخير الوعد و العده، و فى الشر الإيعاد و الوعيد، قال الشاعر

اللَّهِ بَدَأً وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ

و إنی و إن أوعدته أو وعدته لمخلف إیعادی و منجز موعدی

فإن أدخلوا الباء فی الشر جاءوا بالألف، یقال: أوعدنی بالسجن، و العده الوعد و الهاء عوض عن الواو، و یجمع علی عدات، و لا یجمع الوعد، انتهی.

فقوله علیه السلام: نذر أی کالنذر فی جعله علی نفسه أو فی لزوم الوفاء به و هو أظهر، و عدم الکفاره الظاهر أنه للتغلیظ کالیمین الغموس أو للتخفیف و هو بعید.

" فیخلف الله بدءا" لأن الله أخذ علی العباد العهد بأن یعملوا بأوامره و ینتهوا عما نهی عنه، و لما أمر بالوفاء بالعهد و نهی عن الخلف عنه فمن أراد خلف العهد خالف الله فیما عاهده علیه، و إن کان معفوا مع عدم الفعل" و لمقته" أی غضبه سبحانه" تعرض".

و أما الآیه فقال الطبرسی (ره): قیل إن الخطاب للمنافقین و هو تقریع لهم بأنهم یظهرون الإیمان و لا یبطنونه، و قیل: إن الخطاب للمؤمنین و تعییر لهم أن یقولوا شیئا و لا یفعلونه، قال الجبائی: هذا علی ضربین: أحدهما أن یقول سأفعله و من عزمه أن لا یفعل و هو قبیح مذموم، و الآخر أن یقول سأفعل و من عزمه أن یفعله و المعلوم أن لا یفعله فهذا قبیح لأنه لا یدری أ یفعله أم لا، و ینبغی فی مثل هذا أن یقرن بلفظ إنشاء الله" کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ". أی کبر هذا القول و عظم مقتا عند الله و هو أن تقولوا ما لا تفعلونه و قیل: معناه کبر أن تقولوا ما لا تفعلونه و تعدوا من أنفسکم ما لا تفون به مقتا عند الله.

و قال البیضاوی: روی أن المسلمین قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلی الله لبذلنا فیه أموالنا و أنفسنا، فأنزل" إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ" قولوا یوم أحد فنزلت:" کَبُرَ مَقْتاً" المقت أشد الغضب و نصبه علی التمیز للدلاله علی أن قولهم

هذا مقت خالص كبير عند من يحقر عنده كل عظيم، مبالغه فى المنع عنه.

و قال الرازى: منهم من قال هذه الآيه فى حق جماعه من المؤمنين و هم الذين أحبوا أن يعملوا بأحب الأعمال إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَهٍ تُنْجِيكُمْ" الآيه،" و إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ" فأحبوا الجهاد و تولوا يوم أحد، فأنزل الله تعالى:" لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ" و قيل: فى حق من يقول قاتلت و لم يقاتل، و طعنت و لم يطعن، و فعلت و لم يفعل، و قيل: أنها فى حق أهل النفاق فى القتال لأنهم تمنوا القتال، فلما أمر الله تعالى به" قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ" و قيل: أنها فى حق كل مؤمن لأنهم قد اعتقدوا الوفاء بما وعدهم الله من الطاعه و الاستسلام و الخضوع و الخشوع، فإذا لم يوجد الوفاء بما وعدهم الله خيف عليهم، انتهى.

و أقول: الآيه تحتمل وجوها بحسب ظاهر اللفظ:

الأول: ما يظهر من هذا الخبر من أنها فى التعيير على خلف الوعد من الناس، و يؤيده ما روى فى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: و الخلف يوجب المقت عند الله و الناس، قال الله سبحانه:" كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ" فيكون على سبيل القلب، و يكون المعنى لم لا تفعلون ما تقولون، أو يقال: النهى المفهوم من الآيه يتوجه إلى القيد، و هو عدم الفعل كما إذا قال: لا تأتنى راكبا فإن النهى يتوجه إلى الركوب، أو يكون محمولا على وعد لا يكون صاحبه عند الوعد عازما على الفعل، فيكون مشتملا على نوع من التدليس و الكذب، و الأول أظهر و هذا النوع من الكلام شائع.

الثانى: أن يكون المراد بها ذم مخالفه عهود الله و مواثيقه، كما هو ظاهر

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ

بعض ما تقدم من قول المفسرين، و يحتمل أيضا الوجهين السابقين بأن يكون الذم على عدم الفعل أو على القول مع عدم إراده الفعل، و يؤيده ما ذكر على بن إبراهيم (ره) حيث قال: مخاطبه لأصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الذين وعدوه أن ينصروه و لا يخالفوا أمره، و لا ينقضوا عهده فى أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم الله أنهم لا يفون بما يقولون، فقال:" لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ" الآيه، فقد سماهم الله مؤمنين بإقرارهم و إن لم يصدقوا.

الثالث: أن يكون المراد أعم من عهود الله و عهود الخلق فلا ينافى هذا الخبر، و به يجمع بين الأخبار، و خصوص أخبار النزول لا ينافى عموم الحكم.

الرابع: أن يكون المعنى لم تقولون للناس و تأمرونهم بما لا تعملون به فيكون نظير قوله سبحانه:" أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ" و هذا المعنى ليس ببعيد من الآيه، و إن لم يذكره المفسرون و هو أيضا يرجع إلى ذم عدم الفعل لا القول، فإن بذل العلم واجب و العمل به أيضا واجب، فمن تركهما ترك واجبين، و من أتى بأحدهما فقد فعل واجبا، لكن ترك العمل مع القول أقبح و أشنع و قد مر بعض القول فيه.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

" من كان يؤمن بالله" يحتمل أن يكون على وفق سائر الأوامر و النواهى المتوجهه إلى المؤمنين لكونهم المنتفعين بها، و يمكن أن يكون إشاره إلى أن ذلك مقتضى الإيمان و من لوازمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بمؤمن، و قيل: أن إدخال كان على المضارع لإفاده استمراره فى الماضى، فيدل على أن خلف الوعد يوجب

إبطال الإيمان و كماله فيما سبق.

ثم اعلم أن هـذين الحديثين مع قوه سـندهما يدلان على وجوب الوفاء بالوعد، و الخبر الأول فيه تهديد شديد، و يدل على نزول الآيه فى خلف الوعد و هى مشتمله على تأكيدات و مبالغات، فالآيه بتوسط الخبر المعتبر تدل أيضا على وجوب الوفاء به.

فـإن قيـل: الآـيه لمـا كـانت محتمله لوجوه شتى فالاسـتدلال بالآيه مع قطع النظر عن الخبر مشـكل لا سـيما و قـد ورد فى الأخبار الخاصيه و العاميه أنها فى المنافقين و المخالفين، فالاستدلال إنما هو بالخبر؟

قلت: لا يبعد ادعاء ظهور الآيه بإطلاقها أو بعمومها لا سـيما مع كون" ما" موصوفه فيما يشمل خلف الوعد أيضا، و قد عرفت أن خصوص سبب النزول لاـ يصير سـببا لخصوص الحكم، فظهر أنه يمكن الاسـتدلال بالآـيه مع قطع النظر عن الخبر أيضا، و ظاهر أكثر أصـحابنا اسـتحباب الوفاء به إن لم يكن فى ضـمن عقـد لازم، و يـدل على الوجوب أيضا ما مر فى كثير من الأخبار أنه من صفات الإيمان، و إن خلفه من صفات النفاق.

و قـد مر فى باب أصول الكفر أنه سـئل الصادق عليه السـلام: رجل على هذا الأمر إن حدث كذب و إن وعد أخلف و إن ائتمن خان ما منزلته؟ قال: هى أدنى المنازل من الكفر و ليس بكافر، و فى الباب المذكور عنه عليه السـلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

ثلاث من كن فيه كان منافقا و إن صام و صـلى و زعم أنه مسلم، من إذا ائتمن خان، و إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف، و قد روى أيضا فى الموثق و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته، و ظهر عدله و وجبت إخوته.

فيدل على أن من أخلف الوعد تجوز غيبته، و معلوم أنه ليس تجويز

الغيبه هنا إلا من جهه الفسق.

فإن قيل: المترتب على هذه الصفات أربعه أمور مفهومه أن مع عدم كل من تلك الخصال لا تجتمع تلك الأربعه، فلعل ذلك بانتفاء أمر آخر سوى حرمه الغيبه.

قلت: الظاهر من العطف استقلال كل فى الحكم، كما إذا قلت جاء زيد و عمرو، كان بمنزله قولك جاء زيد و جاء عمرو، و كون الواو بمعنى مع نادر.

ثم اعلم أنه لا بد من تقييد الخبر بما إذا لم يرتكب سائر الكبائر، بل المقصود فى الخبر إفاده المفهوم لا المنطوق فافهم، و الأخبار فى ذلك كثيره و يستفاد من عموم كثير من الآيات أيضا ذلك نحو قوله سبحانه:" وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا" و يشمل بعمومه أو إطلاقه عهود الخلق أيضا، و العهد و الوعد متقاربان، و قوله:" وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا".

و روى الصدوق فى الخصال بإسناده عن عنبسه بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثه لم يجعل الله تعالى لأحد فيه رخصه: بر الوالدين برين كانا أو فاجرين، و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر، و أداء الأمانه للبر و الفاجر.

و يؤيدها أيضا أخبار كثيره كما روى الكلينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح، و قد ورد فى أخبار صحيحه و غير صحيحه: المسلمون عند شروطهم إلا ما خالف كتاب الله، و ليس فيها التقييد بكونها فى ضمن العقد، و كذا ما روى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما.

ص: ۲۶

و قد يستدل على الجواز بما رواه الكلينى (ره) بإسناده عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يجيئنى الرجل فيطلب العينه فأشترى له المتاع مرابحه ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكانى؟ قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع، و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتر فلا بأس.

و بإسناده عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجى ء فيقول: اشتر هذا الثوب و أربحك كذا و كذا، قال: أ ليس إن شاء ترك و إن شاء أخذ؟

قلت: بلى قال: لا بأس به، إنما يحل الكلام و يحرم الكلام.

و بإسناده أيضا عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يجيئنى الرجل فيطلب منى بيع الحرير و ليس عندى منه شى ء فيقاولنى عليه و أقاوله فى الربح و الأجل حتى نجتمع على شى ء، ثم أذهب فأشترى له الحرير فأدعوه إليه؟

فقال: أ رأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف إليه و تدعه؟ قلت: نعم قال:

لا بأس.

و روى مثله باختلاف يسير بأسانيد كثيره.

و وجه الاستدلال بها أنها تدل على أن محض المواعده بينهما لا يوجب الوفاء من الجانبين ما لم يكن بيعه وكاله عنه.

و الجواب أنه يحتمل أن يكون المعنى أنها ليست مواعده حتميه بل يقول اشتر لنفسك إن شئت اشتريته منك و إلا فلا، لكنه بعيد.

و أقول: يمكن أن يستدل بما ورد فى الأيمان و النذور من أنه مع عدم التلفظ.

بالصيغه بشرائطها لا ـ يلزمه الوفاء بها، و ظاهره شمولها لما إذا وقعت المواعده بينهما و يمكن أن يستدل عليه بما رواه الكلينى (ره) عن على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس فى المدبر و المدبره يباعان يبيعهما صاحبهما فى حياته فإذا مات فقد عتقا، لأن التدبير عده و ليس بشىء واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذى يتركه، و فرجها حلال لمولاها الذى دبرها، و للمشترى الذى اشتراها حلال بشرائه قبل موته، فإن الظاهر أنه فرع كون عدم الوجوب على كونه عده فيدل على أنه لا يجب الوفاء بها.

و يرد عليه وجوه من الإيراد: الأول: إن الخبر مجهول بابن مرار فلا يمكن إثبات نفى الوجوب به.

الثانى: أنه موقوف لم يسنده إلى إمام و يشبه أن يكون من اجتهادات يونس و تلفيقاته كما هو دأبه فى أكثر المواضع، و لذا كان المحدثون يقدحون فيه مع جلالته بالاجتهاد و الرأى، و تشويش الكلام يدل عليه أيضا.

الثالث: إن ما تضمنه من حكم التدبير خلاف المشهور بين الأصحاب لا سيما المتأخرين.

الرابع: أن قوله: عده معلوم أنه ليس بمحمول على الحقيقه، بل هو على التشبيه و المجاز، فإن التدبير إما عتق بشرط أو وصيه بالعتق باتفاق الخاصه و العامه و ليس شىء منهما وعدا، بل الوعد ما يعده الرجل أن يفعله بنفسه، فيمكن أن يكون التشبيه من جهه أنه لا يترتب عليه حكمه الآن، بل يتوقف على حلول الأجل.

الخامس: سلمنا أن الحمل على الحقيقه لا نسلم كون عدم الوجوب تفريعا بل يمكن أن يكون تقييدا له.

السادس: أنه لو سلمنا أنه تفريع فالتفريع من جهه أنه لا يترتب عليه حكم العتق قبل الأجل و إلا لكان الكلام متناقضا، و نحن لا نقول فى الوعد أنه يجب الوفاء به قبل محله بل نرجع و نستدل به على وجوب الوفاء بالوعد لأنه فرع وجوب التدبير و لزومه بعد الموت، على كونه عده فالوفاء بالوعد بعد حلول الأجل واجب،

فظهر أن مفاد كلامه أن التدبير ليس عتقا منجزا لا يمكن التصرف فى المدبر، قبل حلول الأجل الذى هو الموت، بل هو عده أى معلق على شرط و ليس بشى ء واجب أى لازم منجز يترتب عليه حكمه عند إيقاعه، بل يتوقف على حصول شرطه فلا دلاله له على عدم وجوب الوفاء بالوعد، بل دلالته على الوجوب أقرب، و بقى فى زوايا المقام خبايا أحلناها على فهم المتأمل.

و قد يستدل على عدم الجواز بأنه كذب و هو قبيح و حرام، و عندى فيه نظر لا لما قيل أن الكذب لا يكون إلا فى الماضى أو الحال و لا يكون فى المستقبل، فإنه سخيف فإن المنكر للمعاد لا ريب أنه كاذب، و المنجم إذا أخبر بوقوع أمر فى المستقبل و لم يقع يقال: أنه كاذب، و يصدق عليه تعريف الكذب، بل لأن الوعد ليس من هذا القبيل بل هو معامله تجرى بين المتواعدين، فإن المولى إذا قال لعبده إذا فعلت الفعل الفلانى أعطيتک درهما و إذا فعلت الفعل الفلانى ضربتک سوطا ليس المراد به الإخبار من وقوع أحد الأمرين بل هو إلزام أمر عليه أو على نفسه، و إن علم أنه لا يوقعه كالبيع و الشراء و البيعه، فإنها إنشاء أمر يوجب عليه متابعه من بايعه لا محض الإخبار عن ذلک، فإنا نجد الفرق بين أن يعد زيد عمروا أن يعطيه درهما أو بأن يخبر بأن سيعطيه درهما لكن ليس من إنشاء إلا و يلزمه خبر يجرى فيه الصدق و الكذب، فما ورد من نسبه الصدق إلى الوعد من هذا القبيل، كقوله تعالى:" إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ" فإذا خالف الوعد فليس هذا من الكذب المصطلح فى شى ء، نعم إذا وعده و كان عازما على عدم الوفاء كان كذبه فى لازم الإنشاء، فإن الوعد يدل ضمنا على أنه عازم على عدم الوفاء كان كذبه فى لازم الإنشاء، فإن الوعد يدل ضمنا على أن عازم على الوفاء، كما أن أضرب يدل على أنه يريد إيقاع الضرب و ليس مدلول الوعد الإخبار عن أنه عازم على أن يفعل ذلک، و حرمه هذا الكذب الضمنى فى محل المنع، و كذا شمول الآيات و الأخبار الداله على حرمه الكذب له ممنوع.

و لو سلم فلا يدل على حرمه الخلف مطلقا قال الراغب: الصدق و الكذب أصلهما فى القول ماضيا كان أو مستقبلا، وعدا كان أو غيره، و لا- يكونان بالقصد الأول إلا- فى القول، و لا يكون من القول إلا فى الخبر دون غيره من أصناف الكلام، و لذلك قال:" وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا"" وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً"" وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ" و قد يكونان بالعرض فى غيره من أنواع الكلام الاستفهام و الأمر و الدعاء و ذلك، نحو قول القائل: أ زيد فى الدار؟ فإن فى ضمنه أخبارا بكونه جاهلا بحال زيد، و كذا إذا قال. واسنى، فى ضمنه أنه محتاج إلى المواساه، و إذا قال: لا تؤذنى ففى ضمنه أنه يؤذيه، و قد يستعمل الصدق و الكذب فى كل ما يحق و يحصل فى الاعتقاد، نحو صدق ظنى و كذب، و يستعملان فى أعمال الجوارح فيقال: صدق فى القتال إذا و فى حقه، و فعل على ما يجب و كما يجب، و كذب فى القتال إذا كان على خلاف ذلك، قال الله تعالى:" رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ" أى حققوا العهد بما أظهروه من أفعالهم، انتهى.

فقد تبين أن للصدق و الكذب معانى غير المعنى المصطلح، فنسبه الصدق و الكذب إلى الوعد محمول على بعض تلك المعانى المجازيه، فظهر أن حسن الوفاء بالوعد أو وجوبه ليس من جهه أن مخالفته تستلزم الكذب حتى يقال: أن ذلك يجرى فى الوعيد أيضا، و يجاب بأن الكذب فى المصلحه حسن، بل من جهه أن العقل يحكم بحسن الوفاء بالعهد أو بقبح خلفه، و يحكم فى الوعيد بخلاف ذلك، و كذلك

الكلام فى وعده سبحانه و وعيده، لكن مخالفه الوعد فيه تعالى محال لأخباره بأنه لا يخلف الميعاد، بخلاف الوعيد فإنه لم يقل أنه لا يخلف الوعيد بل وعد عباده بالعفو و الصفح و المغفره، و ليس ذلك من الكذب فى شى ء، هذا ما تبين لى فى هذا المقام لكن ظاهر المحققين من أصحابنا و المخالفين أن الوعد من نوع الخبر و هو محتمل للصدق و الكذب و كذا الوعيد، مع أن ظاهر أكثر أصحابنا أن الوفاء بالوعد مستحب كما قالوا فى كثير من الشروط إذا لم يكن فى ضمن العقد اللازم هو وعد يستحب الوفاء به، و لنذكر بعض كلماتهم:

قال السيد الشريف فى حاشيه شرح التخليص: الخبر إذا قيد حكمه بزمان أو قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه فى ذلك الزمان أو مع ذلك القيد، و كذبه بعدمه فيه أو معه، و إذا لم يقيد فصدقه بتحققه فى الجمله، و كذبه بمقابله، فإذا قلت أضرب زيدا و أردت الاستقبال فإن تحقق ضربك إياه فى وقت من الأوقات المستقبله كان صادقا و إلا فكاذبا، و كذلك إذا قلت أضربه يوم الجمعه أو قائما فلا بد فى صدقه من تحقق ضربك إياه و تحقق ذلك القيد معه، فإن لم يضربه أو ضربه فى غير حاله القيام كان كاذبا، و كذلك إذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه فى زمان لا يكون ماضيا و لا حالا و لا مستقبلا، فالخبر يكون كاذبا.

و بالجمله انتفاء القيد سواء كان ممتنعا أو غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذى يدل عليه، و كيف لا و قولك أضربه يوم الجمعه أو قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه، و على كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعه أو مقارنا للقيام، فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفى مدلول الخبر، فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب فى حال غير القيام أو لم يوجد، انتهى.

ص: ٣١

و هـذا لاـ دلاـله فيه على كون الوعـد خبرا بـل إنما يـدل على أنه يمكن تعلق الخبر بالمسـتقبل و لا ريب فيه، و إن زعم بعضـهم اختصاصه بالماضـى و الحال كما عرفت و الخبر عن الآتى لا ينحصـر فى الوعيد و الوعد، بل يمكن أن يكون الغرض فيه محض الإخبار.

و إنما أوردت ذلك لئلا يتوهم متوهم أنه يمكن الاستدلال به و إن كان لا حجه فى قوله، و لتستعين به على فهم بعض ما سيأتى من الوجوه فى بعض الآيات.

و قـال فى شـرح المقاصـد: تمسـك القـائلون بجوار العفو عقلاـ و امتناعه سـمعا بالنصوص الوارده فى وعيـد الفساق و أصـحاب الكبائر، فلو تحقق العفو و ترك العقوبه بالنار لزم الخلف فى الوعيد و الكذب فى الإخبار، و اللازم باطل فكذا الملزوم، و أجيب: بـأنهم داخلون فى عمومـات الوعـد بـالثواب و دخول الجنه على مـا مر، و الخلف فى الوعـد لؤم لاـ يليق بـالكريم وفاقـا، بخلاف الخلف فى الوعيد فإنه ربما يعد كرما.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: نعم لزوم الكـذب بإخبار الله تعالى مع الإجماع على بطلانه و لزوم تبـديل القول مع النص الدال على انتفائه مشكل، فالجواب الحق أن من تحقق العفو فى حقه يكون خارجا عن عموم اللفظ بمنزله التائبين.

فـإن قيـل: صـيغه العموم المعريه عن دليـل الخصوص يـدل على إراده كـل فرد مما يتناوله التنصـيص عليه باسم الخاص، فإخراج البعض بـدليل متراخ يكون نسـخا و هو لا يجرى فى الخبر للزوم الكـذب، و إنما التخصـيص هو الدلاله على أن المخصوص غير داخل فى العموم و لا يكون ذلك إلا بدليل متصل؟

قلنا: ممنوع بل إراده الخصوص من العام و التقييد من المطلق شائع من غير دليل متصل، ثم دليل التخصيص و التقييد بعد ذلك و إن كان متراخيا بيان لا نسخ

و هذا هو المذهب عند الفقهاء الشافعيه و القدماء من الحنفيه، و كانوا ينسبون القول بخلاف ذلك إلى المعتزله، إلا أن المتأخرين منهم تعدون ذلك نسخا و يخصون التخصيص بما يكون دليله متصلا و يجوزون الخلف فى الوعيد، و يقولون الكذب يكون فى الماضى دون المستقبل، و هذا ظاهر الفساد فإن الأخبار بالشى ء على خلاف ما هو كذب، سواء كان فى الماضى أو فى المستقبل، قال الله تعالى:" أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَ لا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً" ثم قال:" وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ، لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَ لَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ" على أن المذهب عندنا أن أخبار الله تعالى أزلى لا يتعلق بالزمان و لا يتغير المخبر به، على ما سبق فى بحث الكلام.

ثم قال: و للإمام الرازى هنا جواب إلزامى و هو أن صدق كلامه لما كان عندنا أزليا امتنع كذبه، لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه، و أما عندكم فإنما امتنع كذبه لكونه قبيحا، و لم قلتم أن هذا الكذب قبيح و قد توقف عليه العفو الذى هو غايه الكرم، و هذا كمن أخبر أنه يقتل زيدا غدا ظلما، ففى الغد إما أن يكون الحسن قتله و هو باطل، و أما ترك قتله و هو الحق لكنه لا يوجد إلا عند وجود الكذب، و ما لا يوجد الحسن إلا عند وجوده حسن قطعا فهذا الكذب حسن قطعا.

و يمكن دفعه بأن الكذب فى إخبار الله تعالى قبيح و إن تضمن وجوها من المصلحه، و توقف عليه أنواع من الحسن لما فيه من مفاسد لا تحصى، و مطاعن فى الإسلام لا تخفى، منها مقال الفلاسفه فى المعاد، و مجال الملاحده فى العناد، و منها بطلان ما وقع عليه الإجماع من القطع بوجود الكفار فى النار، فإن غايه الأمر شهاده النصوص القاطعه بذلك و إذا جاز الخلف لم يبق القطع إلا عند شرذمه لا

يجوزون العفو عنهم فى الحكمه، على ما يشعر به قوله تعالى:" أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ" و غير ذلك من الآيات.

و وجه التفرقه أن المعاصى قلما تخلو عن خوف عقاب و رجاء رحمه و غير ذلك من خيرات تقابل ما ارتكب من المعصيه اتباعا للهوى، بخلاف الكافر، و أيضا الكفر مذهب و المذهب يعتقد للأبد و حرمته لا تحتمل الارتفاع أصلا، فكذلك عقوبته بخلاف المعصيه فإنها لوقت الهوى و الشهوه، و أما من جوز العفو عقلا و الكذب فى الوعيد إما قولا بجواز الكذب المتضمن لفعل الحسن، أو بأنه لا كذب بالنسبه إلى المستقبل، فمع صريح إخبار الله تعالى بأنه لا يعفو عن الكافر، و يخلده فى النار، فجواز الخلف و عدم وقوع مضمون هذا الخبر محتمل، و لما كان هذا باطلا علم أن القول بجواز الكذب فى إخبار الله تعالى باطل قطعا.

و قال المحقق الدوانى فى شرح العقائد: لا يجب الثواب عليه تعالى فى الطاعه و لا العقاب على المعصيه خلافا للمعتزله و الخوارج، فإنهم أوجبوا عقاب صاحب الكبيره إذا مات بلا توبه على الله تعالى، و حرموا عليه العفو، و استدلوا عليه بأن الله تعالى أوعد مرتكب الكبيره بالعقاب، فلو لم يعاقب لزم الخلف فى وعيده و الكذب فى خبره، و هما محالان على الله تعالى.

و أجيب عنه: بأن غايته عدم وقوعه و لا يلزم منه الوجوب على الله تعالى، و اعترض عليه الشريف العلامه بأنه حينئذ يلزم جوازهما و هو محال، لأن إمكان المحال محال، و أجاب عنه بأن استحالتهما ممنوعه كيف و هما من الممكنات يشملهما قدره الله تعالى عليهما.

قلت: الكذب نقص و النقص عليه تعالى محال، فلا يكون من الممكنات و لا يشملهما القدره كسائر وجوه النقص عليه كالجهل و العجز و نفى صفه الكلام و غيرها

ص: ٣۴

من صفات الكمال، بل الوجه فى الجواب ما أشرنا إليه سابقا من أن الوعد و الوعيد مشروطتان بقيود و شروط معلومه من النصوص فيجوز التخلف بسبب انتفاء بعض تلك الشروط، و أن الغرض منهما إنشاء الترغيب و الترهيب.

على أنه بعد التسليم إنما يدل على أن استحاله وقوع التخلف لا على الوجوب عليه، إذ فرق بين استحاله الوقوع و بين الوجوب عليه كما أن إيجاد المحال محال على الله تعالى، و لا ـ يقال: أنه حرام عليه بل الوجوب و الحرمه و نحوهما فرع القدره على الواجب و الحرام.

و اعلم أن بعض العلماء ذهب إلى أن الخلف فى الوعيد جائز على الله تعالى، و ممن صرح به الواحدى فى تفسير الوسيط فى قوله تعالى فى سوره النساء:" وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها" حيث قال: و الأصل فى هذا أن الله تعالى يجوز أن يخلف الوعيد و إن كان لا يجوز أن يخلف الوعد و بهذا وردت السنه، ثم ذكر فى ذلك أخبارا.

ثم قال: و قيل: إن المحققين على خلافه كيف و هو تبديل للقول و قد قال الله تعالى:" ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ " قلت: إن حمل آيات الوعيد على إنشاء التهديد، فلا خلاف لأنه حينئذ ليس خبرا بحسب المعنى و إن حمل على الإخبار كما هو الظاهر، فيمكن أن يقال بتخصيص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد بالدلائل المفصله و لا خلف على هذا التقدير أيضا فلا يلزم تبدل القول، و أما إذا لم نقل بأحد هذين الوجهين فيشكل التفصى عن لزوم التبدل و الكذب، إلا أن تحمل آيات الوعيد على استحقاق ما أوعد به لا على وقوعه بالفعل، و فى الآيه المذكوره إشاره إلى ذلك حيث قيل" فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها" انتهى.

و قال الرازى فى تفسير قوله تعالى:" بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ" اختلف أهل القبله فى وعيد أصحاب الكبائر فمن الناس من قطع بوعيدهم و هم فريقان، منهم من أثبت الوعيد المؤبد و هو قول جمهور المعتزله و الخوارج، و منهم من أثبت وعيدا منقطعا، و من الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم و هو قول شاذ، و القول الثالث إنا نقطع بأنه سبحانه يعفو عن بعض العصاه و عن بعض المعاصى، لكنا نتوقف فى حق كل أحد على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا، و نقطع بأنه إذا عذب أحدا منهم فإنه لا يعذبه أبدا بل يقطع عذابه و هو قول أكثر الصحابه و التابعين و أهل السنه و الجماعه و أكثر الإماميه، و بسط الكلام فى ذلك بما لا مزيد عليه و لا يناسب ذكرها فى هذا المقام، و يرجع حاصل أجوبته عن دلائل الخصم إلى أن آيات العفو مخصصه و مقيده لآيات العقاب.

و قال فى قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ*" كلاما طويلا فى ذلك ثم قال فى آخر كلامه: فأما قولك إنه لو لم يفعل لصار كاذبا أو مكذبا نفسه، فجوابه أن هذا إنما يلزم لو كان الوعيد ثابتا جزما من غير شرط، و عندى جميع الوعيدات مشروط بعدم العفو، فلا يلزم من تكره دخول الكذب فى كلام الله، انتهى.

و مما يدل على أنهم يعدونه خبرا أنهم يحكمون بوجوب الاستثناء فيما يعده الإنسان أو يخبر بإيقاعه، إما بالقول أو بالضمير، قال السيد المرتضى رضى الله عنه عند تأويل قوله تعالى:" وَ لَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمانَ" الآيه، فأما قول بعضهم أن ذنبه من حيث لم يستشهد بمشيه الله لما قال: تلد كل واحده منهن غلاما فهذا غلط، لأنه عليه السلام و إن لم يستثن ذلك فقد استثناه ضميرا و اعتقادا، إذ لو كان قاطعا مطلقا للقول

لکان کاذبا، أو مطلقا لما لا یأمن أن یکون کذبا، و ذلک لا یجوز عند من جوز الصغائر علی الأنبیاء.

و نحوه قال الشیخ الطبرسی قدس سره فی تأویل تلک الآیه، و هذا الکلام و إن کان فیما ظاهره الخبر لکن سیأتی منهما رضی الله عنهما ما یدل علی أنهم لا یفرقون فی ذلک بین الوعد و الخبر. و أقول: کلام کثیر من أصحابنا جار هذا المجری، و سلموا کون الوعد أو الوعید خبرا فعلی هذا یشکل القول بجواز مخالفه الوعد من غیر عذر و مصلحه، و أما الوعید فتکون مخالفته من قبیل الکذب المجوز للمصلحه إذ لا ـ خلاف فی أن خلف الوعید لیس بحرام بل هو حسن، فیکون جوازه مشروطا بمصلحه مجوزه للکذب، و القول بهذا أیضا مشکل فإن العبد إذا استحق من المولی تأدیبا و أوعده ذلک من غیر مصلحه فی ذلک الوعید، ثم عفا عنه یکون کذبا بغیر مصلحه و حراما، و لا أظن أحدا قال بذلک إلا أن یقال العفو من الصفات الحسنه و الأفعال الجمیله، فإذا صادف الکذب یصیر به حسنا، و فیه بعد.

و أیضا لو کان قبح خلف الوعد من جهه الکذب لزم إذا قال رجل أرکب غدا مخبرا بذلک من غیر أن یعد أحدا ثم بدا له و لم یرکب أن یکون عاصیا، و لعله مما لم یقل به أحد، فالأولی جعلهما من قبیل الإنشاء لا الخبر، فلا یوصفان بالصدق و الکذب، و إطلاقهما علیهما علی التوسع و المجاز.

و مما ینبه علی ذلک أن الصدق و المکذب إنما یطلقان علی ما یتصف بهما حین القول، لا ما یکون تصدیقه و تکذیبه باختیار القائل، و لیس هذا دلیلا و لکنه منبه و یمکن المناقشه فیه.

فإن قیل: لم لم یعد أهل العربیه الوعد من أقسام الإنشاء؟ قلت: مدارهم علی ذکر الإطلاقات االلغویه و مصطلحاتهم، و لذا لم یعدوا بعت و اشتریت و أنکحت

و آجرت و أمثالها من أنواع الإنشاء، لأنها من الحقائق الشرعيه لا من الحقائق اللغويه.

قال الشهيد قدس سره: الإنشاء أقسام القسم و الأمر و النهى و الترجى و العرض و النداء قيل: و هذه تبنى على كونها إنشاء فى الإسلام و الجاهليه، و أما صيغ العقود فالصحيح أنها إنشاء، و قال بعض العامه: هى أخبار على الوضع اللغوى و الشرع قدم مدلولاتها قبل النطق بها لضروره تصديق المتكلم بها و الإضمار أولى من النقل، و هو تكلف.

ثم اعلم أنه على تقدير القول بالوجوب، فالظاهر أنه يستثنى منه أمور: الأول:

الاستثناء بالمشيه، و قول إن شاء الله فإنه يحل النذور و الأيمان المؤكده كما صرح به فى الأخبار و يدل عليه قوله تعالى:" وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْ ءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ".

قال الطبرسى قدس سره قد ذكر فى معناه وجوه: أحدها أنه نهى من الله لنبيه عليه و آله السلام أن يقول أفعل شيئا فى الغد إلا أن يقيد ذلك بمشيه الله تعالى، فيقول: إن شاء الله، قال الأخفش: و فيه إضمار القول، فتقديره إلا أن تقول إن شاء الله، فلما حذف تقول فقل إن شاء الله إلى لفظ الاستقبال، فيكون هذا تأديبا من الله لعباده و تعليما لهم أن يعلقوا ما يخبرون به بهذه اللفظه حتى يخرج عن حد القطع، فلا يلزمهم كذب أو حنث إذا لم يفعلوا ذلك لمانع، و هذا معنى قول ابن عباس.

و ثانيها: أن قوله أن يشاء الله بمعنى المصدر و تعلق بما تعلق به على ظاهره، و تقديره و لا تقولن إنى فاعل شيئا غدا إلا بمشيه الله، عن الفراء و هذا وجه حسن يطابق الظاهر، و لا يحتاج فيه إلى بناء الكلام على محذوف، و معناه لا تقل إنى

أفعل إلا ما يشاء الله و يريده، و إذا كان الله تعالى لا يشاء إلا الطاعات فكأنه قال لا تقل إنى أفعل إلا الطاعات، و لا يطعن على هذا بجواز الإخبار عما يفعل من المباحات التى لا يشاءها الله تعالى، لأن هذا النهى نهى تنزيه لا نهى تحريم، بدلاله أنه لو لم يقل ذلك لم يأثم بلا خلاف.

و ثالثها: أنه نهى عن أن يقول الإنسان سأفعل غدا و هو يجوز الاخترام قبل أن يفعل ما أخبر به فلا يوجد مخبره على ما أخبر به فهو كذب، و لا يأمن أيضا أن لا يوجد مخبره بحدوث شى ء من فعل الله تعالى نحو المرض و العجز، أو بأن يبدو له هو فى ذلك فلا يسلم خبره من الكذب إلا بالاستثناء الذى ذكره الله تعالى، فإذا قال إنى صائر غدا إلى المسجد إن شاء الله أمن من أن يكون خبره هذا كذبا لأن الله إن شاء أن يلجئه إلى المصير إلى المسجد غدا حصل المصير إليه منه لا محاله، فلا يكون خبره هذا كذبا و إن لم يوجد المصير منه إلى المسجد لأنه لم يوجد ما استثناه فى ذلك من مشيه الله تعالى عن الجبائى، و قد ذكرنا فيما قبل ما جاء فى الروايه أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم سئل عن قصه أصحاب الكهف و ذى القرنين فقال: أخبركم عنه غدا و لم يستثن فاحتبس عنه الوحى أياما حتى شق عليه، فأنزل الله هذه الآيه يأمره بالاستثناء بمشيه الله.

و قوله:" وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ" فيه وجهان أحدهما أنه كلام متصل بما قبله ثم اختلف فى ذلك فقيل: معناه وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ الاستثناء ثم تذكرت فقل إنشاء الله، و إن كان بعد يوم أو شهر أو سنه عن ابن عباس، و قد روى ذلك عن أئمتنا عليهم السلام، و يمكن أن يكون الوجه فيه أنه إذا استثنى بعد النسيان فإنه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام فى الكلام،

ص: ٣٩

و فی إبطال الحنث و سقوط الکفاره فی الیمین و هو الأشبه بمراد ابن عباس فی قوله، و قیل: فاذکر الاستثناء ما لم تقم من المجلس عن الحسن و مجاهد، و قیل: فاذکر الاستثناء إذا تذکرت ما لم ینقطع الکلام و هو الأوجه، و قیل: معناه وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ الاستثناء بأن تندم علی ما قطعت علیه من الخبر عن الأصم، و الآخر أنه کلام مستأنف.

ثم قال (ره): قال السید الأجل المرتضی قدس الله روحه: اعلم أن للاستثناء الداخل علی الکلام وجوها مختلفه فقد یدخل فی الأیمان و الطلاق و العتاق و سائر العقود و ما یجری مجراها من الإخبار، فإذا دخل فی ذلک اقتضی التوقف عن إمضاء الکلام و المنع من لزوم ما یلزم به، و لذلک یصیر ما یتکلم به کأنه لا حکم له، و کذلک یصح علی هذا الوجه أن یستثنی الإنسان فی الماضی فیقول: قد دخلت الدار إن شاء الله لیخرج بهذا الاستثناء من أن یکون کلامه خبرا قاطعا أو یلزم به حکما، و إنما لم یصح دخوله فی المعاصی علی هذا الوجه، لأن فیه إظهار الانقطاع إلی الله تعالی و المعاصی لا یصح ذلک فیها.

و هذا الوجه أحد ما یحتمله تأویل الآیه، و قد یدخل الاستثناء فی الکلام و یراد به اللطف و التسهیل و هذا الوجه یختص بالطاعات، و لهذا جری فی قول القائل لأقضین غدا ما علی من الدین أو لأصلین غدا إنشاء الله مجری أن یقول إنی فاعل إن لطف الله فیه و سهله، و متی قصد الحالف هذا الوجه لم یحنث إذا لم یقع منه الفعل أن یکون حانثا أو کاذبا لأنه إذا لم یقع منه الفعل علمنا أنه لم یلطف فیه لأنه لا لطف له.

و هذا الوجه لا یصح أن یقال فی الآیه لأنه یختص الطاعات و الآیه تتناول کلما لم یکن قبیحا بدلاله إجماع المسلمین علی حسن ما تضمنته فی کل فعل لم یکن قبیحا.

و قد تدخل الاستثناء فى الكلام و يراد به التسهيل و الأقدار و التخليه و البقاء على ما هو عليه من الأحوال، و هذا هو المراد إذا دخل فى المباحات.

و هذا الوجه يمكن فى الآيه، و قد يدخل استثناء المشيه فى الكلام و إن لم يرد به شى ء من المتقدم ذكره، بل يكون الغرض الانقطاع إلى الله من غير أن يقصد به إلى شى ء من هذه الوجوه، و يكون هذا الاستثناء أيضا غير معتد به فى كونه كاذبا أو صادقا لأنه فى الحكم كأنه قال: لا فعلن كذا إن وصلت إلى مرادى مع انقطاعى إلى الله و إظهارى الحاجه إليه.

و هذا الوجه أيضا يمكن فى الآيه و متى تأمل جمله ما ذكرناه من الكلام عرف به الجواب عن المسأله التى يسأل عنها من يذهب إلى خلاف العدل من قولهم:

لو كان الله تعالى إنما يريد الطاعات من الأعمال دون المعاصى لوجب إذا قال الذى عليه الدين و طالبه به: و الله لأعطينك حقك غدا إن شاء الله، أن يكون كاذبا أو حانثا إذا لم يفعل لأن الله قد شاء ذلك منه عندكم و إن كان لم يقع، و لكان يجب أن تلزمه به الكفاره و أن لا يؤثر هذا الاستثناء فى يمينه، و لا يخرجه من كونه حانثا كما أنه لو قال: و الله لأعطينك حقك إن قام زيد فقام و لم يعطه فيكون حانثا، و فى التزام هذا الحنث خروج عن الإجماع" انتهى" و سيأتى تمام الكلام فيه فى الاستثناء بالمشيه إن شاء الله.

و أقول: قد أطبق الأصحاب على أنه يجوز للحالف الاستثناء فى يمينه بمشيه الله، و المشهور أنه يقتضى عدم انعقاد اليمين، و فصل العلامه فى القواعد فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجبا أو مندوبا و إلا فلا، و مستند المشهور و إن كان ضعيفا لكنه منجبر بالشهره بين الأمه، و أيضا ظاهرا لأكثر عدم الفرق بين قصد التعليق و التبرك، و ربما يقصر الحكم على التعليق، و أيضا المشهور أن الاستثناء إنما يكون باللفظ و استوجه فى المختلف الاكتفاء بالنيه و فيه نظر،

و ورد فی الأخبار جواز الاستثناء إلی أربعین یوما، و لعله فی العمل بالسنه لا التأثیر فی الیمین کما ذکره الطبرسی و سیأتی الکلام فی جمیع ذلک إن شاء الله.

و لا یبعد جریان جمیع تلک الأحکام هنا بتقریب ما مر و کما یظهر من کلام السید رضی الله عنه، و کما یومئ إلیه الخبر: الأول: من تشبیهه بالنذر، الثانی: ما إذا کان الأمر الموعود حراما، فإنه لا ریب فی عدم جواز الوفاء به و وجوب الخلف.

الثالث: إذا کان الأمر الموعود مرجوحا دینا أو دنیا فإنه لا یبعد جواز الخلف فیه، فإن الیمین و النذر و العهد مع کونها عده مؤکده مع الله و عهدا موثقا مقرونا باسمه سبحانه یجوز مخالفته فهذا یجوز الخلف فیه بطریق أولی، و أیضا یشمل تلک الأخبار ما یتضمن عده لمؤمن أو مؤمنه، و قد ورد فی أخبار کثیره إذا رأیت خیرا من یمینک فدعها، و فی بعضها إذا حلف الرجل علی شی ء و الذی حلف علیه إتیانه خیرا من یمینک فدعها، و فی بعضها إذا حلف الرجل علی شی ء و الذی حلف علیه إتیانه خیر من ترکه فلیأت الذی هو خیر و لا کفاره علیه، و فی خبر آخر من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فأتی ذلک فهو کفاره یمینه و له حسنه، فعلی هذا لو وعده فیما فعله مکروه أو خلافه مستحب یجوز له الخلف، و أما إذا کان خلافه راجحا بحسب الدنیا، فإن تضمن ضررا بدنیا بالنسبه إلی الواعد أو غیره من المؤمنین أو هتک عرض له بینا بالنسبه إلی الواعد فیجوز الخلف فیه، بل یجب فی بعض الصور و إن تضمن ضررا مالیا قلیلا لا یضر بحال الواعد، فالظاهر عدم جواز الخلف علی تقدیر الوجوب و إلا یلزم أن لا یجب الوفاء فی الوعد بالمال أصلا.

نعم إذا تضمن تفویت مال بغیر جهه شرعیه کالسرقه و الغصب و فوت الغریم و نحو ذلک، فلا یبعد القول بالجواز کما جوزوا قطع الصلاه الواجبه له، بل جوز بعض الأصحاب ترک الحج أیضا لذلک، و جوزوا لذلک التیمم و ترک طلب الماء للطهاره.

ص: ۴۲

الرابع: ما كان فعله راجحا دينا بحيث لا يصل إلى حد الوجوب و مرجوحا دنيا هل يجوز الخلف فيه؟ ظاهرا لأصحاب عدم جواز الخلف فى اليمين، و يظهر من كثير من الأخبار الجواز كقول أبى عبد الله عليه السلام فى صحيحه زراره: كلما كان لك منفعه فى أمر دين أو دنيا فلا حنث عليك، و قول أبى جعفر عليه السلام فى موثقه زراره: كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعه فى أمر دين أو دنيا فلا شى ء عليك فيها، و إنما تقع عليك الكفاره فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصيه أن لا تفعله ثم تفعله، و فى الحسن كالصحيح عن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أى شى ء لا نذر فى معصيه؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعه فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه، فإذا كان فى اليمين و النذر كذلك ففى الوعد كذلك، بتقريب ما مر مع ما ورد فى الخبر من تشبيهه بالنذر.

الخامس: ما كان مباحا متساوى الطرفين فالمشهور فى اليمين الانعقاد، و فى النذر عدمه، و ظاهر كثير من الأخبار أن اليمين أيضا لا ينعقد كما روى عن زراره أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: أى شى ء الذى فيه الكفاره من الأيمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفاره إذا لم تف به، و ما حلفت عليه مما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفاره إذا لم تف به، و ما حلفت عليه مما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفاره إذا رجعت عنه، و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصيه فليس بشى ء، و قد ورد مثله بأسانيد جمه فالظاهر بتقريب ما مر عدم الوجوب فى الوعد، و يدل عليه أيضا تسميته نذرا فى الخبر الأول، إذ قوله عليه السلام: نذر، الظاهر أن المراد به النذر الشرعى لا اللغوى لقوله: لا كفاره، فلما لم يكن نذرا شرعيا فالغرض التشبيه به فى الاشتراك فى الأحكام، و قوله: لا كفاره له، بمنزله الاستثناء إذ هو بقوه إلا أنه لا كفاره له، كما هو الظاهر من السياق، و الاستثناء دليل العموم، فالكلام فى قوه أنه بحكم النذر، و مشترك معه فى الأحكام إلا فى

الکفاره، فیجری فیه أحکام النذر.

السادس: أنه لا حکم له مع عدم القصد کالنذر و الیمین.

السابع: أنه لا حکم له مع الجبر و الإکراه و التقیه، و حفظ عرض مؤمن أو ماله أو دمه، و کلما یجوز فیه الیمین، و ینحل به النذر کل ذلک بتقریب ما مر، و وجوه أخری لا تخفی.

الثامن: أن النیه فیه علی قصد الحق و العبره به کالیمین.

التاسع: وعد الأهل کما مر فی باب الکذب عن عیسی بن حسان عن أبی عبد الله علیه السلام حیث قال: کل کذب مسئول عنه صاحبه یوما إلا کذبا فی ثلاثه، إلی أن قال: أو رجل وعد أهله شیئا و هو لا یرید أن یتم لهم، و یمکن أن یستدل به علی السادس و الثامن، و قد مر الکلام فی تسمیته کذبا، و لو حمل علی الحقیقه، و قیل: بأن قبحه للکذب فأخبار جواز الکذب للمصلحه کثیره، و قد سبق بعضها، و الخبر یومئ إلی جواز الخلف لقلیل من المصالح الدنیویه، فکیف الدینیه.

ثم اعلم أن کلما ذکرنا فإنما هو فی الوعد، و أما الوعید فلا ریب فی حسن الخلف فیه عقلا و نقلا کما مر بعض الکلام فیه فی وعید الله سبحانه، و الأخبار الداله علی الوجوب أو الرجحان إنما هی فی الوعد لا الوعید، و الخبر الأول أیضا ورد بلفظ العده و قد مر فی کلام الجوهری أنها فی الوعد بالخیر، و الخبر الثانی ظاهر و الأخبار الوارده بحسن العفو عن الوعید قولا و فعلا عن أئمه الهدی علیهم السلام أکثر من أن تحصی.

و اعلم أیضا أن الوعد علی تقدیر القول بوجوب الوفاء به الظاهر أنه لا یوجب شغل ذمه للواعد و لا حقا لازما للموعود له یمکنه الاستعداء به و الأخذ منه قهرا، بل الأظهر عندی فی الیمین أیضا کذلک، بل حق لله علیه یلزمه الوفاء به، و بهذا یظهر الفرق بین ما إذا کان فی ضمن عقد لازم أو لم یکن، و یمکن حمل کلام بعض

بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

الأصحاب حيث حكموا بالفرق على هذا الوجه أيضا و إن كان بعيدا، و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم الصلاه و السلام.

و قد أطنبنا الكلام فى هذا المقام لأنه مما يعم به البلوى، و لم أر من الأصحاب من تصدى لتحقيقه، و فى بالى إن وفقنى الله تعالى أن أكتب فيه رساله مفرده و الله الموفق.

باب من حجب أخاه المؤمن

الحديث الأول

: ضعيف.

" كان بينه و بين مؤمن حجاب" أى مانع من الدخول عليه إما بإغلاق الباب دونه أو إقامه بواب على بابه يمنعه من الدخول عليه، و قال الراغب: الضرب إيقاع شى ء على شى ء، و لتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها كضرب الشى ء باليد و العصا و نحوهما، و ضرب الأرض بالمطر، و ضرب الدراهم اعتبارا بضربه بالمطرقه، و قيل له الطبع اعتبارا بتأثير السكه فيه، و ضرب الخيمه لضرب أوتادها بالمطرقه و تشبيها بضرب الخيمه قال:" ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ*" أى التحفتهم الذله التحاف الخيمه لمن ضربت عليه و منه أستعير:" فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ" و قال:

" فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ" إلى آخر ما قال فى ذلك.

بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَهُ أَلْفِ عَامٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ص فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعَهُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَى وَاحِدٌ مِنْهُمُ الثَّلَاثَهَ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي مَنْزِلِ أَحَدِهِمْ فِي مُنَاظَرَهٍ بَيْنَهُمْ فَقَرَعَ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ فَقَالَ أَيْنَ مَوْلَاكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَ دَخَلَ الْغُلَامُ إِلَى مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ مَنْ كَانَ الَّذِي قَرَعَ الْبَابَ قَالَ كَانَ فُلَانٌ فَقُلْتُ لَهُ لَسْتَ فِي الْمَنْزِلِ فَسَكَتَ وَ لَمْ يَكْتَرِثْ

" مسيره ألف عام" أى من أعوام الدنيا، و يحتمل عام الآخره، ثم الظاهر منه إراده هذا العدد حقيقه، و يمكن حمله على المجاز و المبالغه فى بعده عن الرحمه و الجنه، أو على أنه لا يدخلها إلا بعد زمان طويل تقطع فيه تلك المسافه البعيده، و على التقادير لعله محمول على ما إذا كان الاحتجاب للتكبر و الاستهانه بالمؤمن و تحقيره، و عدم الاعتناء بشأنه لأنه معلوم أنه لا بد للمرء من ساعات فى اليوم و الليله يشتغل فيها الإنسان بإصلاح أمور نفسه و معاشه و معاده، لا سيما العلماء لاضطرارهم إلى المطالعه و التفكر فى المسائل الدينيه و جمعها و تأليفها و تنقيحها، و جمع الأخبار و شرحها و تصحيحها و غير ذلك من الأمور التى لا بد لهم من الخوض فيها و الاعتزال عن الناس و التخلى فى مكان لا يشغله عنها أحد، و الأدله فى مدح العزله و المعاشره متعارضه و سيأتى تحقيقها إنشاء الله، و قد يقال المراد بالجنه جنه معينه يدخل فيها من لم يحجب المؤمن.

الحديث الثانى

: ضعيف.

" كان فلان" قيل: كان تامه أو فلان كنايه عن اسم غير منصرف كأحمد، و أقول: يحتمل تقدير الخبر أى كان فلان قارع الباب، و فى القاموس: ما اكترث له ما أبالى به.

وَ لَمْ يَلُمْ غُلَامَهُ وَ لَا اغْتَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِرُجُوعِهِ عَنِ الْبَابِ وَ أَقْبَلُوا فِي حَدِيثِهِمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ بَكَّرَ إِلَيْهِمُ الرَّجُلُ فَأَصَابَهُمْ وَ قَدْ خَرَجُوا يُرِيدُونَ ضَيْعَةً لِبَعْضِهِمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ أَنَا مَعَكُمْ فَقَالُوا لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَعْتَذِرُوا إِلَيْهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجاً ضَعِيفَ الْحَالِ فَلَمَّا كَانُوا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا غَمَامَةٌ قَدْ أَظَلَّتْهُمْ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَطَرٌ فَبَادَرُوا فَلَمَّا اسْتَوَتِ الْغَمَامَةُ عَلَى رُءُوسِهِمْ إِذَا مُنَادٍ يُنَادِي مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَةِ أَيَّتُهَا النَّارُ خُذِيهِمْ وَ أَنَا جَبْرَئِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا نَارٌ مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَةِ قَدِ اخْتَطَفَتِ الثَّلَاثَةَ النَّفَرِ وَ بَقِيَ الرَّجُلُ مَرْعُوباً يَعْجَبُ مِمَّا نَزَلَ بِالْقَوْمِ وَ لَا يَدْرِي مَا السَّبَبُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيَ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ع فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَ مَا رَأَى وَ مَا سَمِعَ فَقَالَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَنْهُمْ رَاضِياً وَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِمْ بِكَ فَقَالَ وَ مَا فِعْلُهُمْ بِي فَحَدَّثَهُ يُوشَعُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَجْعَلُهُمْ فِي حِلٍّ وَ أَعْفُو عَنْهُمْ قَالَ لَوْ كَانَ هَذَا قَبْلُ لَنَفَعَهُمْ

" فلما كان من الغد" قيل: كان تامه و المستتر راجع إلى أمر الدهر و من بمعنى فى، و فى القاموس: بكر عليه و إليه و فيه بكورا و بكر و ابتكر و أبكر و باكره أتاه بكره، و كل من بادر إلى شى ء فقد أبكر إليه فى أى وقت كان، و قال: الضيعه العقار و الأرض المغله.

" و لم يعتذروا إليه" ربما يفهم منه أنه عرف أنهم كانوا فى البيت و لم يأذنوا له، و فيه نظر بل الظاهر من آخر الخبر خلافه، و يدل على أنه لو صدر عن أحد مثل هذه البادره كان عليه أن يبادر إلى الاعتذار و أنه مع رضاه يسقط عنهم الوزر.

" ضعيف الحال" أى قليل المال" قد أظلتهم" أى قربت منهم، أو الشمس لما كانت فى جانب المشرق وقعت ظلها عليهم قبل أن تحاذى رؤوسهم" فظنوا أنه" أى سبب حدوث الغمامه" مطر، فبادروا" ليصلوا إلى الضيعه قبل نزول المطر، و النفر لما كان فى معنى الجمع جعل تميزا للثلاثه" و أما الساعه فلا" أى لا ينفعهم ليردوا إلى الدنيا" و عسى أن ينفعهم" أى فى البرزخ و القيامه.

فَأَمَّا السَّاعَهَ فَلَا وَ عَسَى أَنْ يَنْفَعَهُمْ مِنْ بَعْدُ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ غِلَظُ كُلِّ سُورٍ مَسِيرَهُ أَلْفِ عَامٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَهُ أَلْفِ عَامٍ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَهٍ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَهَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَهٍ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِی لَعْنَهِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِی لَعْنَهِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا حَمْزَهَ

الحديث الثالث

: ضعيف، و قد مر مثله إلا أنه لم يكن فيه" غلظ السور".

الحديث الرابع

: مجهول.

" أيما مسلم" قيل: أی مبتدأ و ما زائده بين المضاف و المضاف إليه، و أتى مسلما خبره، و الجمله شرطيه و جمله لم يزل جزائيه، و الضمير راجع إلى المسلم الثانی، و لو كان أتى صفه و لم يزل خبرا لم يكن للمبتدإ عائدا، و لعل المراد بالالتقاء الاعتذار أو معه و هو محمول على ما مر من عدم العذر أو الاستخفاف.

ص: ۴۸

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ أَخُوهُ فَلَمْ يُعِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِی حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِیَ بِمَعُونَهِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤْجَرُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا أَتَی رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ

باب من استعان به أخوه فلم يعنه

الحديث الأول

: ضعيف.

و قوله: و القيام إما عطف تفسير للمعونه، أو المراد بالمعونه ما كان من عند نفسه، و بالقيام ما كان من غيره" إلا ابتلی" كذا فی أكثر النسخ، فكلمه إلا إما زائده أو المستثنی منه مقدر أی ما فعل ذلك إلا ابتلی، و قيل: من للاستفهام الإنكاری، و فی بعض النسخ ابتلی بدون كلمه إلا موافقا لما فی المحاسن و ثواب الأعمال و هو أظهر، و ضمير عليه راجع إلی من بتقدير مضاف أی علی معونته، و فاعل يأثم راجع إلی من بخل، و يحتمل أن يكون راجعا إلی من فی من يأثم، و ضمير عليه للباخل، و التعديه بعلی لتضمين معنی القهر، أو علی بمعنی فی أی بمعونه ظالم يأخذ منه قهرا و ظلما، و يعاقب علی ذلك الظلم و قوله: و لا يؤجر أی الباخل علی ذلك الظلم لأنه عقوبه، و علی الأول قوله: و لا يؤجر إما تأكيد أو لدفع توهم أن يكون آثما من جهه و مأجورا من أخری.

الحديث الثانی

: صحيح.

فَاسْتَعَانَ بِهِ فِی حَاجَتِهِ فَلَمْ یُعِنْهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ یَقْضِیَ حَوَائِجَ غَیْرِهِ مِنْ أَعْدَائِنَا یُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَیْهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ

۳ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ یَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَهَ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ حَتَّی یَسْعَی فِیهَا وَ یُوَاسِیَهُ إِلَّا ابْتُلِیَ بِمَعُونَهِ مَنْ یَأْثَمُ وَ لَا یُؤْجَرُ

۴ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِیراً بِهِ فِی بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ یُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ یَقْدِرَ عَلَیْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَایَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

و الاستثناء یحتمل الوجوه الثلاثه المتقدمه، و قوله: یعذبه الله صفه حوائج و ضمیر علیها راجع إلی الحوائج، و المضاف محذوف، أی علی قضائها، و یدل علی تحریم قضاء حوائج المخالفین، و یمکن حمله علی النواصب أو علی غیر المستضعفین جمعا بین الأخبار و حمله علی الإعانه فی المحرم بأن یکون یعذبه الله قیدا احترازیا بعید.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

" حتی یسعی" متعلق بالمعونه فهو من تتمه مفعول یدع، و الضمیر فی یأثم راجع إلی الرجل، و العائد إلی من محذوف، أی علی معونته.

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

" مستجیرا به" أی لدفع ظلم أو لقضاء حاجه ضروریه" فقد قطع ولایه الله" أی محبته لله أو محبه الله له أو نصره الله له أو نصرته لله، أو کنایه عن سلب إیمانه فإن الله ولی الذین آمنوا، و الحاصل أنه لا یتولی الله أموره و لا یهدیه بالهدایات الخاصه و لا یعینه و لا ینصره.

بَابُ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّهً عَيْنَاهُ مَغْلُولَهً يَدَاهُ

باب من منع مؤمنا شيئا من عنده أو من عنده غيره

الحديث الأول

: ضعيف.

" مزرقه عيناه" بضم الميم و سكون الزاى و تشديد القاف من باب الأفعال من الزرقه، و كأنه إشاره إلى قوله تعالى:" وَ نَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً" و قال البيضاوى: أى زرق العيون وصفوا بذلك لأن الزرقه أسوأ ألوان العين و أبغضها إلى العرب، لأن الروم كانوا أعدى أعدائهم و هم زرق، و لذلك قالوا فى صفه العدو أسود الكبد أصهب السبال أزرق العين أو عمياء، فإن حدقه الأعمى تزرق، انتهى.

و قال فى غريب القرآن:" يَوْمَئِذٍ زُرْقاً" لأن أعينهم تزرق من شده العطش، و قال الطيبى فيه: أسودان أزرقان، أراد سوء منظرهما و زرقه أعينهما و الزرقه أبغض الألوان إلى العرب، لأنها لون أعدائهم الروم، و يحتمل إراده قبح المنظر و فظاعه الصوره، انتهى.

و قيل: لشده الدهشه و الخوف تنقلب عينه و لا يرى شيئا، و إلى فى قوله إلى عنقه بمعنى مع، أو ضمن معنى الانضمام، و يدل على وجوب قضاء حاجه المؤمن

إِلَى عُنُقِهِ فَيُقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِی خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

۲ ابْنُ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا یُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ خَمْسَمِائَهِ عَامٍ عَلَى رِجْلَیْهِ حَتَّى یَسِیلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ وَ یُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِی حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَیُوَبَّخُ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ کَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُکْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِیَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا مَلَائِکَتِی أَ بَخِلَ عَبْدِی عَلَى عَبْدِی بِسُکْنَى الدَّارِ الدُّنْیَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا یَسْکُنُ جِنَانِی أَبَداً

مع القدره، و ربما یحمل على ما إذا منعه لإیمانه أو استخفافا به و کان المراد بالمؤمن المؤمن الکامل.

الحدیث الثانی

: کالأول.

و المراد بحق المؤمن الدیون و الحقوق اللازمه أو الأعم منها و مما یلزمه أداؤه من جهه الإیمان على سیاق سائر الأخبار" خمسمائه عام" أی مقدارها من أعوام الدنیا" أودیه" فی بعض النسخ أو دمه فالتردید من الراوی، و قیل أو للتقسیم أی إن کان ظلمه قلیلا یسیل عرقه و إن کان کثیرا یسیل دمه و الموبخ المؤمنون أو الملائکه أو الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام أو الأعم، و فیه دلاله على أن حق المؤمن حق الله عز و جل لکمال قربه منه أو لأمره تعالى به.

الحدیث الثالث

: کالسابق.

و ظاهر هذه الأخبار وجوب إعانه المؤمنین بکل ما یقدر علیه و إسکانهم و غیر ذلک مما لم یقل بوجوبه أحد من الأصحاب، بل ظاهرها کون ترکها من الکبائر و هو حرج عظیم ینافی الشریعه السمحه، و قد یأول بکون المنع من أجل الإیمان فیکون کافرا، أو على ما إذا وصل اضطرارا المؤمن حدا خیف علیه التلف

ص: ۵۲

۴ الْحُسَـيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَـاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِى حَـاجَهٍ فَإِنَّمَـا هِىَ رَحْمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَـدْ وَصَـلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَايَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا سَـلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِى قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ مُعَـذَّبٌ فَإِنْ عَـذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا قَالَ وَ سَـمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَصَـدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْـتَجِيراً بِهِ فِى بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

أو الضرر العظيم الذى تجب إعانته عنده، أو يراد بالجنان جنات معينه لا يدخلها إلا المقربون.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قد مر سندا و متنا فى باب قضاء حاجه المؤمن إلى قوله: كان أسوأ حالا إلا أن فيه: مغفورا له أو معذبا، و مضى ما بعده فى الباب السابق، نقول زائدا على ما مضى أن قوله: فقد وصله بولايتنا، يحتمل أن يكون المراد أنه وصل ذلك الفعل بولايتنا، أى جعله سببا لولايتنا و حبنا له، و هو أى الفعل أو الولايه بتأويل سبب لولايه الله، و يمكن أن يكون ضمير الفاعل فى وصل راجعا إلى الفعل، و المفعول إلى الرجل أى وصل ذلك الفعل الرجل الفاعل له بولايتنا" كان أسوأ حالا" أى المطلوب أو الطالب كما مر و الأول أظهر، فالمراد بقوله عذره، قبل عذره الذى اعتذر به، و لا أصل له.

و كون حال المطلوب حينئذ أسوأ ظاهر، لأنه صدقه فيما ادعى كذبا و لم يقابله بتكذيب و إنكار يستخف وزره، و أما على الثانى فقيل كونه أسوأ لتصديق الكاذب و لتركه النهى عن المنكر، و الأولى أن يحمل على ما إذا فعل ذلك للطمع و ذله النفس لا للقربه و فضل العفو.

بَابُ مَنْ أَخَافَ مُؤْمِناً

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ

باب من أخاف مؤمنا

الحديث الأول

: مجهول، و لو كان عبد الغفار بن القاسم الثقه فالحديث صحيح.

" يوم لا ظل إلا ظله" أی إلا ظل عرشه و المراد بالظل الكنف أی لا ملجأ و لا مفزع إلا إليه، قال الراغب: الظل ضد الضح و هو أعم من الفی ء، و يعبر بالظل عن العزه و المناعه و عن الرفاهه، قال تعالی:" إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِی ظِلالٍ وَ عُيُونٍ" أی فی عزه و مناعه، و أظلنی فلان أی حرسنی، و جعلنی فی ظله أی فی عزه و مناعته" وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا" كنايه عن غضاره العيش.

الحديث الثانی

: مجهول.

" ليصيبه منه" أی من السلطان" مكروه" أی ضرر يكرهه" فلم يصبه"" فهو فی النار" أی يستحقها أی لم يعف عنه، و الروع: الفزع، و الترويع: التخويف

ص: ۵۴

فِرْعَوْنَ فِی النَّارِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ کَلِمَهٍ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَکْتُوبٌ بَیْنَ عَیْنَیْهِ آیِسٌ مِنْ رَحْمَتِی

بَابُ النَّمِیمَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِشِرَارِکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِیمَهِ الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّهِ الْبَاغُونَ

" فی النار" قیل أی فی نار البرزخ، حیث قال:" النَّارُ یُعْرَضُونَ عَلَیْها غُدُوًّا وَ عَشِیًّا وَ یَوْمَ تَقُومُ السَّاعَهُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ".

الحدیث الثالث

: حسن کالصحیح.

و قال فی النهایه: الشطر النصف، و منه الحدیث: من أعان علی قتل مؤمن بشطر کلمه، قیل هو أن یقول: اق فی اقتل، کما قال صلی الله علیه و آله و سلم: کفی بالسیف شا، یرید شاهدا و فی القاموس: الشطر نصف الشی ء و جزؤه، و أقول: یحتمل أن یکون کنایه عن قله الکلام أو کان یقول نعم مثلا فی جواب من قال أقتل زیدا؟ و کان بین العینین کنایه عن الجبهه.

باب النمیمه

الحدیث الأول

: صحیح.

" المشاؤون بالنمیمه" إشاره إلی قوله تعالی:" وَ لا تُطِعْ کُلَّ حَلَّافٍ مَهِینٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِیمٍ، مَنَّاعٍ لِلْخَیْرِ مُعْتَدٍ أَثِیمٍ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِکَ زَنِیمٍ" قال البیضاوی

لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مُحَرَّمَهٌ الْجَنَّهُ عَلَى الْقَتَّاتِينَ الْمَشَّاءِينَ بِالنَّمِيمَهِ

هَمَّازٍ أی عیاب، مَشَّاءٍ بِنَمِیمٍ أی نقال للحدیث علی وجه السعایه، عُتُلٍّ: جاف غلیظ بَعْدَ ذلِکَ أی بعد ما عد من مثالیه، زَنِیمٍ دعی، و فی المصباح نم الرجل الحدیث نما من بابی قتل و ضرب سعی به لیوقع فتنه أو وحشه، و الرجل نم تسمیه بالمصدر و مبالغه و الاسم النمیمه و النمیم أیضا، و فی النهایه النمیمه نقل الحدیث من قوم إلی قوم علی جهه الإفساد و الشر.

" المفرقون بین الأحبه" بالنمیمه و غیرها، و البغی الطلب و البراء ککرام و کفقهاء جمع البری ء، و هنا یحتملهما، و أکثر النسخ علی الأول، و یقال أنا براء منه بالفتح لا یثنی و لا یجمع و لا یؤنث أی بری ء، کل ذلک ذکره الفیروزآبادی و الأخیر هنا بعید، و الظاهر أن المراد به من یثبت لمن لا عیب له عیبا لیسقطه من أعین الناس، و یحتمل شموله لمن لا یتجسس عیوب المستورین لیفشیها عند الناس و إن کانت فیهم فالمراد البراء عند الناس.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و فی القاموس: القت نم الحدیث و الکذب و اتباعک الرجل سرا لتعلم ما یرید، و فی النهایه فیه لا یدخل الجنه قتات و هو النمام، یقال: وقت الحدیث یقته إذا زوره و هیأه و سواه، و قیل: النمام الذی یکون مع القوم یتحدثون فینم علیهم، و القتات الذی یتسمع مع القوم و هم لا یعلمون ثم ینم، و القساس الذی یسأل عن الأخبار ثم ینمها، انتهی.

و ربما یأول الحدیث بالحمل علی المستحل أو علی أن الجنه محرمه علیه

ص: ۵۶

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَهِ- الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّهِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ

ابتداء و لا يدخلها إلا بعد انقضاء مده العقوبه، أو على أن المراد بالجنه جنه معينه لا يدخلها القتات أبدا.

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال الشهيد الثانى قدس الله روحه فى رساله الغيبه: فى عد ما يلحق بالغيبه أحدها النميمه، و هى نقل قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول فلان تكلم فيک بکذا و کذا، سواء نقل ذلک بالقول أم بالکتابه أم بالإشاره و الرمز، فإن تضمن ذلک نقصا أو عيبا فى المحکى عنه کان ذلک راجعا إلى الغيبه أيضا، فجمع بين معصيه الغيبه و النميمه، و النميمه إحدى المعاصى الکبائر، قال الله تعالى:" هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ" ثم قال:" عُتُلٍّ بَعْدَ ذلِکَ زَنِيمٍ".

قال بعض العلماء: دلت هذه الآيه على أن من لم يکتم الحديث و مشى بالنميمه ولد زناء، لأن الزنيم هو الدعى، و قال تعالى:" وَيْلٌ لِکُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ" قيل:

الهمزه النمام و قال تعالى عن امرأه نوح و امرأه لوط" فَخانَتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عَنْهُما مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ" قيل: کانت امرأه لوط تخبر بالضيفان،

و امرأه نوح تخبر بأنه مجنون.

و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: لا يدخل الجنه نمام، و فى حديث آخر: لا يدخل الجنه قتات، و القتات هو النمام، و روى أن موسى استسقى لبنى إسرائيل حين أصابهم قحط فأوحى الله تعالى إليه: أنى لا أستجيب لك و لا لمن معك و فيكم نمام قد أصر على النميمه، فقال موسى عليه السلام: يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا؟ فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمه و أكون نماما! فتابوا بأجمعهم فسقوا.

أقول: و ذكر رفع الله درجته أخبارا كثيره من طريق الخاصه و العامه، ثم قال: و اعلم أن النميمه تطلق فى الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما يقال فلان كان يتكلم فيك بكذا و كذا، و ليست مخصوصه بالقول فيه، بل يطلق على ما هو أعلم من القول كما مر فى الغيبه، و حدها بالمعنى الأعم كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول منه أو المنقول إليه، أم كرهه ثالث، و سواء كان الكشف بالقول أم بالكتابه أم الرمز أم الإيماء، و سواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، و سواء كان ذلك عيبا و نقصانا على المنقول عنه أم لم يكن، بل حقيقه النميمه إفشاء السر و هتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان عن أحوال الناس، فينبغى أن يسكت عنه إلا ما فى حكايته فائده لمسلم أو دفع لمعصيه كما إذا رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاه لحق المشهود عليه، فأما إذا رآه يخفى مالا لنفسه فذكره نميمه و إفشاء للسر، فإن كان ما ينم به نقصانا أو عيبا فى المحكى عنه كان جمع بين الغيبه و النميمه.

و السبب الباعث على النميمه إما إراده السوء بالمحكى عنه أو إظهار الحب للمحكى له أو التفرج بالحديث أو الخوض فى المفضول.

و كل من حملت إليه النميمه، و قيل له: إن فلانا قال فيك كذا و كذا

و فعل فيک کذا و کذا و هو يدبر فيها فساد أمرک أو فى ممالاه عدوک أو تقبيح حالک أو ما يجرى مجراه، فعليه سته أمور:

الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق و هو مردود الشهاده، قال الله تعالى:

" إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ".

الثانى: أن ينهاه عن ذلک و ينصحه و يقبح له فعله، قال الله تعالى:" وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ".

الثالث: أن يبغضه فى الله تعالى، فإنه بغيض عند الله و يحب بغض من يبغضه الله.

الرابع: أن لا تظن بأخيک السوء بمجرد قوله، لقوله تعالى:" اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ" بل تثبت حتى تتحقق الحال.

الخامس: أن لا يحملک ما حكى لک على التجسس و البحث لتحقق، لقوله تعالى:" وَ لا تَجَسَّسُوا".

السادس: أن لا ترضى لنفسک ما نهيت النمام عنه فلا تحكى نميمته فتقول: فلان قد حكى لى كذا و كذا، فتكون به نماما و مغتابا فتكون قد أتيت بما نهيت عنه، و قد روى عن على عليه السلام: أن رجلا أتاه يسعى إليه برجل، فقال: يا هذا نحن نسأل عما قلت فإن كنت صادقا مقتناک و إن كنت كاذبا عاقبناک، و إن شئت أن نقيلک أقلناک، قال: أقلنى يا أمير المؤمنين، و قال الحسن: من نم إليک نم عليک، و هذه إشاره إلى أن النمام ينبغى أن يبغض و لا يوثق بصداقته، و كيف لا يبغض و هو لا ينفک من الكذب و الغيبه و الغدر و الخيانه و الغل و الحسد و النفاق و الإفساد بين الناس

بَابُ الْإِذَاعَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيَّرَ أَقْوَاماً بِالْإِذَاعَهِ- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ فَإِيَّاكُمْ

و الخديعه، و هو ممن سعى فى قطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل، قال الله تعالى:

" وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ*" و قال تعالى:" إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ" و النمام منهم.

و بالجمله فشر النمام عظيم ينبغى أن يتوقى، قيل: باع بعضهم عبدا للمشترى ما فيه عيب إلا النميمه، قال: رضيت به فاشتراه فمكث الغلام أياما ثم قال لزوجه مولاه: إن زوجك لا يحبك و هو يريد أن يتسرى عليك، فخذى الموسى و احلقى من قفاه شعيرات حتى أسحر عليها فيحبك، ثم قال للزوج: إن امرأتك اتخذت خليلا و تريد أن تقتلك فتناوم لها حتى تعرف، فتناوم فجاءت المرأه بالموسى فظن أنها تقتله، فقام و قتلها، فجاء أهل المرأه و قتلوا الزوج، فوقع القتال بين القبيلتين و طال الأمر.

باب الإذاعه

الحديث الأول

: مجهول.

و يقال: ذاع الخبر يذيع ذيعا أى انتشر، و أذاعه غيره أى أفشاه" وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ" قال البيضاوى: أى مما يوجب الأمن أو الخوف" أَذاعُوا بِهِ"

وَ الْإِذَاعَةَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا

أى أفشوه كان يفعله قوم من ضعفه المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو أخبرهم الرسول بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفره أذاعوا لعدم حزمهم، و كانت إذاعتهم مفسده، و الباء مزيده، أو لتضمن الإذاعه معنى التحدث" وَ لَوْ رَدُّوهُ" أى ردوا ذلك الخبر" إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ" أى إلى رأيه و رأى كبار الصحابه البصراء بالأمور أو الأمراء" لَعَلِمَهُ" أى لعلمه على أى وجه يذكر" الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" أى يستخرجون تدبيره بتجاربهم و أنظارهم.

و قيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فيعود وبالا على المسلمين، و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم حتى سمعوه منهم و يعرفوا أنه هل يذاع لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول و أولى الأمر أى يستخرجون علمه من جهتهم، انتهى.

و فى الأخبار أن أولى الأمر الأئمه عليه السلام، و على أى حال تدل الآيه على ذم إذاعه ما فى إفشائه مفسده، و الغرض التحذير عن إفشاء أسرار الأئمه عليهم السلام عند المخالفين، فيصير مفسده و ضررا على الأئمه و على المؤمنين، و يمكن شموله لإفشاء بعض غوامض العلوم التى لا تدركها عقول عامه الخلق كما مر فى باب الكتمان.

الحديث الثانى

: مجهول.

و يدل على أن المذيع و الجاحد متشاركون فى عدم الإيمان، و براءه الإمام منهم، و فعل ما يوجب لحوق الضرر بل ضرر الإذاعه أقوى، لأن ضرر الجحد يعود إلى الجاحد و ضرر الإذاعه يعود إلى المذيع و إلى المعصوم و إلى المؤمنين، و لعل

قَالَ وَ قَالَ لِمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ الْمُذِيعُ حَدِيثَنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ

٣ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ

٤ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَ لَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ

٥ يُونُسُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يُحْشَرُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا نَدِيَ دَماً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ-

مخاطبه المعلى بذلك لأنه كان قليل التحمل لأسرارهم، و صار ذلك سببا لقتله، و روى الكشى بإسناده عن المفضل قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام يوم قتل فيه المعلى بن خنيس فقلت له: يا بن رسول الله أ لا ترى إلى هذا الخطب الجليل الذى نزل بالشيعه فى هذا اليوم؟ قال: و ما هو! قلت: قتل المعلى بن خنيس! قال: رحم الله المعلى قد كنت أتوقع ذلك أنه أذاع سرنا، و ليس الناصب لنا حربا بأعظم مؤنه علينا من المذيع علينا سرنا، فمن أذاع سرنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل.

الحديث الثالث

: صحيح.

" سلبه الله الإيمان" أى يمنع منه لطفه فلا يبقى على الإيمان.

الحديث الرابع

: مرسل.

و كان المعنى أنه مثل قتل العمد فى الوزر، كما سيأتى خبر آخر كمن قتلنا لا أن حكمه حكم العمد فى القصاص و غيره.

الحديث الخامس

: ضعيف.

" و ما ندى دما" فى بعض النسخ مكتوب بالياء، و فى بعضها بالألف و كان الثانى تصحيف، و لعله ندى بكسر الدال مخففا، و دما إما تميز أو منصوب بنزع

هَـذَا سَـهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْـتَنِي وَ مَا سَـفَكْتُ دَماً فَيَقُولُ بَلَى سَـمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ رِوَايَهَ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَلَيْهِ فَنُقِلَتْ حَتَّى صَارَتْ إِلَى فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا وَ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ

۶ يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِـنَانٍ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْـدِ اللَّهِ ع وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ

الخـافض أى ما ابتل بـدم و هو مجاز شائع بين العرب و العجم، قال فى النهايه: فيه من لقى الله و لم يتنـد من الـدم الحرام بشـى ء دخل الجنه، أى لم يصب منه شيئا و لم ينله منه شـى ء، كأنه نالته نـداوه الدم و بلله، يقال: ما ندانى من فلان شـى ء أكرهه، و لا نـديت كفى له بشـى ء، و قال الجوهرى: المنديات المخزيات فقال: ما نديت بشـى ء نكرهه، و قال الراغب: ما نديت بشـى ء من فلان، أى ما نلت منه ندى، و منديات الكلم المخزيات التى تعرف.

و أقول: يمكن أن يقرأ على بناء التفعيل فيكون دما منصوبا بنزع الخافض، أى ما بل أحدا بدم أخرجه منه، و يحتمل إسناد التنديه إلى الدم على المجاز، و ما ذكرنا أولا أظهر، و قرأ بعض الفضلاء بدا بالباء الموحده أى ما أظهر دما و أخرجه و هو تصحيف.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله: و تلا، الواو للاستئناف أو حال عن فاعل قال المذكور بعدها، أو عن فاعل روى المقدر، أو للعطف على جمله أخرى تركها الراوى" ذلِكَ" إشاره إلى ما سبق من ضرب الذله و المسكنه، و البوء بالغضب" بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللَّهِ

أى بالمعجزات أو بآيات الكتب المنزله" وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ" كشعيبا و يحيى و زكريا و غيرهم.

" ذلِكَ بِما عَصَوْا" قيل أى جرهم العصيان و التمادى و الاعتداء فيه إلى الكفر

وَ لَكِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَيْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِيَةً

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنْ أَذَاعُوا سِرَّهُمْ وَ أَفْشَوْا عَلَيْهِمْ فَقُتِلُوا

بالآيات و قتل النبيين، فإن صغار المعاصى سبب يؤدى إلى ارتكاب كبارها.

قال: و الله ما قتلوهم، هذا يحتمل وجوها: الأول: أن قتل الأنبياء لم يصدر من اليهود بل من غيرهم من الفراعنه، و لكن اليهود لما تسببوا إلى ذلك بإفشاء أسرارهم نسب ذلك إليهم.

الثانى: أنه تعالى نسب إلى جميع اليهود أو آباء المخاطبين القتل و لم يصدر ذلك من جميعهم، و إنما صدر من بعضهم، و إنما نسب إلى الجميع لذلك، فقوله:

ما قتلوهم، أى جميعا.

الثالث: أن يكون المراد فى هذه الآيه غير المقاتلين، و على التقادير يمكن أن يكون المراد بغير الحق أى بسبب أمر غير حق، و هو ذكرهم الأحاديث فى غير موضعها، فالباء للآله، و قوله تعالى:" ذلِكَ بِما عَصَوْا" يمكن أن يراد به أن ذلك القتل أو نسبته إليهم بسبب أنهم عصوا و اعتدوا فى ترك التقيه كما قال عليه السلام، فصار أى الإذاعه قتلا و اعتداء و معصيه، و هذا التفسير أشد انطباقا على الآيه من تفسير سائر المفسرين.

الحديث السابع

: موثق.

و مضمونه موافق للخبر السابق و هذه الآيه فى آل عمران، و السابقه فى البقره.

ص: ۶۴

۸ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَهِ فَقَالَ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِذَاعَه

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَ لَمْ يَقْتُلْنَا خَطَأً

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَاعِدٍ مَوْلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هُوَ

الحديث الثامن

: مجهول.

و قد مضى بعينه متنا و سندا فی أول الباب، و كأنه من النساخ.

الحديث التاسع

: مرسل.

و قوله: و لم يقتلنا خطاء، إما تأكيد أو لإخراج شبه العمد، فإنه عمد من جهه، و خطاء من أخرى.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

" مذيع السر شاك" كان المعنى مذيع السر عند من لا يعتمد عليه من الشيعه شاك، أی غير موقن فإن صاحب اليقين لا يخالف الإمام فی شی ء و يحتاط فی عدم إيصال الضرر إليه، أو أنه إنما يذكره له غالبا لتزلزله فيه و عدم التسليم التام، و يمكن حمله على الأسرار التی لا تقبلها عقول عامه الخلق، و ما سيأتی على ما يخالف أقوال المخالفين، و قيل: الأول مذيع السر عند مجهول الحال، و الثانی عند من يعلم أنه مخالف.

" قلت ما هو" أی ما المراد بالتمسك بالعروه الوثقى؟ قال: التسليم للإمام

ص: ۶۵

قَالَ التَّسْلِيمُ

١١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الدِّينَ دَوْلَتَيْنِ دَوْلَهَ آدَمَ وَ هِیَ دَوْلَهُ اللَّهِ وَ دَوْلَه إِبْلِيسَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ عَلَانِيَهً كَانَتْ دَوْلَهُ آدَمَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ فِی السِّرِّ كَانَتْ دَوْلَهُ إِبْلِيسَ وَ الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ

عليه السلام فی كل ما يصدر عنه مما تقبله ظواهر العقول أو لا تقبله، و مما كان موافقا للعامه أو مخالفا لهم، و إطاعتهم فی التقيه و حفظ الأسرار و غيرها.

الحديث الحادی عشر

: ضعيف.

" جعل الدين دولتين " قيل: المراد بالدين العباده و دولتين منصوب بنيابه ظرف الزمان، و الظرف مفعول ثان لجعل، و الدوله نوبه ظهور حكومه حاكم عادلا كان أو جائرا، و المراد بدوله آدم دوله الحق الظاهر الغالب، كما كان لآدم عليه السلام فی زمانه، فإنه غلب على الشيطان و أظهر الحق علانيه، فكل دوله حق غالب ظاهر فهو دوله آدم، و هی دوله الحكومه التی رضی الله لعباده.

" و كانت " فی الموضعين تامه، فإذا علم الله صلاح العباد فی أن يعبدوه ظاهرا سبب أسباب ظهور دوله الحق فكانت كدوله آدم عليه السلام، و إذا علم صلاحهم فی أن يعبدوه سرا و تقيه و كلهم إلى أنفسهم فاختاروا الدنيا و غلب الباطل على الحق، فمن أظهر الحق و ترك التقيه فی دوله الباطل لم يرض بقضاء الله، و خالف أمر الله، و ضيع مصلحه الله التی اختارها لعباده.

" فهو مارق " أی خارج عن الدين غير عامل بمقتضاه، أو خارج عن العباده غير عامل بها، قال فی القاموس: مرق السهم من الرميه مروقا خرج من الجانب الآخر، و الخوارج مارقه لخروجهم من الدين.

۱۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَهِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ ضِيقَ الْمَحَابِسِ

الحديث الثانی عشر

: صحيح.

و كان استفتاح النهار على المثال أو لكونه أشد أو كنايه عن كون هذا منه على العمد و القصد لا على الغفله و السهو، و يحتمل أن يكون الاستفتاح بمعنى الاستنصار و طلب النصره، كما قال تعالى:" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا" و قال:" إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جاءَكُمُ الْفَتْحُ" أى يظهر الفتح، و يهدد المخالفين بذكر الأسرار التى ذكرها الأئمه عليه السلام تسليه للشيعه كانقراض دوله بنى أميه أو بنى العباس فى وقت كذا، فقوله: نهاره، أى فى جميع نهاره لبيان المداومه عليه" حر الحديد" أى ألمه و شدته من سيف أو شبهه، و العرب تعبر عن الراحه بالبرد و عن الشده و الألم بالحر، قال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام أنه قال لفاطمه: لو أتيت النبى صلى الله عليه و آله و سلم فسألته خادما يقيك حرما أنت فيه من العمل، و فى روايه: حار ما أنت فيه، يعنى التعب و المشقه من خدمه البيت، لأن الحراره مقرونه بهما كما أن البرد مقرون بالراحه و السكون، و الحار الشاق المتعب، و منه حديث عيينه بن حصن: حتى أذيق نساءه من الحر مثل ما أذاق نسائى، يريد حرقه القلب من الوجع و الغيظ و المشقه، و ضيق المحابس أى السجون، و فى بعض النسخ المجالس و المعنى واحد.

ص: ۶۷

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِی مَعْصِیَهِ الْخَالِقِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهَ النَّاسِ بِمَا یُسْخِطُ اللَّهَ کَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَهَ اللَّهِ بِغَضَبِ النَّاسِ کَفَاهُ اللَّهُ عَدَاوَهَ کُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ کُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْیَ

باب من أطاع المخلوق فی معصیه الخالق

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

" من طلب رضا الناس بسخط الله" هذا النوع فی الخلق کثیر بل أکثرهم کذلک، کالذین ترکوا متابعه أئمه الحق لرضاء أئمه الجور و طلب ما عندهم، و کأعوان السلاطین الجائرین و عمالهم و المتقربین إلیهم بالباطل، و المادحین لهم علی قبائح أعمالهم، و کالذین یتعصبون للأهل و العشائر بالباطل، و کشاهد الزور و الحاکم بالجور بین المتخاصمین طلبا لرضاء أهل العزه و الغلبه، و الذین یساعدون المغتابین و لا یزجرونهم عنها طلبا لرضاء أهل العزه و الغلبه، و الذین یساعدون المغتابین و لا یزجرونهم عنها طلبا لرضاهم، و لئلا یتنفروا من صحبته و أمثال ذلک کثیره" و جعل حامده من الناس ذاما" أی بعد ذلک الحمد أو یحمدونه بحضرته و یذمونه فی غیبته، أو یکون المراد بالحامد من یتوقع منهم المدح.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و المرضاه مصدر میمی" و من آثر طاعه الله" أی فی غیر موضع التقیه فإنها

كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً

۳ عَنْهُ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْحُسَيْنِ ص عِظْنِي بِحَرْفَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتَ لِمَا يَرْجُو وَ أَسْرَعَ لِمَجِي ءِ مَا يَحْذَرُ

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْ ءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ

طاعه الله فى هذا الموضع، و الظهير المعين.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" بحرفين" أى بجملتين و ما ذكره عليه السلام مع العطف فى حكم جملتين، و يحتمل أن يكون الحرفان كنايه عن الاختصار فى الكلام" من حاول" أى رام و قصد، و اللام فى قوله" لما يرجو" و" لمجى ء" للتعديه.

الحديث الرابع

: صحيح.

" لا دين" أى لا إيمان أو لا عباده" لمن دان" أى عبد الله" بطاعه من عصى الله" أى غير المعصوم، فإنه لا يجوز طاعه غير المعصوم فى جميع الأمور، و قيل: من عصى الله من يكون حكمه معصيه و لم يكن أهلا للفتوى" لمن دان" أى اعتقد أى عبد الله" بافتراء الباطل على الله" أى جعل هذا الافتراء عباده أو جعل عبادته مبنيه على الافتراء" بجحود شى ء من آيات الله" أى أنكر شيئا من محكمات القرآن، و يحتمل أن يكون المراد بالآيات الأئمه عليهم السلام كما مر فى الأخبار.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

أَرْضَى سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ

بَابٌ فِي عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِي الْعَاجِلَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَهُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا وَ لَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَ شِدَّهِ الْمَئُونَهِ

و يمكن حمله على من أرضى خلفاء الجور بإنكار أئمه الحق أو شى ء من ضروريات، و قد مر تأويل مثله مرارا.

باب فى عقوبات المعاصى العاجله

اشاره

و فى بعض النسخ المناكير التى تظهر فى عقوبات، إلخ.

الحديث الأول

: مرسل.

و خمس مبتدأ مع تنكيره مثل: كوكب أنقض الساعه، و الجمله الشرطيه خبره، أو خمس فاعل فعل محذوف أى تكون خمس، و الفاحشه الزنا، و فى القاموس السنه الجدب و القحط، و الأرض المجدبه و الجمع سنون، و فى النهايه: السنه الجدب يقال: أخذتهم السنه إذا أجدبوا و أقحطوا و المئونه القوت، و شده المئونه ضيقها و عسر تحصيلها.

و قيل: يترتب على كل واحد منهما عقوبه تناسبه، فإن الأول لما كان فيه

ص: ٧٠

وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ وَ لَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاهَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا- وَ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ أَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ

تضييع آله النسل ناسبه الطاعون الموجب لانقطاعه، و الثانى لما كان القصد فيه زياده المعيشه ناسبه القحط و شده المئونه و جور السلطان بأخذ المال و غيره، و الثالث لما كان فيه منع ما أعطاه الله بتوسط الماء ناسبه منع نزول المطر من السماء، و الرابع لما كان فيه ترك العدل و الحاكم العادل ناسبه تسلط العدو و أخذ الأموال، و الخامس لما كان فيه رفض الشريعه و ترك القوانين العدليه ناسبه وقوع الظلم بينهم و غلبه بعضهم على بعض.

و أقول: يمكن أن يقال لما كان فى الأول مظنه تكثير النسل عاملهم الله بخلافه، و فى الثالث لما كان غرضهم توفير المال منع الله القطر ليضيق عليهم، و أشار بقوله: و لو لا البهائم لم يمطروا، إلى أن البهائم لعدم صدور المعصيه منهم و عدم تكليفهم، استحقاقهم للرحمه أكثر من الكفره و أرباب الذنوب و المعاصى، كما دلت عليه قصه النمله و استسقائها، و قولها: اللهم لا تؤاخذنا بذنوب بنى آدم، و يومئ إليه قوله تعالى." بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا" و المراد بنقض عهد الله و عهد رسوله نقض الأمان و الذمه التى أمر الله برعايتها و الوفاء بها كما سيأتى فى باب تفسير الذنوب: و إذا خفرت الذمه أديل لأهل الشرك من أهل الإسلام، و هو الظاهر من الخبر الآتى أيضا، و قيل: هو نقض العهد بنصره الإمام الحق و اتباعه فى جميع الأمور، و الأول أظهر.

و لما كان هذا الغدر للغلبه على الخصم بالحيله و المكر، يعاملهم بما يخالف

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ

غرضهم فيجعل بأسهم بينهم، في القاموس: البأس العذاب و الشده في الحرب، أي جعل عذابهم و حربهم بينهم بتسلط بعضهم على بعض، و يتغالبون و يتحاربون و لا ينتصف بعضهم من بعض، و ترتب هذا على الجور في الحكم ظاهر، و يحتمل أن يكون السبب أنهم إذا جاروا في الحكم و حكموا للظالم على المظلوم يسلط الله على الظالم ظالما آخر يغلبه الله، فيصير بأسهم و حربهم بينهم و هذا أيضا مجرب.

الحديث الثاني

: صحيح.

" في كتاب رسول الله" سيأتي صدر هذا الحديث في كتاب النكاح، و فيه في كتاب علي عليه السلام و هو أظهر، و لا تنافي بينهما لأن مملي الكتاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الكاتب علي عليه السلام فيجوز نسبته إلى كل منهما، و على تقدير المغايره يمكن وجدانه فيهما، و في المصباح فجأت الرجل أفجؤه مهموز من باب تعب، و في لغه بفتحتين جئته بغته، و الاسم الفجاءه بالضم و المد، و في لغه و زان تمره و فجأه الأمر مهموز من بابي تعب و نفع أيضا و فاجأه مفاجاه أي عاجله، و قال: الطفيف مثل القليل وزنا و معنى، و منه قيل: تطفيف المكيال و الميزان، و قد طففه فهو مطفف إذا كال أو وزن و لم يوف، انتهى.

و أقول: قال تعالى:" وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ" قال البيضاوي: التطفيف البخس في الكيل و الوزن، لأن ما يبخس طفيف أي حقير.

بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلَّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِی الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَی الظُّلْمِ

و فی الحدیث: خمس بخمس، ما نقض العهد قوم إلا سلط الله علیهم عدوهم، و ما حكموا بغیر ما أنزل الله إلا فشا فیهم الفقر، و ما ظهر فیهم الفاحشه إلا فشا فیهم الموت، و لا طففوا الكیل إلا منعوا النبات و أخذوا بالسنین، و لا منعوا الزكاه إلا حبس عنهم القطر.

و قال" عَلَی النَّاسِ" أی منهم" يَسْتَوْفُونَ" أی یأخذون حقوقهم وافیه" وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ" أی كالوا للناس و وزنوا لهم، و المراد بالنقص نقص ریع الأرض من الثمرات و الحبوب، كما قال سبحانه:" وَ لَقَدْ أَخَذْنا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَ نَقْصٍ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ".

" منعت الأرض" علی بناء المعلوم، فیكون المفعول الأول محذوفا أی منعت الأرض الناس" بركتها" أو المجهول فیكون الفاعل هو الله تعالی، و الجور نقیض العدل.

و هذه الفقره تحتمل وجهین: الأول أن الجور فی الحكم و ترك العدل هو معاونه للظالم علی المظلوم، فلا یكون علی سیاق سائر الفقرات، و كان النكته فیه أن سوء أثره و هو الاختلال فی نظام العالم لما كان ظاهرا اكتفی بتوضیح أصل الفعل و إظهار قبحه.

الثانی: أن یكون المراد أنه تعالی بسبب هذا الفعل یمنع اللطف عنهم، فیتعاونون علی الظلم و العدوان حتی یصل ضرره إلی الحاكم و الظالم أیضا كما قال علیه السلام فی الخبر السابق: جعل الله بأسهم بینهم، و الظاهر أن المراد بالعهد المعاهده مع الكفار كما عرفت.

و یحتمل التعمیم، و كون قطع الأرحام سببا لجعل الأموال فی أیدی الأشرار مجرب، و له أسباب باطنه و ظاهره، فعمده الباطنه قطع لطف الله تعالی

وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ وَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُوا خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ

عنهم، و من الظاهره أنهم لا يتعاونون فى دفع الظلم فيتسلط عليهم الأشرار و يأخذون الأموال منهم، و منها أنهم يدلون بأموالهم إلى الحكام الجائرين لغلبه بعضهم على بعض، فينتقل أموالهم إليهم.

" و إذا لم يأمروا بالمعروف" قيل: يحتمل ترتب التسليط على ترك كل واحد منهما أو تركهما معا، و أقول: الثانى أظهر مع أن كلا منهما يستلزم الآخر فإن ترك كل معروف منكر و ترك كل منكر معروف، و المراد بالخيار الفاعلون للمعروف الآمرون به، و التاركون للمنكر الناهون عنه، و عدم استجابه دعائهم لاستحكام الغضب و بلوغه حد الحتم و الإبرام، أ لا يرى أنه لم يقبل شفاعه خليل الرحمن عليه السلام لقوم لوط، و يحتمل أن يكون المراد بالخيار الذين لم يتركوا المعروف و لم يرتكبوا المنكر، لكنهم لم يأمروا و لم ينهوا، فعدم استجابه دعائهم لذلك كأصحاب السبت، فإن العذاب نزل على المعتدين و الذين لم ينهوا معا و عدم استجابه دعاء المؤمنين لظهور القائم عليه السلام يحتمل الوجهين.

و اعلم أن عمده ترك النهى عن المنكر فى هذه الأمه ما صدر عنهم بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فى مداهنه خلفاء الجور، و عدم اتباع أئمه الحق عليهم، فتسلط عليهم خلفاء الجور من التيمى و العدوى و بنى أميه و بنى العباس، و سائر الملوك الجائرين فكانوا يدعون و يتضرعون فلا يستجاب لهم، و ربما يخص الخبر بذلك لقوله و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتى، و التعميم أولى.

ص: ۷۴

بَابُ مُجَالَسَهِ أَهْلِ الْمَعَاصِی

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی زِیَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَجْلِسَ مَجْلِساً یُعْصَی اللَّهُ فِیهِ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی تَغْیِیرِهِ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ

باب مجالسه أهل المعاصی

الحدیث الأول

: مجهول.

و المراد بمعصیه الله ترک أوامره و فعل نواهیه کبیره کانت أو صغیره، حق الله کان أو حق الناس، و من ذلک اغتیاب المؤمن، فإن فعل أحد شیئا من ذلک و قدرت علی تغییره و منعه منه فغیره أشد تغییر حتی یسکت عنه و ینزجر منه، و لک ثواب المجاهدین، و إن خفت منه فاقطعه و أنقله بالحکمه مما هو مرتکبه إلی أمر آخر جائز، و لا بد من أن یکون الإنکار بالقلب و اللسان وحده، و القلب مائل إلیه، فإن ذلک نفاق و فاحشه أخری، و إن لم تقدر علیه فقم و لا تجلس معه، فإن لم تقدر علی القیام أیضا فأنکره بقلبک و امقته فی نفسک و کن کأنک علی الرضف، فإن الله تعالی مطلع علی سرائر القلوب و أنت عنده من الآمرین بالمعروف و الناهین عن المنکر، و إن تنکر و لم تقم مع القدره علی الإنکار و القیام فقد رضیت بالمعصیه فأنت و هو حینئذ سواء فی الإثم، و قد مر الکلام فی ذلک فی باب الغیبه.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و الجعفری هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفری و هو من أجله أصحابنا، و یقال إنه لقی الرضا إلی آخر الأئمه علیهم السلام، و أبو الحسن یحتمل الرضا و الهادی علیهما السلام

ص: ۷۵

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا لِی رَأَیْتُکَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ یَعْقُوبَ فَقَالَ- إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ إِنَّهُ یَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِیماً یَصِفُ اللَّهَ وَ لَا یُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَکْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَکْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ یَقُولُ مَا شَاءَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا یَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَهٌ فَتُصِیبَکُمْ جَمِیعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی کَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَی ع وَ کَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَیْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَی تَخَلَّفَ عَنْهُ لِیَعِظَ أَبَاهُ فَیُلْحِقَهُ بِمُوسَی فَمَضَی أَبُوهُ وَ هُوَ

و یحتمل أن یکون سلیمان بن جعفر الجعفری کما صرح به فی مجالس المفید.

" یقول" أی الرجل" فقال" أی ذلک الرجل، و کونه کلام بکر و الضمیر للجعفری بعید، و فی المجالس بقول لأبی و هو أظهر، و یؤید الأول" فقال إنه خالی" الظاهر تخفیف اللام، و تشدیده من الخله کأنه تصحیف" یصف الله" أی بصفات الأجسام کالقول بالجسم و الصوره أو بالصفات الزائده کالأشاعره، و فی المجالس:

یصف الله تعالی و یحده و هو یؤید الأول، و الواو فی قوله علیه السلام: و لا یوصف للحال، أی و الحال أنه لا یجوز وصفه بالمعنیین" فأما جلست معه" أی لا یمکن الجمع بین الجلوس معه و الجلوس معنا، فإن جالسته کنت فاسقا و نحن لا نجالس الفساق، مع أن الجمع بینهما مما یوهم تصویب قوله، و ظاهره مرجوحیه الجلوس مع من یجالس أهل العقائد الفاسده، و تحریم الجلوس معهم.

" فیلحقه بموسی" أی یدخله فی دینه أو یلحقه بعسکره و مالهما واحد" فمضی أبوه" أی فی الطریق الباطل الذی اختاره أی استمر علی الکفر و لم یقبل الرجوع أو مضی فی البحر" و هو یراغمه" أی یبالغ فی ذکر ما یبطل مذهبه، و یذکر ما یغضبه، فی القاموس: المراغمه الهجران و التباعد و المغاضبه و راغمهم نابذهم و هجرهم و عاداهم، و ترغم تغضب، و فی المجالس تخلف عنه لیعظه و أدرکه موسی و أبوه یراغمه" حتی بلغا طرفا من البحر" أی أحد طرفی البحر، و هو الطرف الذی یخرج منه قوم

يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً فَأَتَى مُوسَى ع الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِي رَحْمَهِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ النَّقِمَهَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ

موسى من البحر.

و أقول: كان المعنى هنا قريبا من طرف البحر، و فى المجالس طرف البحر فغرقا جميعا فأتى موسى الخبر، فسأل جبرئيل عن حاله فقال له: غرق رحمه الله و لم يكن على رأى أبيه، و لكن النقمه" إلخ".

الحديث الثالث

: صحيح.

" فتصيروا عند الناس كواحد منهم" يدل على وجوب الاحتراز عن مواضع التهمه، و إن فعل ما يوجب حسن ظن الناس مطلوب إذا لم يكن للرياء و السمعه و قد يمكن أن ينفعه ذلك فى الآخره لما ورد أن الله يقبل شهاده المؤمنين و إن علم خلافه" المرء على دين خليله" أى عند الناس فيكون استشهادا لما ذكره عليه السلام أو يصير واقعا كذلك فيكون بيانا لمفسده أخرى كما ورد أن صاحب الشر يعدى و قرين السوء يغوى، و هذا أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.

و كان المراد بأهل الريب الذين يشكون فى الدين و يشككون الناس فيه بإلقاء الشبهات، و قيل: المراد بهم الذين بناء دينهم على الظنون و الأوهام الفاسده

كعلماء أهل الخلاف، و يحتمل أن يراد بهم الفساق و المتظاهرين بالفسوق، فإن ذلك مما يريب الناس فى دينهم، و هو علامه ضعف يقينهم، فى القاموس: الريب صرف الدهر و الحاجه و المظنه و التهمه، و فى النهايه: الريب الشك، و قيل: هو الشك مع التهمه، و البدعه اسم من الابتداع كالرفعه من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زياده، كذا ذكره فى المصباح.

و أقول: البدعه فى عرف الشرع ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و لم يرد فيه نص على الخصوص، و لا يكون داخلا فى بعض العمومات، أو ورد نهى عنه خصوصا أو عموما، فلا تشمل البدعه ما دخل فى العمومات مثل بناء المدارس و أمثالها الداخله فى عمومات إيواء المؤمنين و إسكانهم و إعانتهم، و كإنشاء بعض الكتب العلميه و التصانيف التى لها مدخل فى المعلومات الشرعيه، و كالألبسه التى لم تكن فى عهد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأطعمه المحدثه فإنها داخله فى عمومات الحليه و لم يرد فيها نهى، و ما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبه على الخصوص كان بدعه، كما أن الصلاه خير موضوع و يستحب فعلها فى كل وقت، و لما عين عمر ركعات مخصوصه على وجه مخصوص فى وقت معين صارت بدعه، و كما إذا عين أحد سبعين تهليله فى وقت مخصوص على أنها مطلوبه للشارع فى خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها كانت بدعه، و بالجمله إحداث أمر فى الشريعه لم يرد فيها نص بدعه، سواء كانت أصلها مبتدعا أو خصوصيتها مبتدعه، فما ذكره المخالفون أن البدعه منقسمه بانقسام الأحكام الخمسه تصحيحا لقول عمر فى التراويح: نعمه البدعه، باطل، إذ لا تطلق البدعه إلا على ما كان محرما كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سبيلها إلى النار، و ما فعله عمر كان من البدعه المحرمه، لنهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن الجماعه فى النافله فلم ينفعهم هذا التقسيم" و لن يصلح العطار ما أفسد

الدهر".

و قد أشبعنا القول فی ذلک فی کتاب الفتن فی باب مطاعن عمر.

قال الشهید قدس الله روحه فی قواعده: محدثات الأمور بعد النبی صلی الله علیه و آله و سلم تنقسم أقساما لا تطلق اسم البدعه عندنا إلا علی ما هو محرم منها:

أولها: الواجب کتدوین الکتاب و السنه إذا خیف علیهما التفلت من الصدور فإن التبلیغ للقرون الآتیه واجب إجماعا و للآیه، و لا یتم إلا بالحفظ و هذا فی زمان الغیبه واجب. أما فی زمن ظهور الإمام فلا لأنه الحافظ لهما حفظا لا یتطرق إلیه خلل.

و ثانیها: المحرم و هو بدعه تناولتها قواعد التحریم و أدلته من الشریعه کتقدیم غیر الأئمه المعصومین علیهم، و أخذهم مناصبهم و استیثار ولاه الجور بالأموال، و منعها مستحقها، و قتال أهل الحق و تشریدهم و إبعادهم، و القتل علی الظنه و الإلزام ببیعه الفساق و المقام علیها و تحریم مخالفتها، و الغسل فی المسح، و المسح علی غیر القدم و شرب کثیر من الأشربه، و الجماعه فی النوافل و الأذان الثانی یوم الجمعه، و تحریم المتعتین، و البغی علی الإمام و توریث الأباعد و منع الأقارب، و منع الخمس أهله و الإفطار فی غیر وقته، إلی غیر ذلک من المحدثات المشهورات، و منها بالإجماع من الفریقین المکس و تولیه المناصب غیر الصالح لها ببذل أو إرث أو غیر ذلک.

و ثالثها: المستحب و هو ما تناولته أدله الندب کبناء المدارس و الربط، و لیس منه اتخاذ الملوک الأهبه لیعظموا فی النفوس، اللهم إلا أن یکون مرهبا للعدو.

و رابعها: المکروه و هو ما شملته أدله الکراهه کالزیاده فی تسبیح الزهراء سلام الله علیها و سائر الموظفات، أو النقیصه منها، و التنعم فی الملابس و المأکل

وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِی فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَهَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلَ فِیهِمْ وَ الْوَقِیعَهَ وَ بَاهِتُوهُمْ کَیْلَا یَطْمَعُوا فِی الْفَسَادِ فِی الْإِسْلَامِ وَ یَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا یَتَعَلَّمُوا مِنْ بِدَعِهِمْ

بحیث لا یبلغ الإسراف بالنسبه إلی الفاعل، و ربما أدی إلی التحریم إذا استضر به و عیاله.

و خامسها: المباح و هو الداخل تحت أدله الإباحه كنخل الدقیق فقد ورد:

أول شی ء أحدثه الناس بعد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم اتخاذ المناخل، لأن العیش و الرفاهیه من المباحات فوسیلته مباحه، انتهی.

و قال فی النهایه: البدعه بدعتان، بدعه هدی و بدعه ضلال، فما كان فی خلاف ما أمر الله به و رسوله فهو فی حیز الذم و الإنكار، و ما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إلیه، و حض علیه أو رسوله فهو فی حیز المدح، و ما لم یكن له مثال موجود كنوع من الجود و السخاء و فعل المعروف فهو من الأفعال المحموده، و لا یجوز أن یكون ذلك علی خلاف ما ورد به الشرع، لأن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قد جعل له فی ذلك ثوابا، فقال: من سن سنه حسنه كان له أجرها و أجر من عمل بها، و قال فی ضده: من سن سنه سیئه كان علیه وزره و وزر من عمل بها، و ذلك إذا كان فی خلاف ما أمر الله به و رسوله ثم قال: و أكثر ما یستعمل به المبتدع فی الذم، انتهی.

و المراد بسبهم الإتیان بكلام یوجب الاستخفاف بهم، قال الشهید الثانی رفع الله درجته: یصح مواجهتهم بما یكون نسبته إلیهم حقا لا بالكذب، و هل یشترط جعله علی طریق النهی فیشترط شروطه أم یجوز الاستخفاف بهم مطلقا؟ ظاهر النص و الفتاوی الثانی، و الأول أحوط، و دل علی جواز مواجهتهم بذلك و علی رجحانها روایه البرقی عن أبی عبد الله علیه السلام إذا ظاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غیبه، و مرفوعه محمد بن بزیع: من تمام العباده الوقیعه فی أهل الریب، انتهی.

" و القول فیهم" أی قول الشر و الذم فیهم، و فی القاموس: الوقیعه القتال

يَكْتُبِ اللَّهُ لَكَمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكَمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِی الْآخِرَهِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِیَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ

و غيبه الناس، و فی الصحاح الوقيعه فی الناس الغيبه، و الظاهر أن المراد بالمباهته إلزامهم بالحجج القاطعه و جعلهم متحيرين لا يحيرون جوابا كما قال تعالی:" فَبُهِتَ الَّذِی كَفَرَ" و يحتمل أن يكون من البهتان للمصلحه فإن كثيرا من المساوی يعدها أكثر الناس محاسن خصوصا العقائد الباطله، و الأول أظهر، قال الجوهری: بهته بهتا أخذه بغته، و بهت الرجل بالكسر إذا دهش و تحير، و فی المصباح بهت و بهت من بابی قرب و تعب دهش و تحير، و يعدی بالحرف و بغيره، فيقال: بهته يبهته بفتحتين، فبهت بالبناء للمفعول" و لا يتعلموا" فی أكثر النسخ و لا يتعلمون و هو تصحيف.

الحديث الخامس

: مجهول.

لكن الظاهر أن ميسرا هو ابن عبد العزيز الثقه فهو موثق، و المؤاخاه المصاحبه و الصداقه بحيث يلازمه و يراعی حقوقه، و يكون محل إسراره و يواسيه بماله و جاهه و الفجور التوسع فی الشر، قال الراغب: الفجر شق الشی ء شقا واسعا قال تعالی:

" وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً" و الفجور شق ستر الديانه يقال: فجر فجورا فهو فاجر و جمعه فجار و فجره، انتهی.

و تخصيص الكذاب مع أنه داخل فی الفاجر لأنه أشد ضررا من سائر الفجار.

ص: ۸۱

۶ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاهَ ثَلَاثَهٍ الْمَاجِنِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَی أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَهٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَلَيْكَ عَارٌ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَی لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ

الحديث السادس

: ضعيف.

و فی القاموس: مجن مجونا صلب و غلظ، و منه الماجن لمن لا يبالی قولا و فعلا كأنه صلب الوجه، و قال الجوهری: المجون أن لا يبالی الإنسان ما صنع و كان المراد بالجفاء البعد عن الآداب الحسنه، و يطلق فی الأخبار علی هذا المعنی كثيرا و هو الأنسب هنا، و يمكن أن يكون المراد به أنه يوجب غلظ الطبع، و ترك الصله و البر، و منه الحديث: من بدا جفا أی من سكن الباديه غلظ طبعه لقله مخالطه الناس، و الجفاء غلظ الطبع.

" و قسوه" أی توجب القسوه، و المدخل مصدر ميمی و كذا المخرج، و يحتملان الإضافه إلی الفاعل و إلی المفعول أی دخولك عليه أو دخوله عليك، و كذا المخرج" فإنه لا يشير عليك بخير" أی إذا شاورته" و لا يرجی لصرف السوء عنك" أی إذا ابتليت ببليه" و لو أجهد" أی أتعب نفسه فإن كل ذلك فرع العقل.

" و ربما أراد منفعتك فضرك" لحمقه من حيث لا يشعر" فموته خير" لك" من حياته" فی كل حال" و سكوته" عند المشوره و غيرها" خير" لك" من نطقه"" و بعده" عنك أو بعدك عنه" خير لك من قربه" فإن احتمال الضرر أكثر من النفع" لا يهنئك" بالهمز و القلب أيضا، فی المصباح هنؤ الشی ء بالضم مع الهمز هناءه

ص: ۸۲

يَنْقُلُ إِلَيْکَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أَحْدُوثَةً مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى إِنَّهُ

بالفتح و المد تيسر من غير مشقه و لا عناء فهو هنى ء، و يجوز الإبدال و الإدغام، و هنا فى الولد يهنؤنى مهموز من بابى نفع و ضرب، أى سرنى و يقول العرب فى الدعاء ليهنئک الولد بهمزه ساکنه و بإبدالها ياءا و حذفها عامى، و معناه سرنى فهو هانى و هنأنى الطعام يهنؤنى ساغ.

" ينقل حديثک و ينقل إليک الحديث" أى يکذب عليک عند الناس و يکذب على الناس عندک، فيفسد بينک و بينهم، فقوله: کلما أفنى بيان مفسده أخرى، و هى عدم الاعتماد على کلامه و يحتمل أن يکون الجميع لبيان مفسده واحده و هو أن العمده فى منفعه الصديق أن يأتيک بکلام غيرک أو فعله و أن يبلغ رسالتک إلى غيره، و لما کانت عادته الکذب لا تعتمد أنت على کلامه و لا غيرک فتنتفى الفائدتان هذا إذا لم يأت بما يوجب الإفساد و الإغراء، و إلا فمفسدته أشد فيکون قوله و يغرى تأسيسا لا تأکيدا.

و فى القاموس: الحديث الخبر، و الجمع أحاديث شاذ، و الأحدوثه ما يتحدث به، و فى الصحاح الحديث الخبر يأتى على القليل و الکثير، و يجمع على أحاديث على غير قياس، قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث أحدوثه، ثم جعلوه جمعا للحديث و الأحدوثه ما يتحدث به، و قال: مطه يمطه أى مده، و فى القاموس مطه مده و الدلو جذبه، و حاجبيه و خده تکبر، و أصابعه مدها مخاطبا بها، و تمطط تمدد، و فى الکلام لون فيه، انتهى.

و سيأتى هذا الخبر بعينه فى کتاب العشره، و فيه مطرها و فى القاموس: مطر بى و ما مطر منه خيرا و بخير أى ما أصابه منه خير، و تمطرت الطير أسرعت فى هويتها کمطرت، و على الأول الباء فى قوله بأخرى للآله، و على الثانى للتعديه إلى المفعول الثانى" فما يصدق" على بناء المجهول من التفعيل، و ربما يقرأ على بناء المعلوم

يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُغْرِى بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَهِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِى الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكَمْ

٧ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لِى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَهً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ

كينصر أى أصل الحديث صادق، فيمطها بكذب من عنده فلا يكون صادقا لذلك و الأول أظهر، و فى القاموس: أغرى بينهم العداوه ألقاها كأنه ألزقها بهم و قال الجوهرى: أغريت الكلب بالصيد و أغريت بينهم.

و أقول: كان المعنى هنا يغرى بينهم المخاصمات بسبب العداوه، أو الباء زائده و قد قال تعالى:" فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ" و يظهر من بعضهم كالجوهرى أن الإغراء بمعنى الإفساد، فلا يحتاج إلى مفعول، و فى بعض النسخ فيما سيأتى و يفرق بين الناس بالعداوه، فلا يحتاج إلى تكلف، و قال: السخيمه و السخمه بالضم الحقد.

" و انظروا لأنفسكم" أى اختاروا للمؤاخاه و المصاحبه غير هؤلاء حيث عرفتم ضرر مصاحبتهم، أو لما نبهتكم على ضرر مصاحبه صاحب السوء فاتقوا عواقب السوء و اختاروا للإخوه من لم تتضرروا بمصاحبتهم فى الدين و الدنيا و إن كان غير هؤلاء كما سيأتى أفراد أخر، و قيل: المعنى فانظروا لأنفسكم و لا تقبلوا قول الكذاب و لا تعادوا الناس بقولهم، و قد قال تعالى:" إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا" و لا يخلو من بعد.

الحديث السابع

: ضعيف.

وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِی طَرِیقٍ فَقُلْتُ یَا أَبَهْ مَنْ هُمْ قَالَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْکَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ السَّرَابِ یُقَرِّبُ لَکَ الْبَعِیدَ وَ یُبَاعِدُ لَکَ الْقَرِیبَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْفَاسِقِ- فَإِنَّهُ بَائِعُکَ بِأُکْلَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْبَخِیلِ فَإِنَّهُ یَخْذُلُکَ فِی مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَیْهِ

" فإنه" أی الکذاب" بمنزله السراب" قال الراغب: السراب اللامع فی المفازه کالماء، و ذلک لانسرابه فی رأی العین، و یستعمل السراب فیما لا حقیقه له کالشراب فیما له حقیقه، قال تعالی:" کَسَرابٍ بِقِیعَهٍ یَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً" و قال تعالی:" وَ سُیِّرَتِ الْجِبالُ فَکانَتْ سَراباً" انتهی.

و قد یقال: المراد بالکذاب هنا من یکذب علی الله و رسوله بالفتاوی الباطله و یمکن أن یکون إشاره إلی قوله تعالی:" وَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَعْمالُهُمْ کَسَرابٍ بِقِیعَهٍ" إلخ.

و قوله علیه السلام: یقرب، استیناف لبیان وجه الشبه، و المستتر فیه راجع إلی الکذاب و المعنی أنه بکذبه یقرب إلیک البعید عن الحق و الواقع أو عن العقل، و کذا العکس.

" فإنه بائعک" علی صیغه اسم الفاعل أو فعل ماض من المبایعه بمعنی البیعه، و الأول أظهر، و الأکله إما بالفتح أی بأکله واحده أو بالضم أی لقمه، قال الجوهری:

أکلت الطعام أکلا و مأکلا، و الأکله المره الواحده حتی تشبع، و الأکله بالضم اللقمه، تقول: أکلت أکله واحده، أی لقمه، و هی القرصه أیضا، و هذا الشی ء أکله لک أی طعمه، انتهی.

و قد یقرأ بأکله بالإضافه إلی الضمیر الراجع إلی الفاسق، کنایه عن مال الدنیا،

ص: ۸۵

وَ إِيَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَکَ فَيَضُرُّکَ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّی وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ

فقوله: و أقل من ذلک، الصيت و الذکر عند الناس و هو بعيد، و الأول أصوب کما روی فی النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن: يا بنی إياک و مصادقه الأحمق فإنه يريد أن ينفعک فيضرک، و إياک و مصادقه البخيل فإنه يقعد عنک أحوج ما تکون إليه و إياک مصادقه الفاجر فإنه يبيعک بالتافه، و إياک و مصادقه الکذاب فإنه کالسراب يقرب عليک البعيد و يبعد عنک القريب، و التافه: اليسير الحقير، و ذلک لأنه لا يخاف الله و يسهل عليه خلاف الديانه فلا يحفظ حق المصادقه" فإنه يخذلک فی ماله" أی يترک نصرتک بسبب ماله" أحوج ما تکون إليه" قيل: أحوج منصوب بنيابه ظرف الزمان لإضافته إلی المصدر، لکون ما مصدريه، و کما أن المصدر يکون نائبا لظرف الزمان مثل رأيته قدوم الحاج کذلک يکون المضاف إليه أيضا نائبا و تکون تامه، و نسبه الحاجه إلی المصدر مجاز، و المقصود نسبته إلی الفاعل، و إليه متعلق بالأحوج و الضمير راجع إلی البخيل أو إلی ماله و قيل: أحوج منصوب علی الحال من الکاف.

" فی ثلاث مواضع" کذا فی أکثر النسخ و کان تأنيثه بتأويل المواضع بالآيات، و فی بعضها فی ثلاثه و هو أظهر" فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ

قال البيضاوی: أی توليتم أمور الناس و تأمرتم عليهم، أو أعرضتم و توليتم عن الإسلام" أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ" تناجزا عن الولايه و تجاذبا لها أو رجوعا إلی ما کنتم عليه فی الجاهليه من التغاور و المقاتله مع الأقارب، و المعنی أنهم لضعفهم فی الدين و حرصهم علی الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلک منهم من عرف حالهم و يقول لهم: هل عسيتم" أولئک المذکورون الذين لعنهم الله لإفسادهم و قطعهم الأرحام فأصمهم عن استماع الحق و قبوله و أعمی أبصارهم فلا يهتدون إلی سبيله.

ص: ۸۶

وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكَمْ أولئِکَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ وَ قَالَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ

" الَّذِينَ يَنْقُضُونَ" فی الرعد" و الذين" و حذف العاطف سهل، لكن ليس فی بعض النسخ" وَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ" و كأنه من النساخ لوجوده فی أكثر النسخ.

و فی كتاب الاختصاص و غيره" عهد الله" قيل: لله تعالى عهود، عهد أخذه بالعقل على عباده بإراءه آياته فی الآفاق و الأنفس، و بما ذكر من إقامه الحجه على وجود الصانع و قدرته و علمه و حكمته و توحيده، و عهد أخذه عليهم بأن يقروا بربوبيته فأقروا، و قالوا بلى حين قال: أ لست بربكم، و عهد أخذه على أهل الكتاب فی الكتب المنزله على أنبيائهم بتصديق محمد صلى الله عليه و آله و سلم، و عهد أخذه على الأمم أن يصدقوا نبيا بعث إليهم بالمعجزات و يتبعوه و لا يخالفوا حكمه، و عهد أخذه عليهم بالولايه للأوصياء، و عهد أخذه على العلماء بأن يعلموا الجهال و يبينوا ما فی الكتاب و لا يكتموه، و عهد أخذه على النبيين بأن يبلغوا الرساله و يقيموا الذين و لا يتفرقوا فيه، و قد وقع النقض فی جميع ذلك إلا فی الأخير.

و الضمير فی ميثاقه للعهد، و قال المفسرون: هو اسم لما تقع به الوثاقه و هی الاستحكام و المراد به ما وثق الله به عهده من الآيات و الكتب، أو ما وثقوه به من الالتزام و القبول و أن يوصل فی محل الخفض على أنه بدل الاشتمال من ضمير به، و فی تفسير الإمام عليه السلام فی تفسير آيه البقره" الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ" المأخوذ عليهم لله بالربوبيه و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم بالنبوه، و لعلی بالإمامه و لشيعتهما بالمحبه و الكرامه" مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ" أی إحكامه و تغليظه" وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ" من الأرحام و القرابات أن يتعاهدهم و أفضل رحم و أوجبهم حقا رحم محمد فإن حقهم محمد كما أن قرابات الإنسان بأبيه و أمه، و محمد أعظم حقا من أبويه، كذلك حق رحمه أعظم و قطيعته أفظع و أفضح؟.

" وَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ" بالبراءه فمن فرض الله إمامته، و اعتقاد إمامه من قد

أولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ وَ قالَ فِی الْبَقَرَهِ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ

فرض الله مخالفته" أُولئِکَ" أهل هذه الصفه" هُمُ الْخاسِرُونَ" خسروا أنفسهم لما صاروا إلیه من النیران، و حرموا الجنان، فیا لها من خساره ألزمتهم عذاب الأبد، و حرمتهم نعیم الأبد.

و قیل فی" یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ": یدخل فیه التفریق بین الأنبیاء و الکتب فی التصدیق و ترک موالاه المؤمنین، و ترک الجمعه و الجماعات المفروضه، و سائر ما فیه رفض خیرا و تعاطی شر فإنه یقطع الوصله بین الله و بین العبد التی هی المقصوده بالذات من کل وصل و فصل، و قوله علیه السلام: وجدته ملعونا فی ثلاثه مواضع اللعن فی الآیه الأولی و الثانیه ظاهر، و أما الثالثه فلاستلزام الخسران لا سیما علی ما فسره الإمام علیه السلام اللعن و البعد من رحمه الله، و الله سبحانه فی أکثر القرآن وصف الکفار بالخسران، فقد قال تعالی:" أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ". و قال:" فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ" و قال بعد ذکر الکفار:" لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِی الْآخِرَهِ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" فَیَرْکُمَهُ جَمِیعاً فَیَجْعَلَهُ فِی جَهَنَّمَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ مَنْ یُضْلِلْ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْباطِلِ وَ کَفَرُوا بِاللَّهِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" وَ مَنْ یَکْفُرْ بِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" قُلْ إِنَّ الْخاسِرِینَ الَّذِینَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِیهِمْ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ

يَوْمَ الْقِيامَهِ أَلا ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ" و قال:" وَ لا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال:" وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ" و قال:" لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال" وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ" و قال:" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ".

الحديث الثامن

: صحيح.

" وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ" يعنى فى القرآن و كأنه إشاره إلى قوله تعالى فى سوره الأنعام:" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" فإن الأنعام مكيه، و هذه الآيه فى سوره النساء و هى مدنيه و كأنه عليه السلام لذلك اختار هذه الآيه لإشارتها إلى الآيه الأخرى أيضا، و تتمه الآيه" فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً، أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ" قيل:" أن" مفسره، و قال البيضاوى: محففه، و المعنى أنه إذا سمعتم آيات الله، و قد ورد فى الأخبار الكثيره أن آيات الله الأئمه عليهم السلام أو الآيات النازله فيهم و قال على بن إبراهيم هنا: آيات الله هم الأئمه عليهم السلام.

ص: ۸۹

أَنْ إذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها إِلَى آخِرِ الْآيَهِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ الَّذِي يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِي الْأَئِمَّهِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ

يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها" قال البيضاوی: حالان من الآيات جی ء بهما لتقييد النهی عن المجالسه فی قوله:" فَلا تَقْعُدُوا" إلخ، الذی هو جزاء الشرط بما إذا كان من يجالسه هازئا معاندا غير مرجو، و يؤيده الغايه، و الضمير فی معهم للكفره المدلول عليهم بقوله: يكفر بها و يستهزئ بها" إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ" فی الإثم لأنكم قادرون على الإعراض عنهم و الإنكار عليهم أو الكفر إن رضيتم بذلك أو لأن الذين يقاعدون الخائضين فی القرآن من الأخبار كانوا منافقين، و يدل عليه" إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِی جَهَنَّمَ جَمِيعاً" يعنی القاعدين و المقعود معهم، انتهى.

و فی الآيه إيماء إلى أن من يجالسهم و لا ينهاهم هو من المنافقين كائنا من كان، أی سواء كان من أقاربك أم من الأجانب، و سواء كان ظاهرا من أهل ملتك أم لا، و سواء كان معدودا ظاهرا من أهل العلم أم لا، و سواء كان من الحكام أو غيرهم إذا لم تخف ضررا.

الحديث التاسع

: مجهول بعبد الأعلى، و قد يعد حسنا لمدح فيه رواه نفسه.

" فلا يجلس" بالجزم أو الرفع، و كأنه إشاره إلى قوله تعالى:" لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ" و فيه زجر عظيم عن

۱۰ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقُومُ مَكَانَ رِيبَهٍ

استماع غيبه المؤمن حيث عادله بانتقاص الإمام، يقال: فلان ينتقص فلانا أى يقع فيه و يذمه.

الحديث العاشر

: ضعيف.

" مكان ريبه" أى مقام تهمه و شك، و كان المراد النهى عن حضور موضع يوجب التهمه بالفسق أو الكفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن يكون بالقيام أو المشى أو القعود أو غيرها، فإنه يتهم بتلك الصفات ظاهرا عند الناس و قد يتلوث به باطنا أيضا كما مر، قال فى المغرب: رابه ريبا شككه، و الريبه الشك و التهمه، و منها الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الكذب ريبه، و إن الصدق طمأنينه أى ما يشك و يحصل فيك الريبه، و هى فى الأصل قلق النفس و اضطرابها، أ لا ترى كيف قابلها بالطمأنينه و هى السكون، و ذلك أن النفس لا تستقر متى شكت فى أمر، و إذا أيقنته سكنت و اطمأنت، انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد به المنع عن مجالسه أرباب الشكوك و الشبهات الذين يوقعون الشبهه فى الدين، و يعدونها كياسه و دقه فيضلون الناس عن مسالك أصحاب اليقين كأكثر الفلاسفه و المتكلمين، فمن جالسهم و فاوضهم لا يؤمن بشى ء بل يحصل فى قلبه مرض الشك و النفاق، و لا يمكنه تحصيل اليقين فى شى ء من أمور الدين، بل يعرضه إلحاد عقلى لا يتمسك عقله بشى ء، و لا يطمئن فى شى ء، كما أن الملحد الدينى لا يؤمن بمله، فهم كما قال تعالى:" فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً" و أكثر أهل زماننا سلكوا هذه الطريقه، و قلما يوجد مؤمن على الحقيقه أعاذنا الله و إخواننا المؤمنين من ذلك، و حفظنا عن جميع المهالك.

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسٍ يُعَابُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُنْتَقَصُ فِيهِ مُؤْمِنٌ

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي وَ عَمِّي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَهُ مَجَالِسَ

الحديث الحادى عشر

: مجهول أو حسن و قد تقدم مثله بتغيير ما في المتن و السند.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

و كان المراد بالأخ الرضا عليه السلام، لأن الشيخ عد إسحاق من أصحابه عليه السلام و بالعم على بن جعفر، و كأنه كان عن أبى عبد الله عليه السلام فظن الرواه أنه زائد فأسقطوه و إن أمكن روايه على بن جعفر عن أبيه، و الرضا عليه السلام لا يحتاج إلى الواسطه فى الروايه، و المراد بالنقمه أما العقوبه الدنيويه أو اللعنه و الحكم باستحقاق العقوبه الأخرويه، و قوله: و لا تجالسوهم إما تأكيد لقوله فلا تقاعدوهم، أو المراد بالمقاعده مطلق القعود مع المرء و بالمجالسه الجلوس معه على وجه المواده و المصاحبه و المؤانسه كما يقال فلان أنيسه و جليسه، فيكون ترقيا من الأدون إلى الأعلى كما هو عاده العرب، و عليه جرى قوله تعالى:" وَ لا أَصْغَرَ مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْبَرَ*" و قوله سبحانه:" لا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ".

و يحتمل العكس أيضا بأن يكون المراد بالمقاعده من يلازم القعود كقوله تعالى:" عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ" أو يكون المراد بأحدهما حقيقه المقاعده و بالأخرى مطلق المصاحبه.

ص: ٩٢

يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِي فُتْيَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّمَا كُنَّ فِي فِيهِ أَوْ قَالَ فِي كَفِّهِ- وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

و قد ذكروا وجوها من الفرق بين القعود و الجلوس لكن مناسبته لهذا المقام محل تأمل، و إن أمكن تحصيلها بتكلف، قال فى المصباح: الجلوس غير القعود، فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو و القعود هو الانتقال من علو إلى سفل، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد اجلس، و على الثانى لمن هو قائم أقعد و قد يكون جلس بمعنى قعد متربعا، و قد يفارقه، و منه جلس بين شعبها أى حصل و تمكن، إذ لا يسمى هذا قعودا فإن الرجل حينئذ يكون معتمدا على أعضائه الأربع، و يقال:

جلس متكئا و لا يقال قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.

و قال الفارابى و جماعه: الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود، و قد يستعملان بمعنى الكون و الحصول فيكونان بمعنى واحد، و منه يقال: جلس متربعا، و قعد متربعا، و الجليس من يجالسک، فعيل بمعنى فاعل.

" فى فتياه" قيل: فى للتعليل، و نحو قوله:" فَذلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ" و قال الجوهرى: الرث الشى ء البالى، و قال: صد عنه صدودا أعرض، و صده عن الأمر صدا منعه و صرفه عنه، و المراد بمن يصد عنهم أعم من ذلك المجلس و غيره، لقوله: و أنت تعلم، أى و أنت تعلم أنه ممن يصد عنا، فإن لم تعلم فلا حرج عليك فى مجالسته.

" قال ثم تلا" الضمير فى قال هنا و فيما سيأتى راجع إلى كل من الأخ و العم، و لذلک تكلف بعضهم و قال: الأخ و العم واحد، و المراد الأخ الرضاعى و لا يخفى بعده،" أو قال كفه" الترديد من الراوى أى أو قال مكان فى فيه فى كفه،

و على التقديرين الغرض التعجب من سرعه الاستشهاد بالآيات بلا تفكر و تأمل.

و ترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب، فالآيه الثالثه للكذب فى الفتيا، و الأولى للثانى، إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بسب الله سب أولياء الله، و إذا جلس مجلسا يذكر فيه أعداء الله فإما أن يسكت فيكون مداهنا أو يتعرض لهم فيدخل تحت الآيه، و سيأتى فى الروضه فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام: و جاملوا الناس و لا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعه ربكم، و إياكم و سب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم، و قد ينبغى لكم أن تعلموا حد سبهم لله، كيف هو أنه من سب أولياء الله فقد انتهك سب الله، و من أظلم عند الله ممن استسب لله و لأوليائه، فمهلا مهلا فاتبعوا أمر الله و لا حول و لا قوه إلا بالله.

و روى العياشى عنه عليه السلام أنه سئل عن هذه الآيه؟ فقال: أ رأيت أحدا يسب الله؟ فقال: لا و كيف؟ قال: من سب ولى الله فقد سب الله؟

و فى الاعتقادات عنه عليه السلام أنه قيل له: إنا نرى فى المسجد رجلا يعلن بسب أعدائكم و يسبهم؟ فقال: ما له لعنه الله، تعرض بنا، قال الله:" وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ" الآيه، قال: و قال الصادق عليه السلام فى تفسير هذه الآيه: لا تسبوهم فإنهم يسبوا عليكم، و قال: من سب ولى الله فقد سب الله، قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام:

من سبك فقد سبنى، و من سبنى فقد سب الله، و من سب الله فقد كبه الله على منخريه فى النار.

و الآيه الثانيه للمطلب الثالث إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بالآيات الأئمه عليهم السلام، و روى على بن إبراهيم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجلس فى مجلس يسب فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم، إن الله تعالى يقول

ص: ۹۴

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

فى كتابه:" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا" الآيه، و قيل:

الأولى للثالث، و الثانيه للثانى، و قال: الخوض فى شى ء الطعن فيه كما قال تعالى:

" وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ" و لنرجع إلى تفسير الآيات على قول المفسرين:" وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

، قالوا أى لا تذكروا آلهتهم التى يعبدونها فيها من القبائح" فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً" أى تجاوزا عن الحق إلى الباطل" بِغَيْرِ عِلْمٍ" أى على جهاله بالله و ما يجب أن يذكر به.

و أقول: على تأويلهم عليهم السلام يحتمل أن يكون المعنى بغير علم أن سب أولياء الله سب لله" وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا قالوا" أى بالتكذيب و الاستهزاء بها و الطعن فيها" فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ" أى فلا تجالسهم و قم عنهم" حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ" قيل: أعاد الضمير على معنى الآيات لأنها القرآن، و قيل فى قوله" فِي آياتِنا" حذف مضاف، أى حديث آياتنا بقرينه قوله فى حديث غيره، و قال بعد ذلك:" وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ" بأن يشغلك بوسوسته حتى تنسى النهى" فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى" أى بعد أن تذكره" مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" أى معهم بوضع الظاهر موضع المضمر دلاله على أنهم ظلموا بوضع التكذيب و الاستهزاء موضع التصديق و الاستعظام.

" وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ" قيل: اللام للتعليل و متعلق بالنهى عنه فى لا تقولوا، و ما مصدريه، قال البيضاوى: انتصاب الكذب بلا تقولوا و" هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ" بدل منه أو متعلق بتصف على إراده القول أى لا تقولوا الكذب لما تصف

۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ سَعِیدٍ الْجُمَحِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ابْتُلِیتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ یَمْقُتُهُمْ وَ یَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَیْتَهُمْ یَخُوضُونَ فِی ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ یَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَیْهِمْ

۱۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ

ألسنتكم فتقولوا هـذا حلال و هذا حرام، أو مفعول لا تقولوا، أو الكذب منتصب بتصف و ما مصدريه أی لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب أی لا تحرموا و لا تحلوا بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل.

و وصف ألسنتهم الكـذب مبالغه فی وصف كلامهم بالكـذب، كان حقيقه الكـذب كانت مجهوله، و ألسـنتهم تصـفها و تعرفها بكلامهم، هـذا و لـذلك عـد من من فصيح الكلام كقـولهم وجههـا يصف الجمـال، و عينهـا تصف السـحر "لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ" تعليل لا يتضمن الغرض كما فی قوله "لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً".

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

و فی النهايه فی حديث الصلاه كان فی التشهد الأول" كأنه على الرضف" الرضف الحجاره المحماه على النار، واحدتها رضفه، انتهى.

و سخط الله لعنهم و الحكم بعـذابهم و خـذلانهم، و منع الألطاف عنهم، فـإذا نزل يمكن أن يشـمل من قـارنهم و قاربهم فيجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تكن تقيه.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

و يدل على تحريم الجلوس مع النواصب و إن لم يسبوا فی ذلک المجلس و هو أيضا محمول على غير التقيه.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَی اللَّهَ تَعَالَی

۱۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ یَقْدِرُ عَلَی الِانْتِصَافِ فَلَمْ یَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِی الدُّنْیَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَیْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا

۱۶ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْیَمَانِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَیْتُ یَحْیَی ابْنَ أُمِّ الطَّوِیلِ وَقَفَ

الحدیث الخامس عشر

: مجهول.

و الانتصاف الانتقام، و فی القاموس: انتصف منه استوفی حقه منه کاملا حتی صار کل علی النصف سواء، و تناصفوا أنصف بعضهم بعضا، انتهی.

و الانتصاف أن یقتله إذا لم یخف علی نفسه أو عرضه أو ماله أو علی مؤمن آخر، و إضافه صالح إلی الموصول بیانیه فیفید سلب أصل المعرفه بناء علی أن من للبیان، و یحتمل التبعیض أی من أنواع معرفتنا فیفید سلب الکمال، و یحتمل التعلیل أی الأعمال الصالحه و الأخلاق الحسنه التی أعطاه بسبب المعرفه، و یحتمل أن تکون الإضافه لامیه فیرجع إلی الأخیر و الأول أظهر.

الحدیث السادس عشر

: مجهول.

و یحیی بن أم الطویل من أصحاب الحسین، و قال الفضل بن شاذان: لم یکن فی زمن علی بن الحسین علیه السلام فی أول أمره إلا خمسه أنفس، و ذکر من جملتهم یحیی بن أم الطویل، و روی عن الصادق علیه السلام أنه قال: ارتد الناس بعد الحسین علیه السلام إلا ثلاثه، أبو خالد الکابلی و یحیی بن أم الطویل و جبیر بن مطعم، ثم إن

ص: ۹۷

بِالْكَنَاسَهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَعْشَرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّا بُرَآءُ مِمَّا تَسْمَعُونَ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً ع فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بُرَآءُ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَا تُقَاعِدُوهُ وَ مَنْ شَكَّ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَلَا تُفَاتِحُوهُ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى مَسْأَلَتِكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَقَدْ خُنْتُمُوهُ ثُمَّ يَقْرَأُ- إِنَّا

الناس لحقوا و كثروا، و فى روايه أخرى مثله، و زاد فيها و جابر بن عبد الله الأنصارى، و روى عن أبى جعفر عليه السلام أن الحجاج طلبه و قال: تلعن أبا تراب و أمر بقطع يديه و رجليه و قتله.

و أقول: كان هؤلاء الأجلاء من خواص أصحاب الأئمه عليهم السلام كانوا مأذونين من قبل الأئمه عليهم السلام بترك التقيه لمصلحه خاصه خفيه، أو أنهم كانوا يعلمون أنه لا ينفعهم التقيه و أنهم يقتلون على كل حال بأخبار المعصوم أو غيره، و التقيه إنما تجب إذا نفعت مع أنه يظهر من بعض الأخبار أن التقيه إنما تجب إبقاء للدين و أهله، فإذا بلغت الضلاله حدا توجب اضمحلال الدين بالكليه فلا تقيه حينئذ و إن أوجب القتل كما أن الحسين عليه السلام لما رأى انطماس آثار الحق رأسا ترك التقيه و المسالمه.

و قال الفيروزآبادى: الكناسه بالضم موضع بالكوفه، و البراء إما بالفتح مصدر، و الحمل للمبالغه، أو بالضم أو الكسر جمع برى ء، أو كعلماء جمعه أيضا كما مر.

" مما تسمعون" أى من سب أمير المؤمنين عليه السلام و مدح أئمه الجور" و ما يعبدون من دون الله" إشاره إلى أنهم على كفرهم الأصلى يظهرون الإسلام و يبطنون الكفر، أو إلى أن تركهم الطاعه لأئمه المنصوبين من قبل الله و طاعتهم خلفاء الجور بمنزله الشرك، فالمراد بمن يعبدون من دون الله الطواغيت.

" ثم يخفض" ذكر المضارع مكان الماضى للإشعار بتكرر وقوع ذلك منه" فيما نحن عليه" أى مذهب الإماميه.

ص: ۹۸

أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً

و قال فی النهایه: الفتح الحکم، و منه حدیث ابن عباس: ما کنت أدری ما قوله عز و جل" رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ قَوْمِنا" حتی سمعت بنت ذی یزن تقول لزوجها: تعال أفاتحک، أی أحاکمک، و منه الحدیث: لا تفاتحوا أهل القدر، أی لا تحاکموهم، و قیل: لا- تبتدئوهم بالمجادله و المناظره، و فی القاموس: فاتح جامع و قاضی، و تفاتحا کلاما بینهما تحافتا دون الناس" فقد ختنموه" الغرض الحث علی الإعطاء قبل سؤالهم حتی لا یحتاجوا إلی المسأله، فإن العطیه بعد السؤال جزاؤه کما قاله الحکماء، و وردت به الأخبار و قیل: المعنی إن لم تعطوه فقد ختنموه و هو بعید.

" أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها" فی القاموس: السرادق کلما أحاط بشی ء من حائط أو مضرب أو خباء، و قال البیضاوی: أی فسطاطها شبه به ما یحیط بهم من النار، و قیل:

السرادق الحجره التی تکون حول الفسطاط، و قیل: سرادقها دخانها و قیل: حائط من نار" وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا" من العطش" كَالْمُهْلِ" أی کالجسد المذاب و قیل: کدردی الزیت" يَشْوِي الْوُجُوهَ" إذا قدم لیشرب من فرط حرارته" بِئْسَ الشَّرابُ" المهل" وَ ساءَتْ" النار" مُرْتَفَقاً" أی متکئا، و أصل الاتفاق نصب المرفق تحت الخد، و هو لمقابله قوله: و حسنت مرتفقا، و إلا فلا ارتفاق لأهل النار.

ص: ۹۹

بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافٍ قَالَ قُلْتُ أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَكْتُبَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَكْتُبُ

باب أصناف الناس

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" الناس سته أصناف" قيل: لعل وجه الحصر أن الناس إما مؤمن أو كافر أو لا هذا و لا ذاك، و الأخير هم المستضعفون الذين لا يقرون بالحق و لا ينكرونه، و الثانى هم أهل النار قطعا، و الأول إما مؤمن كامل سابق بالخيرات لم يصدر منه ذنب أصلا أولا، و الأول هم أهل الجنه قطعا، و الثانى إما أن يتوب عن ذنبه أو لا و الأول هم" آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ" أى يقبل توبتهم، و الثانى إما أن تغلب حسناته على سيئاته أو لا، و الأول هم" آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ" و الثانى هم أصحاب الأعراف، انتهى.

و أقول: قد عرفت أن مصطلح الآيات و الأخبار فى الإيمان و الكفر غير مصطلح المتكلمين، و أن المؤمن غالبا يطلق على من صحت عقائده و عمل بفرائض الله و اجتنب الكبائر، فهو من أهل الوعد بالجنه، و يدخلها البته و يقابله أقسام كثيره، فلذا تنقسم الفرق سته أقسام، فالأول و الثانى أهل الوعد و الوعيد، اكتفى بأحدهما تغليبا، و فى بعض النسخ الوعد لذلك، و فى بعضها الوعدين و هو أظهر، أى الذين

قَالَ اكْتُبْ أَهْلَ الْوَعِيدِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَهْلِ النَّارِ وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا

يتحقق فيهم وعد الثواب و وعيد العقاب قطعا إذا ماتوا على إحدى الحالتين.

و قوله: من أهل الجنه و النار بيان لأهل الوعيد، أى جزما، و هم الذين قال الله تعالى فيهم فى سوره التوبه:" وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَ مَساكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ رِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" و قال فى تلك السوره أيضا" وَعَدَ اللَّهُ الْمُنافِقِينَ وَ الْمُنافِقاتِ وَ الْكُفَّارَ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها هِيَ حَسْبُهُمْ وَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَهُمْ عَذابٌ مُقِيمٌ" فهاتان الفرقتان أهل الوعدين و قال أيضا فى تلك السوره:" وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ".

قال الطبرسى: يعنى من أهل المدينه أو من الأعراب آخرون أقروا بذنوبهم و ليس براجع إلى المنافقين، و الاعتراف و الإقرار بالشى ء عن معرفه" خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً" يعنى أنهم يفعلون أفعالا جميله و أفعالا سيئه قبيحه، و التقدير و عملا آخرا سيئا" عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ"، قال المفسرون: عسى من الله واجبه و إنما قال عسى حتى يكونوا بين طمع و إشفاق، فيكون ذلك أبعد من الاتكال على العفو و إهمال التوبه" إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" هذا تعليل لقبول التوبه من العصاه.

ثم قال (ره): قال أبو حمزه: بلغنا أنهم ثلاثه نفر من الأنصار: أبو لبابه بن عبد المنذر، و ثعلبه بن وديعه، و أوس بن حذام، تخلفوا عن رسول الله عند مخرجه إلى تبوك، فلما بلغهم ما أنزل فيمن تخلف عن نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أيقنوا بالهلاك فأوثقوا أنفسهم بسوارى المسجد، فلم يزالوا كذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسأل عنهم فذكروا أنهم أقسموا لا يحلون أنفسهم حتى يكون رسول الله محلهم، فقال رسول الله

بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ وَحْشِيٌّ مِنْهُمْ قَالَ وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ قَالَ

صلى الله عليه و آله و سلم: و أنا أقسم لا أكون أول من حلهم إلا أن أو مر فيهم بأمر، فلما نزل" عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ" عمد رسول الله إليهم فحلهم فانطلقوا فجاءوا بأموالهم إلى رسول الله فقالوا: هـذه أموالنا التى خلفتنا عنده فخذها و تصدق بها عنا، فقال عليه السلام: ما أمرت فيها بأمر، فنزل:" خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ" الآيات.

و قيل: إنهم كانوا عشره رهط منهم أبو لبابه عن ابن عباس، و روى عن أبى جعفر عليه السلام أنها نزلت فى أبى لبابه و لم يذكر معه غيره، و سبب نزولها فيه ما جرى منه فى بنى قريظه حين قال: إن نزلتم على حكمه فهو الذبح، و به قال مجاهد.

و قيل: نزلت فيه خاصه حين تأخر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى غزوه تبوك، فربط نفسه بساريه كما تقدم.

" قال: وحشى منهم" قال فى القاموس: وحشى بن حرب صحابى و هو قاتل حمزه رضى الله عنه فى الجاهليه، و مسيلمه الكذاب فى الإسلام.

و أقول: أدرجه عليه السلام فى هذا الصنف و أدرجه أبوه عليه السلام فيما سيأتى فى المرجون لأمر الله، و لعله قد يطلق المرجون على المعنى الشامل للصنفين جميعا، و يمكن أن يكون بين الصنفين عموم و خصوص و إنما أوردهما للاستشهاد بالآيتين،" وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ" أى مؤخرون موقوفون لما يرد من أمر الله فيهم.

و قال قال الأزهرى: الإرجاء تهمز و لا تهمز أرجأت الأمر و أرجيته أخرته" إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ" و إما لوقوع أحد الشيئين و الله سبحانه عالم بما يصير إليه أمرهم، و لكنه

وَ اكْتُبْ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ-

سبحانه خاطب العباد بما عندهم،" وَ اللَّهُ عَلِيمٌ" بما يؤول إليه حالهم" حَكِيمٌ" فيما يفعله بهم.

و قال (ره): قال مجاهد و قتاده: نزلت الآيه فى هلال بن أميه و مراره بن الربيع و كعب بن مالك، و هم من الأوس و الخزرج، و كان كعب بن مالك رجل صدق غير مطعون عليه، و إنما تخلف توانيا عن الاستعداد حتى فإنه المسير، و انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: و الله ما لى من عذر و لم يعتذر إليه بالكذب، فقال صلى الله عليه و آله و سلم:

صدقت قم حتى يقضى الله فيك، و جاء الآخران فقالا مثل ذلك و صدقا، فنهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من مكالمتهم و أمر نساءهم باعتزالهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فأقاموا على ذلك خمسين ليله، و بنى كعب خيمه على سلع فيكون فيها وحده، ثم نزلت التوبه عليهم بعد الخمسين فى الليل، و هى قوله:" وَ عَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا" الآيه، فأصبح المسلمون يبتدرونهم و يبشرونهم، انتهى.

أقول: يظهر مما ذكروه أن هؤلاء أيضا كانوا تائبين فالفرق بينهم و بين الفرقه السابقه مشكل إلا أن يكون الفرق باختلاف مراتب ذنوبهم و مراتب توبتهم و سيأتى فى الأخبار الآتيه وجوه أخرى من الفرق بحسب ضعف الإيمان و قوته و كمال إتمام الحجه عليهم و عدمه.

" إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ" أقول: سابقه هذه الآيه:" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ" أى يقبض أرواحهم" ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ" أى فى حال هم فيها ظالمو أنفسهم" قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ" أى قالت لهم الملائكه فى أى شى ء كنتم من دينكم؟ على وجه التقرير و التوبيخ" قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ" فيستضعفنا أهل الشرك بالله فى أرضنا و بلادنا" قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها" أى فتخرجوا من أرضكم و دوركم و تفارقوا من يمنعكم من الإيمان بالله و رسوله" فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ" أى

فَأولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ قالَ وَ اكْتُبْ أَصْحابَ الْأَعْرافِ قالَ قُلْتُ وَ ما أَصْحابُ الْأَعْرافِ قالَ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَناتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَإِنْ أَدْخَلَهُمُ النَّارَ فَبِذُنُوبِهِمْ وَ إِنْ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّهَ فَبِرَحْمَتِهِ

الذين استضعفهم المشركون" مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً" أى يعجزون عن الهجره لإعسارهم و قله حيلتهم" وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا" فى الخلاص من مكه" فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ" لعذرهم فى ترك الهجره" وَ كانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً".

هذا على تفسير المفسرين، و على تأويله عليه السلام لا يستطيعون حيله إلى الكفر أى لا يقدرون على إلقاء الشبه القويه فى الكفر، و لا على الرسوخ فيه" وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا" إلى الإيمان أى لبلاهتهم و قله عقلهم و معرفتهم لا يستولون على معرفه الحق و الثبات فيه، فلهم فى ذلك عذر يمكن أن يعفو الله عنهم، و لعله من بطون الآيه، و يمكن تطبيقه على ظاهر الآيه أيضا بأن يكونوا فى مكه غير عارفين بالإسلام و شرائعه و دلائله، و كانوا بين المشركين و لم يمكنهم تحصيل ذلك هناك، و لما سمعوا بعثه الرسول كان يجب عليهم الهجره ليتم عليهم الحجه و يستقروا فى الدين، فمنهم من كان يمكنه ذلك و لم يفعل فهو غير معذور و لذا تقول لهم الملائكه:" أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَهً"؟ و منهم من لم يمكنهم ذلك فعسى أن يقبل الله عذرهم.

و أما الأعراف فقد مر تفسيرها، و قال بعض المفسرين: هو سور بين الجنه و النار، و هو السور المذكور فى قوله تعالى:" فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بابٌ" و قيل:

أى حاجه إلى ضرب هذا السور، و الجنه فوق السماوات و الجحيم فى أسفل سافلين؟

و أجيب بأن بعد أحدهما عن الآخر لا يمنع أن يكون بينهما سور و حجاب و له أسفل و أعلى، و على أعلاه رجال يعرفون كلا بسيماهم، أجلسهم الله تعالى فى ذلك المكان العالى إظهارا لشرفهم، و ليكونوا مشرفين مطلعين على أحوال الخلائق، و هم كما كانوا فى الدنيا شهداء على أهل الإيمان و أهل الكفر و أهل الطاعه و أهل المعصيه

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَى سِتِّ فِرَقٍ يَئُولُونَ كُلُّهُمْ إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ الضَّلَالِ وَ هُمْ أَهْلُ الْوَعْدَيْنِ الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ

كذلك يكونون شهداء فى ذلك اليوم عليهم، ثم إنه تعالى ينقلهم إلى أعلى درجات الجنه و على أسفله قوم تساوت حسناتهم و سيئاتهم، أوقفهم الله تعالى عليه لأنها درجه متوسطه بين الجنه و النار، و يمكن أن ينتقل بعضهم أو كلهم بعد ذلك إلى الجنه بفضله تعالى.

و أقول: يحتمل أن يكون الغرض من التقسيم بيان الواسطه بين المؤمن و الكافر بذكر آيات تدل على ذلك و إن كان بعض الأقسام متداخله أو متساويه، و سيأتى وجوه أخر إنشاء الله تعالى.

الحديث الثانى

: حسن.

" الناس على ست فرق" أقول: مضمونه قريب من مفاد الخبر السابق، و الضمير فى قوله: و هم، راجع إلى الست فرق، و الوعد أعم من الوعيد، و النسخ هنا أيضا مختلفه كالسابق، و هو إشاره إلى فريقين إحداهما أهل وعد الجنه، و قوله:

المؤمنون بيان له، و الأخرى أهل وعيد النار، و قوله: و الكافرون بيان له، و قيل: هم راجع إلى أهل الضلال و الواو فى قوله: و النار بمعنى مع، أى وعدهم الله الجنه و النار معا، و قوله: المؤمنون، و ما بعده خبر مبتدإ محذوف، و التقدير الست فرق المؤمنون" إلخ" و لا يخفى بعده.

و قيل: يعنى إن الناس ينقسمون أولا إلى ثلاث فرق بحسب الإيمان و الكفر و الضلال، ثم إن أهل الضلال ينقسمون إلى أربع فيصير المجموع ست فرق: الأولى أهل الوعد بالجنه، و هم المؤمنون و أريد بهم من آمن بالله و بالرسول و بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله و سلم إما بقلبه أو بلسانه أو خالف الله فى شى ء من كبائر الفرائض استخفافا.

الْجَنَّهَ وَ النَّارَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْكَافِرُونَ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ وَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ الْمُعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَهْلُ الْأَعْرَافِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ حُمْرَانُ أَوْ أَنَا وَ بُكَيْرٌ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ

و الثالثه: المستضعفون و هم الذين لا يهتدون إلى الإيمان سبيلا، لعدم استطاعتهم كالصبيان و المجانين و البله، و من لم تصل الدعوه إليه.

و الرابعه: المرجون لأمر الله و هم المؤخر حكمهم إلى يوم القيامه من الإرجاء بمعنى التأخير يعنى لم يأت لهم وعد و لا وعيد فى الدنيا، و إنما أخر أمرهم إلى مشيه الله فيهم إما يعذبهم و إما يتوب عليهم، و هم الذين تابوا من الكفر و دخلوا فى الإسلام إلا أن الإسلام لم يتقرر فى قلوبهم و لم يطمئنوا إليه بعد، و منهم المؤلفه قلوبهم و من يعبد الله على حرف، قبل أن يستقرا على الإيمان أو الكفر، و هذا التفسير للمرجين بحسب هذا التقسيم الذى فى هذا الحديث.

و الخامسه: فساق المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا ثم اعترفوا بذنوبهم فعسى الله أن يتوب عليهم.

و السادسه: أصحاب الأعراف و هم قوم استوت حسناتهم و سيئاتهم لا يرجح إحداهما على الأخرى ليدخلوا به الجنه و النار، فيكونون فى الأعراف حتى يرجح أحد الأمرين بمشيه الله سبحانه.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

" أو أنا و بكير" الترديد إما من زراره أو من راويه و فى القاموس: المطمار خيط للبناء يقدر به كالمطمر، و قال: التر بالضم الأصل و الخيط يقدر به البناء، و سؤاله عليه السلام عن المطمار إما مبنى على الإنكار أى لم تقرر لك مطمارا فمن أين أخذت المطمار فلم يفهم السائل و فسره بالتر أو سأل عن غرضه من المطمار و أنه استعاره لأى شى ء؟

إِنَّا نَمُدُّ الْمِطْمَارَ قَالَ وَ مَا الْمِطْمَارُ قُلْتُ التُّرُّ فَمَنْ وَافَقَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ وَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرِئْنَا مِنْهُ فَقَالَ لِی يَا زُرَارَهُ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ فَأَيْنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً أَيْنَ أَصْحابُ الْأَعْرافِ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ

وَ زَادَ حَمَّادٌ فِی الْحَدِيثِ قَالَ فَارْتَفَعَ صَوْتُ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ صَوْتِی حَتَّی كَانَ يَسْمَعُهُ مَنْ عَلَی بَابِ الدَّارِ

ليتضح للحاضرين مراده فيجيبه على حسبه، فأجابه عليه السلام بأن غرضى من المطمار الأصل و القاعده الكليه التى بها يعرف المؤمن و الكافر، كما أن البناء يعرف بالمطمار ما تقدم من اللبنات و ما تأخر منها، فالمراد بالتر هنا الأصل.

و الظاهر أن غرض زراره أنه لا يدخل الجنه غير من صحت عقائده من الفرقه المحقه الإماميه، و غرضه عليه السلام أنه يمكن أن يدخل بعض المستضعفين من المخالفين و من لم يتم عليهم الحجه لضعف عقولهم أو لبعدهم عن بلاد الإسلام و الإيمان و غير ذلك الجنه.

و يحتمل أن يكون مراده بالموافق من وافق قولا و فعلا فيخرج منه أصحاب الكبائر من الشيعه أيضا كما هو رأى الخوارج، و قول الله هو وعد المستضعفين و من بعدهم من الأصناف المذكوره بالجنه و العفو و المغفره، فلا يجوز إدخالهم فى المخالف و التبرى منهم، قوله: و زاد حماد، الظاهر أنه كلام ابن أبى عمير، و روى الحديث عن حماد و جميل أيضا عن زراره، و كان فى روايه حماد زياده لم تكن فى روايه هشام فتعرض لها، و كان فى روايه جميل أيضا زياده على روايه حماد فأشار إليها أيضا.

و يحتمل أن يكون كلام إبراهيم بن هاشم أو كلام الكلينى و الأول أظهر، كما أن الأخير أبعد" فارتفع صوت أبى جعفر عليه السلام" هذا مما يقدح به فى زراره و يدل على سوء أدبه، و لما كانت جلالته و عظمته و رفعه شأنه و علو مكانه مما أجمعت عليه الطائفه و قد دلت عليه الأخبار المستفيضه، فلا يعبأ بما يوهم خلاف ذلك.

وَ زَادَ فِيهِ جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَهَ فَلَمَّا كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ قَالَ لِی يَا زُرَارَهُ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الضُّلَّالَ الْجَنَّهَ

بَابُ الْكُفْرِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجَبَاتٍ عَلَی الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَهً

و يمكن أن يكون هذه الأمور هو فی بدو أمره قبل كمال معرفته، أو كان هذا من طبعه و سجيته و لم يمكنه ضبط نفسه، و لم يكن ذلك لشكه و قله اعتنائه، أو كان قصده معرفه كيفيه المناظره فی هذا المطلب مع المخالفين، أو كان لشده تصلبه فی الدين و حبه لأئمه المؤمنين، حيث كان لا يجوز دخول مخالفيهم فی الجنه، مع أنه كان يحتمل و يجوز أن يكون تجويزه عليه السلام تقيه أن يدخل الضلال الجنه أی بعضهم، و المراد بالضلال المستضعفون و غيرهم من الأصناف المذكوره، فهم ليسوا بكفار لدلاله الروايات الكثيره و إجماع الفرق علی أن الكفار لا يدخلون الجنه، و فی بعض النسخ: أن لا يدخل، فهو استفهام إنكاری.

باب الكفر

الحديث الأول

: مختلف فيه، و صحته أرجح عندی.

" سنن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم" أی ما لم يظهر من ظاهر القرآن و بينه الرسول صلی الله عليه و آله و سلم أعم من الواجب و الندب" كفرائض الله" أی فی الشرف و الاحترام أو فی لزوم الوفاء أو فی كفر التارك" إن الله عز و جل فرض فرائض" أی فی القرآن أو الأعم و الأول أظهر، إذ فرائض القرآن أكثرها من ضروريات الدين فمن جحدها كان كافرا

ص: ۱۰۸

مِنَ الْمُوجِبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَهِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ

بخلاف ما ظهر من السنه، فإن أكثرها ليست من الضروريات فالترك أعم من أن يكون مع الجحود أو بدونه، فلا يظهر حكم ترك الفرائض بدون الجحد، و يمكن أن يكون عدم الذكر لئلا يجترئ الناس على تركها، و يمكن أن يكون المراد بالأول إنكار ما فرض فی القرآن و بالثانی ما سوى ذلك، سواء كان ترك الفرائض بدون الإنكار أو ترك ما علم بالسنه مع الإنكار و بدونها.

و جمله القول فيه أنه يحتمل أن يكون المراد بالفرائض مطلق الواجبات، و بما ذكره بعد مطلق المندوبات، و يكون المراد بالجحد الترك متهاونا فيحسن التقابل و يظهر الفرق، فالمراد بالكفر غير المعنى المصطلح، و يحتمل أن يكون الجحد بمعناه و الواو بمعنى أو، فالفرق فی أن تارك الفرائض كافر ببعض المعانی دون السنن و يحتمل أن يكون المراد بالفرائض ما ظهر وجوبه من ظاهر القرآن، و بالسن أعم من الواجبات و جميع المندوبات، أو يكون المراد بالفرائض ما ثبت وجوبه من الدين ضروره، و بالسنن غيرها أو المندوبات، و يكون الغرض أن فی الواجبات يكون مثل ذلك و ليس فی السنن ما يكفر الإنسان بتركه، أو بإنكاره مطلقا و على أی حال تطبيقه على ما يوافق آراء المتكلمين أو سائر الأخبار لا يخلو من إشكال.

و قد يقال: المراد أن الكل بأمر الله سبحانه و تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم بعضه فرائض موجبات تركها مع الجحود يوجب الكفر، و بعضه فضل تركه يوجب نقص الخير، و قيل: الفريضه تشمل الواجبات الأصوليه و الفروعيه، فلا يبعد أن يكون قوله فلم يعمل بها ناظرا إلى الثانيه، و قوله: و جحدها ناظرا إلى الأول، و حينئذ يكون الكفر أعم من كفر الجحود و كفر ترك ما أمر الله تعالى به،

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّ الْكُفْرَ لَأَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ وَ أَخْبَثُ وَ أَعْظَمُ قَالَ

و إن كان تركه مقرونا بالجحود كان كفره أيضا كفر جحود، و أما من ترك الأولى من غير جحود و لا إقرار فهو مستضعف و قد مر، و سيجىء أن المستضعف ليس بمؤمن و لا كافر و أنه فى المشيه، و قوله: و أمر الله بأمور، لعل المراد به الفروعيه مطلقا فإن ترك بعضها و هو المندوبات ليس بكفر بشرط عدم الاستخفاف و الإنكار، انتهى.

و فى بعض النسخ: و أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأمور، فيؤيد بعض الوجوه.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

و الذى يظهر لى من هذه الأخبار أن الغرض بيان كفر من أنكر إمامه أمير المؤمنين عليه السلام و تقدم عليه و حاربه، و أنهم أخبث من المشركين، و يظهر منها أن الكفر هو ترك طاعه الله معانده و استكبارا، و الشرك هو أن يثبت لله فى الخلق أو العباده أو الطاعه شريكا أعم من أن يكون ذلك على المعانده أو على الجهل و الضلال فبين عليه السلام أولا أن ترك طاعته تعالى مع العلم معانده و استكبارا أخبث و أقدم من الشرك، لأن أول معصيه وقعت من العباد و أشدها معصيه إبليس، و هى كانت من هذا القبيل، لأنه لم يشرك بل ترك السجود و الطاعه معانده و استكبارا، و هذا أشد من شرك لم ينضم إليه ذلك، و كان من الجهل و الضلاله، فأما الشرك الذى كان على وجه الاستكبار و المعانده فهو أشد لتلك الجهه لا لجهه الشرك.

ثم إنه عليه السلام بعد ذلك أثبت لهم الشرك أيضا بأن إثبات دين غير دين المؤمنين يتضمن الشرك أيضا حيث أشرك مع الله تعالى غيره فى وجوب الطاعه، فهؤلاء الأخابث مع اتصافهم بالكفر الذى هو أقدم و أخبث متصفون بالشرك أيضا.

و يحتمل أن يكون الاستدلال بالأقدميه على كونه أعظم و أخبث من

ص: ۱۱۰

ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لَهُ اسْجُدْ لِآدَمَ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ فَالْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ذُكِرَ عِنْدَهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَ أَصْحَابُهُ

جهه أنه صار سببا لحدوث الشرك، فإن الكفر أولا حدث من إبليس ثم صار كفره سببا لشرك من أشرك بعده، و إذا تأملت فی جميع أخبار الباب يتضح لك ما ذكرنا.

قوله عليه السلام حين قال الله له اسجد لآدم أی أمره بالسجود، فی قوله:" وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَهِ اسْجُدُوا لِآدَمَ*" و شمول خطاب الملائكه له لكونه داخلا فيهم و معدودا من جملتهم" فمن اختار على الله عز و جل" أی اختار مراده على مراده تعالى أو أمر إبليس على أمره تعالى، أو عارض الله تعالى فيما علم صلاح العباد فيه، كما قال إبليس:

" خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ*".

" و أبى الطاعه" أی أنكرها و هو الكفر صريحا، أو ترك العمل بها، فلو كان الواو بمعنى أو يكون الكفر شاملا لكفر النعمه و كفر ترك المأمور به، و كذا الكلام فی قوله: و أقام على الكبائر، و الظاهر أن الواو بمعناه إشاره إلى قوله تعالى:

" وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ".

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح و سالم بن أبی حفصه روى عن السجاد و الباقر و الصادق عليهما السلام و كان زيديا بتريا من رؤسائهم، و لعنه الصادق عليه السلام و كذبه و كفره، و روى فی ذمه روايات كثيره، و اسم أبی حفصه زياد.

" قال ذكر" على بناء المعلوم، و المرفوع فی قال و ذكر راجعان إلى زراره،

فَقَالَ إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيّاً ع مُشْرِكِينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ الْكُفْرَ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لَهُ اسْجُدْ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ وَ قَالَ الْكُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ

۴ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ

و كذا المرفوع فى فقال، و يمكن أن يقرأ ذكر على بناء المجهول، و يحتمل أن يكون فاعل قال أولا ابن بكير، و على الأول قائل قال ابن بكير" فإنهم يزعمون أنهم كفار" أى إن لم يقولوا بشركهم فلا محيص لهم عن القول بكفرهم، فإن محاربه الإمام كبيره البته، و المصر على الكبيره عندهم كافر، و الكفر أخبث و أقدم من الشرك كما مر.

و يحتمل أن يكونوا قائلين بكفرهم صريحا، و إنما نفوا الشرك و على التقديرين ليس فيه تصديق لقولهم بنفى الشرك، و إن احتمل ذلك بناء على أن الشرك عباره عن عباده غير الله حقيقه، أو القول بالشريك فى الخلق، لا فى الطاعه و الأمر، و هو لم يتحقق فيهم و الكفر يتحقق بترك الطاعه، و يؤيد الأول إطلاق الشرك على الحرورى و الناصب فى سائر الأخبار.

" يعنى مستخف كافر" الظاهر أنه كلام بعض الرواه ابن بكير أو غيره، و قيل:

يحتمل كونه من كلامه عليه السلام و على التقديرين يحتمل أن يكون تقييدا للحكم بالكفر بالاستخفاف، أى إنما يحكم بكفره إذا كان مستخفا لا لغلبه الشهوه كما سيأتى، و يمكن أن يكون عله للحكم بالكفر أى لا ينفك الإباء عن الطاعه عمدا و الإصرار على الكبائر عن الاستخفاف و هو موجب للكفر.

الحديث الرابع

: حسن موثق.

ص: ۱۱۲

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ تَرْكُ الْعَمَلِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ

" إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ " قال البيضاوی: أی بنصف الدلائل و إنزال الآيات " إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً" حالان من الهاء، و إما للتفصيل أو التقسيم، أی هديناه فی حاليه جميعا أو مقسوما إليهما، بعضهم شاكر بالاهتداء و الأخذ فيه، و بعضهم كفور بالإعراض عنه أو من السبيل، و وصفه بالشكر و الكفر مجاز، و لعله لم يقل كافرا ليطابق قسيمه محافظه على الفواصل و إشعارا بأن الإنسان لا يخلو عن كفران غالبا و إنما المأخوذ به المتوغل فيه، انتهی.

و الخبر يدل على أن المراد بالكفور الكافر، فيدل على أن من لم يأخذ السبيل هداه الله إليه من الإقرار به و برسوله، و بما جاء الرسول به من المعاد و ولايه أئمه الدين فهو كافر، و يحتمل شموله لترك العمل أيضا فيأول الكفر بما مر مرارا و سيأتی، و فيها دلاله على كمال لطفه تعالى بأن الإقرار و العمل و إن كانا شكرين لنعمه الهدايه و الخلق و إعطاء العقل و سائر الآلات و الألطاف و الهدايات يجازيهم عليها نعيم الأبد.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

" وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ" قيل الياء للعوض كقوله تعالى:" اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى* " أو للمصاحبه نحو" اهْبِطْ بِسَلامٍ" فعلى الأول المعنى الكفر بعد

الصَّلَاهَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا عَهْدِی بِکَ تُخَاصِمُ النَّاسَ قُلْتُ أَمَرَنِی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِی الْکُفْرُ أَقْدَمُ وَ هُوَ الْجُحُودُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - إِلَّا إِبْلِيسَ أَبى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ

الإيمان و على الثانی المراد به الإنكار قلبا، و الإقرار ظاهرا، و قال البيضاوی: يريد بالإيمان شرائع الإسلام، و بالكفر به إنكاره و الامتناع منه، و قال الطبرسی: أی من يجحد ما أمر الله بالإقرار به و التصديق له من توحيد الله و عدله و نبوه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم "فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" الذی عمله و اعتقده قربه إلى الله تعالى "وَ هُوَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ" أی الهالكين، و قيل: أی و من بكفر بالإيمان من أهل الكتاب أی يمتنع عن الإيمان و لم يؤمن.

قوله عليه السلام: ترک العمل الذی أقر به فالمراد بالكفر هنا ارتكاب مطلق الكبائر أو الكبائر التی تؤذن فعلها بعدم اليقين و الاستخفاف بالدين كما يرشد إليه التمثيل بترک الصلاه من غير سقم و لا شغل و قد يحمل على إنكار و الاستخفاف فيوافق الاصطلاح المشهور، و قيل: فسر عليه السلام الكفر هنا بترک العمل و هو كفر المخالفه، و فسر الإيمان بالإقرار بوجوب العمل، ثم ذكر لذلک مثالا.

الحديث السادس

: كالسابق.

"ما عهدی بک تخاصم الناس" أی ما كنت أظن أنک تخاصم الناس أو لم تكن قبل هذا ممن يخاصم المخالفين و تتفكر فی هذه المسائل التی هی محل المخاصمه بين المتكلمين؟ و هذا السؤال يشعر بأنک شرعت فی ذلک؟ و يحتمل أن يكون ما استفهاميه أی أ لم أعهد إليک أن لا تخاصم الناس فهل تخاصمهم بعد عهدی إليک؟

و مضمون الخبر قد مر.

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یَدْخُلُ النَّارَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قُلْتُ فَمَا یَدْخُلُهَا إِلَّا کَافِرٌ قَالَ لَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَیْهِ مِرَاراً قَالَ لِی أَیْ زُرَارَهُ إِنِّی أَقُولُ لَا وَ أَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا وَ لَا تَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَحَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ وَ حَمَّادٌ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ فِی نَفْسِی شَیْخٌ

الحديث السابع

: حسن كالصحيح بسنديه.

" يدخل النار مؤمن" المراد بالمؤمن هنا الإمامى المجتنب للكبائر الغير المصر على الصغائر، و بالكافر من اختل بعض عقائده إما فى التوحيد أو فى النبوه أو فى الإمامه، أو فى المعاد أو فى غيرها من أصول الدين، مع تعصبه فى ذلك و إتمام الحجه عليه لكمال عقله و بلوغ الدعوه إليه، فحصلت هنا واسطه هى أصحاب الكبائر من الإماميه و المستضعفون من العامه، و من لم تتم عليهم الحجه من سائر الفرق، فهم يحتمل دخولهم النار و عدمه، فهم وسائط بين المؤمن و الكافر.

أو المراد بالمؤمن الإمامى الصحيح العقيده، و بالكافر ما مر بناء على ما ورد فى كثير من الأخبار أن الشيعه لا تدخل النار، و إنما عذابهم عند الموت و فى البرزخ و فى القيامه، فالواسطه من تقدم ذكره سوى أصحاب الكبائر، و زراره كان ينكر الواسطه بإدخال الوسائط فى الكافر أو بعضهم فى المؤمن، و بعضهم فى الكافر و كان لا يجوز دخول المؤمن النار و غير المؤمن الجنه، و لذا لم يتزوج بعد تشيعه لأنه كان يعتقد أن المخالفين كفار لا يجوز التزوج منهم.

و كأنه تمسك بقوله تعالى:" هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ" و بقوله تعالى:" فَرِیقٌ فِی الْجَنَّهِ وَ فَرِیقٌ فِی السَّعِیرِ" و المنع عليهما ظاهر.

" قال: فحدثنى" فاعل قال إما ابن أبى عمير أو إبراهيم بن هاشم، و قوله:

شيخ لا علم له بالخصومه، الظاهر أن غرضه الإمام صلوات الله عليه، يعنى لا يعلم طريق المجادله، و حمله على أنه أراد نفسه بعيد.

ص: ١١٥

لَا عِلْمَ لَهُ بِالْخُصُومَهِ قَالَ فَقَالَ لِی یَا زُرَارَهُ مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَقَرَّ لَکَ بِالْحُکْمِ أَ تَقْتُلُهُ مَا تَقُولُ فِی خَدَمِکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ أَ تَقْتُلُهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ الَّذِی لَا عِلْمَ لِی بِالْخُصُومَهِ

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ

فأقول زائدا على ما مر: إنه يمكن أن يكون ذلك بمحض خطور بال لا يؤاخذ الإنسان به، و حاصل كلامه عليه السلام الرد عليه بإثبات الواسطه، لأن المخالفين فى بعض الأحكام فى حكم المسلمين و إن كان غير من ذكرنا من الواسطه مخلدين فى النار، و أيضا يمكن دخول بعض المخالفين كالمستضعفين الجنه، فلما لم يفهم زراره غرضه عليه السلام و كان يزعم أن الواسطه غير معقوله نبهه عليه السلام بأحوال من أقر له بالحكم، أى خدمه و بأحوال خدمه أى عبيده و سائر أهاليه، فقال عليه السلام: أ تجوز قتلهم و لم لا تقتلهم إن كانوا كفارا مشركين؟ فتفطن من ذلك بالفرق بينهم و بين سائر الكفار، و علم أنه إذا جاز الفرق فى القتل بينهم و بين سائر الكفار، فيجوز فى غير ذلك من الأمور فاعترف بأن نفسه لا علم له بالخصومه.

و يحتمل أن يكون المراد بالخدم و الأهالى المستضعفين من الشيعه، للتنبيه على حال المستضعفين من العامه، و قيل: فى قوله عليه السلام: فيمن أقر لك بالحكم، يعنى قال لك أنا على مذهبك، كلما حكمت، على أن أعتقده و أدين الله به.

" أ تقبله" بالباء الموحده كما فى بعض النسخ، يعنى تحكم عليه بالإيمان بمجرد تقليده إياك، و كذا القول فى الخدم و الأهلين فعجز زراره عن الجواب، فعلم أنه الذى لا علم له بالخصومه دون الإمام عليه السلام، و إنما عجز عن الجواب لأنه كيف يحكم عليهم بالإيمان بمجرد التقليد المحض من دون بصيره، و كيف يحكم عليهم بالكفر و هم يقولون إنا ندين بدينك و نقر لك بكل ما تحكم علينا، فثبت المنزله بين المنزلتين قطعا.

الحديث الثامن

: ضعيف.

ص: ۱۱۶

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْكَفْرِ وَ الشِّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ فَقَالَ الْكَفْرُ أَقْدَمُ وَ ذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ وَ كَانَ كُفْرُهُ غَيْرَ شِرْكٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَ إِنَّمَا دَعَا إِلَى ذَلِكَ بَعْدُ فَأَشْرَكَ

٩ هَارُونُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ قَدْ سَمَّيْتَهُ كَافِراً وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِيَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِيَ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ

و مفعول سمعت محذوف، يدل عليه قوله: فقال الكفر أقدم، و حاصل الجواب أن الشيطان لعنه الله أول الكافرين و المشركين، و كان كفره أسبق لأنه أولا خالف أمر الله تعالى معانده، فصار كافرا و لم يكن حينئذ مشركا، ثم لما أمر الناس بعباده غير الله حصل الشرك، و صار هو أيضا مشركا، فيدل على أن الأمر بالشرك و حث الناس عليه شرك أيضا.

الحديث التاسع

: كالسابق.

و قيل: المراد بالحجه هنا المعيار لا الدليل، و أقول: الدليل أيضا مناسب" قاصدا إليها" أي إلى اللذه أو إلى المرأه، فالقصد في مقابله السهو و الغفله، و هو المراد بقوله: قاصدا ثانيا، و قاصدا في الأول حال عن البارز في قوله لإتيانه، و الظاهر أن المراد بالكفر هنا ارتكاب ما يؤذن بقله الاكتراث بالدين، و ضعف اليقين لعدم غلبه داع قوى على مخالفه أمر الله، و هذا مما يستوجب به العذاب العظيم و العقاب الطويل، و ليس هو الكفر الذى يوجب الخلود في النار مع الكفار، و لا ينفعهم شفاعه الشافعين، و يجرى عليهم في الدنيا أحكام الكافرين من نجاستهم و عدم جواز المناكحه و الموارثه.

و حمله على الاستحلال و الجحود بعيد، فإن الزاني أيضا مع الاستحلال كافر، فهذا أحد معاني الكفر و درجه من درجاته في مقابل درجات الإيمان.

ص: ١١٧

لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا وَ كُلَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِداً إِلَيْهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّهَ فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّهُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قِيلَ لَهُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَهٍ فَزَنَى بِهَا أَوْ خَمْرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِي وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً كَمَا يَسْتَخِفُّ تَارِكُ الصَّلَاهِ وَ مَا الْحُجَّهُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّهُ الَّتِي تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّهُ أَنَّ كُلَّمَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْكَ غَالِبُ شَهْوَهٍ مِثْلَ الزِّنَى وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاهِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَهٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَ فِي رَسُولِهِ ص فَهُوَ كَافِرٌ

قوله عليه السلام: ما فرق، يمكن أن يقرأ على صيغه الفعل و الاسم، و على التقديرين هو خبر ما الاستفهاميه، و على الأول بين منصوب بالمفعوليه، و على الثاني مجرور بالإضافه، كقوله تعالى:" وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما" و تكرار بين للتصريح بدفع احتمال طلب الفرق بين الزنا و شرب الخمر" كما يستخف" على بناء المعلوم، و الظرف نائب المفعول المطلق للفعل المنفي في لا يكون، و لم يدعك خبر إن و مثل منصوب بنيابه المفعول المطلق للفعل المنفي في لم يدعك و لم يغلبك، و" فرق" يحتمل الوجهين السابقين، و ثالثا و هو أن يقرأ فرق بالتنوين فتكون ما للإبهام.

الحديث العاشر

: صحيح.

و الواو للتقسيم بمعنى أو، و يدل على أن الشك في أصول الدين أيضا يوجب الكفر، و قد مر في أبواب الإيمان و الإسلام و سيأتي إنشاء الله و كأنه محمول على الشك بعد إتمام الحجه، أو المراد بالكفر ما يقابل الإيمان فيشمل المستضعفين أيضا، و الكفر بهذا المعنى لا يستلزم الخلود في النار.

۱۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَکَّ فِی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ کَافِرٌ قُلْتُ فَمَنْ شَکَّ فِی کُفْرِ الشَّاکِّ فَهُوَ کَافِرٌ فَأَمْسَکَ عَنِّی فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبَنْتُ فِی وَجْهِهِ الْغَضَبَ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فَقَالَ مَنْ تَرَکَ الْعَمَلَ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْکِ

الحدیث الحادی عشر

: حسن کالصحیح.

و فیه إشعار بأن کفر الشاک لیس من ضروریات الدین حتی یکون إنکاره کفرا، و إنما أمسک عن الجواب لئلا یجتروا علی الشک و لا- یستصغروه، أو لئلا- یتوهموا لسوء فهمهم التنافی بین الکلامین، أو لافتقار بیان الحکم علی تفصیل لا- تقتضی المصلحه ذکره، أو یکون کافرا و عدم الذکر للتقیه.

و قیل: إنما أمسک علیه السلام عن جوابه و غضب منه لأن هذا لیس مما ینبغی أن یسأل عنه، و ظاهر أن هذا الشک لیس مما یوجب الکفر، کیف و السائل نفسه کان شاکا فیه، جاهلا به، و لهذا سأل عنه إلا أن یقال بإیجابه للکفر بعد سماعه عنه مشافهه و الکفر من هذه الجهه، فیرجع إلی تکذیبه علیه السلام و هذا حدیث آخر.

الحدیث الثانی عشر

: موثق کالصحیح.

و قد مر شرح صدر الخبر، و قوله: فما موضع ترک العمل، یحتمل وجهین:

الأول أن یکون الغرض استعلام أن المراد جمیع الأعمال أو الأعم منه و من البعض، فأجاب علیه السلام بأن المراد به الثانی، الثانی: أن یکون الغرض أن کل عمل تارکه کافر أو بعض الأعمال کذلک، فأومأ علیه السلام إلی أن المراد به الثانی، و علی التقدیرین

الْعَمَلِ حَتَّى يَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِی یَدَعُ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُکْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّهٍ

۱۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ فَقَالَ لِی مَا هُمْ قُلْتُ مُرْجِئَهٌ وَ قَدَرِیَّهٌ وَ حَرُورِیَّهٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْکَ الْمِلَلَ الْکَافِرَهَ الْمُشْرِکَهَ الَّتِی

کلمه ما استفهامیه، و الموضع بمعنی المرتبه، و اللام فی" العمل" للعهد أی العمل الذی أقر به، و الاستفهام فی" حتی یدعه" مقدر، و قیل: لعل المراد من السؤال استعلام مطلق العمل الذی ترکه یوجب الکفر، و یکون قوله حتی یدعه أجمع استفهاما آخر، یعنی أ هو ترک الأعمال أجمع؟ فأجاب علیه السلام بأنه قد یکون ترک بعض الأعمال کالصلاه.

الحدیث الثالث عشر

: حسن.

" مرجئه" أقول: قد مر الکلام فی بیان مذاهب هؤلاء مرارا، و أن المرجئه بالهمز اسم فاعل من أرجأته إذا أخرته، و هم فرقه من المخالفین یزعمون أن الإیمان محض العلم بما جاء به الرسول، و أنه لا یضر مع الأیمان معصیه کما أنه لا ینفع مع الکفر طاعه، سموا بذلک لأنهم اعتقدوا أن الله تعالی أخر تعذیبهم علی المعاصی و أخره عنهم، قال فی المصباح: أرجأته بالهمز أخرته، و المرجئه اسم فاعل من هذا لأنهم لا یحکمون علی أحد بشی ء فی الدنیا، بل یؤخرون الحکم إلی یوم القیامه، و تخفف فتقلب الهمزه یاءا مع الضمیر المتصل، فیقال: أرجیته.

و أقول: قد مضی الکلام فی بیان مذاهبهم فی باب أن الإیمان مبثوث بجوارح البدن، و قال الشیخ البهائی قدس سره: لعل المراد بالقدریه الجبریه، و أقول:

یحتمل أن یکون المراد بهم التفویضیه القائلین باستقلال العبد فی أفعاله، و أن لا مدخل لله فیها أصلا، النافین لقضاء الله و قدره رأسا، و قد عرفت إطلاقه علیهما، و أنهما خارجان عن الحق و أن الحق الأمر بین الأمرین، و فی النهایه: الحروریه من الخوارج نسبوا إلی

لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْ ءٍ

۱۴ عَنْهُ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِي يَا فُضَيْلُ مَا هَذَا عِنْدَكَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ حَرُورِيٌّ قُلْتُ كَافِرٌ قَالَ إِي وَ اللَّهِ مُشْرِكٌ

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْ ءٍ يَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَجُرُّهُ الْإِنْكَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ

حروراء بالمد و القصر، و هو موضع قريب من الكوفه، كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيه و هم أحد الخوارج الذين قاتلهم على عليه السلام" الكافره المشركه" قد عرفت الفرق بين الكفر و الشرك، و أن الكفر أعم أى هم جمعوا بينهما فإنهم كفروا حيث تركوا ما أمر الله به من طاعه الأئمه عليه السلام عنادا أو بغيا، و أشركوا حيث اتخذوا طواغيته أئمه من غير نصب الله لهم التى لا تعبد الله على شى ء من الدين، فإنه لا دين لهم، أو من العباده فإن عباداتهم باطله.

الحديث الرابع عشر

: حسن موثق.

و الضمير فى عنه لابن أبى عمير" ما هذا عندك" يعنى أ هو كافر باعتقادك أم مسلم؟" قلت: و ما هو؟" أى لا أعلم مذهبه حتى أحكم عليه بالإسلام أو الكفر" أى و الله مشرك" أى كفره مجامع للشرك، و فى بعض النسخ و مشرك و هو أظهر.

الحديث الخامس عشر

: صحيح.

" كل شى ء يجره الإقرار" أى هو من لوازمه و توابعه كالأعمال الصالحه و الأخلاق الفاضله، و الورع عن المعاصى، فهو داخل فى الإيمان على وجه و مكمل له على وجه آخر." و كل شى ء يجره الإنكار و الجحود" أى هو من لوازمهما و توابعهما و آثارهما، فهو داخل فى الكفر و من مكملاته أو من طرقه المؤديه إليه،

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ص بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً

۱۷ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ وَ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَهُ عَلِيٍّ ع ذُلٌّ وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَكُونُ طَاعَهُ عَلِيٍّ ع ذُلًّا وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْراً بِاللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً

فإن المعاصی طرق إلی الکفر.

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور و معتبر عندی.

و المراد بالداخل العارف بحقه، و بالخارج المنكر له، سواء أنكره مطلقا أو أنكره فی مرتبته، فيبقى قسم ثالث و هو الذی لم يدخل و لم يخرج و يسمى ضالا و مستضعفا كما مر و سيأتی.

الحديث السابع عشر

: ضعيف.

و الظاهر أن المراد به الذل فی الدنيا و عند الناس، لأن طاعته توجب ترك الدنيا و زينتها، و الحكم للضعفاء على الأقوياء و الرضا بتسويه القسمه بين الشريف و الوضيع، و القناعه بالقليل من الحلال، و التواضع و ترك التكبر و الترفع، و كل ذلك مما يوجب الذل عند الناس، كما روی أنه لما قسم بيت المال بين أكابر الصحابه و الضعفاء بالسويه غضب لذلك طلحه و الزبير، و أسسا أساس الفتنه و البغی و الجور، و قيل: المراد بالذل التذلل لله تعالى و الانقياد له و التواضع عنده بقبول أوامره و الانتهاء عند نواهيه، و ترك التكبر و الترفع من الذل بالكسر، و الأول أظهر كما ينادی به سياق الخبر.

و يؤيده ما سيأتی فی نوادر الحدود عن أبی عبد الله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطارد التميمی فی كلام بلغه فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام فی

ع يَحْمِلُكَمْ عَلَى الْحَقِّ فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُ ذَلَلْتُمْ وَ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِی إِبْرَاهِیمُ بْنُ أَبِی بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْهُدَى فَمَنْ دَخَلَ مِنْ بَابِ عَلِيٍّ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِی الطَّبَقَهِ الَّذِينَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَهُ

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَکْفُرُوا

بنی أسد و أخذه فقام إليه نعيم بن دجاجه الأسدی فأفلته فبعث إليه أمير المؤمنين فأتوه به و أمر به أن يضرب، فقال له نعيم: أما و الله إن المقام معک لذل و إن فراقک لکفر، قال: فلما سمع ذلک منه قال له: قد عفونا عنک إن الله عز و جل يقول:

" ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّيِّئَهَ " أما قولک: إن المقام معک لذل فسيئه اکتسبتها، و أما قولک: إن فراقک لکفر فحسنه اکتسبتها، فهذه بهذه، ثم أمر أن يخلی عنه.

و لا ينافيه عده سيئه فإن مواجهته عليه السلام بهذا الکلام کان سوء أدب و إن کان حقا فتأمل.

الحديث الثامن عشر

: ضعيف على المشهور.

و کان فساق الشيعه و المستضعفين و أشباههم داخلون فی القسم الثالث، و أما من بلغته الدعوه و تمت عليه الحجه فعدم الدخول فيه کفر و هو غير معذور.

الحديث التاسع عشر

: کالسابق.

و هو باب رحمه فتحه الله للعباد، و يدل على أن الجاهل معذور فی أکثر الموارد، کمن جهل إمامه علی عليه السلام و لم تقم عليه حجه إذا وقف و لم ينکره لم يکفر و دخل

۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِيّاً ع عَلَماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئاً كَانَ مُشْرِكاً وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ جَاءَ بِعَدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ

۲۱ يُونُسُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ فَمَنْ دَخَلَ بَابَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَهِ الَّتِي لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَهُ

بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ وُجُوهِ الْكُفْرِ

فى المستضعفين، و هو فى مشيه الله فعسى أن تدركه الرحمه، و كذا الجاهل فى سائر الأمور من أصول الدين و فروعه.

الحديث العشرون

: كالسابق.

" و من جهله" أى توقف و لم ينكر" و من نصب معه شيئا" أى إماما آخر و أخره عن مرتبته فهو مشرك لأنه وضع دينا غير دين الله، و أشرك مع الله غيره فى نصب الإمام.

الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف كالموثق و قد مر مضمونه.

باب وجوه الكفر

الحديث الأول

اشاره

: ضعيف على المشهور ببكر بن صالح و إنما ضعفه ابن الغضائرى و أبو عمرو الزبيرى و إن كان مجهولا لكن يظهر من أخباره أنه من محققى الرواه و أصحاب أسرار الأئمه عليهم السلام، و هذا الخبر جزء خبر طويل فرقه المصنف و غيره على الأبواب كما يظهر من هذا الكتاب، و تفسير العياشى و غيرها، و قد مر

فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْکَفْرُ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَلَی خَمْسَهِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا کُفْرُ الْجُحُودُ وَ الْجُحُودُ عَلَی وَجْهَیْنِ وَ الْکَفْرُ بِتَرْکِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ کُفْرُ الْبَرَاءَهِ وَ کُفْرُ النِّعَم فَأَمَّا کُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِیَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ یَقُولُ لَا رَبَّ وَ لَا جَنَّهَ وَ لَا نَارَ وَ هُوَ قَوْلُ صِنْفَیْنِ مِنَ الزَّنَادِقَهِ یُقَالُ لَهُمُ الدَّهْرِیَّهُ وَ هُمُ الَّذِینَ یَقُولُونَ-

جزء آخر فی باب السبق إلی الإیمان و لما سأله علیه السلام عن أجزاء الإیمان و زیادته و نقصانه و منازله و درجاته سأله عن معانی الکفر و وجوهه، فبین علیه السلام أن الکفر فی کتاب الله علی خمسه أوجه وجهان منها یرجع إلی الجحود، و قوله: فهو الجحود بالربوبیه لما کان الجحود فی اللغه مطلق الإنکار، و کان المراد به هیهنا إنکار ما یتعلق بالربوبیه أعنی ما جاء من قبل الرب تعالی فسره علیه السلام بذلک و خصه به کما قیل.

و أقول: إنما کان هذا جحدا للربوبیه لأن ربیته سبحانه یقتضی التکلیف و الثواب و العقاب، فهؤلاء إما ینکرون وجوده سبحانه أو ربیته، و کان المراد بالصنفین صنف أنکروا المبدأ و المعاد معا، و هم الملاحده، و صنف أثبتوا المبدأ و أنکروا المعاد کبعض الفلاسفه حیث أنکروا المعاد و قالوا بقدم العالم و أبدیته، و کفار مکه الذین ذکرهم الله فی تلک الآیه، و هم الذین یقولون" وَ ما یُهْلِکُنا إِلَّا الدَّهْرُ" زعموا أن تولد الأشخاص و تکون الممتزجات و فسادها و حیاتها و موتها مستنده إلی الدهر، و حرکات الأفلاک و تأثیرات الکواکب، و یحتمل أن یکون إشاره إلی القائلین بالتناسخ و القائلین ببطلان الجسد و الروح بالکلیه، أو القائلین بالطبیعه و القائلین بالدهر، و قیل: صنف طلبوا لهذا العالم سببا فأحالوه علی الطبع الذی هو صفه جسمانیه خالیه عن العلم و الإدراک، و صنف لم یطلبوا له سببا بل اشتغلوا بأنفسهم و عاشوا عیش البهائم.

قال الله تعالی:" إِنْ هُمْ إِلَّا یَظُنُّونَ، أن ذلک" بفتح الهمزه و تشدید النون متعلق بیظنون.

وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ هُوَ دِينٌ وَضَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ بِالاسْتِحْسَانِ عَلَى غَيْرِ تَثَبُّتٍ مِنْهُمْ وَ لَا تَحْقِيقٍ لِشَيْ ءٍ مِمَّا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ وَ قَالَ- إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ يَعْنِي بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْكُفْرِ وَ أَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحُودِ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ

و الحاصل أنه استشهد لقوله إنهم وضعوا الدين بمحض الاستحسان من غير حجه و برهان بأنه تعالى قال بعد قولهم:" وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ".

" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ" سواء اسم من الاستواء و خبر لأن، و ما بعده فاعله أى مستو عليهم إنذارهم و عدمه، أو خبر لما بعده، و الجمله خبر لأن أى إنذاره و عدمه سيان عليهم، و قوله: بتوحيد الله متعلق بلا يؤمنون، و يحتمل تعلقه بكفروا أو بهما على التنازع، و الظاهر أن هذه الآيه و الآيه السابقه موردهما واحد و قد يقال: إن الآيه الأولى فى صنف من الزنادقه لا سبيل لهم إلى شبهه قويه و الثانيه لقوم من الفلاسفه لهم شبه قويه على إنكار حدوث العالم و المعاد و فناء العالم فهو أشد رسوخا فى باطلهم من الفرقه الأولى، و لذلك لا ينفعهم الإنذار و ليس ببعيد.

و إنما خص نفى الإيمان فى الآيه بتوحيد الله لأن سائر ما يكفرون به من توابع التوحيد" و أما الوجه الآخر من الجحود" قيل: الصواب و أما الوجه الآخر من الجحود فهو الجحود على معرفه، و لعله سقط من قلم النساخ، انتهى.

و كان الفرق بين هذا و ما تقدم أن الفرقه المتقدمه عرضت لهم شبهه ضعيفه اتبعوها، و هؤلاء أنكروا مع العلم عتوا و استكبارا و عنادا و حسدا كالفرق الذى ذكرنا سابقا بين الكفر و الشرك.

و يحتمل وجها آخر من الفرق بأن يكون الأول ما يكون فى التوحيد و ما يتبعه من أمر المعاد، و الثانى ما يكون بعد الإقرار بالتوحيد من الإقرار بالنبوه

أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ فَهَذَا تَفْسِيرُ وَجْهَيِ الْجُحُودِ

و الإمامه و غيرهما، و لكل من الوجهين شواهد لا يخفى على المتأمل.

قوله: على معرفه، أى للحق" قد استقر عنده" أى استقرارا لا شك فيه" وَ جَحَدُوا بِها" أى أنكروا آيات الله و كذبوها، و الحال أن أنفسهم مستيقنه بها عالمه إياها، و إنما أنكروها ظلما لأنفسهم و علوا أى ترفعا على الرسول و الانقياد له و الإيمان به، و استدلوا بها على أن الإيمان هو التصديق مع العمل دون التصديق وحده، و اعترض عليه بأنه يمكن أن يكون مشروطا بالإقرار باللسان مع القدره كما ذهب إليه طائفه من العامه، كما قال الدوانى فى شرح العقائد: التلفظ بكلمتى الشهادتين مع القدره عليه شرط، فمن أخل به فهو كافر مخلد فى النار، انتهى.

و قيل: مشروط بعدم الإنكار فينتفى الإيمان بالإنكار و قد مر القول فيه مفصلا و قال الله عز و جل:" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا" أى و كان أهل الكتاب من قبل البعثه يطلبون الغلبه على المشركين و يستنصرون عليهم بخاتم الأنبياء، و يقولون اللهم انصرنا بنبى آخر الزمان المنعوت فى التوراه، أو يفتحون عليهم و يعرفونهم أن نبيا يبعث منهم و قرب زمانه" فَلَمَّا جاءَهُمْ" النبى الذى عرفوه كفروا به و جحدوه حسدا أو خوفا من الرئاسه أو لغير ذلك" فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ" أى عليهم فوضع الظاهر موضع الضمير للتنصيص على أن لعنهم بسبب كفرهم و إنكارهم الحق المعروف عندهم.

أقول: روى على بن إبراهيم هذا الخبر عن أبيه عن بكر بن صالح عن الزبيرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكفر فى كتاب الله على خمسه وجوه، فمنه كفر الجحود و هو على وجهين كفر جحود بعلم، و جحود بغير علم، فأما الذين جحدوا بغير علم

وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكَفْرِ كُفْرُ النِّعَمِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ سُلَيْمَانَ ع- هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ وَ قالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ وَ قالَ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَ اشْكُرُوا لِي وَ لا تَكْفُرُونِ

فهم الذين حكى الله عنهم فى قوله:" وَ قالُوا ما هِيَ إِلَّا حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَ نَحْيا وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ" و قوله:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" فهؤلاء كفروا و جحدوا بغير علم، و أما الذين كفروا و جحدوا بعلم فهم الذين قال الله عز و جل:

" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ" فهؤلاء كفروا و جحدوا بعلم.

و فى تفسير النعمانى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و أما الكفر المذكور فى كتاب الله تعالى فخمسه وجوه، منها كفر الجحود، و منها كفر فقط، و الجحود ينقسم على وجهين، و منها كفر الترك لما أمر الله تعالى به، و منها كفر البراءه، و منها كفر النعم فأما كفر الجحود فأحد الوجهين منه جحود الوحدانيه و هو قول من يقول لا- رب و لا جنه و لا نار و لا بعث و لا نشور، و هؤلاء صنف من الزنادقه، و صنف من الدهريه الذين يقولون ما يهلكنا إلا الدهر، و ذلك رأى وضعوه لأنفسهم استحسنوه بغير حجه فقال الله تعالى" إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ" و قال:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" إلى قوله" لا يُؤْمِنُونَ" أى لا يؤمنون بتوحيد الله.

و الوجه الآخر من الجحود هو الجحود مع المعرفه بحقيته قال تعالى" وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا".

و قال سبحانه:" وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ" إلى قوله" عَلَى الْكافِرِينَ" أى جحدوه

وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكَفْرِ تَرْکُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

بعد أن عرفوه.

أقول: إنما أوردنا الروايتين لتأييد كل منهما لبعض الوجوه السابقه" يحكى قول سليمان" لما عرف سليمان عليه السلام نعمه الله عليه، و علم أنها للابتلاء قال هذا من فضل ربى، أى الاقتدار من إحضار العرش فى مده يسيره من مسافه بعيده و هى ما بين سبأ و الشام بلا حركات جسمانيه من فضل نعم ربى" لِيَبْلُوَنِى أَ أَشْكُرُ" بالإقرار بأن ذلك الفضل له و منه لا لى و منى، و الإتيان بالثناء الجزيل و الذكر الجميل" أَمْ أَكْفُرُ" بترك ذلك الإقرار و عدم ذلك الإتيان.

" وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ" لأنه يديم العتيد و يجلب المزيد، و يستحق به الثواب، و من كفر بما مر فلا يضر الله شيئا فإن ربى غنى عن عباده العابدين و شكر الشاكرين، كريم بالإفضال و الإحسان و ترك مؤاخذه العبد بالإساءه و الكفران لعله يتوب و يصلح حاله فى مستقبل الأزمان، و من هاهنا ظهر أن ترك الشكر على النعمه كفر.

و قال:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" قيل: الشكر هو الاعتراف بالنعمه ظاهره كانت أو باطنه، جليه كانت أم خفيه و الإقرار بها للمنعم، و الإتيان بالأعمال الصالحه المطلوبه له و الامتثال لأوامره و الاجتناب عن معاصيه، و كفر النعم ضد ذلك، و هو سبب لزوال النعمه و عدم الزياده و تحقق العقوبه فى الدنيا و الآخره، و لذلك قال الله عز و جل مؤكدا بوجوه شتى:" وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِيدٌ".

و قال:" فَاذْكُرُونِی أَذْكُرْكُمْ" قيل: أى فاذكرونى ظاهرا باللسان و باطنا بالجنان لا سيما عند الأوامر و النواهى، أذكركم فى ملإ المقربين بالخير و الصلاح أو بالجزاء الجميل، أو فى القيامه إذا بلغت القلوب الحناجر من شدائدها، أو فى حال الموت أو فى البرزخ أو فى جميع الأحوال، كما دلت عليه صيغه الاستقبال.

وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَ لا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَ تُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ

" وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ" قيل: أخذ العهد منهم بأن لا يقتلوا أنفسهم كما يفعله من يصعب عليه الزمان للتخلص من الصعوبه، و كما يفعله أهل الهند للتخلص من عالم الفساد و اللحوق بعالم النور، و قيل: بأن لا يفعلوا ما يوجب قتلهم و إخراجهم من ديارهم، و قيل: بأن لا يقتل بعضهم بعضا و لا يخرج بعضهم بعضا من وطنه، و إنما جعل قتل الرجل و إخراجه غيره قتل نفسه و إخراجها لاتصاله به نسبا أو دينا، أو لأنه يقتص منه فكأنه قتل نفسه و قيل: بأن لا يفعلوا ما يصرفهم فى الحياه الأبديه التى هى الحياه الحقيقيه و ما يمنعهم من الجنه التى هى دار القرار، فإنه الجلاء الحقيقى.

" ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ" أى ثم أقررتم بالميثاق و اعترفتم على أنفسكم بلزومه" وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ" عليها، و هذا تأكيد كقولك أقر فلان على نفسه بكذا شاهدا عليها أو اعترفتم على قبوله و شهد بعضكم على بعض بذلك، أو أنتم تشهدون يا معشر اليهود على إقرار أسلافكم بهذا الميثاق فيكون إسناد الإقرار إلى المخاطبين مجازيا.

" ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ" قيل: ثم استبعاد لما أسند إليهم من القتل و الأجلاء و العدوان بعد الميثاق منهم و إقرارهم و شهادتهم، و أنتم مبتدأ و هؤلاء خبره و المعنى أنتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون الشاهدون يعنى أنتم قوم آخرون غير هؤلاء الشاهدين، كقولك رجعت بغير الوجه الذى خرجت، أى ما أنت الذى كنت من قبل نزل تغير الصفه منزله تغير الذات، و تقتلون حينئذ بيان لهذه الجمله.

و قيل: أنتم مبتدأ و تقتلون خبره، و هؤلاء إما منصوب بتقدير أعنى أو منادى بحذف حرف النداء عند من جوز حذف حرف النداء فى المبهمات كسيبويه و أتباعه و قيل: أنتم مبتدأ و هؤلاء بمعنى الذين و تقتلون صلته، أى ثم أنتم الذين تقتلون،

دِيارِهِمْ تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أَسارى‏ تُفادُوهُمْ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ

و هذا عند الكوفيين، و أما البصريون فلا يجوزون أن يكون هؤلاء و أولاء و هذا بمعنى الموصول.

و قيل: أنتم مبتدأ و هؤلاء خبره بحذف المضاف، أى مثل هؤلاء" تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ" قيل: هو حال عن فاعل تخرجون أو عن مفعوله أو كليهما، و التظاهر التعاون من الظهر أى تتعاونون عليهم، و قيل: و لما كان الإخراج من الديار و قتل البعض بعضا مما تعظم به الفتنه، و احتيج فيه إلى زياده اقتدار عليه، بين الله تعالى أنهم فعلوه على وجه الاستعانه بمن يظاهرهم على الظلم و العدوان، و فيه دلاله على أن الظلم كما هو محرم فكذا إعانه الظالم على ظلمه محرمه، و لا يشكل هذا بتمكين الله تعالى الظالم من الظلم فإنه كما مكنه فقد زجره بخلاف معين الظالم، فإنه يدعوه إلى الظلم و يحسنه عنده.

" وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى‏ تُفادُوهُمْ" قال المفسرون: قريظه و هم قبيله من يهود خيبر كانوا حلفاء الأوس و النضير، و هم قبيله أخرى كانوا حلفاء الخزرج، فإذا اقتتلا عاون كل فريق حلفاءه فى القتل و تخريب الديار و إخراج أهلها، و إذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه فعيرتهم العرب و قالت: كيف تقاتلونهم ثم تفدونهم، فيقولون أمرنا أن نفديهم و حرم علينا قتالهم، و لكنا نستحيي أن نذل حلفاءنا فذمهم الله على ذلك إذ أتوا ببعض الواجب و تركوا البعض، و قيل: معناه إن يأتوكم أسارى فى أيدى الشياطين تتصدون لإنقاذهم بالإرشاد و الوعظ مع تضييعكم أنفسكم، كقوله:" أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ".

و أسارى جمع أسرى كسكارى و سكرى، و أسرى جمع أسير كمرضى و مريض، و قيل: أسارى أيضا جمع أسير، و قيل: هو من الجموع التى تركوا مفردها كأنه جمع أسران كعجالى و عجلان.

ص: ١٣١

عَلَيْكَمْ إِخْراجُهُمْ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتـابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمـا جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكَمْ فَكَفَّرَهُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ

" وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ" متعلق بقوله: و تخرجون فريقا منكم من ديارهم، و ما بينهما اعتراض، و الضـمير للشأن أو مبهم، و يفسره إخراجهم أو راجع إلى ما دل عليه يخرجون من المصدر، و إخراجهم تأكيد أو بيان له" أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ" يعنى الفـداء" وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ" يعنى حرمه المقـاتله و الأجلاـء. و أقول: و يظهر من الخبر أن المراد بالكفر هنا ترك ما أمر الله تعالى به من الكف عن قتلهم و إخراجهم، و كان التعبير عنه بترك ما أمر الله به دون فعل ما نهى الله عنه ليشـمل ترك الطاعات أيضا و هو أهم و أعظم، أو لأن المقصود فى النهى عن المعاصـى حصول أضدادها، فإن النهى عن شـرب الخمر الغرض منه حفظ العقل و الغرض من النهى عن الزنا حفظ الأنساب، و عن القتل حفظ النفوس، و هكـذا و يظهر مما سـيأتى فى تأويل الآيه بروايات أهل البيت عليهم السـلام أنهـا نزلت فى ترك القول بإمـامه أهل البيت عليهم السـلام، و ما تفرع على ذلك من قتلهم و إخراجهم عن الإمامه و إخراج أصحابهم كأبى ذر رضى الله عنه عن ديارهم نكته أخرى أظهر مما ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل.

" و نسـبهم إلى الإيمان" أى الإيمان الظاهرى حيث ورد فى تفسـير النعمانى فى سياق هذا الخبر، فكانوا كفارا لتركهم ما أمر الله به فنسـبهم إلى الإيمـان بـإقرارهم بألسـنتهم على الظـاهر دون البـاطن، فلم ينفعهم ذلـك لقوله" فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ" الآيه.

قـال الطبرسـى (ره): و ممـا يسـأل فى هـذه الآـيه أن ظاهرها يقتضـى صـحه اجتماع الإيمان و الكفر، و ذلك مناف للصـحيح من المذهب؟ و القول فيه: أن المعنى أنهم أظهروا التصديق ببعض الكتاب و الإنكار للبعض، و يحتمل أن يكون المراد بذلك

يَنْفَعُهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكَمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياهِ الـدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

أنكـم إذا اعتقـدتم جميع ذلـك ثـم عملتم ببعضه دون بعض فكـأنكم آمنتم ببعضه دون بعض، و هـذا يـدل على أنه لاـ ينفعهم الإيمان بالبعض مع الكفر بالبعض الآخر، انتهى.

" فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ" أى الكفر أو الجمع بين الأمرين" إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياهِ الدُّنْيا" كقتل بنى قريظه و سبى نسائهم و ذراريهم، و أجلاء بنى النضير لنقض عهدهم و ضـرب الجزيه على غيرهم، و الخزى ذل يستحيى منه، يقال: أخزاه الله أى إهانه و أوقعه موقعا يستحيى منه، و تنكير خزى يدل على فظاعه شأنه و أنه بلغ مبلغا لا يعرف كنهه.

" إِلى أَشَـدِّ الْعَـذابِ" قيل: عذاب منكرى الصانع كالدهريه يجب أن يكون أشد فكيف وصف عذاب اليهود بأنه أشد؟ و أجيب أولا بأن كفر العناد أشـد فعـذابهم أشـد، و ثانيا بأن المراد أن عذابهم أشد من الخزى لا مطلقا" وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ" قيل: هذا وعيد شديد للعاصين، و بشاره عظيمه للمطيعين، لأن القدره الكامله مع عدم الغفله يقتضى وصول الحقوق إلى مستحقيها.

و أقول: قال الإمام عليه السـلام فى تفسيره: قوله عز و جل:" إِخْراجُهُمْ" و لم يقتصر على أن يقول و هو محرم عليكم لأنه لو قال ذلـك لرأى أن المحرم إنمـا هو مفـاداتهم ثم قـال عز و جـل:" أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ" و هو الـذى أوجب عليكم المفاداه" وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ" و هو الـذى حرم قتلهم و إخراجهم، فقال فإذا كان قد حرم الكتاب قتل النفوس و الإخراج من الديار كما فرض فـداء الأسـراء فما بـالكم تطيعون فى بعض و تعصون فى بعض؟ كأنكم ببعض كافرون و ببعض مؤمنون، ثم قال عز و جل:" فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ" يا معشر اليهود" إِلَّا خِزْيٌ" ذل" فِي

وَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ مِنَ الْكَفر كُفْرُ الْبَرَاءِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْكِی قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ع- كَفَرْنا بِكَمْ وَ بَدا بَيْنَنا وَ بَيْنَكَمُ الْعَداوَهُ وَ الْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّی تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ يَعْنِی تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ وَ قَالَ يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وَ تَبْرِئَتَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِ

الْحَياهِ الدُّنْيا" جزيه تضرب عليه يذل بها" وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ يُرَدُّونَ إِلی أَشَدِّ الْعَذابِ" إلی جنس أشد العذاب، يتفاوت ذلک علی قدر تفاوت معاصيهم" وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ" أی يعمل هؤلاء اليهود.

ثم قال عليه السلام: فقال رسول الله: لما نزلت هذه الآيه فی اليهود، هؤلاء اليهود نقضوا عهد الله و كذبوا رسول الله، و قتلوا أولياء الله أ فلا- أنبؤكم بمن يضاهيهم من يهود هذه الأمه؟ قالوا: بلی يا رسول الله، قال: قوم من أمتی ينتحلون بأنهم من أهل ملتی يقتلون أفاضل ذريتی و أطايب أمتی و يبدلون شريعتی و سنتی، و يقتلون ولدی الحسن و الحسين كما قتل أسلاف هؤلاء اليهود زكريا و يحيی، ألا- و إن الله يلعنهم كما لعنهم، و يبعث علی بقايا ذراريهم قبل يوم القيامه هاديا مهديا من ولد الحسين عليه السلام المظلوم يحرقهم بسيوف أوليائه إلی نار جهنم، إلی آخر الخبر.

و قال علی بن إبراهيم: أنها نزلت فی أبی ذر رضی الله عنه و فيما فعل به عثمان من إخراجه إلی الربذه و غير ذلک مما أجری من الظلم عليه، و اعترف بأنه لو وجده أسيرا فی أيدی المشركين فداه بجميع ماله، فصار مصداق هذه الآيه، و القصه طويله و سيأتی فی المحل المناسب لها إن شاء الله.

" يعنی تبرأنا منكم" و قد يفرق بين العداوه و البغض بأن العداوه يظهر أثرها بخلاف البغض، أو بأن البغض أشد من العداوه، و فی المصباح البغضه بالكسر و البغضاء شده البغض" مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً* " قد دلت الأخبار الكثيره علی أن أئمه الكفر و الضلاله داخله فيهم، و الآيات المذكوره صريحه فی أن الكفر يطلق علی البراءه، و أن كفر البراءه كما يكون بين المؤمن و الكافر كذلک يكون بين الكافرين

يَوْمَ الْقِيَامَهِ- إِنِّی کَفَرْتُ بِما أَشْرَکْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ وَ قَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً مَوَدَّهَ بَیْنِکَمْ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا ثُمَّ یَوْمَ الْقِیامَهِ یَکْفُرُ بَعْضُکُمْ بِبَعْضٍ وَ یَلْعَنُ بَعْضُکُمْ بَعْضاً یَعْنِی یَتَبَرَّأُ بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ

و قیل: لعله علیه السلام إنما لم یذکر کفر النفاق فی هذا الحدیث لأنه جعل النفاق قسیما للکفر لا قسما منه لأن فیه إذعانا، و یؤیده قوله سبحانه:" یا أَیُّهَا النَّبِیُّ جاهِدِ الْکُفَّارَ وَ الْمُنافِقِینَ*" حیث عطف أحدهما علی الآخر.

تأیید

قال الراغب فی مفرداته: الکفر فی اللغه ستر الشی ء، و وصف اللیل بالکافر لستره الأشخاص، و الزارع لستره البذر فی الأرض، و لیس ذلک باسم لهما، و الکافور اسم أکمام الثمره التی تکفرها، و کفر النعمه و کفرانها سترها بترک أداء شکرها قال عز و جل:" فَلا کُفْرانَ لِسَعْیِهِ" و أعظم الکفر جحود الوحدانیه أو النبوه أو الشریعه، و الکفران فی جحود النعمه أکثر استعمالا، و الکفر فی الدین أکثر، و الکفور فیهما جمیعا، قال تعالی:" فَأَبی أَکْثَرُ النَّاسِ إِلَّا کُفُوراً*"" فَأَبَی الظَّالِمُونَ إِلَّا کُفُوراً" و یقال منهما کفر فهو کافر، قال فی الکفران:" لِیَبْلُوَنِی أَ أَشْکُرُ أَمْ أَکْفُرُ وَ مَنْ شَکَرَ فَإِنَّما یَشْکُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ رَبِّی غَنِیٌّ کَرِیمٌ" و قال تعالی:

" وَ اشْکُرُوا لِی وَ لا تَکْفُرُونِ" و قوله:" وَ فَعَلْتَ فَعْلَتَکَ الَّتِی فَعَلْتَ وَ أَنْتَ مِنَ الْکافِرِینَ" أی تحریت کفران نعمتی، و قال:" لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وَ لَئِنْ کَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِیدٌ".

و لما کان الکفران یقتضی جحود النعمه صار یستعمل فی الجحود، قال تعالی

" وَ لا تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِهِ" أى جاحد له و ساتر.

و الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانيه أو النبوه أو الشريعه أو ثلاثها و قد يقال كفر لمن أخل بالشريعه و ترك ما لزمه من شكر الله عليه" قال مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ" و يدل على ذلك مقابلته بقوله:" وَ مَنْ عَمِلَ صالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ" و قال:" يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَها وَ أَكْثَرُهُمُ الْكافِرُونَ" و قوله:" وَ لا تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِهِ" أى لا تكونوا أئمه فى الكفر فيقتدى بكم، و قوله:" وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ" و عنى بالكافر الساتر للحق فلذلك جعله فاسقا، و معلوم أن الكفر المطلق هو أعظم من الفسق، و معناه من جحد حق الله فقد فسق عن ربه، و لما رأى جعل كل فعل محمود من الإيمان جعل كل فعل مذموم من الكفر.

و قال فى السحر:" وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا" و قال:

" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ" إلى قوله" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" و قال:" وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ" إلى قوله:" وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ".

و الكفور المبالغ فى كفران النعمه، و قوله:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَكَفُورٌ*" و قال" ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِي إِلَّا الْكَفُورَ" إن قيل: كيف وصف

الإنسان هيهنا بالكفور و لم يرض بذلك حتى أدخل عليه إن و اللام كل ذلك تأكيدا و قال فى موضع آخر: و كره إليكم الكفر" و قوله عز و جل:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ" فتنبيه على ما ينطوى عليه الإنسان من كفران النعمه و قله ما يقوم بأداء الشكر، و على هذا قوله:" قُتِلَ الْإِنْسانُ ما أَكْفَرَهُ" و لذلك قال:" وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ" و قوله:" إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً" تنبيها أنه عرفه الطريقين كما قال:" وَ هَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ" فمن سالك سبيل الشكر و من سالك سبيل الكفر و قال:" وَ كانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً" فمن الكفر و نبه بقوله" كان" أنه لم يزل منذ وجد منطويا على الكفر.

و الكفار أبلغ من الكفور، لقوله:" كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ" و قال:" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" و قال:" إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كاذِبٌ كَفَّارٌ" و قال:" وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً" و قد أجرى الكفار مجرى الكفور فى قوله:

" إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ".

و الكفار فى جمع الكافر المضاد للإيمان أكثر استعمالا لقوله تعالى:" أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ" و قوله:" لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ" و الكفره فى جمع كافر النعمه أكثر استعمالا، و قوله عز و جل:" أُولئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ" أ لا ترى أنه

وصف الكفره بالفجره، و الفجره قد يقال للفساق من المسلمين.

و قوله" جَزاءً لِمَنْ كانَ كُفِرَ" أى الأنبياء و من يجرى مجراهم ممن بذلوا النصح فى أمر الله فلم يقبل منهم، و قوله عز و جل:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا" قيل: عنى بقوله إنهم آمنوا بموسى ثم كفروا بمن بعده، و قيل:

آمنوا بموسى ثم كفروا بموسى إذ لم يؤمنوا بغيره.

و قيل: هو ما قال:" وَ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" و لم يرد أنهم آمنوا مرتين و كفروا مرتين، بل ذلك إشاره إلى أحوال كثيره و قيل: كما يصعد الإنسان فى الفضائل فى ثلاث درجات يتسكع فى الرذائل فى ثلاث درجات و الآيه إشاره إلى ذلك، و يقال: كفر فلان إذا اعتقد الكفر، و يقال ذلك إذا أظهر الكفر و إن لم يعتقد، و لذلك قال" مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" و يقال: كفر فلان بالشيطان إذا كفر بسببه، و قد يقال ذلك إذا آمن و خالف الشيطان كقوله:" فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ".

و أكفره إكفارا حكم بكفره، و قد يعبر عن التبرى بالكفر، نحو:" ثُمَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ" الآيه، و قوله عز و جل:" إِنِّی كَفَرْتُ بِما أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ" و قوله:" كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَباتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَراهُ مُصْفَرًّا".

و قيل: كنى بالكفار الزراع لأنهم يغطون البذر فى التراب ستر الكافر

ص: ١٣٨

بَابُ دَعَائِمِ الْكُفْرِ وَ شُعَبِهِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ

حق الله، بدلاله قوله: يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار، و لأن الكفار لا اختصاص لهم بذلك، و قيل: بل عنى الكفار و خصهم لكونهم معجبين بالدنيا و زخارفها، و راكنين إليها.

و الكفاره ما يغطى الإثم و التكفير ستره و تغطيته حتى يصير بمنزله ما لم يعمل، و يصح أن يكون أصله إزاله الكفر، و الكفران نحو التمريض فى كونه إزاله للمرض، انتهى.

و أقول: قد مر بعض الكلام فى حقيقه الكفر فى أبواب الأيمان.

باب دعائم الكفر و شعبه

الحديث الأول

: مختلف فيه.

و هو جزء من خطبه مشهوره مر بعضها بسند آخر فى باب صفه الإيمان، و الباب الذى قبله، و رواها الصدوق فى الخصال بإسناده عن ابن نباته رضى الله عنه فى النهج قليلا منه قد ذكرنا بعضه هنا و نذكر تتمته هيهنا قال.

و الكفر على أربع دعائم على التعمق و التنازع و الزيغ و الشقاق، فمن تعمق لم ينب إلى الحق، و من كثر نزاعه بالجهل دام عماه عن الحق، و من زاغ ساءت عنده الحسنه، و حسنت عنده السيئه و سكر سكر الضلاله، و من شاق وعرت عليه طرقه و أعضل عليه أمره، و ضاق مخرجه.

ص: ۱۳۹

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ بُنِيَ الْكَفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ- الْفِسْقِ وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّکِّ وَ الشُّبْهَهِ

و الشک على أربع شعب على التمارى و الهول و التردد و الاستسلام، فمن جعل المراء ديدنا لم يصبح ليله، و من هاله ما بين يديه نكص على عقبيه، و من تردد فى الريب وطئته سنابک الشياطين، و من استسلم لهلكه الدنيا و الآخره هلک فيهما.

ثم قال قدس سره: و بعد هكذا كلام تركنا ذكره خوف الإطاله و الخروج عن الغرض المقصود فى هذا الكتاب.

و قال ابن ميثم فى شرحه: و أما الكفر فرسمه أنه جحد الصانع أو إنكار أحد رسله عليهم السلام أو ما علم مجيئهم به بالضروره، و له أصل و هو ما ذكرناه، و كمالات و متممات هى الرذائل الأربع التى جعلها دعائم له، و هى الرذائل من الأصول الأربعه للفضائل الخلقيه.

فأحدها التعمق و هو الغلو فى طلب الحق، و التعسف فيه بالجهل و الخروج إلى حد الإفراط، و هو رذيله الجور من فضيله الحكمه، و يعتمد الجهل بمظان طلب الحق و نفر عن هذه الرذيله بذكر ثمرتها، و هو عدم الإنابه إلى الحق و الرجوع إليه لكون تلك الرذيله صارت ملكه.

و الثانيه التنازع و هو رذيله الإفراط من فضيله العلم و يسمى جربزه و يعتمد الجهل المركب، و لذلک نفر عنه بما يلزمه عند كثرته و صيرورته ملكه من دوام العمى عن الحق.

الثالثه: الزيغ و يشبه أن يكون رذيله الإفراط عن فضيله العفه و هو الميل عن حاق الوسط منها إلى رذيله الفجور، و يعتمد الجهل، و لذلک لزمه قبح الحسنه و حسن السيئه و سكر الضلاله، و استعار لفظ السكر لغفله الجهل باعتبار ما يلزمها من سوء التصرف، و عدم وضع الأشياء مواضعها، و يحتمل أن يكون إشاره إلى رذيله التفريط من فضيله الحكمه المسماه غباوه.

الرابعه: الشقاق و هو رذيله الإفراط من فضيله الشجاعه، المسمى تهورا أو مستلزم له، و يلزمها توعر المسالک على صاحبها، و ضيق مخرجه من الأمور، لأن مبدء سهوله المسالک و اتساع المداخل و المخارج فى الأمور هو مسالمه الناس و التجاوز عما يقع منهم، و الحلم عنهم، و احتمال مكروههم.

و أما الشک فعباره عن التردد فى اعتقاد أحد طرفى النقيض و يقابل اليقين، و ذكر له أربع شعب: أحدهما التمارى و ظاهر أن مبدء المراء الشک، و نفر من اتخذه ملكه بكونه لا يصبح ليله، و ذلک كنايه عن عدم وضوح الحق له من ظلمه ليل الشک و الجهل.

الثانى: الهول لأن الشک فى الأمور يستلزم عدم العلم بما فيها من صلاح أو فساد، و ذلک يستلزم الفزع منها و الخوف من الإقدام عليها و ثمرتها النكوص و الرجوع على الأعقاب.

الثالث: التردد فى الشک إلى الانتقال من حال إلى حال، و من شک فى أمر إلى شک فى آخر من غير ثقه بشى ء، و ذلک دأب من تعود التشكک فى الأمور، و نفر عن ذلک بما يلزمه مما كنى عنه بوطئ سنابک الشياطين، و هو ملک الوهم و الخيال لأرض قلبه، حتى يكون سلطان العقل بمعزل عن الجزم بما من شأنه الجزم به.

الرابع: الاستسلام لهلكه الدنيا و الآخره، و لزومه عن الشک لأن الشاک فى الأمور الدنيويه و الأخرويه المتعود لذلک غير عامل لشى ء منها، ولا يتهم لأسبابها، و بحسب ذلک يكون استسلامه لما يرد منها عليه، و لزوم هلاكه فيها لاستسلامه ظاهر، و بالله التوفيق، انتهى.

و لنرجع إلى شرح ما فى الكتاب:" الدعائم" جمع الدعامه بالكسر، و هى عماد البيت، و المراد هنا أصوله و بواعثه، و الفسق الخروج عن الطاعه، و يقال: أصله

خروج الشی ء من الشی ء علی وجه الفساد، و قال الراغب: أکثر ما یقال الفاسق لمن التزم حکم الشرع و أقر به، ثم أخل بجمیع أحکامه أو ببعضه.

و الغلو هو مجاوزه الحد فی الدین، و فی التنزیل:" لا تَغْلُوا فِی دِینِکُمْ*" و یقال: أصله الارتفاع و مجاوزه القدر فی کل شی ء، و فی الخصال: و العتو، قال فی المصباح: عتا یعتو عتوا من باب قعد استکبر، و قال الراغب: العتو النبو عن الطاعه قال تعالی:" وَ عَتَوْا عُتُوًّا کَبِیراً"" فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ"" وَ کَأَیِّنْ مِنْ قَرْیَهٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّها" و قال:" بَلْ لَجُّوا فِی عُتُوٍّ وَ نُفُورٍ" و قوله تعالی:" أَیُّهُمْ أَشَدُّ عَلَی الرَّحْمنِ عِتِیًّا" قیل: المعنی هیهنا مصدر، و قیل: هو جمع عاتی، و قیل:

العاتی الجانی، انتهی.

و ما فی المتن أظهر لذکر العتو بعد ذلک إلا أن یکون بمعنی آخر، و الشک فی الاصطلاح و هو تساوی الطرفین عند العقل، و قال فی المصباح: الشک الارتیاب و یستعمل الفعل لازما و متعدیا بالحرف، فیقال: شک فی الأمر قال أئمه اللغه:

الشک خلاف الیقین فقولهم خلاف الیقین هو التردد بین الشیئین، سواء استوی طرفاه أو رجح أحدهما علی الآخر، قال تعالی:" فَإِنْ کُنْتَ فِی شَکٍّ مِمَّا أَنْزَلْنا إِلَیْکَ" قال المفسرون: أی غیر مستیقن و هو یعم الحالتین، انتهی.

و کان المراد به هنا الشک فی أصول الدین و ضروریاته، و هو أعظم أصول الکفر.

و الشبهه ما یشبه الحق و لیس به، و قال الراغب: الشبهه هو أن لا یتمیز أحد

وَ الْفِسْقُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْجَفَاءِ وَ الْعَمَى وَ الْغَفْلَهِ وَ الْعُتُوِّ فَمَنْ جَفَا

الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى، انتهى.

و قيل: هى ترجيح الباطل بالباطل، و تصوير غير الواقع بصوره الواقع، و جلها بل كلها يحصل بمزج الباطل بالحق و لما فرغ من دعائم الكفر و أصوله و كان لكل واحده منها أربع شعب و كانت لتلك الشعب ثمرات و آثار مهلكه أشار إلى تلك الشعب و ثمراتها للتحذير منها، و التنفير عنها، بقوله: و الفسق على أربع شعب.

و الشعبه من الشجره بالضم الغصن المتفرع منها، و قيل: الشعبه ما بين الغصنين و القرنين، و الطائفه من الشى ء أو طرف الغصن و المراد هنا الفروع، و الجفاء الغلظه فى الطبع، و الخرق فى المعامله، و الفظاظه فى القلب، و رفض الصله و البر و الرفق و البعد عن الآداب الحسنه، قال فى المصباح: جفا السرج عن ظهر الفرس يجفو جفاء ارتفع، و جافيته فتجافى، و جفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته، و هو مأخوذ من جفاء السيل و هو ما نفاه السيل، و قد يكون مع بغض، و جفا الثوب يجفو إذا غلظ فهو جاف، و منه جفاء البدو و هو غلظتهم و فظاظتهم.

و العمى ذهاب بصر القلب و ترك التفكر فى الأمور النافعه فى الآخره، و عدم إدراك الحق و التميز بينه و بين الباطل.

و فى المصباح: الغفله غيبه الشى ء عن بال الإنسان، و عدم تذكره له، و قد استعمل فيمن ترك إهمالا و إعراضا كما فى قوله تعالى:" وَ هُمْ فِي غَفْلَهٍ مُعْرِضُونَ" يقال منه غفلت عن الشى ء غفولا من باب قعد، و له ثلاثه مصادر غفول و هو أعمها و غفله و زان تمره، و غفل و زان سبب، و أغفلت الشى ء إغفالا- تركته إهمالا- من غير نسيان، و قال الراغب: الغفله سهو يعترى من قله التحفظ و التيقظ، قال عز و جل:" لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَهٍ مِنْ هذا"" وَ هُمْ فِي غَفْلَهٍ مُعْرِضُونَ"" وَ هُمْ عَنِ الْآخِرَهِ هُمْ غافِلُونَ"

احْتَقَرَ الْحَقَّ وَ مَقَتَ الْفُقَهَاءَ وَ أَصَرَّ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ وَ مَنْ عَمِیَ نَسِیَ الذِّكْرَ وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَ طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ بِلَا تَوْبَةٍ وَ لَا اسْتِكَانَةٍ

" وَ لا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ"" لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ".

" احتقر الحق" و فی بعض النسخ الخلق أی أهل الحق" و مقت الفقهاء أی" أهل البیت علیهم السلام. أو الأعم منهم و من علماء شیعتهم و هو أظهر،" و أصر علی الحنث العظیم" و هو الإثم بالاحتقار و المقت، أو بالأعم منهما و من سائر الکبائر و هو إشاره إلی قوله تعالی:" وَ کانُوا یُصِرُّونَ عَلَی الْحِنْثِ الْعَظِیمِ" فی وصف أصحاب الشمال بعد ذکر شده عذابهم و أنهم کانوا قبل ذلک مترفین، قال الطبرسی: الحنث نقض العهد المؤکد بالحلف.

و قال: أی الذنب العظیم، و قال: الإصرار أن یقیم علیه فلا یقلع عنه و لا یتوب منه، و قیل: الحنث العظیم الشرک أی لا یتوبون عنه، و قیل: کانوا یحلفون لا یبعث الله من یموت و أن الأصنام أنداد الله، و قال الراغب: أی الذنب المؤثم، و سمی الیمین الغموس حنثا لذلک" و من عمی نسی الذکر" أی ذکر الله أو الآخره أو القرآن أو أهل البیت علیهم السلام، و ذکر الله یعم الجمیع إشاره إلی قوله تعالی:

" اسْتَحْوَذَ عَلَیْهِمُ الشَّیْطانُ فَأَنْساهُمْ ذِکْرَ اللَّهِ" و قد مر و سیأتی أنهم علیه السلام ذکر الله.

" و اتبع الظن" أی فی أصول الدین التی لا یجوز فیها اتباعه، أو المراد به الظنون التی لا یجوز اتباعها کالظن الحاصل بالرأی و القیاسات و الاستحسانات العقلیه کما هو شأن المخالفین، و لیست هذه الفقره فی" ل".

" و بارز خالقه" أی حاربه مطلقا أو فی اتباع الظن حیث ارتکب ما نهاه

وَ لَا غَفْلَهٍ وَ مَنْ غَفَلَ جَنى عَلى نَفْسِهِ وَ انْقَلَبَ عَلى ظَهْرِهِ- وَ حَسِبَ غَيَّهُ رُشْداً وَ غَرَّتْهُ

عنه بقوله عز و جل:" وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" و بقوله:" إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً".

" و ألح عليه الشيطان" إشاره إلى قوله:" اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ"" و طلب المغفره" هذا أيضا ليست فى" ل".

" بلا توبه" أى ندامه عما فعل و لا استكانه و تضرع فى طلب المغفره.

" و لا غفله" عن الذنوب، و شبهه عرضت له فيها" و من غفل" أى عن الآخره و عقوباتها و مضره الشيطان و اتباع شهوات الدنيا و لذاتها" جنى على نفسه" أى أهلكها" و انقلب" عن الدين" على ظهره".

" و حسب غيه" و ضلاله" رشدا" و صلاحا و ذلك لغفلته عن تسويلات الشيطان و وساوسه" و غرته الأمانى" أى المواعيد الكاذبه من الشيطان حيث قال اللعين:

" وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ" قال الراغب: الأمنيه الصوره الحاصله فى النفس من تمنى الشى ء، و لما كان الكذب تصور ما لا حقيقه له و إيراده باللفظ صار التمنى كالمبدء للكذب، فصح أن يعبر عن الكذب بالتمنى، و قال: التمنى تقدير الشى ء فى النفس و تصويره فيها، و ذلك قد يكون عن تخمين و ظن، و قد يكون عن رؤيه و بناء على أصل لكن لما كان أكثره عن تخمين صار الكذب له أملك.

قال بعض الأفاضل: من المغرورين من ينكر الحشر و النشر، و منهم من يزعم أن وعيد الأنبياء من باب التخويف و لا عقاب فى الآخره، و منهم من يقول أن لذات الدنيا متيقنه، و عقوبه الآخره مشكوكه و المتيقن لا يترك بالمشكوك، و منهم من يفعل المعاصى و يقول إن الله غفور رحيم، و منهم من يزعم أن الدنيا نقد و الآخره

الْأَمَانِيُّ وَ أَخَذَتْهُ الْحَسْرَهُ وَ النَّدَامَهُ إِذَا قُضِیَ الْأَمْرُ وَ انْكَشَفَ عَنْهُ الْغِطَاءُ وَ بَدَا لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ وَ مَنْ عَتَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ شَكَّ وَ مَنْ شَكَّ تَعَالَی اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَذَلَّهُ بِسُلْطَانِهِ

نسيئه و النقد أحسن من النسيئه، و منهم من اغتر بنفسه و بعلمه و غفل عن آفاته، و منهم من اغتر بعلمه و ظن أنه بلغ حد الكمال و ليس مثله أحد و كأنه لم يسمع ما ورد فی ذم العلماء المغرورين بعلومهم، و منهم من علم و عمل و غفل عن طهاره الباطن عن الأخلاق الرذيله و ظن أنه منزه عنها مستحق للثواب الجزيل بسببه، و منهم من اغتر بأصل العلم و طلب علوما نافعه فی الدنيا و غفل عن علم الآخره، و منهم من اغتر بأصل الطهاره و النيات و اتبع وسواس الشيطان و ظن أنه يحسن شيئا و أنه مستحق للأجر به، و منهم من اغتر بالعباده و ظن أنه فاق العابدين، و منهم من اغتر بالزهد و ظن أنه أزهد الناس و أنه شفيع للخلق يوم القيامه، و منهم من اغتر بالمال و المغرورون به كثير، و منهم من اغتر بالأولاد و الأنصار، و منهم من اغتر بالجاه و الرئاسه، إلی غير ذلك من أسباب الغره التی لا تحصی كثره.

" و أخذته الحسره" مما لحقه من الفضائح" و الندامه" مما فعله من القبائح" إذا قضی الأمر" بين الخلائق فی القيامه أو أمر الدنيا بالموت" و انكشف عنه الغطاء" المانع من مشاهده سوء عاقبته أو فی وقت الموت فرأی ما سمعه عيانا.

هذا بالنظر إلی أصحاب الغفله فأما من رأی أمور الآخره بعين اليقين فقد قامت قيامته فی الدنيا كما قال سيد أصحاب اليقين: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا.

" و بدا له" أی من الله و من أمور الآخره و فی" ل": و أخذته الحسره إذا انكشف الغطاء و بدا له من الله" ما لم يكن يحتسب" أی يظن و يتوقع إشاره إلی قوله سبحانه:

" وَ لَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ما فِی الْأَرْضِ جَمِيعاً وَ مِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذابِ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ بَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ".

" و من عتا من أمر الله" أی تركه استكبارا" شك" أی فی الله أو فی أمره، فإن

وَ صَغَّرَهُ بِجَلَالِهِ كَمَا اغْتَرَّ بِرَبِّهِ الْكَرِيمِ وَ فَرَّطَ فِی أَمْرِهِ وَ الْغُلُوُّ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی التَّعَمُّقِ بِالرَّأْیِ وَ التَّنَازُعِ فِیهِ وَ الزَّیْغِ

المعصیه طریق إلی الکفر و یستلزمه" تعالی الله علیه" أی غضب علیه" فأذله" فی الدنیا و الآخره" بسلطانه" أی بقدرته و عزته" و صغره" عند الخلائق" بجلاله" و عظمته فیفعل به نقیض مقصوده.

" کما اغتر بربه الکریم" الذی أحسن إلیه و أنعم علیه، إشاره إلی قوله تعالی:" ما غَرَّکَ بِرَبِّکَ الْکَرِیمِ" قال البیضاوی: أی أی شی ء خدعک و جرأک علی عصیانه، و ذکر الکریم للمبالغه فی المنع عن الاغترار، فإن محض الکرم لا یقتضی إهمال الظالم و تسویه الموالی و المعادی و المطیع و العاصی، فکیف إذا انضم إلیه صفه القهر و الانتقام، و الإشعار بما یغره به الشیطان، فإنه یقول له: افعل ما شئت فربک کریم لا یعذب أحدا، أو لا یعاجل بالعقوبه و الدلاله علی أن کثره کرمه یستدعی الجد فی طاعته لا الانهماک فی عصیانه اغترارا بکرمه.

" و فرط فی أمره" أی قصر فی طاعته، و جعل المفعول فی أذله و صغره راجعین إلی الله تعالی بعید جدا، و فی" ل" ثم أذله بسلطانه و صغره لجلاله کما فرط فی جنبه و عتا عن أمر ربه الکریم" علی التعمق بالرأی" أی التعمق و الغور فی الأمور بالآراء و المقاییس الباطله، و لیس قوله بالرأی فی" ل" یقال تعمق فی الأمر أی بالغ فی النظر فیه، و المراد به المبالغه المفضیه إلی حد الإفراط، و بعد ظهور الحق، کمن وصل فی البئر إلی الماء و قضی الوطر ثم غاص فی البئر فغرق، و قیل: المراد بالتعمق تدقیق النظر فی طلب الباطل، لأن طلب الحق یشبه الصعود و العروج، و طلب الباطل یشبه النزول إلی القعر، و علی الأول یدل علی ذم کثره التفکر و التعمق فی أمور الدین.

" و التنازع فیه" أی فی الرأی و لیس فی" ل" و الزیغ المیل عن الاستقامه علی

وَ الشِّقَاقِ- فَمَنْ تَعَمَّقَ لَمْ يُنِبْ إِلَى الْحَقِّ وَ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا غَرَقاً فِی الْغَمَرَاتِ وَ لَمْ تَنْحَسِرْ عَنْهُ فِتْنَهٌ إِلَّا غَشِیَتْهُ أُخْرَی وَ انْخَرَقَ دِینُهُ فَهُوَ یَهْوِی فِی أَمْرٍ مَرِیجٍ وَ مَنْ نَازَعَ فِی الرَّأْیِ وَ خَاصَمَ شُهِرَ بِالْعَثَلِ مِنْ طُولِ اللَّجَاجِ وَ مَنْ زَاغَ قَبُحَتْ عِنْدَهُ الْحَسَنَهُ وَ حَسُنَتْ عِنْدَهُ

الحق إلی الباطل، کما قال تعالی:" رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنا" و قال:

" بَعْدِ ما کادَ یَزِیغُ قُلُوبُ فَرِیقٍ مِنْهُمْ" و قال تعالی:" فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" أی لما فارقوا الاستقامه عاملهم بذلک" و الشقاق" أی المخالفه الشدیده مع أهل الحق" لم ینب" علی صیغه الأفعال أی لم یرجع إلی الحق و إن ظهر له، لأن من خاض فی الباطل و تمکن فی قلبه لم یرجع إلی الحق الواضح إلا من شذ" و لم یزدد" أی فی تعمقه" إلا غرقا فی الغمرات" أی الشبه القویه و الآراء الفاسده التی لم یمکنه التخلص منها.

فی القاموس: الغمر الماء الکثیر، و معظم البحر و غمره الشی ء شدته و مزدحمه، و الجمع غمرات و غمار" و لم تنحسر" أی لم تنکشف" عنه فتنه" مضله" إلا- غشیته أخری" لأن الشرور بعضها یجر إلی بعض فیتعسر علیه الخروج عنها و التخلص منها" و انخرق دینه" بمقراض الفتنه" فهو یهوی فی أمر مریج" أی فی أمر مختلط بالأباطیل المختلفه أو بالحق و بالباطل، قال الراغب: أصل المرج الخلط، و المرج الاختلاف یقال: أمرهم مریج أی مختلط و قال البیضاوی فی قوله تعالی:" بَلْ کَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ فَهُمْ فِی أَمْرٍ مَرِیجٍ" أی مضطرب من مرج الخاتم من إصبعه إذا خرج، و ذلک قولهم تاره أنه شاعر، و تاره أنه ساحر، و تاره أنه کاهن.

" شهر بالعثل" فی بعض النسخ بالعین المهمله و الثاء المثلثه أی الحمق، فی القاموس العثل ککتف الغلیظ الضخم، و کصبور الأحمق، و النخله الجافیه الغلیظه، و قد یقرأ

السَّيِّئَهُ وَ مَنْ شَاقَّ اعْوَرَّتْ عَلَيْهِ طُرُقُهُ وَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُهُ إِذَا لَمْ

بالتاء المثناه، فى القاموس عتل إلى الشر كفرح فهو عتل أسرع، و فى أكثر النسخ بالفشل، بالفاء و الشين المعجمه، و هو الضعف و الجبن، قيل: و إنما شهر بالفشل لأن خصمه المبطل لا ينقاد للحق، بل لا يزال يجادل بالباطل ليدحض به الحق، فيظهر ضعف هذا المحق فيشهر به.

" و من زاغ" أى مال عن منهج الحق إلى الباطل زين له الشيطان سوء أعماله فقبحت عنده الحسنه، و حسنت عنده السيئه." و من شاق" أى عارض و نازع أهل الدين و الإمام المبين" أعورت عليه طرقه" على بناء الأفعال أو الافعلال أى صار أى طريق سلك فيه أعور أى بلا- علم يهتدى به فيتحير فيها، فى القاموس الأعور من الطرق الذى لا- علم فيه، و فى بعض النسخ أوعرت أى صعبت. فى القاموس الوعر ضد السهل، و قد وعر المكان ككرم و وعد و ولع و توعر صار وعرا، و أوعر به الطريق وعر عليه و أفضى به إلى وعر، و الرجل وقع فى وعر و استوعروا طريقهم رأوه وعرا كأعوره، انتهى.

و جمع الطرق إشاره إلى كثره طرق الباطل" و اعترض عليه أمره" أى يحول بينه و بين الوصول إلى مقصوده أو يصعب عليه و لا يتأتى له بسهوله، أو على بناء المجهول أى تعترض له الشبهات فتحول بينه و بين الوصول إلى أمره الذى يريده، و فى القاموس الاعتراض المنع و الأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابله من سلوكه، و اعترض صار وقت العرض راكبا. و صار كالخشبه المعترضه فى النهر، و الشى ء دون الشى ء حال، و الفرس فى رسنه لم يستقم لقائده، و زيد البعير ركبه، و هو صعب بعد، انتهى.

و قيل: أى أمره معترض عليه مستول كالفرس الحرون يمشى نشاطا فى عرض الطريق، و هو كنايه عن عدم استقامته أو عن قوته و نشاطه فى الباطل، أو يعترض عليه مانع له عن قبول الحق من عرض له عارض أى مانع و منه اعتراضات العلماء لأنها تمنع من التمسك بالدليل، و تعارض البينات لأن كل واحده تعترض الأخرى

يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الشَّكُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْمِرْيَهِ وَ الْهَوَى وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمارى

و تمنع نفوذها، و فى بعض النسخ أعورت عليه طرفه، بالفاء، أى صار عين قلبه أعور لا يبصر الحق. و أقول: الظاهر أنه إشاره إلى قوله تعالى:" وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً".

" على المريه" قال الجوهرى: المريه الشك و الجدل، و قد يضم، و قرئ قوله تعالى:" فَلا تَكُ فِي مِرْيَهٍ مِنْهُ" بهما، و قال: هاله الشى ء يهوله هولا أى أفزعه، و قال: استسلم أى انقاد و قال: نكص على عقبيه ينكص و ينكص أى رجع، و قيل:

المراد بالشك الشك فى أصول الدين أو خلاف اليقين، و بالمريه الشك فى فروعه، أو بمعنى تساوى الطرفين الحق و الباطل، و الأخيران من شعب الأولين و الهوى، إذ الشك يوجب متابعه الهوى" و التردد" أى بين الحق و الباطل، لأن الشاك متردد بينهما، قد يختار هذا و قد يختار ذاك، و الاستسلام الانقياد لأن الشاك واقف على الجهل مستسلم له أو لما يوجب هلاك الدنيا و الآخره.

" و هو قول الله عز و جل" أى الشك الذى ذكرنا شعبه هو الذى زجر الله عنه فى قوله" فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمارى" إذ المماراه مجادله على طريقه الشك، قال البيضاوى: أى تتشكك، و الخطاب للرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو لكل أحد.

أقول: الظاهر أن المراد بالشك هنا الشك فى أصول الدين لا سيما فى الإمامه

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَلَی الْمِرْیَهِ وَ الْهَوْلِ مِنَ الْحَقِّ وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ لِلْجَهْلِ وَ أَهْلِهِ

کما یومئ إلیه الاستشهاد بآیه سوره النجم، لأنه تعالی قال فیها:" وَ النَّجْمِ إِذا هَوی" و قد روی عن ابن عباس أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: سینقض کوکب من السماء مع طلوع الفجر فیسقط فی دار أحدکم، فمن سقط ذلک الکوکب فی داره فهو وصیی و خلیفتی و الإمام بعدی، فسقط فی دار علی علیه السلام فقال المنافقون: لقد ضل محمد فی محبه ابن عمه و غوی، و ما ینطق فی شأنه إلا بالهوی، فأنزل الله تعالی:" وَ النَّجْمِ إِذا هَوی" یقول: و خالق النجم إذا هوی" ما ضَلَّ صاحِبُکُمْ" یعنی فی محبه علی" وَ ما غَوی، وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی" یعنی فی شأنه" إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحی".

و روی علی بن إبراهیم عن الباقر علیه السلام یقول: ما ضل فی علی و ما غوی، و ما ینطق فیه عن الهوی، و ما کان ما قاله فیه إلا بالوحی الذی أوحی إلیه و مثله کثیر و قد ورد فی الأخبار الکثیره أنه لما عرج بالنبی صلی الله علیه و آله و سلم فکان قاب قوسین أو أدنی أوحی الله إلیه فی ولایه أمیر المؤمنین علیه السلام و قال بعد ذلک: فأوحی إلی عبده ما أوحی، یعنی فی علی علیه السلام ثم قال:" أَ فَتُمارُونَهُ عَلی ما یَری" أی أ فتجادلونه من المراء. و قال علی ابن إبراهیم سئل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن ذلک الوحی، فقال: أوحی إلی أن علیا سید المؤمنین و إمام المتقین و قائد الغر المحجلین، و أول خلیفه یستخلفه خاتم النبیین فدخل القوم فی الکلام، فقالوا: أ من الله أو من رسوله؟ فقال الله جل ذکره لرسوله صلی الله علیه و آله و سلم: قل لهم" ما کَذَبَ الْفُؤادُ ما رَأی" ثم رد علیهم فقال:" أَ فَتُمارُونَهُ عَلی ما یَری" فقال لهم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: قد أمرت فیه بغیر هذا، أمرت أن أنصبه للناس.

فأقول: هذا ولیکم من بعدی. ثم قال:" إِنْ یَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ ما تَهْوَی الْأَنْفُسُ".

إلی أن قال:" فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّی عَنْ ذِکْرِنا وَ لَمْ یُرِدْ إِلَّا الْحَیاهَ الدُّنْیا، ذلِکَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ" ثم قال:" فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکَ تَتَماری" و قد ورد فی الأخبار الکثیره

فَمَنْ هَالَهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ وَ مَنِ امْتَرى فِي الدِّينِ تَرَدَّدَ فِي الرَّيْبِ وَ سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ وَ وَطِئَتْهُ سَنَابِكُ الشَّيْطَانِ وَ مَنِ

أنهم عليهم السلام آلاء الله، فإذا تأملت فى آيات تلك السوره عرفت ما ذكره عليه السلام من الشک.

و شعبه حق المعرفه.

" فمن هاله من بين يديه" من الحق و الرغبه إلى الآخره" نَكَصَ عَلى عَقِبَيْهِ" إلى الباطل و الدنيا كما قال سبحانه:" فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى" الآيه.

" و من امترى فى الدين" فى القاموس المريه بالكسر و الضم الشک و الجدل، و ماراه مماراه و مراء و امترى فيه و تمارى شک" تردد فى الريب" بالفتح أو بكسر الراء و فتح الباء جمع ريبه كسدره و سدر، و هو أظهر أى انتقل من حال إلى حال و من شک إلى شک آخر من غير ثقه بشى ء أو استمرار على أمر كما هو دأب المعتادين بالتشكيک فى الأمور" و سبقه الأولون من المؤمنين" أى الذين كانوا فى مرتبته من الإيمان، و لعدم الشک و المريه صعدوا إلى درجات اليقين" و أدركه الآخرون" أى الذين كانوا أخفض مرتبه منه فترقوا إلى مرتبته و هو واقف متحير لا يبرح من درجته الخسيسه لابتلائه بالشک و الشبهه.

" و وطئته سنابک الشيطان" السنابک جمع سنبک كقنفذ، و هو طرف الحافر و هو كنايه عن استيلاء الشيطان و جنوده من الجن و الإنس عليه و فى" ل" الشياطين" و من استسلم لهلكه الدنيا و الآخره هلک فيما بينهما" فلم تكن له الدنيا خالصه لزوالها مع ما عليه من العقوبات فيها، و لم تكن له الآخره لعدم إتيانه بما ينفعه فيها.

قال بعض المحققين: فيه إشاره إلى أن الطالب للدنيا المستسلم لها هالک، و أن الطالب للعقبى و نعيمها أيضا هالک، و للإنسان الموقن شأن وراء ذلک يليق به، و هو نبذ الدنيا و العقبى وراء ظهره، و الترقى إلى ساحه الوصول أمام دهره، و روى أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام يا داود أحب الإحياء إلى من عبدنى بغير نوال

اسْتَسْلَمَ لِهَلَكَهِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ هَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ وَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقاً أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ وَ الشُّبْهَهُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ إِعْجَابٍ بِالزِّينَهِ وَ تَسْوِيلِ النَّفْسِ وَ تَأَوُّلِ الْعِوَجِ

و لكن عبدنى ليعطى الربوبيه حقها، و من أظلم ممن عبدنى لجنه أو نار، أ لم أكن أهلا أن أطاع و أعبد خالصه.

" و من نجا من ذلك فمن فضل اليقين" قيل: اليقين ليس محض الاعتقاد، بل هو كيفيه نفسانيه تبعث على متابعه من أقر بهم من الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام من جميع الوجوه و تمنع عن مخالفتهم، و لذا قال عليه السلام:" و لم يخلق الله خلقا أقل من اليقين، لأن اليقين بالمعنى المذكور لا يكون إلا لمن اصطفاه الله تعالى من عباده، و لمن تابعهم حق المتابعه، و قد مر الكلام فى اليقين، و كان المراد بالخلق هنا التقدير.

" و الشبهه على أربع شعب: إعجاب بالزينه" أى إعجاب المرء بالزينه الدنيويه أو القلبيه من الأمور التى اخترعتها النفس بالرأى و الاستحسان، مع استعانه الوهم و الخيال فأعجبت بها.

" و تسويل النفس" أى تزيينها للأمور الباطله بحسب الماده و الصوره، مع شوب الحق و عدمه، فإن النفس باستعانه الوهم قد تزين الأمور الباطله الصرفه، كما تزين الباطل الممتزج بالحق، و الظاهر أن الإضافه إلى الفاعل كما قال تعالى" بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً*" و الإضافه إلى المفعول بعيد، قال الراغب: التسويل تزيين النفس لما تحرص عليه و تصوير القبيح منه بصوره الحسن، قال تعالى:" بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً*"" الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَ أَمْلى لَهُمْ".

" و تأول العوج" أى تأويل الأمر المعوج و الباطل بما يظن أنه حق و مستقيم

وَ لَبسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَ ذَلِکَ بِأَنَّ الزِّينَهَ تَصْدِفُ عَنِ الْبَيِّنَهِ وَ أَنَّ تَسْوِيلَ النَّفْسِ

و قيل: أى التأويل الغير المستقيم قال فى القاموس: أول الكلام تأويلا و تأوله دبره و قدره و فسره، و قال: عوج كفرح و الاسم كعنب، أو يقال فى كل منتصب كالحائط و العصا فيه عوج محركه، و فى نحو الأرض و الدين كعنب، و قال فى النهايه: هو بفتح العين مختص بكل شى ء مرئى كالأجسام و بالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى و القول.

" و ليس الحق بالباطل" أى خلط الحق و الواقع بما هو ليس بواقع كالجمع بين خلافه أمير المؤمنين عليه السلام و خلافه الثلاثه أو إخفاء الحق بتأويله بالباطل كتأويل حدوث العالم بالحدوث الذاتى، و هو إشاره إلى قوله تعالى:" وَ لا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَ تَكْتُمُوا الْحَقَّ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" و قال البيضاوى: اللبس الخلط و قد يلزمه جعل الشى ء مشتبها بغيره، و المعنى لا تخلطوا الحق المنزل بالباطل الذى تخترعونه و تكتبونه حتى لا يميز بينهما، أو لا تجعلوا الحق ملتبسا بسبب خلط الباطل الذى تكتبونه فى خلاله أو تذكرونه فى تأويله.

" و ذلک بأن الزينه تصدف عن البينه" أى تصرف النفس عن البينه الشرعيه و العقليه التى يحكم بصحتها النص الصحيح، و العقل الصريح، فى القاموس صدف عنه يصدف أعرض و فلانا صرفه كأصدقه، انتهى.

و قال سبحانه:" فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآياتِ اللَّهِ وَ صَدَفَ عَنْها سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آياتِنا سُوءَ الْعَذابِ بِما كانُوا يَصْدِفُونَ"" تقحم على الشهوه" أى يوجب دخول الإنسان فى المشتهيات النفسانيه من غير رويه، قال فى القاموس: قحم فى الأمر كنصر قحوما رمى بنفسه فيه فجأه بلا رويه و قحمه تقحيما و أقحمته فانقحم و قحمه الفرس تقحيما رمته على وجهه" و إن العوج يميل بصاحبه" أى إلى الباطل" مَيْلًا عَظِيماً" يتعسر معه الرجوع إلى الحق، و إنما لم يقل تأول العوج لأن

يُقْحِمُ عَلَى الشَّهْوَهِ وَ أَنَّ الْعِوَجَ يَمِيلُ بِصَاحِبِهِ مَيْلًا عَظِيماً وَ أَنَّ اللَّبْسَ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ فَذَلِكَ الْكُفْرُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ

بَابُ صِفَهِ النِّفَاقِ وَ الْمُنَافِقِ

١ قَالَ وَ النِّفَاقُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الْهَوَى وَ الْهُوَيْنَا وَ الْحَفِيظَهِ وَ الطَّمَعِ

تأول العوج لاختياره، فإذا اختاره فهو يميل به، و قيل: هو إما للاختصار اكتفاء بما سبق، أو للتنبيه على أن تأول العوج أيضا عوج.

" و إن اللبس" أى لبس الحق بالباطل و إن كان واحدا" ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ" ظلمه الباطل و ظلمه القلب، و ظلمه الأعمال المترتبه عليه كذا قيل، أو المعنى أن سلوك هذه الطريقه يوجب تراكم الظلمات الكثيره لكثره موارده.

باب صفه النفاق و المنافق

الحديث الأول

: كالسابق و هو تتمته، أفرده المصنف عنه و جعله جزء هذا الباب كما أنه جعل سائر أجزائه أجزاء لأبواب أخر، مرت فى أول الكتاب، و النفاق بالكسر فعل المنافق و محله القلب و اشتقاقه إما من نفقت الدابه تفوقا من باب قعد إذا ماتت، لأن المنافق بنفاقه بمنزله الميت الهالك، أو من نفق البيع نفاقا بالفتح إذا راج، لأن المنافق يروج إيمانه ظاهرا و يخفى باطله باطنا أو من النفق بفتحتين و هو ضرب من الأرض يكون له مخرج من موضع آخر. لأن المنافق يستر نفاقه كما يستر السائر فى الأرض نفاقه أى دراهمه و غيرها، أو من النافقاء و هى إحدى جحرتى اليربوع، لأن له جحرتين يقال لإحديهما النافقاء و للأخرى القاصعاء، فإذا دخل عن إحداهما و هى القاصعاء أخرج من الأخرى و هى النافقاء، و فيه تشبيه له باليربوع فإن اليربوع يخرق الأرض من أسفل حتى إذا قارب وجهها أرق التراب،

فَالْهَوَى عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْبَغْيِ وَ الْعُدْوَانِ وَ الشَّهْوَهِ وَ الطَّغْيَانِ- فَمَنْ بَغَى كَثُرَتْ غَوَائِلُهُ وَ تُخُلِّيَ مِنْهُ وَ قُصِرَ عَلَيْهِ وَ مَنِ اعْتَدَى لَمْ يُؤْمَنْ بَوَائِقُهُ وَ لَمْ يَسْلَمْ قَلْبُهُ وَ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ لَمْ يَعْذِلْ نَفْسَهُ فِي الشَّهَوَاتِ خَاضَ فِي الْخَبِيثَاتِ وَ مَنْ طَغَى

فإذا رابه شىء دفع التراب برأسه و خرج، فظاهر جحره تراب و باطنه خفر، و كذا المنافق ظاهره إيمان و باطنه كفر، و يخرج من الإيمان من غير الوجه الذى دخل فيه.

" على الهوى و الهوينا" قد مر تفسير الهوى و قيل: إنه ميل النفس إلى مقتضى طباعها و خروجها عن حدود الله عز و جل، و هو أشد جاذب عن قصد الحق و أعظم ساد عن سلوك سبيله و أقوى باعث على سلوك سبيل النفاق، و قال فى النهايه:

الهوينا تصغير الهونى تأنيث الأهون، و هو من الهون الرفق و اللين و التثبت، انتهى.

و المراد هنا التهاون فى أمر الدين و ترك الاهتمام فيه كما هو طريقه المتقين، و قيل: هى الفتنه الصغرى التى تجر إلى الكبرى، و الفتن تترتب كبراها على صغراها، و المؤمن يترك الصغرى فضلا عن الكبرى، و قال الجوهرى: الحفيظه الغضب و الحميه، و قال: بغى عليه بغيا علا و ظلم و استطال و كذب و فى مشيه اختال، و قال: العدوان الظلم الصراح، و قد عدا عليه و تعدى عليه و اعتدى كله بمعنى، و التعدى مجاوزه الشىء إلى غيره، و قال: طغا يطغى و يطغو طغيانا: جاوز الحد، و قال: فلان قليل الغائله و المغاله أى الشر، و الغوائل الدواهى" و تخلى" على بناء المجهول،" و منه" نائب مناب الفاعل، و كذا" قصر" و" عليه" يقال: تخلى منه و عنه تركه، أى يخليه الله مع الشيطان و غلب عليه، لسلب توفيق الله منه، و البوائق الدواهى و الشرور" و لم يسلم قلبه" على بناء المجرد، أى من الآفات و الأمراض النفسانيه.

" و من لم يعذل نفسه" فى المصباح عذلته عذلا من بابى ضرب و قتل لمته، فاعتذل، أى لام نفسه و رجع، انتهى.

ص: ۱۵۶

ضَلَّ عَلَى عَمْدٍ بِلَا حُجَّهٍ وَ الْهُوَيْنَا عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْغِرَّهِ وَ الْأَمَلِ وَ الْهَيْبَهِ وَ الْمُمَاطَلَهِ وَ ذَلِكَ

و فى بعض النسخ بالدال المهمله، فهو على بناء التفعيل، و تعديله هو أن تقتصر على الحلال و لم تتجاوز إلى الحرام، و الأول أكثر و أظهر، و فى" ل" و من لم يعزل نفسه عن الشهوات بالزاى، و له وجه خاص أى دخل فى الخبيثات أى الخصال الدنيه و الأفعال الرديئه." و من طغى" أى جاوز حده و ادعى ما لم يكن له و لم يتصف به، و قيل: ارتكب الكبائر و أصر عليها، و الأول أظهر" ضل على عمد" لأنه عارف بنفسه بلا حجه له عند الله و الغره بالكسر الغفله، و هى هنا الغفله عن ربه و عن عدوه الأكبر، و عما خلق لأجله، و عما يؤول إليه أمره، أو الاغترار بالأمانى و الآمال، و برحمه الله و شفاعه الشفعاء، أو بكثره الأعمال مع غفلته عن شرائطها.

و الأمل الرجاء، قال فى المصباح: أملته أملا من باب طلب و هو ضد اليأس، و أكثر ما يستعمل فيما يستبعد حصوله قال زهير:" أرجو و آمل أن تدنو مودتها" و من عزم إلى بلد بعيد يقول أملت الوصول و لا- يقول طمعت إلا- إذا قرب منها، و الرجاء بين الأمل و الطمع فإن الراجى قد يخاف أن لا يحصل مأموله، انتهى.

و تطويل الأمل هو أن يأمل أمورا يتوقف حصوله على عمر طويل، و هو إنما يكون بأن يعد الموت منه بعيدا و هذا يصير سببا لأن يجترئ على المعاصى و يسوف التوبه و يتوغل فى الدنيا و يبنى ما لا يسكنه، و يحصل ما لا ينتفع به، و لذا ورد: من أطال الأمل أساء العمل، و قد قال سبحانه:" رُبَما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كانُوا مُسْلِمِينَ، ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا وَ يُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ" و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أن أخوف ما أخاف عليكم اثنتان اتباع الهوى و طول الأمل فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، و طول الأمل ينسى الآخره.

و المطل و المماطله: التسويف بالعده و الدين" و ذلك بأن الهيبه" أى المهابه

بِأَنَّ الْهَيْبَةَ تَرُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ الْمُمَاطَلَةَ تُفَرِّطُ فِی الْعَمَلِ حَتَّی یَقْدَمَ عَلَیْهِ الْأَجَلُ وَ لَوْ لَا الْأَمَلُ عَلِمَ الْإِنْسَانُ حَسَبَ مَا هُوَ فِیهِ وَ لَوْ عَلِمَ حَسَبَ مَا هُوَ فِیهِ مَاتَ خُفَاتاً مِنَ الْهَوْلِ

و المخافه من غیر الله" و المماطله" أی صاحبها و الإسناد مجازی" حتی یقدم علیه" أی علی المماطل بقرینه المقام، و قیل: الضمیر للعمل، و الأجل آخر العمر.

" حسب ما هو فیه" بالتحریک أی حسابه و قدره و عدده، و ما هو فیه عمره و عمله إشاره إلی قول النبی صلی الله علیه و آله و سلم: حاسبوا أنفسکم قبل أن تحاسبوا، و یحتمل التدبیر لکنه بعید، و فی القاموس: حسبه حسبا و حسبانا بالضم و حسبانا و حسابا و حسابه و حسبه بکسرهن عده و المعدود محسوب، و حسب محرکه و منه هذا بحسب ذا، أی بعدده و قدره و قد یسکن و فی الصحاح: حسبته أحسبه بالضم حسبا و حسابا و حسبانا و حسابه إذا عددته، و المعدود محسوب، و حسب و هو فعل بمعنی مفعول، و منه قولهم: لیکن عملک بحسب ذلک أی علی قدره و عدده، و احتسبت علیه کذا إذا أنکرت علیه، و احتسبت بکذا أجرا عند الله، و الاسم الحسبه بالکسر و هی الأجر و الجمع الحسب.

و فی المصباح قال الأصمعی: فلان حسن الحسبه فی الأمر أی حسن التدبیر و النظر، و جمع الحسبه حسب کعنب، و قیل: هو حسب جمع الحسبه بمعنی الاحتساب و هو إنکار المنکر بجزاء العمل السی ء و هو بعید.

و الحاصل علی ما ذکرنا أنه لو لا الأمل و الغفله التی یستلزمها توجه إلی حساب عمره و ما صرفه فیه و ما اکتسبه من المعاصی فیه و تفکر فی أنه یمکن أن یأتیه الموت قریبا فیذهب إلی الآخره بلا عمل و لا زاد، و تفکر فی سکرات الموت و أهوال ما بعده و عقبات القیامه و أفزاعها و شدائد العقوبات التی استحقها فکرا صحیحا کان حقه أن یموت فجأه من الهول و الوجل، کما مات همام لما سمع صفات المؤمن، و أما الأمل فیلهیه عن جمیع ذلک حتی یأتیه الأجل، و یظهر منه أن فی قدر من الأمل و الغفله حکمه لنظام النوع و بقاء الدنیا، و الإکثار منهما یوجب الشقاوه فی العقبی.

و فی القاموس: خفت خفوتا سکن و سکت و خفاتا أی بالضم مات فجاءه، و الهول

وَ الْوَجَلِ وَ الْغِرَّهَ تَقْصُرُ بِالْمَرْءِ عَنِ الْعَمَلِ وَ الْحَفِيظَهُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْكِبْرِ وَ الْفَخْرِ وَ الْحَمِيَّهِ وَ الْعَصَبِيَّهِ فَمَنِ اسْتَكْبَرَ

الخوف، و الوجل بالتحريك الفزع و هو من آثار الخوف و توابعه.

" و الغره" بالمعانى المتقدمه" تقصر بالمرء عن العمل" أى تجعله قاصرا عن كمال العمل مقصرا فيه، و هو ظاهر و قيل: الفرق بين الغره و المماطله أن مع المماطله شعورا بالعمل و معرفه بثبوته و حقيته، بخلاف الغره و لذلك ذكر التفريط مع المماطله، و القصر مع الغره إذ الشائع فى التفريط هو التقصير فى الشى ء مع العلم به، انتهى.

و أقول: على ما ذكرنا من معانى الغره يظهر الفرق بوجوه أخرى كمالا يخفى على المتدبر.

" و الحفيظه على أربع شعب على الكبر" و قد مر أنه ترفع الإنسان و تعظمه بادعاء الشرف و العلو على غيره، أو هو بطر الحق كما مر فى الأخبار، قال فى النهايه:

هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده و عبادته باطلا، و قيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا، و قيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله" و الفخر" و هو إظهار الفرح و الكمال بالحسب و النسب و المال و نحوها، و ادعاء العظمه و الشرف بذلك، و أما ذكر آلائه تعالى و نعمائه فليس من الفخر كما قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: أنا سيد ولد آدم و لا فخر، أى لا أقوله تبجحا و فخرا و لكن شكر الله تعالى و تحدثا بنعمته. و" الحميه" الأنفه و الغيره قال الراغب: عبر عن القوه الغضبيه إذا ثارت و كثرت بالحميه فقيل: حميت على فلان، أى غضبت عليه، قال تعالى:" حَمِيَّهَ الْجاهِلِيَّهِ" و العصبه الأقارب من جهه الأب و العصبيه حمايتهم و الدفع عنهم، و التعصب المحاماه و المدافعه و هى و الحميه من توابع الكبر، و كان الفرق بينهما أن الحميه للنفس و العصبيه للأقارب، أو الحميه للأهل و العصبيه للقبيله.

ص: ۱۵۹

أَدْبَرَ عَنِ الْحَقِّ وَ مَنْ فَخَرَ فَجَرَ وَ مَنْ حَمِیَ أَصَرَّ عَلَی الذُّنُوبِ وَ مَنْ أَخَذَتْهُ الْعَصَبِیَّهُ جَارَ فَبِئْسَ الْأَمْرُ أَمْرٌ بَیْنَ إِدْبَارٍ وَ فُجُورٍ وَ إِصْرَارٍ وَ جَوْرٍ عَلَی الصِّرَاطِ وَ الطَّمَعُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ الْفَرَحِ وَ الْمَرَحِ وَ اللَّجَاجَهِ وَ التَّکَاثُرِ فَالْفَرَحُ مَکْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْمَرَحُ خُیَلَاءُ وَ اللَّجَاجَهُ بَلَاءٌ لِمَنِ اضْطَرَّتْهُ إِلَی حَمْلِ الْآثَامِ وَ التَّکَاثُرُ

" فمن استکبر أدبر عن الحق " لتکبره عن طاعه أئمه الحق و التذلل عند ظهوره" و من فخر فجر" أی کذب أو أذنب بوقوعه فی المحارم." و من حمی أصر" أی علی الذنوب التی توجبها الحمیه من الشتم و الضرب و القتل و إنکار الحق و تقویه الباطل" جار" أی مال عن الحق و ظلم و تعدی لرعایه العشیره و القبیله.

" فبئس الأمر" الحفیظه لتردده بین الأدبار عن الحق و الفجور و التوسع فی الشر و الإصرار علی الباطل و الذنوب" و الجور علی الصراط " و کان علی بمعنی عن أی میل عن الصراط المستقیم.

" الفرح" أی السرور بما یحصل من الدنیا" و المرح" هو بالتحریک أشد الفرح و کان المراد هنا إظهاره بالتبختر، و هو التمادی فی الفعل المزجور عنه، و التکاثر و هو التباهی بالکثره فی الأموال و الأولاد و الأنصار و نحوها،" فالفرح مکروه عند الله" کما قال سبحانه:" إِنَّ اللَّهَ لا یُحِبُّ الْفَرِحِینَ "" و المرح خیلاء" هو بالضم و الکسر و المد العجب و التبختر فی المشی، و قیل: هو التکبر فی کل شی ء، و قال ابن درید:

هو التکبر مع جر الإزار، و أنه من کمال التکبر عند العرب.

" و اللجاجه بلاء" أی فتنه و محنه" لمن اضطرته" أی اللجاجه" إلی حمل الآثام" الناشئه منها، لأن اللجاجه سبب للمعاصی و الآثام، و لذلک قیل: اللجاجه متولده من الکبر و غیره من الأمور الفاسده، و یتولد منها أمور فاسده أخری" و التکاثر لهو و لعب" شبه التقلب فی أمر الدنیا باللهو و اللعب فی الإتعاب بلا منفعه و فی المنع عما یوجب منفعه أبدیه من أمر الآخره و شغل القلب عن الله تعالی و عما أراد

لَهْوٌ وَ لَعِبٌ وَ شُغُلٌ وَ اسْتِبْدَالُ الَّذِى هُوَ أَدْنى بِالَّذِى هُوَ خَيْرٌ- فَذَلِكَ النِّفَاقُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ وَ اللَّهُ قَاهِرٌ فَوْقَ عِبادِهِ* تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ جَلَّ وَجْهُهُ

من نوع الإنسان من الأعمال الصالحه و الأخلاق الفاضله النافعه فى الآخره" و استبدال الذى هو أدنى" و هو الدنيا و زهراتها الفانيه" بالذى هو خير" و هو الآخره و نعمها الباقيه.

" فذلك النفاق و دعائمه و شعبه" أى أصوله و فروعه المنتجه للبعد من الله و من دينه، فمن تخلص من الجميع فهو مؤمن كامل، و من اتصف بالجميع فهو منافق كامل و من اتصف ببعض دون بعض فهو مذبذب بينهما شبيه بالمنافق إلى أن يستقر أمره فيما شاء الله تعالى.

قيل: أحاديث هذا الباب تدل على أن المؤمن أقل وجودا من الكبريت الأحمر إذ لا يخلو أحد من العلماء و الصالحين عن بعض الخصال المذكوره فضلا عن غيرهم. و يمكن أن يقال: هذه الخصال إن كانت لأجل التهاون بالدين أو عدم اعتقاد حقيته كان صاحبها منافقا خارجا عن الإيمان، مشاركا لمنافقى عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الاسم و المعنى، و إن لم يكن لأجل ذلك بل حصلت بمجرد اقتضاء الطبيعه و هوى النفس الأماره كان مشابها بهم و مشاركا لهم فى الاسم دون المعنى، و لا يكون بذلك خارجا عن الإيمان و إن خرج عن كماله، قال المازرى: من المخالفين من غلب عليه خصال النفاق و أصر فيها و جعلها طبيعه و عاده له لا من وجدت فيه ندره، و قال: لا بد من هذا التأويل لأن تلك الخصال قد تجتمع فى واحد و لا تخرجه من الإسلام كما اجتمعت فى بعض السلف و بعض العلماء، و فى إخوه يوسف و أنهم حدثوا فكذبوا و وعدوا و أخلفوا و ائتمنوا فخانوا، مع أنهم لم يكونوا منافقين خارجين عن الإسلام لأن ذلك كان ندره منهم، و لم يصروا على ما فعلوا، و قال محيى الدين البغوى:

هذه ذنوب لا تكفر بها فتحمل على أن من فعلها عاده و تهاونا بالدين يكون منافقا خارجا عن الإسلام، أو على أن المراد بالنفاق معناه اللغوى لأنه لغه إظهار خلاف

وَ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْ ءٍ خَلَقَهُ وَ انْبَسَطَتْ يَدَاهُ وَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْ ءٍ رَحْمَتُهُ وَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَ أَشْرَقَ

ما فی الضمیر، و من فیه هذه الخصال کذلک فإن الکاذب یظهر أنه صادق و مخلف الوعد یظهر أنه یفی بوعده و کذا فی بقیتها" و الله قاهر فوق عباده" إشاره إلی قوله تعالی:

" وَ هُوَ الْقاهِرُ فَوْقَ عِبادِهِ" أی غالب علی جمیعهم فوقهم بالاستیلاء و القدره علی إیجادهم و إبقائهم و إفنائهم" تعالی ذکره" أی عن النقائص أو عن أن یشبه ذکر المخلوقین أو عین أن یأتی به أحدکما هو حقه.

و یؤید الثانی ما ورد فی الدعاء: تعالی ذکرک عن المذکورین.

" و جل وجهه" أی ذاته أجل من أن یوصل إلی کنهه أو أنبیائه و حججه علیهم السلام أو دینه" و أَحْسَنَ کُلَّ شَیْ ءٍ خَلَقَهُ" قوله: خلقه بدل اشتمال لکل شی ء أی أحسن خلق کل شی ء أو هو بفتح اللام علی صیغه الفعل و علی التقدیرین ناظر إلی قوله سبحانه:" ذلِکَ عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ الْعَزِیزُ الرَّحِیمُ، الَّذِی أَحْسَنَ کُلَّ شَیْ ءٍ خَلَقَهُ" و قد قرئ علی الوجهین.

قال البیضاوی الَّذِی أَحْسَنَ کُلَّ شَیْ ءٍ خَلَقَهُ موفرا علیه ما یستعده و یلیق به علی وجه الحکمه و المصلحه، و خلقه بدل من کل شی ء بدل الاشتمال، و قیل: علم کیف یخلقه عن قوله: قیمه المرء ما یحسنه، أی یحسن معرفته و خلقه مفعول ثان، و قرأ نافع و الکوفیون بفتح اللام علی الوصف، انتهی.

و یرد علیه أن الإحسان بمعنی العلم لا یتعدی إلی مفعولین.

فی القاموس: هو یحسن الشی ء إحسانا یعلمه، فالظاهر أن یکون علی هذا التقدیر أیضا بدل اشتمال" و انبسطت یداه" إشاره إلی قوله تعالی:" وَ قالَتِ الْیَهُودُ یَدُ اللَّهِ مَغْلُولَهٌ غُلَّتْ أَیْدِیهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ یَداهُ مَبْسُوطَتانِ یُنْفِقُ کَیْفَ یَشاءُ" و قیل:

ثنی الید مبالغه فی الرد و نفی البخل عنه و إثباتا لغایه الجود، فإن غایه ما یبذله السخی

من ماله أن يعطيه بيديه، و تنبيها على منح الدنيا و الآخره و على ما يعطى للاستدراج و ما يعطى للإكرام.

و قال الطبرسى (ره): اليد تذكر فى اللغه على خمسه أوجه: الجارحه و النعمه، و القوه و الملك، و تحقيق إضافه الفعل، ثم قال: و لما كان الجواد ينفق باليد و الجواد بمسك اليد عن الإنفاق، أضافوا الجود و البخل إلى اليد، فقالوا للجواد: مبسوط اليد، و للبخيل مقبوض الكف، و أنكر الزجاج كون اليد هنا بمعنى النعمه لأنه يكون معناه نعمتاه مبسوطتان، و نعم الله أكثر من أن تحصى، و أجيب بأن المراد مطلق التكرار نحو لبيك و سعديك، ثم قال: و لك أن تحمل المثنى على أنه تثنيه جنس، و يكون أحد جنسى النعمه نعمه الدنيا، و الآخره نعمه الآخره و النعم الظاهره و الباطنه كما قال سبحانه:" وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً" و قيل: المراد باليد القوه أى قوتاه بالثواب و العقاب مبسوطتان، انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون اليدان كنايه عن النعمه و البلاء، فإن منحه تعالى منح لعباده كما قيل فى الدعاء: و الخير فى يديك، و قيل: كنايه عن قبول توبه المذنبين، و إنما كنى بذلك لأن العرب إذا رضى أحدهم الشى ء بسط يده لأخذه، و إذا كرهه قبضها.

" و وسعت كل شى ء رحمته" من المؤمن و الكافر، و المكلف و غيره فى الدنيا، و أما فى الآخره فهو للمؤمن خاصه كما قال جل شأنه:" وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْ ءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ".

" و ظهر أمره" أى وجوده و علمه و قدرته و حكمته بما أظهر فى الآفاق و الأنفس، أو دينه و شرائعه فى العباد ليقروا له بالعبوديه، أو أمره التكوينى الدال على كمال

ص: ۱۶۳

نُورُهُ وَ فَاضَتْ بَرَكَتُهُ وَ اسْتَضَاءَتْ حِكْمَتُهُ وَ هَيْمَنَ كِتَابُهُ وَ فَلَجَتْ حُجَّتُهُ وَ خَلَصَ دِينُهُ

قدرته" و أشرق نوره" أى أفاض نور الوجود و العلم و الكمالات على جميع المواد القابله بحسب قابلياتها، و استعداداتها، و قيل: أى علمه فى قلوب العارفين أو حجته الداله على وحدانيته و علو ذاته و صفاته، أو نبوه محمد صلى الله عليه و آله و سلم أو نور الولايه المشار إليه بقوله تعالى:" يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ" و الأظهر أنه إشاره إلى قوله سبحانه:" لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَهَ مِنْ قَبْلُ وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جاءَ الْحَقُّ وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَ هُمْ كارِهُونَ" قيل: لقد ابتغوا الفتنه، أى تشتت أمرك و تفريق أصحابك" مِنْ قَبْلُ" يعنى يوم أحد" وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ" أى دبروا لك المكائد و الحيل و دوروا لآراء فى إبطال أمرك" حَتَّى جاءَ الْحَقُّ" أى النصر و التأييد الإلهى" وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ" أى علانيه" وَ هُمْ كارِهُونَ" أى على زعم منهم.

" و فاضت بركته" أى كثرت من فاض الماء يفيض فيضا إذا كثر، و من أسمائه تعالى: الفياض لسعه عطائه و كثرته، و تطلق البركه غالبا على النعم الدنيويه كالرحمه على الأخرويه، قال الراغب: أصل البرك صدر البعير، و إن استعمل فى غيره يقال له: بركه، و برك البعير ألقى بركه، و اعتبر منه معنى اللزوم و سمى محبس الماء بركه، و البركه ثبوت الخير الإلهى فى الشى ء قال تعالى:" لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ" و سمى بذلك لثبوت الخير ثبوت الماء فى البركه، و المبارك ما فيه ذلك الخير.

" و استضاءت حكمته" أى شريعته أو مصلحته أو علمه بالأشياء و إيجادها على غايه الإتقان، أو ما علمه العباد من الحكم كما قال تعالى:" وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ*".

" و هيمن كتابه" أى صار كتابه حافظا و شاهدا و رقيبا على كل شى ء، لأن

فيه تبيان كل شی ء أو هو قائم على سائر الكتب رقيب عليها لأنه يشهد لها بالصحه و الأخير أظهر، لأنه ناظر إلى قوله تعالى:" وَ أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ".

قال البيضاوى: من الكتاب، أى من جنس الكتب المنزله و مهيمنا عليه و رقيبا على سائر الكتب يحفظها عن التغيير و يشهد لها بالصحه و الثبات، و قرئ على بنيه المفعول، أى هو من عليه و حوفظ من التحريف و الحافظ له هو الله تعالى، و الحفاظ فى كل عصر، و فى القاموس: هيمن الطائر على فراخه رفرف، و على كذا صار رقيبا عليه و حافظا، و المهيمن و تفتح الميم الثانيه من أسماء الله تعالى فى معنى المؤمن من أمن غيره من الخوف فهو ماء من بهمزتين، قلبت الثانيه ياءا ثم الأولى هاء، أو بمعنى الأمين أو المؤتمن أو الشاهد.

" و فلجت حجته" أى غلبت حجته الداله على ربوبيته و توحيده و قدرته و حكمته و ظهرت ظهورا تاما حتى فرقت بين الحق و الباطل أو تمت حجته على العباد، كما قال سبحانه:" قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ" أو المراد بالحجه الرسل و الأوصياء عليهم السلام" و خلص دينه" أى الدين الذى شرع للعباد خالص عن الكذب و الباطل و الغش، و قيل: الدين الطاعه و فيه تنبيه على أن الطاعه المختلطه بغير وجه الله تعالى ليست طاعه.

أقول: هذا إشاره إلى قوله تعالى فى الزمر:" إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ" قال البيضاوى: أى محضا له الدين من الشرك و الرياء، ثم قال: ألا لله الدين الخالص، قال: هو أى ألا هو الذى وجب اختصاصه بأن يخلص له الطاعه، فإنه المتفرد بصفات الألوهيه و الاطلاع على السرائر و الضمائر ثم قال

وَ اسْتَظْهَرَ سُلْطَانُهُ وَ حَقَّتْ كَلِمَتُهُ وَ أَقْسَطَتْ مَوَازِينُهُ وَ بَلَّغَتْ رُسُلُهُ فَجَعَلَ السَّيِّئَهَ ذَنْباً

تعالى:" وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي ما هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ" ثم قال سبحانه:" قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ" إلى أن قال:" قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي فَاعْبُدُوا ما شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ".

قال الطبرسی: مخلصا له الدين من شرک الأوثان و الأصنام، و الإخلاص له أن يقصد العبد بنيته و عمله إلى خالقه لا جعل ذلک لغرض الدنيا، و الخالص ما لا يشوبه الرياء و السمعه، و لا وجه من وجوه الدنيا، و الدين الخالص الإسلام، و قيل: معناه ألا لله الطاعه بالعباده التی يستحق بها الجزاء فهذا لله وحده لا يجوز أن يكون لغيره، و قيل: هو الاعتقاد الواجب فی التوحيد و العدل و النبوه و الإقرار بها و العمل بموجبها، و البراءه من كل دين سواها، و قال: العباده الخالصه هی التی لا يشوبها شی ء من المعاصی، انتهى.

فظهر أن خلوص دينه عباره عن نفی الشرک الظاهر و الباطن و الجلی و الخفی، كما هو مفاد الآيات البينات" و استظهر سلطانه" الاستظهار بمعنى الظهور و العلو و الغلبه، يقال: ظهر على الحائط إذا علاه، و ظهر على العدو إذا غلبه، و السلطان يطلق على الحجه و البرهان و الولايه و السلطنه و الزيادات للتأكيد و المبالغه.

" و حقت كلمته" أی مواعيده فی الثواب و العقاب للمؤمنين و الكفار، و قيل:

أی كلامه مطلقا أو القرآن الكريم، و فی الأخبار أن كلمات الله هم الحجج عليهم السلام و كأنه إشاره إلى قوله سبحانه:" وَ كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَهُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحابُ النَّارِ" و قوله:" كَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَهُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" و قوله:" وَ لكِنْ حَقَّتْ كَلِمَهُ الْعَذابِ عَلَى الْكافِرِينَ" و قوله:" وَ تَمَّتْ

كَلِمَهُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِکَلِماتِهِ".

" و أقسطت موازينه" أی صارت ذا قسط و عدل، و الإسناد مجازی و هو إشاره إلی قوله تعالی:" وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً" و قال البيضاوی: القسط العدل يوزن بها صحائف الأعمال، و إفراد القسط لأنه مصدر وصف به للمبالغه، و فی المصباح: قسط قسطا من باب ضرب و قسوطا جار و عدل أيضا فهو من الأضداد، قال ابن القطاع، و أقسط بالألف عدل و الاسم القسط.

و قال الراغب: القسط هو النصيب بالعدل، قال تعالی:" وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ" و القسط بالفتح هو أن يأخذ قسط غيره و ذلک جور، و الأقساط أن يعطی قسط غيره و ذلک إنصاف، و لذلک قيل: قسط الرجل إذا جار و أقسط إذا عدل، قال تعالی:" أَمَّا الْقاسِطُونَ فَکانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً

" و قال:" وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"." فجعل السيئه" الفاء لبيان تبليغ الرسل، و السيئه الفعله القبيحه ضد الحسنه، سواء کان من القول أو الفعل أو العقد، و الذنب ما يوجب العقوبه أی جعل الأفعال التی يستقبحها العقول السليمه موجبه للعقوبه حيث نهی عنها و حرمها و أوعد عليها،" و الذنب فتنه" أی ضلاله عن الحق أو افتتانا و امتحانا، فإن التکاليف کلها ابتلاء أو سبب للافتتان بالدنيا و استيلاء الشيطان عليه، أو عذابا و عقوبه، و فی القاموس: الفتنه بالکسر الخبره و إعجابک بالشی ء و الضلال و الإثم و الکفر و الفضيحه و العذاب، و إذابه الذهب و الفضه و الإضلال و الجنون و المحنه و المال و الأولاد، و اختلاف الناس فی الآراء.

و أقول: أکثر المعانی هنا مناسبه.

وَ الذَّنْبَ فِتْنَهً وَ الْفِتْنَهَ دَنَساً وَ جَعَلَ الْحُسْنَى عُتْبى وَ الْعُتْبى تَوْبَهً وَ التَّوْبَهَ طَهُوراً فَمَنْ

" و الفتنه دنسا" أى وسخا تتوسخ به النفس و القلب فتذهب نورهما و صفائهما كما قال تعالى:" كَلَّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ"" و جعل الحسنى" أى الفعله الحسنى و هى الأعمال الحسنه مقابل السيئه أو الكلمه الحسنى و هى العقائد الحقه و العتبى الرضا أى سببا لرضا الخالق أو الرجوع من الذنب و الإساءه و العصيان إلى الطاعه و التوبه و الإحسان، و قيل: أى جعل الأعمال الحسنه بمنزله التوبه ما حيه للذنوب، فهو ناظر إلى قوله تعالى:" إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ" و يحتمل أن يكون المعنى أن العاقبه الحسنى إنما تحصل بالعتبى و التوبه كما قال:" لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنى وَ زِيادَهٌ" و قال تعالى:" وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى، و كَذَّبَ بِالْحُسْنى" و قال:" وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى"" إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنى"" وَ تَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنى" و مثله كثير.

و قال الراغب: الفرق بين الحسن و الحسنه و الحسنى أن الحسن يقال فى الأعيان و الأحداث، و كذلك إذا كانت وصفا، و إذا كانت اسما فمتعارف فى الأحداث، و الحسنى لا يقال إلا فى الأحداث دون الأعيان.

" و العتبى توبه" أى اكتفى بترك الذنب و الندامه عليها مع العزم على الترك توبه ماحيه للذنب.

" و التوبه طهورا" أى مطهرا من دنس العصيان و لوث الخطايا" فمن تاب اهتدى" إلى الحق و سبيل النجاه" و من افتتن" بالأدناس أى الذنوب الموجبه للدنس" غوى" عن سبيل الحق و النجاه و ضل.

ص: ۱۶۸

تَابَ اهْتَدَی وَ مَنِ افْتُتِنَ غَوَی مَا لَمْ یَتُبْ إِلَی اللَّهِ وَ یَعْتَرِفْ بِذَنْبِهِ وَ لَا یَهْلِکُ عَلَی اللَّهِ إِلَّا هَالِکٌ اللَّهَ اللَّهَ فَمَا أَوْسَعَ مَا لَدَیْهِ مِنَ التَّوْبَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الْبُشْرَی وَ الْحِلْمِ الْعَظِیمِ وَ مَا أَنْکَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَنْکَالِ وَ الْجَحِیمِ وَ الْبَطْشِ الشَّدِیدِ فَمَنْ ظَفِرَ بِطَاعَتِهِ اجْتَلَبَ کَرَامَتَهُ

" و لا یهلک علی الله" ضمن معنی الاجتراء فعدی بعلی، و یحتمل أن یکون علی بمعنی فی کما فی قوله تعالی:" وَ دَخَلَ الْمَدِینَهَ عَلی حِینِ غَفْلَهٍ مِنْ أَهْلِها" أو بمعنی من کما قیل فی قوله تعالی:" إِذَا اکْتالُوا عَلَی النَّاسِ یَسْتَوْفُونَ" فالهلاک بمعنی الخیبه، أو بمعنی مع کما قیل فی قوله تعالی:" وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ" أی مع رحمته الکامله" إلا هالک" بلغ الغایه فی استحقاق العقوبه و الهلاک.

" الله الله" منصوبان بفعل محذوف أی اتقوا الله و احذروا الله، و التکریر للمبالغه و التأکید، و قد یراد به التعجب" فما أوسع" للتعجب" ما لدیه من التوبه" أی قبولها" و ما أنکل ما عنده من الأنکال" إشاره إلی قوله تعالی:" إِنَّ لَدَیْنا أَنْکالًا وَ جَحِیماً و النکل بالتحریک منع الرجل و تبعیده عما یرید، و النکال بالفتح العقوبه التی ینکل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء، و النکل بالکسر القید لأنه ینکل به أی یمنع، و جمعه أنکال، و الجحیم من أسماء جهنم و أصله ما اشتد لهبه من النیران، و البطش الشدید ناظر إلی قوله تعالی:" إِنَّ بَطْشَ رَبِّکَ لَشَدِیدٌ" و البطش: الأخذ القوی الشدید، و الوصف للتأکید" اجتلب کرامته" أی تحفه و هدایاه الخاصه لأولیائه فی الدنیا و الآخره" ذاق وبال نقمته" الوبال فی الأصل الثقل و المکروه و قد یراد به العذاب فی الآخره، و النقمه السخط و الغضب و العقوبه، و من أسمائه سبحانه المنتقم، و هو المبالغ فی العقوبه، و کما أن رحمته عظیمه کذلک نقمته شدیده، فإن

وَ مَنْ دَخَلَ فِی مَعْصِیَتِهِ ذَاقَ وَبَالَ نَقِمَتِهِ وَ عَمَّا قَلِیلٍ لَیُصْبِحُنَّ نادِمِینَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَکَتَبَ إِلَیَّ - إِنَّ الْمُنافِقِینَ یُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا

کل ما اتصف به فهو علی حد الکمال" و عما قلیل" ما زائده للمبالغه فی القله أی عن زمان قلیل أو نکره موصوفه" لَیُصْبِحُنَّ نادِمِینَ" عما فعلوا من المعاصی، و لا ینفعهم الندم لفوت زمان التکلیف.

الحدیث الثانی

: مجهول.

" یُخادِعُونَ اللَّهَ*" أی یظهرون الإیمان و الصلاح و یخفون الکفر و الفساد للنجاه من قتلهم و سبی ذراریهم و نهب أموالهم و دفع ضرر المؤمنین عن أنفسهم" وَ هُوَ خادِعُهُمْ" بإدخالهم فی المسلمین ظاهرا و إجراء أحکامهم علیهم و تعذیبهم أشد من تعذیب الکفار، و جعلهم فی الدرک الأسفل من النار و خداعهم مع الله لیس علی ظاهره، لأنه لا یخفی علیه شی ء بل المراد إما مخادعه رسوله علی حذف المضاف، أو علی أن معامله الرسول معامله الله، و إما صوره صنیعهم مع الله و صوره صنیعه معهم صوره المتخادعین" قامُوا کُسالی" أی متثاقلین عنها کالمکره علی الفعل" یُراؤُنَ النَّاسَ" إظهارا لإیمانهم.

" وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا" لأن المرائی لا یفعل إلا بحضور من یراه و هو أقل أحواله، أو لأن المراد بالذکر الذکر القلبی" مُذَبْذَبِینَ بَیْنَ ذلِکَ" حال من واو یراؤون مثل و لا یذکرون، أو من واو یذکرون أو منصوب علی الذم و المعنی مرددین بین الإیمان و الکفر، و متحیرین بینهما من ذبذبه ترکه حیران مترددا، و المذبذب المتردد بین أمرین" لا إِلی هؤُلاءِ وَ لا إِلی هؤُلاءِ" أی لا منسوبین إلی المؤمنین و لا إلی الکافرین، لعدم الإقرار بالجنان و عدم الإنکار باللسان،" وَ مَنْ یُضْلِلِ اللَّهُ*" بسلب

مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا- إِلى هؤُلاءِ وَ لا- إِلى هؤُلاءِ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا لَيْسُوا مِنَ الْكَافِرِينَ وَ لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ وَ يَصِيرُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَ التَّكْذِيبِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي وَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ يُمْسِي وَ هَمُّهُ الْعَشَاءُ وَ هُوَ مُفْطِرٌ وَ يُصْبِحُ وَ هَمُّهُ النَّوْمُ وَ لَمْ يَسْهَرْ إِنْ

اللطف و التوفيق "فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا*" إلى الحق و الإيمان، و قيل: لعله لم يذكر المسأله تقيه.

و كان السؤال عن حال المأمون لأنه كان من أعداء أهل البيت عليهم السلام، و يظهر التشيع للمصلحه نفاقا فقوله: ليسوا من الكافرين، المراد هو و أضرابه كذى الرئاستين و مثله.

الحديث الثالث

: ضعيف.

و قيل: لعل المراد بالمنافق هنا ناقص الإيمان، و هو شبيه بالمنافق الحقيقى لما بينهما من الملائكه فى عدم الإتيان بما ينبغى الإتيان به و إن كان هذا معتقدا للحق كما مر عن يزيد الصائغ: هى أدنى منازل الكفر و ليس بكافر، و لا دلاله فيه على أن من شرط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر العمل بما يقول، لأن الواجب فى طرف الآمر أمران أحدهما أن يأمر غيره، و الثانى أن يمتثل فى نفسه، و كذا فى طرف النهى و النفاق و العقوبه من جهه المخالفه، و هى أنه لم يمتثل لا للأمر و النهى، و الاعتراض أن يمشى فى عرض الطريق يمينا و شمالا أستعير هنا للالتفات يمينا و شمالا.

" و إذا ركع ربض" فى المصباح: الربض بفتحتين و المريض مثال مجلس للغنم

حَدَّثَکَ کَذَبَکَ وَ إِنِ ائْتُمِنْتَهُ خَانَکَ وَ إِنْ غِبْتَ اغْتَابَکَ وَ إِنْ وَعَدَکَ أَخْلَفَکَ

۴ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَحْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَ ذَلِکَ وَ زَادَ فِيهِ إِذَا رَکَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ

۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْکُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ جِذْعِ النَّخْلِ أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِي بَعْضِ بِنَائِهِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ فَحَوَّلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فَکَانَ آخِرُ ذَلِکَ أَنْ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ

مأواها ليلا، و ربضت الدابه ربضا من باب ضرب و ربوضا و هو مثل بروک الإبل.

و أقول: هنا إما کنايه عن إدلاء رأسه و عدم استواء ظهره، أو عن أنه يسقط نفسه على الأرض قبل أن يرفع رأسه من الرکوع کإسقاط الغنم نفسه عند ربوضه، و العشاء کسماء طعام العشى، و ظاهره وجوب الوفاء بالوعد و إن أمکن المناقشه فيه.

الحديث الرابع

: کالسابق.

" و إذا سجد نقر" أي خفف السجود، في النهايه: فيه أنه نهى عن نقره الغراب يريد تخفيف السجود و أنه لا يمکث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أکله" و إذا جلس شغر" قيل: أي أقعى کإقعاء الکلب، و قيل: أي رفع ساقيه من الأرض، و قعد على عقبيه من شغر الکلب کمنع رفع أحد رجليه بال أو لم يبل، و الأظهر عندي أنه إشاره إلى ما يستحبه أکثر المخالفين في التشهد فإنهم يجلسون على الورک الأيسر، و يجعلون الرجل اليمنى فوق اليسرى، و يقيمون القدم اليمنى بحيث يکون رؤوس الأصابع إلى القبله، و في بعض النسخ شفر بالفاء، و قيل: هو من التشفير بمعنى النقص، في القاموس: شفر کفرح نقص و الأول أظهر.

الحديث الخامس

: موثق.

و هو تشبيه حسن للمنافق و إنه لعدم استقامته لا يصلح لشي ء إلا للإحراق

ص: ۱۷۲

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِی الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ

بَابُ الشِّرْكِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ الْعَبْدُ بِهِ مُشْرِكاً قَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لِلنَّوَاةِ إِنَّهَا حَصَاةٌ وَ لِلْحَصَاةِ إِنَّهَا نَوَاةٌ ثُمَّ دَانَ بِهِ

الحديث السادس

: ضعيف.

و كلمه" ما" شرطيه زمانيه، نحو:" فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" و لذا لم يحتج إلى العائد، و يدل على أن زياده خشوع البدن على خشوع القلب من الرياء، و هو من النفاق، و فی قوله: عندنا إيماء إلى أنه ليس بنفاق حقيقی بل هو خصله مذمومه شبيهه بالنفاق.

باب الشرك

الحديث الأول

: صحيح.

و يظهر من أخبار الباب أن للشرك معانی و منازل كالتوحيد الذی يقابله" من قال للنواه إنها حصاه" قال الشيخ البهائی: لعل مراده عليه السلام من اعتقد شيئا من الدين و لم يكن كذلك فی الواقع فهو أدنى الشرك، و لو كان مثل اعتقاد أن النواه حصاه و أن الحصاه نواه، ثم دان به، انتهى.

و المضاف هنا مقدر أی حال من قال، و الواو فی قوله و للحصاه بمعنى أو، و قوله:

ثم دان به، إشاره إلى أنه إنما يكون شركا إذا دان به أی عبد الله و اعتقد أو أظهر أنه من عند الله، بخلاف ما إذا قال زيد ابن عمرو و لم يكن كذلك، لكن لم ينسبه إلى

٢ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكاً قَالَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ رَأْياً فَأَحَبَّ عَلَيْهِ أَوْ أَبْغَضَ عَلَيْهِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ

الله، و يمكن أن يقال فی التشبيه بالنواه و الحصاه إشعار بأنه إنما يكون شركا إذا كان من ضروريات الدين فإن كون الحصاه حصاه و النواه نواه ضروری يعرفه كل أحد، لكن سائر أخبار الباب يدل على ما هو أعم من ذلك فكل من ابتدع شيئا فی الدين فهو مشرك، لأنه افترى على الله و أشرك به حيث اتبع فی ذلك الشيطان أو سائر الطواغيت، أو النفس و الهوى، و هذا هو الشرك بالمعنى الأعم.

و قيل: دان به يعنی اعتقده بقلبه و جعله دينا، و الوجه فی كونه شركا أنه يرجع إلى متابعه الهوى أو تقليد من يهوى فصاحبه و إن عبد الله و أطاعه فقد أطاع هواه، أو من يهواه مع الله و أشركه معه" انتهى" و يرجع إلى ما ذكرنا.

الحديث الثانی

: صحيح.

و الرأی المبتدع ما ليس له مستند شرعی، و صاحبه مشرك لأنه اتخذ مع الرب عز و جل ربا آخر، و هو نفسه و هواه، أو غيرهما كما مر و إن لم يشعر به، سواء كان ذلك الرأی متعلقا بالأصول أم بالفروع" فأحب عليه" أی من تابعه فيه" و أبغض عليه" أی من خالفه، و أما الذی أخطأ فی فهم الكتاب و السنه و بذل الجهد فی ذلك و لم يقصر فيه و كان أهلا لذلك فالظاهر أنه ليس بداخل فيه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ" قال فی المجمع: اختلف فی معناه على أقوال: أحدها أنهم

مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَيُشْرِكُ

مشركو قريش كانوا يقرون بالله خالقا و محييا و مميتا و يعبدون الأصنام و يدعونها آلهه مع أنهم كانوا يقولون الله ربنا و إلهنا يرزقنا فكانوا مشركين بذلك عن ابن عباس و الجبائی، و ثانيها: أنها نزلت فی مشرکی العرب إذا سئلوا من خلق السماوات و الأرض و ينزل القطر؟ قالوا: الله، ثم هم يشركون و كانوا يقولون فی تلبيتهم لبيک لا شريک لک إلا شريک هو لک تملكه و ما ملک، عن الضحاک، و ثالثها: أنهم أهل الكتاب آمنوا بالله و اليوم الآخر و التوراه و الإنجيل ثم أشركوا بإنكار القرآن و إنكار نبوه نبينا عن الحسن، و هذا القول مع ما تقدمه رواه دارم بن قبيصه عن الرضا عن جده أبی عبد الله عليهما السلام و رابعها: أنهم المنافقون يظهرون الإيمان و يشركون فی السر عن البلخی، و خامسها: أنهم المشبهه آمنوا فی الجمله و أشركوا فی التفصيل عن ابن عباس أيضا، و سادسها: أن المراد بالإشراک شرک الطاعه لا شرک العباده أطاعوا الشيطان فی المعاصی التی يرتكبونها مما أوجب الله عليها النار فأشركوا بالله فی طاعته و لم يشركوا بالله فی عبادته فيعبدون معه غيره عن أبی جعفر عليه السلام.

و روی عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال: قول الرجل لو لا فلان لضاع عيالی، جعل لله شريكا فی ملكه يرزقه و يدفع عنه، فقيل له: لو قال: لو لا أن من الله علی بفلان لهلک؟ قال: لا بأس بهذا.

و فی روايه زراره و محمد بن مسلم و حمران عنهما عليهما السلام أنه شرک النعم.

و روی محمد بن الفضيل عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال: إنه شرک لا يبلغ به الكفر، انتهی.

و أقول: روی علی بن إبراهيم و العياشی عن الباقر عليه السلام: هی المعاصی التی يرتكبون فهی شرک طاعه أطاعها فيها الشيطان فأشركوا بالله فی الطاعه لغيره و ليس بإشراک عباده أن يعبدوا غير الله، و روی العياشی عن الباقر عليه السلام هو قول الرجل لا و حياتک، و فی التوحيد عن الصادق عليه السلام قال: هم الذين يلحدون فی أسمائه بغير

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ شِرْكُ طَاعَةٍ وَ لَيْسَ شِرْكَ عِبَادَةٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ

علم فيضعونها غير مواضعها، و أما هذا الخبر فلعل المراد به أنه يطيع الشيطان و يتوهم أنه يطيع الله كاتباع البدع و الاستبداد بالآراء فى الأمور الشرعيه و سوء الفهم لها و نحو ذلك إذا لم يتعمد المعصيه فإن ذلك كله إطاعه للشيطان من حيث لا يعلم و هو شرك طاعه ليس بشرك عباده لأنه تعالى نسبهم إلى الإيمان، و لذا قيدناه بعدم التعمد فإنه مع التعمد كفر و خروج عن الإيمان و شرك عباده، و قد يقال" من حيث لا يعلم" متعلق بقوله فيشرك و هو بعيد لفظا و إن كان قريبا معنى.

الحديث الرابع

: مجهول.

" شرك طاعه" أى المراد بالشرك شرك طاعه لغير الله لا شرك عباده له فمن أطاع غير الله سواء كان شيطانا أو نفسا أماره بالسوء أو إنسانا ضالا مضلا فقد أشرك بالله غيره و إن لم يسجد له.

" وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ" قال الطبرسى: أى على ضعف من العباده كضعف القائم على حرف أى على طرف جبل و نحوه عن على بن عيسى، قال: و ذلك من اضطرابه فى طريق العلم إذا لم يتمكن من الدلائل المؤديه إلى الحق فينقاد لأدنى شبهه لا يمكنه حلها، و قيل: على حرف: على شك عن مجاهد، و قيل: معناه أن يعبد الله بلسانه دون قلبه عن الحسن، قال: الدين حرفان أحدهما اللسان و الثانى القلب، فمن اعترف بلسانه و لم يساعده قلبه فهو على حرف، و قال البيضاوى: أى على طرف من الدين لا ثبات له فيه كالذى يكون على طرف الجيش فإن أحس بظفر قر و إلا فر، روى أنها نزلت فى أعاريب قدموا إلى المدينه فكان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرا سويا و ولدت امرأته غلاما سويا و كثر ماله و ماشيته قال

النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللّٰهَ عَلىٰ حَرْفٍ قَالَ إِنَّ الْآيَهَ تَنْزِلُ فِی الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِی أَتْبَاعِهِ- ثُمَّ قُلْتُ كُلَّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللّٰهَ عَلىٰ حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ يَكُونُ مَحْضاً

۵ يُونُسُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُمِرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلَّوْا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَ جَعَلُوا فِی أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

ما أصبت منذ دخلت فی دينی هذا إلا خيرا و اطمأن، و إن كان الأمر بخلافه قال: ما أصبت إلا شرا و انقلب، انتهی.

" ثم يكون فی أتباعه" أی نزلت الآيه فی قوم شكوا فی النبی صلی الله عليه و آله و سلم و ما جاء به من الولايه و غيرها ثم جرت فيمن تبعهم علی ذلك بعدهم كالمستضعفين من المخالفين و الجهال الذين يتبعونهم بغير علم، أو نزلت فی الذين شكوا فی النبی صلی الله عليه و آله و سلم ثم جرت فی الذين شكوا فی الإمام" و" قد يكون محضا" أی مشركا محضا كعلماء المخالفين و المتعصبين منهم حيث تركوا الحق، مع وضوح البرهان عنادا.

و الحاصل أنه سأل السائل عن المخالفين أ هم من أهل هذه الآيه؟ فقال عليه السلام:

بعضهم من أهل هذه الآيه، و بعضهم مشرك محض، و يحتمل أن يكون تتمه كلامه سابقا أی و قد يكون فی الرجل محضا و لا يكون فی أتباعه، و فی بعض النسخ و قد يكون مختصا فهو صريح فی المعنی الأخير.

الحديث الخامس

: مجهول.

و يدل علی أن المخالفين مشركون.

الحديث السادس

: حسن، و يدل علی أن عدم الرضا بما صنعه الله و ترك

ص: ۱۷۷

يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّكَاهَ وَ حَجُّوا الْبَيْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْ ءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص أَلَّا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِی صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِکَ فِی قُلُوبِهِمْ لَکَانُوا بِذَلِکَ مُشْرِکِینَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتَّی یُحَکِّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لا یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَیْکُمْ بِالتَّسْلِیمِ

۷ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَی عِبَادَهِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ إِلَی عِبَادَهِ

التسلیم لما ورد عنهم علیهم السلام شرک، و قد مضی فی باب التسلیم أن الخطاب فی هذه الآیه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام" و ألا" بالفتح و التشدید حرف تحضیض، قال النحاه: دخوله علی المستقبل حث علی الفعل و طلب له، و علی الماضی توبیخ علی ترک الفعل نحو:

أ لا تنزل عندنا، و أ لا نزلت.

الحدیث السابع

: حسن.

" اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ" فی المجمع أی علماءهم" وَ رُهْبانَهُمْ" أی عبادهم" أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ" روی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام أنهما قالا: أما و الله ما صاموا لهم و لا صلوا، و لکنهم أحلوا لهم حراما و حرموا علیهم حلالا، فاتبعوهم فعبدوهم من حیث لا یشعرون، و روی الثعلبی بإسناده عن عدی بن حاتم قال: أتیت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و فی عنقی صلیب من ذهب فقال: یا عدی اطرح هذا الوثن من عنقک، قال:

فطرحته و انتهیت إلیه و هو یقرأ من سوره البراءه هذه الآیه" اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ" حتی فرغ منها، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم فقال:

أ لیس یحرمون ما أحل الله فتحرمونه، و یحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ قال: فقلت

أَنْفُسِهِمْ لَمَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ

۸ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ

بلى، قال: فتلك عبادتهم.

و قال البيضاوى: بأن أطاعوهم فى تحريم ما أحل الله و تحليل ما حرمه، أو بالسجود لهم" وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ" بأن جعلوه ابنا الله" وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا" أى ليطيعوا" إِلهاً واحِداً" و هو الله تعالى، و أما طاعه الرسول و سائر من أمر الله بطاعته فهى فى الحقيقه طاعه الله.

الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.

" فى معصيه" متعلق بأطاع، و قيل: إما وصف لرجل أو حال عنه، أو متعلق بأطاع فعلى الأولين يفيد أن العاصى معبود لمن أطاعه مطلقا، و على الأخيران العاصى معبود لمن أطاعه فى المعصيه، و سر ذلك أن العباده ليست إلا الخضوع و التذلل، و الطاعه و الانقياد، و لذلك جعل الله سبحانه اتباع الهوى و طاعه الشيطان عباده لهما، فقال:" أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ" و قال:" أَ لَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ" و إذا كان اتباع الغير بغير أمر الله عباده له فأكثر الخلق مقيمون على عباده غير الله تعالى. و هو النفس و الشيطان، و أهل المعصيه و الكفران، و هذا هو الشرك الخفى نعوذ بالله منه.

بَابُ الشَّكِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أُخْبِرُهُ أَنِّي شَاكٌّ وَ قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى وَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تُرِيَنِي شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِناً وَ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ إِيمَاناً وَ أَنْتَ شَاكٌّ وَ الشَّاكُّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَ كَتَبَ إِنَّمَا الشَّكُ

باب الشك

الحديث الأول

: مجهول.

" و قد قال إبراهيم" كان غرض السائل إبداء العذر لشكه بأن إبراهيم عليه السلام مع رتبه النبوه كان شاكا فى الموتى فسأل ربه ما يزيل شكه و ما سأله إما معجزه ليزول شكه، أو دليل على الإمامه، و على الأول إما أظهر له معجزه و لم يذكره الراوى أو لم ير عليه السلام المصلحه فى ذلك، أو علم أنه تمت عليه الحجه و ظهر له الحق و إنما يظهر الشك للوسواس أو للعناد، و على الثانى أيضا يحتمل الوجوه الثلاثه و الأخير أظهر.

و أما العذر الذى أبداه فقد أبطله عليه السلام بأن إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكا و لم يسأل ذلك ليزيل الشك عن نفسه، لأنه كان مؤمنا بالرب تعالى و صفاته الكماليه و قدرته على إحياء الموتى، و بالبعث و النشور، و لم يشك قط بل سأله ليزداد يقينا بأن يرى بالعيان ما علمه بالدليل و الوحى و البرهان، و الحاصل أنه كان له علم اليقين فطلب عين اليقين" و أنت شاك" كما اعترفت به" و الشاك لا خير فيه" لأن الخير كله فى الإيمان، و هو لا يحصل إلا باليقين.

" و كتب عليه السلام إنما الشك ما لم يأت اليقين" و هذا يحتمل وجهين: الأول أن يكون تأكيدا لقوله عليه السلام: إن إبراهيم كان مؤمنا، و حاصله أنه كان له يقين بقدرته

ص: ١٨٠

مَا لَمْ يَأْتِ الْيَقِينُ فَإِذَا جَاءَ الْيَقِينُ لَمْ يَجُزِ الشَّكُّ وَ كَتَبَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ قَالَ نَزَلَتْ فِي الشَّاكِ

تعالى على إحياء الموتى و الشك لا يجامع اليقين، فعدم الجواز بمعنى الامتناع، الثانى: أن يكون المراد باليقين ما يوجب اليقين، فالشك بعد ذلك يكون تكلفا للشك و حملا للنفس عليه عنادا، فالمراد بعدم الجواز عدم كونه معذورا فى ذلك الشك، و هذا يؤيد الوجه الأخير من الوجوه الثلاثه المتقدمه، و قيل: فى الآيه وجوه أخر، منها:

أنه إنما سأله ليعلم قدره و منزلته عند الله تعالى، لأن الإسعاف بالمطلب الجليل يدل على رفعه شأن السائل، و حينئذ فمعنى " أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ " أو لم تؤمن بمنزلتك عندى.

و منها: ما رواه الصدوق فى العيون عن الرضا عليه السلام أن الله كان أوحى إلى إبراهيم عليه السلام إنى متخذ من عبادى خليلا إن سألنى إحياء الموتى أجبته، فوقع فى نفس إبراهيم عليه السلام أنه ذلك الخليل، فقال: رب أرنى كيف تحيى الموتى، قال: أو لم تؤمن قال:

بلى و لكن ليطمئن قلبى على الخله.

و منها: أنه أراد أن يكون له ذلك معجزه كما كانت للرسل.

و منها: أنه كان له علم اليقين بالإحياء و إنما سأل ليعلم كيفيه الإحياء كما يشعر به قوله: كيف؟.

و منها: أنه إنما سأله أن يقدره على إحياء الموتى و تأدب فى السؤال فقال:

أرنى كيف تحيى الموتى.

و قال بعض أهل الإشاره: رأى من نفسه الشك و ما شك، و إنما سأل ليجاب فيزداد قربا.

" وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ " هذه الآيه بعد ذكر قصص الأنبياء عليهم السلام و هلاك أممهم بمخالفتهم، قال فى المجمع: أى ما وجدنا لأكثر المهلكين من عهد، أى من وفاء بعهد كما يقال فلان لا عهد له، أى لا وفاء له بالعهد، و يجوز أن يكون

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ لَا تَرْتَابُوا فَتَشُكُّوا وَ لَا تَشُكُّوا فَتَكْفُرُوا

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

المراد بهذا العهد ما أودع الله العقول من وجوب شكر المنعم و طاعه المالك المحسن و اجتناب القبائح، و يجوز أن يراد به ما أخذ على المكلفين على ألسنه الأنبياء أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا" وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ" اللام و إن للتأكيد، و المعنى و إنا وجدنا أكثرهم ناقضين للعهد، مخلفين للوعد، انتهى.

و لعل تأويله عليه السلام يرجع إلى أن الله تعالى أخذ عليهم العهد بما أعطاهم من العقل أن يستعملوا العقل فيما أتاهم مما يوجب اليقين فتركوا ذلك و شكوا بعد مشاهده المعجزات الباهره و الحجج الظاهره الواضحه، فصاروا فاسقين خارجين عن الإيمان، و قيل: أشار عليه السلام بذلك إلى أن الأكثر تقضوا عهد الله و عهد رسوله في الولايه و شكوا فيها و أن الآيه نزلت في شكهم و أن كل شاك فاسق.

الحديث الثاني

: ضعيف.

و كأنه مرسل لأن أبا إسحاق من أصحاب الرضا عليه السلام أو الصادق عليه السلام و يحتمل أن يكون مضمرا بأن يكون ضمير قال راجعا إلى أحد الإمامين عليهما السلام، و الارتياب الشك و التهمه، و لعل المراد هنا الخوض في الشبهات التي توجب الشك أو عدم الرضا بقضاء الله و اتهامه في قضائه أو التردد الذي هو مبدء الريب و الشك، أو المعنى لا ترخصوا لأنفسكم في الريب في بعض الأمور، و لا تعتادوها، فإنه ينتهي إلى الشك في الدين.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على أن الشك في الله و في الرسول كفر، و قوله عليه السلام لزراره" إنما

جالِساً عَنْ يَسَارِهِ وَ زُرَارَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى زُرَارَهَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ

۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ بِشَكٍّ

يكفر إذا جحد" يحتمل وجوها:

الأول: أن غرضه عليه السلام الرد على زراره فيما كان بينه و بينه عليه السلام من الواسطه بين الإيمان و الكفر، لئلا يتوهم زراره من حكمه عليه السلام بكفر الشاك في الله و الرسول كفر الشاك في الإمام أيضا، بل ما لم يجحد الإمام لا يكفر، و يؤيده الخبر الأول من الباب الآتي.

الثاني: أن يكون المراد أن الشك في أصول الدين مطلقا إنما يصير سببا للكفر بعد البيان و إقامه الدليل، و من لم تتم عليه الحجه ليس كذلك فالمستضعف الذي لا يمكنه التمييز بين الحق و الباطل و لم تتم عليه الحجه ليس بكافر كما زعمه زراره، و قيل: إنما ذلك في الشك في الرسول و أما الشاك في الله فهو كافر، لأن الدلائل الداله على وجوده أوضح من أن يشك فيها و لا ينكره إلا معاند مباهت.

الثالث: ما قيل: المراد بالشاك المقر تاره و الجاحد أخرى، و أنه كلما أقر فهو مؤمن، و كلما جحد فهو كافر.

الرابع: أن المعنى أن الشك إنما يصير سببا للكفر إذا كان مقرونا لجحود الظاهري و إلا فهو منافق يجري عليه أحكام الإسلام ظاهرا.

الحديث الرابع

: صحيح.

" الَّذِينَ آمَنُوا" في المجمع معناه الذين عرفوا الله تعالى و صدقوا به و بما أوجبه

عليهم و لم يخلطوا ذلک بظلم، و الظلم هو الشرک عن أکثر المفسرين لقوله تعالى:

" إِنَّ الشِّرْکَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " و روى عن ابن مسعود لما نزلت هذه الآيه شق على الناس و قالوا: يا رسول الله و أينا لم يظلم نفسه؟ فقال عليه السلام: إنه ليس الذى تعنون أ لم تسمعوا إلى ما قال العبد الصالح:" يا بُنَيَّ لا تُشْرِکْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْکَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ " و قال الجبائى: و البلخى يدخل فى الظلم کل کبيره تحبط ثواب الطاعه، و تتمه الآيه:

" أُولئِکَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَ هُمْ مُهْتَدُونَ ".

و أقول: روى العياشى عن الصادق عليه السلام فى هذه الآيه قال: الظلم الضلال فما فوقه، و فى روايه قال: أولئک الخوارج و أصحابهم و فى روايه أخرى قال: آمنوا بما جاء به محمد صلى الله عليه و آله و سلم من الولايه و لم يخلطوها بولايه فلان و فلان، و أقول: لا تنافى بين هذه الأخبار و الأقوال، لأن الظلم وضع الشى ء فى غير محله، فالعاصى ظالم لأنه وضع المعصيه موضع الطاعه و أيضا ظلم نفسه بارتکابها، و المشرک ظالم لأنه وضع الکفر موضع الإيمان، و الشاک ظالم لأنه وضع الشک موضع اليقين، و أيضا فى جميع ذلک ظلم نفسه و نقص حظه.

قيل: کان السائل سأل عن العام هل هو باق بعمومه أو مختص ببعض أفراده؟

فأجاب عليه السلام بأن المراد به ظلم الشک و الکفر، و قيل: فيه دلاله على أنهم کانوا يقولون بالعموم و على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجه، و اعترض بأنه لا دلاله فيه على شى ء منهما أما الأول فلان السائل حمل الظلم على ظلم المخالفه، و شق عليه ذلک لما ترتب عليه من عدم الأمن و عدم الاهتداء فسأل عن ذلک فأجاب عليه السلام بحمله على ظلم الشک، و أما الثانى فلان الآيه ليس فيها تکليف بعمل و إنما فيها تکليف باعتقاد صدق الخبر بأن للمؤمنين الأمن و الاهتداء فأين الحاجه التى تأخر البيان إليها.

و أجيب عن الأول بأن ظلم المخالفه يتنوع إلى کبائر و صغائر لا تنحصر، و إنما

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الشَّكَّ وَ الْمَعْصِيَهَ فِی النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَکَّ فِی اللَّهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ عَلَى الْفِطْرَهِ لَمْ يَفِئْ إِلَى خَيْرٍ أَبَداً

۷ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّکِّ وَ الْجُحُودِ عَمَلٌ

شق. عليه حمله على ظلم المخالفه إذا عم جميع صورها فأخذ العموم لازم، سواء جعل من تعميم الجنس فی أنواعه، أو من تعميم النوع فی أفراده. و عن الثانی بأن الآيه و إن كانت خبرا فهو فی معنى النهی عن ليس الإيمان بالظلم، فهی عمليه من هذا الوجه على أن الفرق فی تأخير البيان بين المسائل العلميه و العمليه غير ظاهر، و الدليل فی المسأله مشترک.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: مرسل.

" لم يفی ء إلى خير" هو من الفی ء بمعنى الرجوع أما بإثبات الهمزه أو بالقلب و الحذف تخفيفا، و ظاهره عدم قبول توبه المرتد الفطری كما هو المشهور، قال الشهيد الثانی قدس الله روحه: لا تقبل توبته ظاهرا و فی قبولها باطنا قول قوی حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام أو خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل و هو باطل بالإجماع، و قال فی المهذب: لو تاب المرتد عن فطره لم تقبل بالنسبه إلى إسقاط الحد و ملک المال و بقاء النكاح و ابتداء النكاح مطلقا، و تقبل بالنسبه إلى الطهاره و صحه العبادات و إسقاط عقوبه الآخره و استحقاق الثواب، و لا ينافی ذلک وجوب قتله كما لو تاب المحصن بعد قيام البينه.

الحديث السابع

: مرفوع.

" لا ينفع مع الشک و الجحود عمل" يدل على أن قبول الأعمال مشروط باليقين

۸ وَ فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَ أَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ

۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ إِنَّا لَنَرَى الرَّجُلَ لَهُ عِبَادَةٌ وَ اجْتِهَادٌ وَ خُشُوعٌ وَ لَا يَقُولُ بِالْحَقِّ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ الْبَيْتِ مَثَلُ أَهْلِ

فی جميع أصول الدين التی منها الإمامه.

الحديث الثامن

: مرسل أيضا.

" أو ظن" أی فی خلاف الحق أو فی الحق فإنه لا بد فی الأصول من العلم و اليقين" أحبط الله عمله" أی إذا طرأ أحدهما بعد اليقين بناء على إمكانه، و سيأتی القول فيه إنشاء الله أو المراد بالإحباط الرد و عدم القبول.

" إن حجه الله هی الحجه الواضحه" أی حجه الله فی أصول الدين واضحه توجب اليقين فليس الشک و الظن مما يعذر المرء فيه، و إنما نشأ ذلک من تقصيره، أو الأعم من الأصول و الفروع، فإن الظن المعتبر شرعا فی قوه اليقين فإن ظنيه الطريق لا ينافی قطعيه الحكم.

ثم اعلم أن هذه الأخبار مما يدل على اعتبار العلم اليقينی فی الإيمان، و أن الشاک فی العقائد الإيمانيه كافر، بل الظان أيضا فإن الشک يطلق فی الأخبار على مطلق التردد و تجويز النقيض و إن كان أحد الطرفين راجحا، بل فی اللغه أيضا كذلک، و قد قال تعالى:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا" و الآيات الناهيه عن الظن كثيره و غايه ما يمكن أن يقال فيها أن تخص بأصول الدين و قد مر بعض القول فی ذلک فی صدر هذا المجلد.

الحديث التاسع

: موثق.

" فهل ينفعه ذلک شيئا" قوله: شيئا قائم مقام المفعول المطلق أی نفعا قليلا- كذا قيل،" إن مثل أهل البيت" كان فيه تقدير مضاف أی مثل أصحاب أهل

بَيْتٍ كَانُوا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَا يَجْتَهِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلَّا دَعَا فَأُجِيبَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمُ اجْتَهَدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ فَأَتَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع يَشْكُوا إِلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ وَ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ قَالَ فَتَطَهَّرَ عِيسَى وَ صَلَّى ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا عِيسَى إِنَّ عَبْدِي أَتَانِي مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي أُوتَى مِنْهُ إِنَّهُ دَعَانِي وَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ مِنْكَ فَلَوْ دَعَانِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ وَ تَنْتَثِرَ أَنَامِلُهُ مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عِيسَى ع فَقَالَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ أَنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ نَبِيِّهِ فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَذْهَبَ بِهِ عَنِّي قَالَ فَدَعَا لَهُ عِيسَى ع فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَبِلَ مِنْهُ وَ صَارَ فِي حَدِّ أَهْلِ بَيْتِهِ

البيت أو المراد بأهل البيت الموالون لهم واقعا، و قيل: مثل فى الموضعين بكسر الميم و سكون المثلثه و الأول خبر مبتدإ محذوف، أى هو مثل، و الثانى بدل الأول كما فى قوله تعالى:" بِالنَّاصِيَةِ ناصِيَةٍ كاذِبَةٍ" و الأول أظهر، و الاجتهاد المبالغه و الاهتمام فى الطاعات و الاجتناب عن المنهيات، و الإخلاص فى الأعمال كما ورد: من أخلص لله أربعين صباحا فتح الله ينابيع الحكمه من قلبه على لسانه، و يدل على أن لخصوص الأربعين فى ذلك تأثيرا، و يؤيده أن بعد الأربعين أنزل الله على موسى الكتاب المبين، و استجاب دعاءه، و فتح عليه أبواب علوم الدين و يدل على عدم قبول العمل مع الشك فى النبى أو الإمام عليهما السلام، و أن التوبه بعده مقبوله، و يمكن حمله على أنه من خصائص تلك الشريعه، أو على أنه كان مليا أو مستضعفا، أو على أن عدم قبول التوبه مع الجحد و الإنكار.

ص: ۱۸۷

بَابُ الضَّلَالِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو الْخَطَّابِ مُجْتَمِعِينَ فَقَالَ لَنَا أَبُو الْخَطَّابِ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَقُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لَيْسَ بِكَافِرٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا لَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ

باب الضلال

الحديث الأول

: مجهول.

و قال في النهايه: البريد كلمه فارسيه يراد بها في الأصل البغل، و أصلها" بريده دم" أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت كالعلامه لها، فأعربت و خففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا، و المسافه التي بين السكتين بريدا، و السكه موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبه أو رباط، و كان يرتب في كل سكه بغال، و بعد ما بين السكتين فرسخان و قيل: أربعه، انتهى.

و كأنه لقب بذلك لأنه كان موكلا بتلك البغال أو الرجال" فقال: لنا" و في بعض النسخ له فالضمير لمحمد" فقلت من لم يعرف" الفرق بين الأقوال الثلاثه أنه ذهب صاحب البريد إلى أن غير العارف كافر سواء قامت عليه الحجه أم لم تقم، و سواء جحد أم لم يجحد، و على هذا فلا واسطه بين المؤمن و الكافر، و ذهب أبو الخطاب إلى أنه كافر إن قامت عليه الحجه جحد أم لم يجحد، فبينهما واسطه و هي غير العارف قبل قيام الحجه، و ذهب محمد بن مسلم إلى أنه كافر إذا جحد و إذا لم يجحد فليس بكافر، و على هذا أيضا بينهما واسطه و هي من لم يعرف و لم يجحد و يسمى مستضعفا و ضالا و قيل:

كان المراد بالضال في هذا الباب هذا المعنى و إن كان يطلق كثيرا على الأعم منه، و هو

يَجْحَدْ يَكْفُرُ لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ قَالَ فَلَمَّا حَجَجْتُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِکَ فَقَالَ إِنَّکَ قَدْ حَضَرْتَ وَ غَابَا وَ لَکِنْ مَوْعِدُکُمُ اللَّيْلَةَ- الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى بِمِنًى فَلَمَّا کَانَتِ اللَّيْلَةُ اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ وَ أَبُو الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَتَنَاوَلَ وِسَادَةً فَوَضَعَهَا فِی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا مَا تَقُولُونَ فِی خَدَمِکُمْ وَ نِسَائِکُمْ وَ أَهْلِيکُمْ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَکُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ کَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَيْتَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَ أَهْلَ الْمِيَاهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَکُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ کَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَيْتَ الْکَعْبَةَ وَ الطَّوَافَ وَ أَهْلَ الْيَمَنِ وَ تَعَلُّقَهُمْ بِأَسْتَارِ

من لم يتمسک بالحق من فرق المسلمين، و کان المراد بالکافر هنا من يجرى عليه أحکام الکفر فى الدنيا مثل النجاسه و عدم جواز المباشره و المناکحه و غيرها کما هو مذهب بعض الأصحاب و إلا فلا خلاف فى استحقاق العقوبه و خلود بعضهم فى النار، و لو قيل بخلافه و تحقق القول به فهو نادر سخيف کما ستعرفه.

" فإنک قد حضرت و غابا" لعل تأخيره عليه السلام بيان الحکم لتبيين مرادهم أو ليعلموا أيضا الحکم، قيل: و يدل على أنه ينبغى للحاکم أن يترک الحکومه و التکلم فيها حتى يحضر الخصوم جميعا و من ثم قال بعض الأکابر: إذا جاءک الحکم و قد فقئت عينه فلا تحکم له، فلعله يأتيک خصمه و قد فقئت عيناه.

قوله: و أبو الخطاب عطف على ضمير اجتمعنا، و عدم الإتيان بالمنفصل للفاصله

الْكَعْبَهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِيهِمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ- قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ فَقُلْتُ أَنَا

" و أهليكم" أى أولادكم" هذا قول الخوارج" فإنهم يقولون كل من فعل كبيره أو صغيره و أصر عليها فهو كافر خارج عن الإسلام، مستحق للقتل، و لذا حكموا بكفر أمير المؤمنين عليه السلام للتحكيم مع أنهم جبروه عليه السلام على التحكيم، و على الحكم الجائر الأحمق الحائر البائر الذى كان من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام و أيضا أنه عليه السلام لم يرض بحكمهما مطلقا بل بحكمهما إذا حكما بالكتاب و السنه، و هما لعنه الله عليهما حكما على خلاف الكتاب و السنه، و ما فعله عليه السلام لم يكن معصيه، و بسط القول فى ذلك موكول إلى كتابنا الكبير.

و الحاصل أن للكفر معان شتى، و لكل منها أحكام يترتب عليها كالإيمان، و الخوارج لما سمعوا إطلاق الكفر و سلب الإيمان على أصحاب الكبائر بل الصغائر أيضا و لم يفرقوا بين معانيه و أحكامه أجروا جميع أحكام الكفر فى الدنيا و الآخره على الفساق و ضيقوا الأمر على المسلمين و حكموا بأن أصحاب الكبائر بل الصغائر أيضا كفار بالمعنى الذى يطلق على من لم يشهد الشهادتين، و ليس كذلك بل الكفر ببعض معانيه يجتمع مع الإسلام ببعض معانيه، و ليس كل من أطلق عليه الكفر فى الأخبار يستحق القتل و تحرم مناكحته و معاشرته، و ليس كل من سلب عنه الإيمان فى الآيات و الأخبار يجب خلوده فى النار، فالكفر يطلق على من أنكر شيئا من ضروريات دين الإسلام ظاهرا و باطنا كالشهادتين أو المعاد، فهو يجرى عليه أحكام الكفار فى الدنيا و يخلد فى النار فى الآخره إلا أن أهل الكتاب اختلف الأصحاب فى نجاستهم و عدم جواز مناكحتهم على التفصيل الذى سيأتى فى محله إن شاء الله.

و يطلق على من أخل بشى ء من العقائد الإيمانيه و إن لم يكن ضروريا لدين

لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْ ءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ

الإسلام كالإمامه، و المشهور أنهم فى الآخره بحكم الكفار و هم مخلدون فى النار كالمخالفين و سائر فرق الشيعه سوى الإماميه، و قد دلت عليه أخبار كثيره أوردناها فى كتابنا الكبير، لكن قد عرفت أنه يظهر من كثير من الأخبار أنه يمكن نجاه بعض المخالفين من النار كالمستضعفين و المرجون لأمر الله، و قد ذكر العلامه و غيره قولا بعدم خلود المخالفين فى النار، و هو فى غير المستضعفين و أشباههم فى غايه الضعف لأن الإمامه عند الشيعه من أصول الدين، و قد ورد متواترا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهليه، و الأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى.

و أما الأحكام الدنيويه أيضا كالطهاره و التناكح و التوارث فالمشهور أنهم فى جميع ذلك بحكم المسلمين، و ذهب السيد المرتضى رضى الله عنه و جماعه إلى أنهم فى الأمور الدنيويه أيضا بحكم الكفار، و الذى يظهر من بعض الأخبار أنهم واقعا فى جميع الأحكام بحكم الكفار لكن الله تعالى لما علم أن للمخالفين دوله و غلبه على الشيعه و لا بد لهم من معاشرتهم رخص لهم فى جميع ذلك و أجرى على المخالفين فى زمان الهدنه و التقيه أحكام المسلمين و فى زمن القائم عليه السلام لا فرق بينهم و بين الكفار، و به يمكن الجمع بين الأخبار.

و قد يطلق على مرتكبى الكبائر من غير توبه و أثره احتمال العقاب الطويل لا الخلود، و لا جريان حكم الكفار عليهم فى الدنيا، بل يمكن سقوط بعض الحقوق التى تكون للمؤمنين، و قد يطلق على مطلق مرتكبى المعاصى.

و بالجمله له معان كثيره و أحكام متباينه كما يظهر بالتتبع قال الشهيد الثانى (ره) فى رساله حقائق الإيمان: اعلم أن جمعا من علماء الإماميه حكموا بكفر أهل الخلاف و الأكثر على الحكم بإسلامهم، فإن أرادوا بذلك كونهم كافرين فى نفس الأمر لا فى الظاهر، فالظاهر أن النزاع لفظى إذ القائلون بإسلامهم يريدون ما ذكرناه من الحكم بصحه جريان أكثر أحكام المسلمين عليهم فى الظاهر، لا أنهم مسلمون فى

يُدِيرُنَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي مُنَاكَحَهِ النَّاسِ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَاهُ وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنَّنِي أَخْشَى أَنْ لَا تَحِلَّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي فَقَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِيَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَا تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِيَ قُلْتُ إِنَّ الْأَمَهَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ إِنْ رَابَتْنِي بِشَيْءٍ بِعْتُهَا وَ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ فَحَدِّثْنِي بِمَا اسْتَحْلَلْتَهَا

نفس الأمر، فلذا نقلوا الإجماع على دخولهم فى النار، و إن أرادوا بذلك كونهم كافرين باطنا و ظاهرا فهو ممنوع، و لا دليل عليه بل الدليل قائم على إسلامهم ظاهرا كقوله عليه السلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

الحديث الثانى

: مرسل.

" أخشى أن لا تحل لى مناكحتهم" منشأ الخشيه ما عرفت من إصرار زراره على نفى الواسطه بين الإيمان و الكفر، و أن المخالفين كلهم و لو كانوا من فرق الشيعه غير الإماميه كفار عنده يجرى عليهم جميع أحكام الكفار فى الدنيا و الآخره.

" قال: فهات الآن" هات اسم فعل بمعنى أعطنى، و الحاصل أن وطى الكافره حرام لا سيما من غير أهل الكتاب، كما أن نكاح الكافره حرام فبما تفرق بينهما" إن رابتنى بشى ء بعتها" يقال: رابه و أرابه أى شككه و أوهمه، و لعله توهم الفرق بين الحره و الأمه، بأن الحره إذا لم توافقه و ظهرت منه أمارات المخالفه و طلقها ذهبت بطلاقه، و ربما شهرته بالتشيع و فيه قباحه أيضا عرفا بخلاف الأمه، فإنه يمكن بيعها و لا يقبل منها ما يقبل من الحره و ليس فيه عار.

و قوله عليه السلام: بما استحللتها، إثبات الألف مع حرف الجر شاذ، أى أنك قبل أن تدخلها فى دينك و تكلمها فى ذلك كيف جاز لك وطيها على زعمك، و قيل: لما لم يكن الجواب مطابقا للسؤال عاد عليه السلام السؤال بعينه للتنبيه على خطائه، قوله

قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِی جَوَابٌ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَی أَتَزَوَّجُ فَقَالَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَکَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِکَ عَلَی جِهَتَیْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِی أَنْ تَأْثَمَ مِنْ غَیْرِ أَنْ آمُرَکَ فَمَا تَأْمُرُنِی أَفْعَلُ ذَلِکَ بِأَمْرِکَ فَقَالَ لِی قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ وَ قَدْ کَانَ مِنْ أَمْرِ امْرَأَهِ نُوحٍ وَ امْرَأَهِ لُوطٍ مَا قَدْ کَانَ إِنَّهُمَا قَدْ کانَتا تَحْتَ عَبْدَیْنِ مِنْ عِبادِنا

تقول لست أبالی، لعله أحال الوجه الآخر علی الظهور فأجاب علیه السلام باختیار الوجه المتروک ضمنا و کنایه و کأنه سقط الشق الآخر من النساخ، و یؤیده أنه ذکر هذا الحدیث أبو عمرو الکشی فی ترجمه زراره بأدنی تغییر فی اللفظ، و قال فیه یعنی زراره فتأمرنی أن أتزوج قال له ذاک إلیک" قال: فقال زراره" هذا الکلام ینصرف علی ضربین إما أن لا تبالی أن أعصی الله إذا لم تأمرنی بذلک، و الوجه الآخر أن یکون مطلقا لی قال فقال علیک بالبلهاء إلی آخر الخبر.

" تزوج" أی بعائشه و حفصه مع أنهما فعلتا ما فعلتا من إیذائه صلی الله علیه و آله و سلم و الخیانه معه و إفشاء سره و ما ظهر له من نفاقهما کما ذکره الله تعالی فی القرآن، و مثل حالهما بحال امرأه نوح و امرأه لوط فی أنهما بالنفاق و استبطان الکفر و عدم الإخلاص کفرتا و خرجتا من الإیمان فلم یغن نوح و لوط عنهما من عذاب الله شیئا من الإغناء بحق الزواج حتی یقال لهما عند الموت أو فی القیامه: أدخلا النار مع سائر الداخلین من الکفره الذین لا وصله بینهم و بین الأنبیاء.

و ذکر امرأه نوح و امرأه لوط یحتمل وجهین: أحدهما الاستدلال بفعل النبیین علی الجواز، و فیه أن شریعه من قبلنا لیست بحجه علینا، و الثانی الاستدلال علی نفاق امرأتی الرسول صلی الله علیه و آله و سلم و کفرهما بالتمثیل المذکور فی الآیه و هو أظهر، فالمعنی أن الله مثل حالهما بحال المرأتین و خیانتهما بخیانتهما، و خیانه امرأتی الرسولین لم تکن فجورا بل إنما کانت نفاقها و إبطانهما الکفر و تظاهرهما علی الرسولین و لذا خلدتا فی النار و لم ینفعهما شفاعه الرسولین علی الله تعالی، و قد قال المفسرون

صالِحَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِي إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدِهِ وَ هِيَ مُقِرَّةٌ بِحُكْمِهِ مُقِرَّةٌ بِدِينِهِ قَالَ فَقَالَ لِي مَا تَرَى مِنَ الْخِيَانَهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَخانَتاهُما مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِلَّا الْفَاحِشَهَ وَ قَدْ زَوَّجَ- رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِي إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ- فَقُلْتُ مَنْ هِيَ عَلَى دِينِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَهَ قَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هِيَ عَلَى

امرأه نوح قالت لقومه إنه مجنون، و امرأه لوط دلت قومه على ضيفانه، و لما كانت المرأتان مع نفاقهما تحت الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لإظهارهما الإسلام فيجوز نكاح المخالفات لذلك، و قوله عليه السلام: إنهما قد كانتا، نقل للآيه بالمعنى.

قوله عليه السلام: ما يعنى بذلك إلا الفاحشه، يحتمل وجهين: الأول أن يكون استفهاما إنكاريا فالمراد بالفاحشه الزنا كما هو الشائع فى استعمالها، و الثانى أن يكون نفيا و يكون المراد بالفاحشه الذنب العظيم و هو الشرك و الكفر، كما قال المفسرون فى قوله تعالى:" وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً قالُوا وَجَدْنا عَلَيْها آباءَنا وَ اللَّهُ أَمَرَنا بِها" و هو أظهر و فيه رد لقول زراره و هى مقره بحكمه و دينه إذ علاقه الزوجيه لا تستلزم ذلك، لظهور الفاحشه منهما.

" و قد زوج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فلانا" أى عثمان، هذا أيضا رد لما توهمه فإن الأمر هناك كان بالعكس، إذا لمرأه تحت يد الزوج، و هو مسلط عليها، و ظاهره جواز تزويج المؤمنه بالمخالف كما ذهب إليه المفيد و المحقق و المشهور المنع لأخبار كثيره حملاها على الكراهه جمعا و الإجماع الذى ادعوه على المنع غير ثابت، و الأحوط الترك و سيأتى القول فيه و فى عكسه فى محلهما إن شاء الله.

ثم لما استشعر زراره من الكلام المذكور الرخصه فى تزويجهن أراد أن

دِينِ رَبِيعَهِ الرَّأْيِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّوَاتِی لَا یَنْصِبْنَ کُفْراً وَ لَا یَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ قُلْتُ وَ هَلْ تَعْدُو أَنْ تَکُونَ مُؤْمِنَهً أَوْ کَافِرَهً فَقَالَ تَصُومُ وَ تُصَلِّی وَ تَتَّقِی اللَّهَ

یصرح بذلک فقال: ما تأمرنی؟ إلخ، فقال علیه السلام: إن کنت فاعلا- فعلیک بالبلهاء من النساء، أی المستضعفه الکریمه الأخلاق القریبه من قبول الحق، قال الجوهری:

رجل أبله بین البله و البلاهه، و هو الذی غلبت علیه سلامه الصدر، و قد بله بالکسر و تبله و المرأه بلهاء، و فی الحدیث أکثر: أهل الجنه البله، یعنی البله فی أمر الدنیا لقله اهتمامهم بها و هم أکیاس فی أمر الآخره، و فی القاموس:

رجل أبله أی غافل أو عن الشر أو أحمق لا تمییز له، و المیت الداء أی من شره میت، و الحسن الخلق القلیل الفطنه لمداق الأمور أو من غلبته سلامه الصدر، و البلهاء المرأه الکریمه المریره العزیزه المغفله، و فی المصباح: بله بلها من باب تعب ضعف عقله فهو أبله و الأنثی بلهاء، و الجمع بله مثل أحمر و حمراء و حمر، و من کلام العرب خیر أولادنا الأبله الغفول، المعنی أنه لشده حیائه کالأبله فیتغافل فیتجاوز، فشبه ذلک بالبله، انتهی.

و ما فسره علیه السلام بیان لحاصل المعنی بذکر بعض صفاتها، و فی النهایه: الخدر بالکسر ناحیه فی البیت یترک علیها ستر فتکون فیه الجاریه البکر خدرت فهی مخدره و جمع الخدر الخدور، و العفائف جمع العفیفه و هی المرأه الممتنعه من القبائح حیاءا من عف عن الشی ء یعف من باب ضرب عفه بالکسر و عفافا بالفتح امتنع منه، و الجواری إذا کن کذلک لم یسمعن شبه المخالفین، و لم تستقر فی أنفسهن فهن أقرب إلی قبول الحق و دین الأزواج، و هن من المستضعفات اللواتی لا ینصبن الحق و أهله، و أبعد من سوء الأخلاق و نصب أهل البیت علیهم السلام و لما کان نفی الواسطه مستقرا فی نفس زراره عاد فی السؤال، و قال: أ یجوز لی أن أتزوج من کان علی دین سالم بن أبی حفصه، و هو کان من رؤساء الزیدیه.

وَ لَا تَدْرِی مَا أَمْرُکُمْ فَقُلْتُ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ لَا وَ اللَّهِ لَا یَکُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا کَافِرٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ یَا زُرَارَهُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ

و روی الکشی روایات کثیره تدل علی أن الصادق علیه السلام لعنه و کذبه و کفره، و ربیعه الرأی من فقهاء العامه، قال الشیخ فی الرجال: ربیعه بن أبی عبد الرحمن فروخ المعروف بربیعه الرأی المدنی الفقیه عامی روی عن السجاد و الباقر علیهما السلام.

و قال المطرزی فی المغرب: الرأی ما ارتآه الإنسان و اعتقده، و منه ربیعه الرأی بالإضافه فقیه أهل المدینه، و فی القاموس: هو شیخ مالک و کأنه علیه السلام إنما نفی من کان علی رأیهما لأنه علم أن مراده المتعصبات منهن لا المستضعفات لأن ظاهر سیاق کلامه أنه قال ذلک علی سبیل التشنیع و الإلزام.

و فی النهایه: العاتق الشابه أول ما تدرک، و قیل: هی التی لم تبن من والدیها و لم تتزوج و قد أدرکت و شبت، و یجمع علی العتق و العواتق.

"فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ" استدل زراره بهذه الآیه علی انحصار الناس فی المؤمن و الکافر و هی لیست صریحه فی ذلک، و لیس فیها ما یدل علی الحصر، و لو کانت ظاهره فیه فلا بد من تأویلها لوجود المعارض، و أیضا قد عرفت أن للکفر إطلاقات کثیره، فیمکن أن یکون الکفر فی هذه الآیه بمعنی عدم الإیمان، و فی الآیات الداله علی الخلود و النهی عن المناکحه و غیرها بمعنی الجحود فلا تنافی بینهما، و لعله علیه السلام لم یتعرض لجوابه لظهوره، و ذکر ما یدل علی أن المراد بالآیه غیر ما فهمه زراره و إلا لزم التنافی بین الآیات، و قد بینا ذلک فی الأخبار السابقه.

و أشار علیه السلام إلی هذا بقوله: قول الله أصدق من قولک، فنسب ما فهمه من الآیه إلی قوله إیذانا بأنه لیس ما فهمته مرادا من الآیه.

ص: ۱۹۶

عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَالَ عَسَى فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ- قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ أَوْ كَافِرِينَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ وَ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَدَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ كَانُوا كَافِرِينَ لَدَخَلُوا النَّارَ كَمَا دَخَلَهَا الْكَافِرُونَ وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ قَدِ

" فلما قال عسى فقلت" الظاهر أن مراده أنه لم يصبر زراره حتى يتم عليه السلام الآيه، و بادر بالجواب بإعاده مطلوبه مره أخرى، و قيل: المراد أنه لما استدل عليه السلام بقوله عسى على أنه ليس بمؤمن لأن المؤمن يدخل الجنه قطعا، و لا بكافر لأنه معذب البته قلت: إن يرحمه الله فهو فى علم الله مؤمن، و إن يعذبه فهو فى علم الله كافر" إن دخلوا الجنه فهم مؤمنون" و ذلك لما تقرر عنده أن الجنه لا يدخلها إلا مؤمن" و إن دخلوا النار فهم كافرون" لما تقرر عنده أن النار لا يدخلها إلا كافر، و المقدمتان ممنوعتان لأن الجنه قد يدخلها غير المؤمن برحمه الله، و النار قد يدخلها غير الكافر بذنب غير الكفر.

قوله عليه السلام: لدخلوا الجنه، أى ابتداء من غير توقف أو بسبب الإيمان كما دخلها المؤمنون كذلك، و هذا لا ينافى دخولهم فيها بالرحمه" لدخلوا النار" أى ابتداء أو بسبب الكفر كما دخلها الكافرون كذلك، و هذا لا ينافى دخولهم فيها بذنوب غير الكفر، إما مع الخلود أو بدونها" استوت حسناتهم و سيئاتهم" قيل: كان المراد بهما الإقرار و الإنكار و باستوائهما عدم رجحان أحدهما على الآخر أو الأعم

اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ أَنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ هُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ اتْرُكْهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ كَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّهَ

منهما و من الأعمال الصالحه و الذنوب.

" فقصرت بهم الأعمال" أى لم تبلغ بهم الأعمال الحسنه إلى مقصدهم و هو الجنه، قال فى المصباح: قصرت بنا النفقه أى لم تبلغ بنا إلى مقصدنا، فالباء للتعديه" لكما قال الله عز و جل": أقول: ظاهر الخبر أن أصحاب الأعراف يوقفون ابتداء فيها ثم يساقون إما إلى الجنه أو إلى النار، و لا يبقون فيها كما قال بعض المفسرين إن فى الدرجه الأدنى من الأعراف قوم تساوت حسناتهم و سيئاتهم، أوقفهم الله عليها لأنها درجه متوسطه بين الجنه و النار، ثم تؤول عاقبه أمرهم إلى الجنه برحمه الله و فضله، كما قال عز و جل:" لَمْ يَدْخُلُوها وَ هُمْ يَطْمَعُونَ" أى لا يطمعون دخولها بعملهم، بل بفضل الله و إحسانه أن ينقلهم من ذلك الموضع إلى الجنه.

" فقلت: من أهل الجنه هم أم من أهل النار" كان غرضه الإلزام بأنهم إن كانوا من أهل الجنه فهم مؤمنون، و إن كانوا من أهل النار فهم كافرون" فقال: اتركهم حيث تركهم الله" أى يحتمل فيهم الأمران، و لا ينافى عدم كونهم مؤمنين و لا كافرين" قلت أ فترجئهم" كان مراده أن هذا مذهب المرجئه و هو باطل، لأن مذهب المرجئه عدم الحكم بإيمان أحد و كفر أحد مطلقا و هذا الإرجاء ليس فى المذهب، و إنما هو إرجاء فى الثواب و العقاب، و بالنسبه إلى جماعه مخصوصه، و قيل: أى أ فتوقعهم فى الرجاء و الطمع للمغفره و لا تحكم بكفرهم" برحمته" أى لا بإيمانهم لعدمه" بذنوبهم" أى لا بكفرهم لعدمه" و لم يظلمهم" إذ لا ظلم فى العقوبه مع الاستحقاق بالذنوب.

بِرَحْمَتِهِ- وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّهَ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَارَهُ إِنَّنِی أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّکَ إِنْ کَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْکَ عُقَدُکَ

" هل یدخل الجنه کافر؟ قال: لا" إنما لم یستثن علیه السلام فیه لأنه لا یحتاج إلی استثناء، نعم لو قال مکان کافر غیر مؤمن لاحتاج إلی الاستثناء، و أما المقدمه الثانیه فتحتاج إلی الاستثناء لأنه یمکن أن یدخل النار غیر الکافر من الفساق و المستضعفین.

" رجعت و تحللت عنک عقدک" فی القاموس: تحلل فی یمینه استثنی، و حل العقد نقضها فانحلت، و قال: عقد الحبل و البیع و العهد یعقده شده، و العقد الضمان، و العهد و العقد بالکسر القلاده، و العقده بالضم الولایه علی البلد، و الجمع کصرد و الضیعه و العقار الذی اعتقده صاحبه ملکا، و موضع العقد و هو ما عقد علیه، و البیعه المعقوده لهم، و تحللت عقده سکن غضبه، و فی المصباح: عقدت الحبل عقدا من باب ضرب فانعقد، و العقده ما یمسکه و یوثقه، و منه قیل: عقدت البیع و الیمین، و عقده النکاح و غیره إحکامه و إبرامه.

فإذا عرفت هذا فهذا الکلام یحتمل وجوها" الأول": أن یکون العقد بضم العین و فتح القاف جمع العقده بالضم و المراد أنک إن کبر سنک رجعت عن هذا المذهب الباطل الذی استقر فی نفسک و انحلت عنک العقد التی فی قلبک من الشکوک و الشبهات فی ذلک، استعار العقد للشبهات و هی شائعه فی المحاورات بین الناس، و هذا أظهر الوجوه، و من قرأ تحللت بصیغه المتکلم فهو تصحیف إذ لم أجده فی اللغه متعدیا.

الثانی: أن یکون المراد بتحلل العقد سکون غضبه علی المخالفین کما مر فی القاموس.

الثالث: ما ذكره الکشی بعد إیراد هذه الروایه، حیث قال: و أصحاب زراره یقولون رجعت عن هذا الکلام و تحللت عنک عقد الإیمان، انتهی.

و لعل المراد بأصحاب زراره القائلون بهذا القول الذی کان زراره علیه أولا فإنهم لما لم یرجعوا عن هذا القول ظنوا أن الإمام علیه السلام کان یصوب رأی زراره باطنا و یتکلم معه ظاهرا للتقیه، فأخبر بأنه یرجع بعد کبره عن هذا القول، و یرجع بذلک من الإیمان، أو یضعف إیمانه و لا یخفی رکاکه هذا التأویل إلا أن یکون مرادهم تحلل العقد فی مسأله الإیمان، فیرجع إلی ما ذکرنا أولا.

الرابع: ما قیل: إن المعنی رجعت عن هذا القول الباطل و تحللت عنک هذه القلاده أو هذا الرأی.

الخامس: رجعت عن دین الحق و تحللت عنک هذا العهد و البیعه.

و أقول: لا یخفی اشتمال هذا الخبر علی قدح عظیم لزراره، و لم یجعله و أمثاله الأصحاب قادحه فیه، لإجماع العصابه علی عدالته و جلالته و فضله و ثقته، و ورد الأخبار الکثیره فی فضله و علو شأنه، و الحق أن علو شأن هؤلاء الأجلاء و کثره حاسدیهم صار سببا للقدح فیهم، و أیضا قدحوا فی هذه الروایه بالإرسال، و بمحمد ابن عیسی الیقطینی، و إن کان له مدح و توثیق من بعض الأصحاب، فإنه جزم السید الجلیل ابن طاوس بضعفه، و الصدوق محمد بن بابویه و شیخه ابن الولید، و قال الشهید الثانی قدس سره: فقد ظهر اشتراک جمیع الأخبار القادحه فی استنادها إلی محمد بن عیسی و هو قرینه عظیمه علی میل و انحراف منه علی زراره مضافا إلی ضعفه فی نفسه، و قال السید جمال الدین بن طاوس و نعم ما قال: و لقد أکثر محمد بن عیسی من القول فی زراره حتی لو کان بمقام عداله کادت الظنون تسرع إلیه بالتهمه فکیف و هو مقدوح فیه.

بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِی لَا يَهْتَدِی حِيلَهً إِلَی

باب المستضعف

الحديث الأول

: مرسل.

" عن المستضعف" كأنه سأل عن المستضعف الذی استثناه الله عز و جل فی قوله:

" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَهُ ظالِمِی أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِی الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَهً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولئِكَ عَسَی اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً" و قد مر تفسير الآيه مجملا، و قال بعض المفسرين: توفيهم، إما ماض فيكون إخبارا عن حال قوم انقرضوا، و كانوا قوما من المسلمين فخرجوا فی قوم من المشركين فی قتال فقتلوا معهم، و إما مستقبل بحذف إحدی التائين فيكون الوعيد عاما فی كل من كان بهذه الصفه" ظالِمِی أَنْفُسِهِمْ" حال عن ضمير الموصول، و الظلم قد يراد به الشرك و النفاق، فالمراد أنهم ظالمون أنفسهم بنفاقهم و كفرهم و تركهم الهجره و قد يراد به المعصيه، فالمراد الذين أسلموا فی دار الكفر و بقوا هناك غير مهاجرين إلی دار الإسلام حين كانت الهجره فريضه.

و ذكروا فی خبر إن وجوها" الأول" قالوا فيم كنتم، و العائد محذوف، أی قالوا لهم فيم كنتم؟ أی فی أی شی ء كنتم من أمر دينكم و المراد التوبيخ بأنكم لم تكونوا مؤمنين من الدين فی شی ء.

الْكَفْرِ فَيَكْفُرَ وَ لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفُرَ فَهُمُ الصِّبْيَانُ وَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مَرْفُوعٌ عَنْهُمُ الْقَلَمُ

و الثانی:" فأولئك" و یکون قالوا حالا من الملائکه بتقدیر قد.

و الثالث: أن الخبر محذوف و هو هلکوا، یفسره فیم کنتم و هم أجابوا اعتذارا بقولهم: کنا مستضعفین فی الأرض غیر قادرین علی إظهار شعائر الدین و المهاجره، ثم الملائکه لم یقبلوا عنهم هذا العذر فبکتوهم بقولهم أ لم تکن أرض الله واسعه، و أرادوا أنکم کنتم قادرین علی المهاجره، ثم استثنی من الموصول المستضعفین فی نفس الأمر و الاستثناء منقطع، و فی ذکر العفو و کلمه الأطماع و هی عسی تنبیه علی أن أمر الهجره خطیر مضیق لا توسعه فیه، حتی أن المضطر من حقه أن یترقب العفو و لا یأمن، و ینبغی أن یغلق قلبه بها.

و لعل المراد بالولدان الأطفال و الصبیان، کما فی هذه الروایه و غیرها، و إنما ذکرهم مع أنهم لم یبلغوا حد التکلیف أصلا لأن السبب فی سقوط التکلیف هو العجز و أنه حاصل فیهم، فحسن استثناؤهم بهذا الوجه، و قیل: المراد بهم المراهقون الذین عقلوا ما یعقل الرجال و النساء، حتی یتوجه التکلیف فیما بینهم و بین الله، و قیل: استثناؤهم للمبالغه فی الأمر، و الإشعار بأنهم علی صدد وجوب الهجره فإنهم إذا بلغوا و قدروا علیها فلا محیص لهم منها، و إن قوامهم یجب علیهم أن یهاجروا بهم متی أمکنت، و قال أرباب التأویل: الموصول هم الذین رفضوا الحق و اتبعوا الباطل، فظلموا أنفسهم فیقول الملائکه: فیم کنتم أی فی أی غفله کنتم تضیعون أعمارکم و تبطلون استعدادکم الفطری؟ و فی أی واد من أودیه الهوی تهیمون؟ فیقولون: کنا مستضعفین عاجزین لاستیلاء النفس الأماره، و غلبه الهوی، فیقول الملائکه: أ لم تکن أرض الله، أی أرض القلوب واسعه فتخرجوا عن مضیق ما کنتم فیه.

ثم استثنى ضعفاء العقول الذين رفع عنهم قلم التكليف بالمعارف و هم الذين لا يستطيعون حيله فى الخروج عن الدنيا لضعف الرأى و لا يهتدون سبيلا إلى صاحب الولايه.

قيل: و قول الباقر عليه السلام فى تفسير المستضعف يمكن تطبيقه على تفسير الآيه الكريمه، و على تأويلها، و إنما قال عليه السلام فى الكفر حيله و فى الإيمان سبيلا للتنبيه على أنه لا سبيل إلى الكفر، و لا دليل عليه، و لو فرض شى ء يفضى إليه فإنما هو حيله نفسانيه و شبهه شيطانيه، و قال فى الخبر الآخر: لا يستطيع حيله إلى الإيمان للإشعار بأن الحيله كافيه للخروج من الكفر إلى الإيمان، أو لإراده السبيل بها مجازا لاشتراكهما فى الإفضاء و الإيصال.

و أقول: الحاصل أنهم لضعف عقولهم و قله فطانتهم لم تعرض لهم شبهه قويه فيستقروا فى الكفر و الجحود، و لا داع قوى من الأغراض الدنيويه ٨ الحق لذلك، و احتالوا فى إبطال الدين و براهين الأنبياء بإلقاء الشكوك و الشبه، و ليس لهم قدره على فهم الحق و دلائله فيرسخوا فى الدين فهم لذلك معذورون فى الجمله، و يحتمل نجاتهم لذلك.

و أما ذكر الصبيان فقد عرفت فى تفسير الآيه توجيهه بوجوه، و قيل: المراد بالصبيان الشباب فى أوائل بلوغهم قبل الكمال المعرفه، و أقول: يمكن تفريع هذا الكلام على الخلاف فى وقت وجوب المعرفه، و أن وجوبها عقلى أو سمعى فمن قال أن وجوب المعرفه عقلى و أنه يتعلق. بالمراهق قبل البلوغ، فيمكن حمل الصبى فى تلك الأخبار على معناه المصطلح، و من قال غير ذلك لا بد من حمله على أوائل البلوغ مجازا، قال الشهيد الثانى رفع الله درجته: اعلم أن المتكلمين حددوا وقت التكليف بالمعرفه بالتمكن من العلم بالمسائل الأصوليه حيث قالوا فى باب التكليف أن المكلف يشترط كونه قادرا على ما كلف به، إذ التكليف بدون ذلك محال،

ص: ٢٠٣

و ظاهر أن هذا لا يتوقف على تحقق البلوغ الشرعى بإحدى العلامات المذكوره فى كتب الفروع، بل قد يكون قبل ذلك بسنين أو بعده، كذلك بحسب مراتب الإدراك قوه و ضعفا.

و ذكر بعض فقهائنا أن وقت التكليف بالمعارف الإلهيه هو وقت التكليف بالأعمال الشرعيه إلا أنه يجب أولا بعد تحقق البلوغ و العقل المسارعه إلى تحصيل المعارف قبل الإتيان بالأعمال.

أقول: هذا غير جيد لأنه يلزم منه أن يكون الإناث أكمل من الذكور، لأن الأنثى تخاطب بالعبادات عند كمال التسع، إذا كانت عاقله فتخاطب بالمعرفه أيضا عند ذلك، و الصبى لا يبلغ عند كمال التسع بالاحتلام و لا بالإنبات على ما جرت به العاده، فلا يخاطب بالمعرفه و إن كان مميزا عاقلا، لعدم خطابه بالعبادات، فتكون أكمل منه استعدادا للمعارف و هو بعيد عن مدارك العقل و النقل، و من ثم ذهب بعض العلماء إلى وجوب المعرفه على من بلغ عشرا عاقلا، و نسب ذلك إلى الشيخ أبى جعفر الطوسى قدس سره، و أيضا هذا لا يوافق ما هو الحق من أن معرفه الله تعالى واجبه عقلا لا سمعا، لأنا لو قلنا أن المعرفه لا تجب إلا بعد تحقق البلوغ الشرعى الذى هو مناط وجوب العبادات الشرعيه لكنا قد أوجبنا المعرفه بالشرع لا بالعقل، لأن البلوغ المذكور إنما علم من الشرع و ليس فى العقل ما يدل على أن وجوب المعرفه إنما يكون عند البلوغ المذكور، فلو وجبت عنده لكان الوجوب معلوما من الشرع لا من العقل.

لا يقال: العقل إنما دل على وجوب المعرفه فى الجمله دون تحديد وقته، و الشرع إنما دل على تحديد وقت الوجوب و هو غير الوجوب فلا يلزم كون الوجوب شرعيا.

لأنا نقول: لا نسلم أن فى الشرع ما يدل على تحديد وقت وجوب المعرفه

ص: ۲۰۴

أيضا بـل إنمـا دل على تحديـد وقت العبـادات فقط، نعم دل الشرع على تقـدم المعرفه على العبادات فى الجمله، و هو أعم من تعيين وقت التقـدم فلاـ يـدل عليه و أيضـا لاـ معنى لكون العقل يـدل على وجوب المعرفه فى الجمله من دون اطلاعه على وقت الوجوب، إذ لا ريب أنه يلزم من الحكم بوجوبها كونها واجبه فى وقت الحكم.

و الحاصـل أنه لاـ يمكن العلم بوجوبهـا إلاـ بعـد العلم بـوقت وجوبهـا، و الوقت كمـا أنه ظرف لهـا فهو ظرف للوجوب أيضـا، و توضـيحه أن العبد إذا لاحظ هذه النعم عليه، و علم أن هناك منعما أنعم بها عليه أوجب على نفسه شـكره عليها فى ذلك الوقت خوفا أن يسـلبه إياها لو لم يشـكره، و حيث أنه لم يعرفه بعد و يوجب على نفسه النظر فى معرفته فى ذلك الوقت ليمكنه شكره، فقـد علم أنه يلزم من وجوب المعرفه بالعقـل معرفه وقتهـا أيضـا، نعم مـا ذكروه إنمـا يتم على مـذهب الأشاعره حيث أن وجوب المعرفه عندهم سمعى.

فـإن قلت: قوله صـلى الله عليه و آله و سـلم: رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ، فيه دلاـله على تحديـد وقت وجوب المعرفه بـالبلوغ الشـرعى لأن رفع القلم كنايه عن رفع التكليف، و عدم جريانه عليه إلى الغايه المذكوره، فقبلها لا يكون مكلفا بشـى ء سواء كان قد عقل أم لا.

قلت: لاـ نسـلم دلاـلته على ذلـك بـل إن دل فإنمـا يـدل على أن البلوغ الشـرعى غايه لرفع التكليف مطلقا و إن كان عقليا فيبقى الدليل الدال على كون التكليف بالمعرفه عقليا سالما عن المعارض، فإنه يسـتلزم تحديد وقت وجوب المعرفه بكمال العقل، كما تقدمت الإشاره إليه.

و الحاصل أن عموم رفع القلم مخصـص بالـدليل العقلى، و قـد عرف العقل الذى هو مناط التكاليف الشـرعيه بأنه قوه للنفس بها تستعد للمعلوم و الإدراكات، و هو المعنى بقولهم غريزه يتبعها العلم بالضروريات عند سلامه الآلات، و هذا

التفسیر اختاره المحقق الطوسی (ره) و جماعه، و الغریزه هی الطبیعه التی جبل علیها الإنسان، و الآلات هی الحواس الظاهره و الباطنه و إنما اعتبر سلامتها لأن العلم إنما یتبع العقل عند سلامتها، أ لا ترى أن النائم عاقل و لا علم له لتعطل حواسه.

و قیل: إنه ما یعرف به حسن الحسن و قبح القبیح، و هذا التفسیر اختاره القائلون بأن الحسن و القبح ذاتیان للعقل، و قیل: إنه العلم ببعض الضروریات المسمى بالعقل بالملکه و اختاره العلامه التفتازانی، و قریب من هذا التفسیر ما قیل أنه العلم بوجوب الواجبات و استحاله المستحیلات فی مجاری العادات، انتهى.

ثم اعلم أن إطلاق الصبیان یشمل صبیان الکفار أیضا، و لا ریب فی أن أطفال المؤمنین ملحقه بآبائهم فی الجنه، و أما أولاد الکفار فاختلف فیهم علماؤنا و المخالفون قال النووی فی شرح صحیح مسلم: اختلف العلماء فیمن مات من أولاد المشرکین، فمنهم من یقول: هم تبع لآبائهم فی النار، و منهم من یتوقف فیهم، و الثالث و هو الصحیح الذی ذهب إلیه المحققون أنهم من أهل الجنه، و قال البغوی فی شرح السنه: أطفال المشرکین لا یحکم لهم بجنه و لا نار، بل أمرهم موکول إلى علم الله فیهم، کما أفتى به الرسول صلى الله علیه و آله و سلم و جمله الأمر أن مرجع العباد فی المعاد إلى ما سبق لهم فی علم الله من السعاده و الشقاوه.

و قیل: حکم أطفال المؤمنین و المشرکین حکم آبائهم و هو المراد بقوله:

الله أعلم بما کانوا عاملین، یدل علیه ما روى مفسرا عن عائشه أنها قالت: قلت:

یا رسول الله ذراری المؤمنین؟ قال: من آبائهم، فقلت: یا رسول الله بلا عمل؟ قال:

الله أعلم بما کانوا عاملین، قلت: فذراری المشرکین؟ قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما کانوا عاملین، و قال معمر عن قتاده عن الحسن أن سلمان قال: أولاد المشرکین خدم أهل الجنه، قال الحسن: أ تعجبون أکرمهم الله و أکرمهم

به، و انتهى.

و ذهب المتكلمون منا إلى أن أطفال الكفار لا يدخلون النار فهم إما يدخلون الجنه أو يسكنون الأعراف، و ذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الأخبار الصحيحه من تكليفهم فى القيامه بدخول النار المؤججه لهم، قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد: و تعذيب غير المكلف قبيح و كلام نوح عليه السلام مجاز، و الخدمه ليست عقوبه له، و التبعيه فى بعض الأحكام جائزه. و قال العلامه الحلى نور الله ضريحه فى شرحه: ذهب بعض الحشويه إلى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين، و يلزم الأشاعره تجويزه و العدليه كافه على منعه، و الدليل عليه أنه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى.

احتجوا بوجوه:" الأول" قول نوح عليه السلام" وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً" و الجواب أنه مجاز، و التقدير إنهم يصيرون كذلك لا بآجال طفوليتهم، الثانى:

قالوا إنا نستخدمه لأجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألما و عقوبه، فلا يكون قبيحا، و الجواب أن الخدمه ليست عقوبه للطفل و ليس كل ألم عقوبه فإن الفصد و الحجامه ألمان، و ليسا عقوبه، نعم استخدامه عقوبه لأبيه و امتحان له يعوض عليه كما يعوض على أمراضه، الثالث: قالوا إن حكم الطفل يتبع حكم أبيه فى الدفن و منع التوارث و الصلاه عليه و منع التزويج، و الجواب أن المنكر عقابه لأجل جرم أبيه، و ليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه فى بعض الأشياء إذا لم يجعل له بها ألم و عقوبه، و لا ألم له فى منعه من الدفن و التوارث و ترك الصلاه عليه.

و أقول: رأيت فى بعض كتب أصحابنا فى تفسير قوله تعالى:" يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ*" روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الولدان أولاد أهل الدنيا

لم يكن لهم حسنات فيثابون عليها، و لا سيئات فيعاقبون عليها، فأنزلوا هذه المنزله، و عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه سئل عن أطفال المشركين؟ فقال: خدم أهل الجنه على صوره الولدان، خلقوا لخدمه أهل الجنه.

و روى الصدوق رضى الله عنه فى كتاب الخصال بسند صحيح أو قريب منه عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامه احتج الله عز و جل على خمسه: على الطفل و الذى مات بين النبيين، و الذى أدرك النبى و هو لا يعقل، و الأصم و الأبكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز و جل، قال: فيبعث الله إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم: ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه بردا و سلاما، و من عصى سيق إلى النار.

ثم قال الصدوق (ره): إن قوما من أصحاب الكلام ينكرون ذلك و يقولون أنه لا يجوز أن يكون فى دار الجزاء التكليف، و دار الجزاء للمؤمنين إنما هى الجنه و دار الجزاء للكافرين إنما هى النار، و إنما يكون هذا التكليف من الله عز و جل فى غير الجنه و النار، فلا يكون كلفهم فى دار الجزاء، ثم يصيرهم إلى الدار التى يستحقونها بطاعتهم أو معصيتهم فلا وجه لإنكار ذلك، و لا قوه إلا بالله.

و أقول: قد ورد فى بعض الأخبار أنهم مع آبائهم فى النار، و كأنها محموله على التقيه، و فى بعض الأخبار أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الله أعلم بما كانوا عاملين أن كفوا عنهم و لا تقولوا فيهم شيئا، و ردوا علمهم إلى الله، و هذا أحسن الأمور فى هذا الباب، و يكفينا القول بأن الله تعالى لا يظلمهم و لا يجور عليهم و لا يدخلهم النار بغير حجه، و ستأتى الأخبار فى كتاب الجنائز و سنتكلم فيه هناك أيضا إنشاء الله تعالى. و قد بسطنا القول فى ذلك فى كتابنا الكبير فى أبواب العدل.

ص: ٢٠٨

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا قَالَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَا يَكْفُرُونَ الصِّبْيَانُ وَ أَشْبَاهُ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ حِيلَهً يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْكُفْرَ وَ لَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَى سَبِيلِ الْإِيمَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَ لَا يَكْفُرَ قَالَ وَ الصِّبْيَانُ وَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ لِي شَبِيهاً بِالْفَزِعِ فَتَرَكْتُمْ أَحَداً يَكُونُ مُسْتَضْعَفاً وَ أَيْنَ الْمُسْتَضْعَفُونَ-

الحديث الثاني

: حسن كالصحيح.

و قد مر الكلام فيه" و أشباه عقول الصبيان" أي أشباه الصبيان في العقول.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور معتبر عندي.

" يدفع بها عنه الكفر" أي شبه الكفر أو احتماله فيصير شاكا" و لا يهتدي بها" الضمير للحيله" و لا يكفر" بالنصب أي و لا أن يكفر.

الحديث الرابع

: مجهول.

و بجيله قبيله من اليمن و النسبه إليها بفتحتين كالحنفي بالنسبه إلى بني حنيفه، و بجله مثال تمره قبيله أيضا و النسبه إليها على لفظها.

" شبيها بالفزع" بكسر الزاي أي الخائف المضطرب، و كان ذلك غيظا و إنكارا على أهل الإذاعه من الشيعه، فإنهم لتركهم التقيه أفشوا هذا الأمر حتى عرف الناس كلهم مذهب الشيعه حتى الجواري الباكرات المخدرات مع عدم خروجهن من الخدور، و النساء السقايات اللواتي ليس شأنهن تفحص المذاهب،

فَوَ اللَّهِ لَقَدْ مَشَى بِأَمْرِكُمْ هَذَا الْعَوَاتِقُ إِلَى الْعَوَاتِقِ فِى خُدُورِهِنَّ وَ تُحَدِّثُ بِهِ السَّقَّايَاتُ فِى طَرِيقِ الْمَدِينَه

۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَهِ فَقُلْتُ أَيُّ وَلَايَهٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْوَلَايَهِ فِى الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَهُ فِى الْمُنَاكَحَهِ

و السقايات بالياء جمع سقاءه بالهمزه، و هذه الإذاعه صارت سببا للضرر على الأئمه و شيعتهم و لم ينفع لهدايه الخلق، و صارت سببا لصيروره المستضعفين نواصب غير معذورين" و تركتم" استفهام للإنكار، و كذا أين.

ثم اعلم أن المستضعف عند أكثر الأصحاب من لا يعرف الإمام و لا ينكره، و لا يوالى أحدا بعينه كما ذكره الشهيد قدس سره فى الذكرى، و حكى عن المفيد فى الغريه أنه عرفه بأنه الذى يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءه، و قال ابن إدريس: هو من لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب، و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم، و هذا أوفق بأخبار هذا الباب.

الحديث الخامس

: صحيح.

" قال: هم أهل الولايه" لما كانت الولايه مجمله، و كانت تحتمل ولايه أهلى البيت عليهم السلام قال السائل: أى ولايه؟ فقال عليه السلام أما إنها ليست بالولايه فى الدين، أى ولايه أئمه الحق و لو كانوا كذلك لكانوا مؤمنين، أو المراد بالولايه فى الدين الولايه التى تكون بين المؤمنين بسبب الاتحاد فى الدين كما قال سبحانه:" الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ" بل المراد أنهم قوم ليسوا بمتعصبين فى مذهبهم، و لا يبغضونكم بل يناكحونكم و يوارثونكم و يخالطونكم، أو المعنى هم قوم يجوز لكم مناكحتهم و معاشرتهم يرثون منكم و ترثون منهم، فيكون السؤال عن حكمهم

وَ الْمُوَارَثَهِ وَ الْمُخَالَطَهِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكُفَّارِ وَ مِنْهُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَل

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الدِّينِ الَّذِی لَا يَسَعُ الْعِبَادَ جَهْلُهُ فَقَالَ الدِّينُ وَاسِعٌ وَ لَكِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ جَهْلِهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأُحَدِّثُكَ بِدِينِیَ الَّذِی أَنَا عَلَيْهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَتَوَلَّاكُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَ مَنْ رَكِبَ رِقَابَكُمْ وَ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ وَ ظَلَمَكُمْ حَقَّكُمْ فَقَالَ مَا جَهِلْتَ شَيْئاً هُوَ وَ اللَّهِ الَّذِی نَحْنُ

لا ـ عن وصفهم و تعيينهم، أو بين عليه السلام حكمهم ثم عرفهم بأنهم ليسوا بالمؤمنين إلى آخره، و المرجون لأمر الله هنا أعم من المستضعفين، و هذا معنى آخر غير ما مر.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور معتبر.

" الدين واسع " أی لا يتحقق الخروج من دين الإسلام بقليل من العقائد و الأعمال كما هو مذهب الخوارج، حيث حكموا بكفر مرتكب المعاصی، و خاضوا فی المسائل الدقيقه فجعلوها من أجزاء الإيمان.

قوله: و الإقرار، كان الواو بمعنى مع، أو أشهد بتأويل أن المصدريه.

" و من ركب رقابكم " أی استولی عليكم و ظلمكم " و تأمر عليكم " أی عد نفسه أميرا و حاكما عليكم يقال أمرته تأميرا فتأمر " ما جهلت شيئا " أی من الأصول الضروريه " فهل سلم أحد " أی من عذاب الله أو الخلود فی النار، و أم أيمن مولاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هی من شهود فدك، و روى الخاصه و العامه عن النبی صلى الله عليه و آله و سلم أنها من أهل الجنه، قال فی المغرب: الأيمن خلاف الأيسر و هو جانب اليمنی أو من فيه، و به سمی أم أيمن حاضنه النبی صلى الله عليه و آله و سلم أی حافظته، و هو أخو

عَلَيْهِ قُلْتُ فَهَلْ سَلِمَ أَحَدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ نِسَاؤُكُمْ وَ أَوْلَادُكُمْ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ أُمَّ أَيْمَنَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ مَا كَانَتْ تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رُبَّمَا ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَأَقُولُ نَحْنُ وَ هُمْ فِي مَنَازِلِ الْجَنَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً

أسامه بن زيد لأمه، انتهى.

" و ما كانت تعرف ما أنتم عليه" أى إمامه سائر الأئمه عليهم السلام سوى أمير المؤمنين عليه السلام و كانت معذوره فى ذلك لعدم سماعها ذلك و عدم تمام الحجه عليها، فكذا المستضعف معذور لذلك أو صفات الأئمه و كمالهم، أو لم تكن تعرف ذلك بالدليل بل بالتقليد، و أما أصل معرفه إمامه أمير المؤمنين عليه السلام فعدم معرفتها ذلك بعيد جدا، و كون أم أيمن امرأه أخرى معروفه للمخاطب سوى الحاضنه فأبعد.

الحديث السابع

: صحيح.

" من عرف اختلاف الناس" أى أصل الاختلاف فإنه يجب حينئذ طلب الحق عقلا و شرعا، أو المراد الفهم و الإدراك لا مجرد السماع، و لعله أظهر.

الحديث الثامن

: صحيح أيضا.

" إنى ربما ذكرت" أى نخاف أن يجعلنا الله بسبب ذنوبنا فى درجه المستضعفين من المخالفين، أو يشق علينا أنهم مع كونهم مخالفين يدخلون الجنه و يكونون معنا فى منازلنا، فقال عليه السلام: إن دخلوا الجنه لم يكونوا فى درجاتكم و منازلكم، و الخبر الآتى يؤيد الأول.

٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَنْزِلَ بِذُنُوبِنَا مَنَازِلَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَكَتَبَ إِلَيَّ الضَّعِيفُ مَنْ لَمْ تُرْفَعْ إِلَيْهِ حُجَّةٌ وَ لَمْ يَعْرِفِ الِاخْتِلَافَ فَإِذَا عَرَفَ الِاخْتِلَافَ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ

١٢ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي سَارَةَ إِمَامِ مَسْجِدِ بَنِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْتَضْعَفٌ أَبْلَغَ الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ النِّسَاءَ

الحديث التاسع

: سنده الأول موثق و الثاني حسن كالصحيح.

الحديث العاشر

: حسن كالصحيح.

الحديث الحادي عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر

: مجهول.

ص: ٢١٣

بَابُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ

باب المرجون لأمر الله

اشاره

فى القاموس: أرجأ الأمر أخره و ترك الهمز لغه" وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ" مؤخرون حتى ينزل الله فيهم ما يريد، و منه سميت المرجئه و إذا لم تهمز فرجل مرجى بالتشديد و إذا همزت رجل مرجى ء كمرجع، و هم المرجئه بالهمز و المرجئه بالياء مخففه لا مشدده.

الحديث الأول

: ضعيف كالموثق.

" فقتلوا مثل حمزه و جعفر" لعل ذكر ذلك للإشعار بأن هذه الأعمال الشنيعه صارت أسبابا لعدم استقرار الإيمان فى قلوبهم، و عدم توفيقهم للإيمان الكامل، أو هذا دليل على عدم رسوخ الإيمان فيهم إما لأن من كانت شقاوته و تعصبه بحيث اجترأ على قتل أمثال هؤلاء معلوم أنه لو آمن لم يكن إيمانه عن يقين كامل و إذعان قوى أو لأن من كان الله فيه لطف لا يتركه حتى يصدر منه مثل هذا العمل الشنيع، و من لم يكن لله معه لطف لا يوفقه للإيمان الكامل كما أنا لا نجوز صدور التوبه و الإيمان عن قتله الأنبياء و الأئمه صلوات الله عليهم، و هذا قريب من الوجه الأول و فى غايه المتانه.

و قيل: لعل ذكر هذا القسم على سبيل التمثيل و يدل الحبر على أن قاتل حمزه لم تقبل توبته على الجزم و القطع، و المشهور بين العامه أنه قبل توبته و أمره

ص: ۲۱۴

دَخَلُوا فِی الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَكُوا الشِّرْكَ وَ لَمْ يَعْرِفُوا الْإِيمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى جُحُودِهِمْ فَيَكْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمُرْجَوْنَ قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلُوا فِی الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَكُوا الشِّرْكَ وَ لَمْ يَكُونُوا يُؤْمِنُونَ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ يَكْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ

بالخروج عن المدينه، و قال: لا أستطيع أن أرى قاتل عمی، ثم بقی حتی قتل مسیلمه الکذاب.

الحديث الثانی

: ضعیف، و هو مثل الأول متنا.

و قیل: لعل المراد بالإیمان الإیمان المقتضی لدخول الجنه کما یشعر به التفریع، و هو الإیمان الکامل المستقر الموجب للأمن، و بالکفر الجحود الموجب لدخول النار، و علی هذا یصدق المرجون علی جمیع الأقسام المذکوره سابقا.

ص: ۲۱۵

بَابُ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ أَوْ كَافِرُونَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ وَ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ كَانُوا كَافِرِينَ لَدَخَلُوا النَّارَ كَمَا دَخَلَهَا الْكَافِرُونَ وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ إِنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ اتْرُكْهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ كَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَارَةُ إِنَّنِي أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْكَ عُقَدُكَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً فَأُولَئِكَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ يُحْدِثُونَ فِي إِيمَانِهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعِيبُهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ يَكْرَهُونَهَا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

باب أصحاب الأعراف

الحديث الأول

: موثق كالصحيح، و هو جزء من الحديث الثاني من باب الضلال.

الحديث الثاني

: ضعيف، و هو تتمه الحديث الثاني من الباب السابق و ذكره هنا يشعر بأن هذا الصنف عند المصنف من أهل الأعراف فهذه الأقسام عنده متداخله.

ص: ٢١٦

بَابٌ فِی صُنُوفِ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ ذِکْرِ الْقَدَرِیَّهِ وَ الْخَوَارِجِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ أَهْلِ الْبُلْدَانِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِیَّهَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَهَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَهَ قَالَ قُلْتُ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّهً مَرَّهً وَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّتَیْنِ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ

باب فی صنوف أهل الخلاف

الحدیث الأول

: مرسل.

و قد عرفت أن القدریه تطلق على الجبریه و على التفویضیه و کان المراد هنا الثانی، قال علی بن إبراهیم فی تفسیره: القدریه المعتزله، و الرد من القرآن علیهم کثیر، لأن المعتزله قالوا: نحن نخلق أفعالنا و لیس لله فیها صنع و لا مشیه و لا إراده، فیکون ما شاء إبلیس و لا یکون ما شاء الله، انتهى.

و المراد بالمرجئه الذین یقولون الإیمان محض العقائد، و لیس للأعمال فیها مدخل أصلا، و لا یضر مع الإیمان معصیه، کما لا ینفع مع الکفر طاعه، و لا تفاوت فی إیمان الناس، قال صاحب الملل و النحل: الإرجاء على معنیین: أحدهما التأخیر "قالُوا أَرْجِهْ وَ أَخاهُ*" أی أمهله و أخره، و الثانی إعطاء الرجاء، أما إطلاق اسم المرجئه على الجماعه بالمعنى الأول صحیح، لأنهم کانوا یؤخرون العمل عن النیه و العقد، و أما المعنى الثانی فظاهر فإنهم کانوا یقولون لا یضر مع الإیمان معصیه کما لا ینفع مع الکفر طاعه، و قیل: الإرجاء تأخیر حکم صاحب الکبیره إلى الآخره فلا یقضى علیه بحکم فی الدنیا من کونه من أهل الجنه أو من أهل النار، فعلى هذا المرجئه و الوعیدیه فرقتان متقابلتان، و قیل: الإرجاء تأخیر علی علیه السلام

يَقُولُونَ إِنَّ قَتَلَتَنَا مُؤْمِنُونَ فَدِمَاؤُنَا مُتَلَطِّخَهٌ بِثِيَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِنَّ اللَّهَ حَكَى عَنْ قَوْمٍ فِي كِتَابِهِ- أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ قَالَ كَانَ بَيْنَ الْقَاتِلِينَ وَ الْقَائِلِينَ خَمْسُمِائَهِ عَامٍ فَأَلْزَمَهُمُ اللَّهُ الْقَتْلَ بِرِضَاهُمْ مَا فَعَلُوا

عن الدرجه الأولى إلى الدرجه الرابعه، فعلى هذا المرجئه و الشيعه فرقتان متقابلتان، و المرجئه أربعه أصناف: مرجئه الخوارج و مرجئه القدريه، و مرجئه الجبريه، و المرجئه الخالصه، انتهى.

و قد مر بعض القول فيهم سابقا. و المراد هنا ما ذكرنا أولا فإنهم يحكمون بإيمان من آمن بالله و رسوله و إن قتلوا الأئمه و خيار المؤمنين، فهم راضون بذلك و لا يبالون به، و يحكمون بأن الله لا يعذب هؤلاء بفعلهم، و لذا سموا مرجئه لإرجاء تعذيبهم على المعاصى، و يمكن أن يكون المراد هنا مطلق المخالفين، فإنهم على أصولهم الفاسده يصوبون قتل من خرج على خلفاء الجور، و لو كانوا من أئمه الدين و ذريه سيد المرسلين، فهم راضون بذلك، و ذكر الآيه استشهاد بأن الراضى بالقتل و المصوب له حكمه حكم القاتل فى الشقاوه و العقوبه.

ثم اعلم أن ذكر الآيه نقل بالمعنى، و الآيه فى آل عمران هكذا:" الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ" و قال البيضاوى: هم كعب بن الأشرف و مالك و حيى و فنحاص و وهب بن يهودا، قالوا: إن الله أمرنا فى التوراه و أوصانا بأن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بهذه المعجزه الخاصه التى كانت لأنبياء بنى إسرائيل، و هو أن يقرب بقربان فيقوم النبى فيدعو فتنزل نار سماويه فتأكله، و هذا من مفترياتهم و أباطيلهم، لأن أكل النار القربان لم يوجب الإيمان إلا لكونه معجزه و سائر المعجزات شرع فى ذلك" قل قد جاءكم" تكذيب و إلزام بأن رسلا جاءوهم بمثله قبله كزكريا و يحيى بمعجزات أخر موجبه للتصديق، و بما اقترحوه

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ مَا هُمْ فَقُلْتُ مُرْجِئَهٌ وَ قَدَرِيَّهٌ وَ حَرُورِيَّهٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَلَ الْكَافِرَهَ الْمُشْرِكَهَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْ ءٍ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ

فقتلوهم، فلو كان الموجب للتصديق هو الإتيان به و كان توقفهم و امتناعهم عن الإيمان لأجله، فما لهم لم يؤمنوا بمن جاء به فى معجزات أخر و اجترءوا على قتله.

الحديث الثانى

: حسن.

و قد مر فى باب الكفر، و الملل جمع المله و هى الدين، و وصفها بالكفر و الشرك و عدم العباده وصف مجازى لأن هذه الأوصاف لصاحب الملل حقيقه نسبت إلى الملل التى هى سبب لاتصاف صاحبها بها مبالغه فى السببيه، كما أن لعن تلك الملل مبالغه فى لعن صاحبها أيضا، فالمراد بلعنها طردها عن طريق الحق و ساحه القبول و نيل الرحمه و دخول الجنه.

الحديث الثالث

: موثق.

و يحتمل أن يكون هذا الكلام فى زمن بنى أميه و أهل الشام من بنى أميه و أتباعهم كانوا منافقين، يظهرون الإسلام، و يبطنون الكفر، و المنافقون شر من الكفار و هم فى الدرك الأسفل من النار، و هم كانوا يسبون أمير المؤمنين عليه السلام و هو الكفر بالله العظيم، و النصارى لم يكونوا يفعلون ذلك، و يحتمل أن يكون هذا مبنيا على أن المخالفين غير المستضعفين مطلقا شر من سائر الكفار كما يظهر من كثير من الأخبار، و التفاوت بين أهل تلك البلدان باعتبار اختلاف رسوخهم فى مذهبهم الباطل، أو على أن أكثر المخالفين فى تلك الأزمنه كانوا نواصب منحرفين عن أهل البيت عليهم السلام، لا سيما أهل تلك البلدان الثلاثه، و اختلافهم فى

الرُّومِ وَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ وَ أَهْلُ مَكَّهَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ لَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً وَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهِ أَخْبَثُ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ أَخْبَثُ مِنْهُمْ سَبْعِينَ ضِعْفاً

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ أَمْ أَهْلُ الرُّومِ فَقَالَ إِنَّ الرُّومَ كَفَرُوا وَ لَمْ يُعَادُونَا وَ إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَفَرُوا وَ عَادَوْنَا

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَن

الشقاوه باعتبار اختلافهم فی شده النصب و ضعفه، و لا ريب فی أن النواصب أخبث الكفار و كفر أهل مكه جهره هو إظهارهم عداوه أهل البيت عليهم السلام، و قد بقی بينهم إلی الآن، و يعدون يوم عاشوراء عيدا لهم بل من أعظم أعيادهم لعنه الله عليهم و علی أسلافهم الذين أسسوا ذلک لهم.

و قيل: إنما نسب أهل مكه إلی الكفر لأنهم إذا عصوا أو عبدوا غير الله أو تولوا غير أولياء الله فقد ألحدوا و أشركوا، لقوله تعالی:" وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ" و روی فی الصحيح عن أبی عبد الله عليه السلام فی تفسير هذه الآيه قال: من عبد فيه غير الله أو تولی فيه غير أولياء الله فهو ملحد بظلم، و علی الله أن يذيقه من عذاب أليم.

الحديث الرابع

: كالسابق.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مجهول.

و كون المراد بالمرجئه هنا مطلق المخالفين أنسب لجمعيه الملل، فإنهم

الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَالِسُوهُمْ يَعْنِي الْمُرْجِئَهَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ اللَّهُ مِلَلَهُمُ الْمُشْرِكَهَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

بَابُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَهُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُعَرِّفُهُمْ لِكَيْمَا يَعْرِفُوا وَ يُعَلِّمُهُمْ

الذين في مللهم كثره" على شي ء من الأشياء" أي على عباده من العبادات أو على مله من الملل.

باب المؤلفه قلوبهم

الحديث الأول

: مرسل.

و قوله: أن محمدا، متعلق بالمعرفه أي معرفه أن محمدا رسول الله، و يمكن أن يكون هذا أحد أقسام المؤلفه، و القسم الآخر أن يقروا بالرساله و يشكوا في بعض ما جاء به كالولايه و قسمه الأموال و أمثال ذلك، و يحتمل أن يكون هذا الخبر شاملا للقسمين، أي لم يقروا بالرساله كما هو حقها إما بنفيها رأسا أو بإثباتها مجملا، و الشك في بعض ما جاء به النبي من عند الله، فلا تنافي بين الأخبار.

" و يعرفهم" أي رسالته بالبراهين و المعجزات" لكيما يعرفوا" و يعلمهم شرائع الدين، أو يعرفهم أصل الرساله و يعلمهم أن ما أتى به هو من عند الله أو هو تأكيد، و قد يقرأ يعلمهم على بناء المعلوم أي و الحال أنه يعلمهم و يعرفهم، و قيل

الظاهر أن يعلمهم عطف على يعرفهم، و أن الضمير فيهما راجع إلى المؤلفه، و أن قوله لكيما يعرفوا على صيغه المجهول عله لهما، و المقصود أن إعطاءهم لأمرين أحدهما تأليف قلوبهم بالمال ليثبت إسلامهم و يستقر فى قلوبهم، و ثانيهما أن يعرفهم و يعلمهم بأعيانهم لأصحابه حتى يعرفوهم بأنهم من الذين لم يثبت إيمانهم فى قلوبهم، و أنهم مؤلفه، و لا يخفى ما فيه.

و اعلم أن المؤلفه قلوبهم صنف من أصناف مستحقى الزكاه قال تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ" و يظهر من هذه الأخبار أنهم قوم أظهروا الإسلام و لم يستقروا فيه، فهم إما منافقون أو شكاك جعل الله لهم حصه من الزكاه و الغنائم تأليفا لقلوبهم ليستقروا فى الدين و يستعين بهم على جهاد المشركين، قال ابن الأثير فى النهايه: فى حديث حنين: إنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم، التآلف المداراه و الإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبه فيما يصل إليهم من المال، انتهى.

و المشهور بين أصحابنا أنهم كفار يستمالون للجهاد، و قال المفيد: المؤلفه قسمان مسلمون و مشركون، و قال العلامه فى القواعد: المؤلفه قسمان كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام، و مسلمون إما من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب النظراء فى الإسلام، و إما سادات مطاعون ترجى بعطائهم قوه إيمانهم، و مساعده قومهم فى الجهاد، و إما مسلمون فى الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، و إما مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزكاه من مانعيها، و قيل: المؤلفه الكفار خاصه.

و نقل الشهيد فى الدروس عن أبى الجنيد أنه قال: المؤلفه هم المنافقون، و فى مؤلفه الإسلام قولان أقربها أنهم يأخذون من سهم سبيل الله، و قال بعض

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِی ذَلِکَ شُکَّاکٌ فِی بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِیَّهُ ص أَنْ یَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَ الْعَطَاءِ لِکَیْ یَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ وَ یَثْبُتُوا عَلَی دِینِهِمُ الَّذِی دَخَلُوا فِیهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- یَوْمَ حُنَیْنٍ تَأَلَّفَ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ مِنْ قُرَیْشٍ وَ سَائِرِ مُضَرَ مِنْهُمْ أَبُو سُفْیَانَ بْنُ حَرْبٍ وَ عُیَیْنَهُ بْنُ حُصَیْنٍ الْفَزَارِیُّ وَ أَشْبَاهُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ وَ اجْتَمَعَتْ إِلَی سَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْجِعْرَانَهِ

الأصحاب: للإمام أن يتألف هؤلاء إن شاء من سهم المؤلفه، و إن شاء من سهم المصالح، و سيأتى تمام القول فيه فى كتاب الزكاه إن شاء الله تعالى.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح.

" و هم فى ذلك" أى مع ذلك، و قال فى المصباح: حنين مصغرا واد بين مكه و الطائف، و هو مذكر منصرف، و قد يؤنث على معنى البقعه، و قصه حنين أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فتح مكه فى رمضان سنه ثمان، ثم خرج منها- و قد بقيت من شهر رمضان أيام- لقتال هوازن و ثقيف، فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون، ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا و انهزم المشركون إلى أوطاس و غنم المسلمون، أموالهم و أهليهم ثم منهم من سار على نخله اليمامه، و منهم من سلك الثنايا، و تبعت خيل رسول الله من سلك نخله و يقال إنه صلى الله عليه و آله و سلم أقام عليها يوما و ليله، ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا و انهزم المشركون إلى الطائف، و غنم المسلمون منها أيضا أموالهم و أولادهم، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقيه شوال، فلما أهل ذو القعده رحل عنها راجعا فنزل الجعرانه و قسم بها غنائم أوطاس و حنين،

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَسَمْتَ بَيْنَ قَوْمِكَ شَيْئاً أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَضِينَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ نَرْضَ قَالَ زُرَارَهُ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ كُلُّكُمْ عَلَى قَوْلِ سَيِّدِكُمْ سَعْدٍ فَقَالُوا سَيِّدُنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ قَالُوا فِي الثَّالِثَهِ نَحْنُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ قَالَ زُرَارَهُ فَسَمِعْتُ- أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فَحَطَّ اللَّهُ نُورَهُمْ وَ فَرَضَ اللَّهُ لِلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ سَهْماً فِي الْقُرْآنِ

۳ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمُ الْيَوْمَ

و قيل: كانت سته آلاف سبى، انتهى.

و مضر كزفر أبو قبيله عظيمه، قريش شعبه منها، و فى القاموس: الجعرانه و قد تكسر العين و تشدد الراء، و قال الشافعى: التشديد خطأ موضع بين مكه و الطائف، و فى المصباح على سبعه أميال من مكه، و كان سبب غضب الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فضل بعض قريش عليهم فى العطاء تأليفا لقلوبهم" فحط الله نورهم" أى نور إيمانهم، و جعل درجه إيمانهم نازله ناقصه فصاروا بحيث قالوا فى السقيفه منا أمير و منكم أمير، و فرض للمؤلفه قلوبهم سهما فى القرآن رغما لهم أو دفعا لاعتراضهم.

الحديث الثالث

: مرسل.

و المراد بكثرتهم أن أصناف المسلمين لما كثروا و تضاعف أطماعهم و قل الديانون منهم، كان هذا الصنف الذين كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أكثر لا أن حكم التأليف جار فى هذا الزمان، و يحتمل أن يكون المراد أن إمام الحق أيضا بحسب قدرته و بسط يده يفعل ذلك بهم، لأنهم عليهم السلام كان يعطون بعض المخالفين و المستضعفين لتأليف قلوبهم و دفع الضرر عنهم و عن شيعتهم، و أما أمير المؤمنين عليه السلام فالمعروف من سيرته أنه لم يكن مأمورا بذلك، بل كان يقسم

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ كَمْ تَرَى أَهْلَ هَذِهِ الْآيَهِ- فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هُمْ

بالسويه، نعم كان يعطى الولايات بعض المنافقين كزياد بن أبيه و أمثاله بظاهر الإسلام، و يظهر من الأخبار أن القائم عليه السلام يسير بسيره أمير المؤمنين عليه السلام و يعمل بمر الحق، فما ذكرنا أولا أظهر.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى بقاء سهم المؤلفه فى زمن الغيبه، و المشهور بينهم سقوطه، قال العلامه فى النهايه: لو فرضت الحاجه إلى المؤلفه فى يومنا بأن ينزل بالمسلمين نازله و احتاجوا إلى الاستعانه بالكفار، فالأقوى عندى جواز صرف السهم إليهم، و فيه رد على بعض العامه، حيث قال: سهم المؤلفه لتكثير سواد الإسلام فلما أعزه الله و كثر أهله سقط، و لذلك لما تولى أبو بكر منع المؤلفه لكثره المسلمين و عدم الحاجه إليهم، و لم يعلم أن إعطاءهم ليس لمحض الجهاد بل قد يكون لرسوخهم فى الإسلام، أو لرغبه نظرائهم أو غير ذلك كما مر.

الحديث الرابع

: حسن كالموثق.

" فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا" قيل: لما قسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم غنائم حنين و ألف قلوب المؤلفه بتوفير العطاء عليهم قال بعض المنافقين: اعدل يا رسول الله، قال: ويلك إن لم أعدل فمن يعدل؟ فنزل قوله تعالى" وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا" الآيه أى منهم من يعيبك و ينسبك إلى الجور فى تقسيمها، و قد أشار عليه السلام إلى أن المعترضين على الإمام لو ملك الأرض و قسم الغنائم على ما فرضه الله أكثر بكثير من المعترضين على النبى صلى الله عليه و آله و سلم، أو المعنى أن هؤلاء لو كانوا فى ذلك الزمان كانوا من المعترضين، أو أن كل من تولى قسمه حق من الحقوق يرى ذلك فيهم، سواء كان من أئمه الحق أو نوابهم من علماء الدين يجدون ذلك فى أكثر الناس،

أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَيِ النَّاسِ

۵ عِـدَّةٌ مِنْ أَصْـحَابِنَا عَنْ سَـهْلِ بْنِ زِيَـادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَـى بْنِ بَكْرٍ عَنْ رَجُـلٍ قَـالَ قَـالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا كَانَتِ الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ قَـطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمُ الْيَوْمَ وَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَرَجُوا مِنَ الشِّرْكِ وَ لَمْ تَـدْخُلْ مَعْرِفَهُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلُوبَهُمْ وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَأَلَّفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِكَيْمَا يَعْرِفُوا

بَابٌ فِي ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَ الضُّلَّالِ وَ إِبْلِيسَ فِي الدَّعْوَهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيـلٍ قَـالَ كَانَ الطَّيَّارُ يَقُولُ لِي إِبْلِيسُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ إِنَّمَا أُمِرَتِ الْمَلَائِكَهُ بِالسُّجُودِ- لِآدَمَ ع فَقَالَ- إِبْلِيسُ لَا أَسْجُدُ فَمَا لِإِبْلِيسَ يَعْصِي حِينَ لَمْ يَسْجُدْ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ قَالَ

و لا يخفى ذلك على من تصدى بشى ء من ذلك.

الحديث الخامس

: ضعيف.

و ظاهره بقاء سهم المؤلفه فى سائر الأزمنه، و إن احتمل أن يكون المراد بالمؤمنين الأئمه عليهم السلام، و لا يبعد شموله لنوابهم عليهم السلام فى زمن الغيبه، بناء على التعليل الوارد فى تلك الأخبار، فإنه غير ما ذكره الأصحاب و الله يعلم.

باب فى ذكر المنافقين و الضلال و إبليس فى الدعوه

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

" و إنما أمرت الملائكه" الحصر ممنوع و إنما يتم لو قال الله تعالى: يا ملائكتى اسجدوا أو نحو ذلك، و ذلك غير معلوم لجواز أن يكون الخطاب اسجدوا مخاطبا لهم مشافهه بدون ذكر الملائكه، نعم فى قوله تعالى:" وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَهِ*" تجوز لما ذكره عليه السلام أو تغليب، و المنافقون هم المقرون بالنبى ظاهرا و المنكرون

فَدَخَلْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَأَحْسَنَ وَ اللَّهِ فِی الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَیْتَ مَا نَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ قَوْلِهِ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَ دَخَلَ فِی ذَلِکَ الْمُنَافِقُونَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ الضُّلَّالُ وَ کُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَهِ الظَّاهِرَهِ وَ کَانَ إِبْلِیسُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَهِ الظَّاهِرَهِ مَعَهُمْ

له باطنا، و الضلال هم المقرون به ظاهرا و باطنا إلا أنهم أخطأوا سبیل الحق و لم یعرفوا الحجه، فضلوا.

إذا عرفت هذا فنقول: لما علم الطیار أن المنافقین غیر مؤمنین حقیقه لعدم اتصافهم بالإیمان و هو الإقرار باطنا، و کذا إبلیس لم یکن من الملائکه و إن شارکهم فی الصوره الظاهره و المخالفه و الکون معهم، أحسن فی المسأله و استفهم عن دخولهم فی خطاب المؤمنین و عدمه لیجعله ذریعه إلی ما هو مقصوده، و لم یکن موهما للاعتراض علی الله تعالی، أو إن أجاب علیه السلام بعدم الدخول کانت شبهته أقوی، و الأول أقرب إلی الأدب، فأجاب علیه السلام بأنهم داخلون فی خطاب المؤمنین باعتبار أن المراد بالمؤمنین المؤمنون بحسب الظاهر.

ثم إنه علیه السلام لما علم بالإعجاز مقصوده من هذا السؤال صرح به و بین أن إبلیس کان داخلا فی خطاب الملائکه، باعتبار أن المراد بالملائکه من هو بصورتهم الظاهره، فیشمل إبلیس لأنه کان معهم و فی صورتهم بحسب الظاهر، و الحاصل أن الأمر بالسجود من الله تعالی إنما توجه إلی من کان ظاهرا من الملائکه و مخلوطا بهم، و إن لم یکن منهم، و کان إبلیس لا طاعته ظاهرا و إقراره بالدعوه الظاهره مخلوطا معهم و معدودا منهم، کما أن المنافقین و إن لم یکونوا مؤمنین واقعا شملهم خطاب المؤمنین لکونهم ظاهرا فی عدادهم.

و أقول: إن المخالفین اختلفوا فی کون إبلیس من الملائکه أو الجن، و المشهور بین أصحابنا الإمامیه کونه من الجن، و ذهب الشیخ فی التبیان إلی أنه کان من

بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَیْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَهٌ انْقَلَبَ عَلی وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْیا وَ الْآخِرَهَ قَالَ زُرَارَهُ سَأَلْتُ عَنْهَا- أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَکُّوا فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَکَلَّمُوا

الملائکه و ظاهر الآیه و الأخبار المعتبره کهذا الخبر هو الأول، و قد بسطنا القول فی ذلک فی کتابنا الکبیر.

باب فی قوله تعالی وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْف

الحدیث الأول

: حسن کالصحیح.

" وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ" فی القاموس أی وجه واحد و هو أن یعبده علی السراء و الضراء أو علی شک أو علی غیر طمأنینه علی أمره، أی لا یدخل فی الدین متمکنا.

و قال البیضاوی: أی علی طرف من الدین لإثبات له فیه، کالذی یکون علی طرف الجیش إن أحس بظفر قر و إلا فر، روی أنها نزلت فی أعاریب قدموا إلی المدینه فکان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرا سریا و ولدت امرأته غلاما سویا و کثر ماله و ماشیته، قال: ما أصبت منذ دخلت فی دینی هذا إلا خیرا و اطمأن، و إن کان الأمر بخلافه قال: ما أصبت إلا شرا و انقلب.

و عن أبی سعید أن یهودیا أسلم فأصابته مصائب فتشأم بالإسلام فأتی النبی

بِالْإِسْلَامِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَقَرُّوا بِالْقُرْآنِ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شَاكُّونَ فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ وَ لَيْسُوا شُكَّاكاً فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ يَعْنِي عَلَى شَكٍّ فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ- فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ يَعْنِي عَافِيَةً فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ رَضِيَ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ يَعْنِي بَلَاءً فِي جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ تَطَيَّرَ وَ كَرِهَ الْمُقَامَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّ ص فَرَجَعَ إِلَى الْوُقُوفِ وَ الشَّكِّ فَنَصَبَ الْعَدَاوَةَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ الْجُحُودَ بِالنَّبِيِّ وَ مَا جَاءَ بِهِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَخَرَجُوا مِنَ الشِّرْكِ وَ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ مُحَمَّداً ص رَسُولُ اللَّهِ فَهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَكٍّ فِي مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَالُوا نَنْظُرُ فَإِنْ كَثُرَتْ

عليه السلام فقال: أقلني. فقال: إن الإسلام لا يقال، فنزلت.

قوله:" و شهدوا" أى باللسان لا بالجنان بقرينه نسبه الشك إليهم فى موضعين، و قال الجوهرى: تطيرت من الشى ء و بالشى ء و الاسم منه الطيره كالغيبه، و هو ما يتشأم به من الفال" إلى الوقوف" أى على الكفر أو التوقف فى أمر الدين.

الحديث الثانى

: ضعيف كالموثق و سنده الثانى مرسل.

و الشكاك بضم الشين و تشديد الكاف جمع شاك" و قالوا ننظر" جعلوا حصول المعافاه و كثره الأموال و الأولاد دليلا على صدق الرسول و حقيته لزعمهم أن كل ما يورث ذلك فهو مبارك و كل ما هو بخلافه فهو شؤم، و لم يعلموا أن نزول البلايا و المصائب على المؤمنين من لدن آدم عليه السلام إلى آخر الدهر كان أكثر من نزولها على غيرهم، و أن بناءه كأصل التكليف على الاختيار و الامتحان، و قد

أَمْوَالُنَا وَ عُوفِينَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ صَادِقٌ وَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ نَظَرْنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ يَعْنِي عَافِيَةً فِي الدُّنْيَا- وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ يَعْنِي بَلَاءً فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ- انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ انْقَلَبَ عَلَى شَكِّهِ إِلَى الشِّرْكِ- خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُ وَ ما لا يَنْفَعُهُ قَالَ يَنْقَلِبُ مُشْرِكاً يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ وَ يَدْخُلُ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ فَيُؤْمِنُ وَ يُصَدِّقُ وَ يَزُولُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْإِيمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَثْبُتُ عَلَى شَكِّهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْقَلِبُ إِلَى الشِّرْكِ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ

أشار إليه عز و جل بقوله:" وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ " إلى قوله:" وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ".

" انقلب على وجهه" كأنه عليه السلام فسر الوجه بالحاله التى هو عليها أى رجع من حاله الشك إلى الشرك، أو بسبب تلك الحاله إلى الشرك، أو يكون بيانا لحاصل المعنى أى رجع إلى الجهه التى أتى منه، و الحاصل أنه ينتقل من شكه فى رسول الله بعد نزول البلايا إلى الشرك بالله.

" خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ" أما خسرانه فى الدنيا فلورود البلايا عليه و ذهاب عصمته، و أما خسرانه فى الآخره فلحبوط عمله بالارتداد، و ذلك هو الخسران المبين لخسرانه فى منافع الدارين جميعا" يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُ وَ ما لا يَنْفَعُهُ" أى يعبد جمادا لا يضر بنفسه و لا ينفع" فمنهم من يعرف" قسم عليه السلام من خرج عن الشرك و شك فى محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ما جاء به على ثلاثه أقسام، فمنهم من يعرف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يقربه ظاهرا و باطنا و يزول عنه الشك بمشاهده الآيات و المعجزات و الهدايات الخاصه، و منهم من يثبت على شكه فيه و يقيم عليه، و منهم من ينتقل

بَابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً أَوْ ضَالًّا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ص يَقُولُ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ أَمَّا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَنْ يُعَرِّفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَفْسَهُ- فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَ يُعَرِّفَهُ نَبِيَّهُ ص فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَ يُعَرِّفَهُ إِمَامَهُ وَ حُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَةِ قُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنْ جَهِلَ

من الشك إلى الشرك.

باب نادر

اشاره

و في بعض النسخ: باب أدنى ما يكون به العبد مؤمنا أو كافرا أو ضالا.

الحديث الأول

: مختلف فيه معتبر عندي.

و مفعول يقول محذوف يدل عليه، فقال له قد سألت، إلى آخر الكلام.

" أن يعرفه الله تعالى نفسه" تعريف الرب يتحقق بما أظهر من آيات وجوده و قدرته و علمه و حكمته و سائر صفاته الكماليه و الفعليه في الآفاق و الأنفس، و يتحقق تعريف النبي بما خصه من المعجزات البينات و الأفعال الخارقه للعادات، و يتحقق تعريف الحجه بالنصوص النبويه و العلوم الدينيه و المعجزات الجليه و الكرامات العليه، و المراد بالإقرار الإقرار بالجنان أو الأعم منه و من الإقرار باللسان، و ظاهره أن الإيمان هو التصديق و الإذعان مع الإقرار الظاهري و قد مر أنه يشترط فيه عدم فعل ما يتضمن الإنكار، و أما اشتراط الأعمال الصالحه

جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَمِرَ أَطَاعَ وَ إِذَا نُهِيَ انْتَهَى وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئاً نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَ نَصَبَهُ دِيناً يَتَوَلَّى عَلَيْهِ وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْبُدُ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ إِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا أَنْ لَا يَعْرِفَ حُجَّةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ شَاهِدَهُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِطَاعَتِهِ وَ فَرَضَ وَلَايَتَهُ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْهُمْ لِي فَقَالَ الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَقَالَ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَوْضِحْ لِي فَقَالَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا- كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي فَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ مُسَبِّحَتَيْهِ وَ لَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسَبِّحَهِ وَ الْوُسْطَى فَتَسْبِقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَتَمَسَّكُوا بِهِمَا لَا تَزِلُّوا وَ لَا تَضِلُّوا وَ لَا تَقَدَّمُوهُمْ فَتَضِلُّوا

و ترک المعاصی فالمشهور أنها شرط لکمال الإیمان و قد مر الکلام فیه مفصلا.

" من زعم" أی حال من زعم أن الله أمر به، ظاهره أن الابتداع فی الدین یوجب الکفر، فلو کان فی أصول الدین أو متضمنا لإنکار بعض ضروریاته فلا ریب فیه، و منه إنکار إمامه أحد من الأئمه علیهم السلام، و أما إذا کان فی الفروع و لم یکن ضروریا للدین فالکفر بالمعنى الذی یطلق على أصحاب الکبائر" و یزعم أنه یعبد الذی أمره به" أی یزعمه و هو الرب تعالى و إلا فالآمر و المعبود واحد و هو الشیطان" أن لا یعرف حجه الله" عدم معرفه الحجه و إن کان أعم من الاعتقاد بعدم کونه حجه و من عدم الاعتقاد مطلقا، لکن المراد هنا هو الثانی لأن الأول کفر، و من قدم الطاغوت على الحجه فهو داخل فی الأول، و فی الکلام السابق إشعار به.

" أطیعوا الله" إلخ حذف مفعول الإطاعه للدلاله على التعمیم، فوجب إطاعه أولی الأمر فی جمیع الأمور کما وجب إطاعه الله و إطاعه رسوله فیها، فلا یجوز أن یراد بأولی الأمر السلطان الجائر، بل غیر المعصوم مطلقا، إذ لا یجوز إطاعته فی أکثر الأمور، و قد مر تفصیله فی باب ما نص الله و رسوله على الأئمه علیهم السلام.

ص: ٢٣٢

" إنی قد ترکت فیکم أمرین" لو کان لهذه الأمه متمسک غیرهما لذکره، و الحدیث متفق علیه بین الخاصه و العامه، و عدم الافتراق باعتبار أن الکتاب یدل علی إمامتهم، و هم یشهدون بحقیه الکتاب و یثبتونه، أو أن تمام القرآن لفظا و تفسیره و تأویله معنی عندهم فهما لا یفترقان، أو هما متساوقان فی الشرف و الفضل و الحجیه، و کونهما وسیله لنجاه الأمه، أو أنهما متحدان حقیقه، و قد قال أمیر المؤمنین علیه السلام أنا کلام الله الناطق و سیأتی تحقیق ذلک فی کتاب القرآن إنشاء الله.

و قیل: أی لن یفترقا فی وجوب التمسک و الحجیه فلو کان علی علیه السلام حجه بعد الثلاث و قد کان القرآن حجه بعد النبی بلا فصل لزم الافتراق و أنه باطل.

" و لا تقدموهم" أی لا تتقدموهم، و الضمیر للعتره و قد یقال أنه من باب التفعیل و الضمیر للغاصبین الثلاثه، و لا یخفی بعده.

ص: ۲۳۳

بَابٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ بَنِی أُمَيَّهَ أَطْلَقُوا لِلنَّاسِ تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ- وَ لَمْ يُطْلِقُوا تَعْلِيمَ الشِّرْكِ لِكَیْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوهُ

باب أی نادر

الحديث الأول

: ضعيف.

" أطلقوا للناس" قال والد شيخنا البهائی قدس سره: قيل: فی معناه أن المراد أطلقوهم و لم يكلفوهم تعليم الإيمان، و جعلوهم فارغين من ذلک لأنهم لو حملوهم و كلفوهم تعليم الإيمان لما عرفوه، و ذلک إنما هو أهل البيت عليهم السلام و هم أعداء أهل البيت، فكيف يكلفون الناس تعليم شی ء يكون سببا لزوال دولتهم و حكمهم و زيادتهم بخلاف الشرک، و لا يخفی بعده، بل الظاهر أن المراد أنهم لم يعلموهم ما يخرجهم من الإسلام من إنكار نص النبی و الخروج علی أمير المؤمنين عليه السلام و سبه و إظهار عداوه النبی و أهل بيته و غير ذلک، لئلا يأبوا عنها إذا حملوهم عليها، و لم يعرفوا أنها شرک و كفر.

و بعباره أخری يعنی أنهم لحرصهم علی إطاعه الناس إياهم اقتصروا لهم علی تعريف الإيمان و لا يعرفوهم معنی الشرک لكی إذا حملوهم علی إطاعتهم إياهم لم يعرفوا أنها من الشرک فإنهم إذا عرفوا أن إطاعتهم شرک لم يطيعوهم.

ص: ٢٣۴

بَابُ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهُ اللَّهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِناً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَنْقُلُهُ اللَّهُ بَعْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْعَدْلُ إِنَّمَا دَعَا الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ لَا إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَدْعُو أَحَداً إِلَى الْكُفْرِ بِهِ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَنْقُلْهُ اللَّهُ

باب ثبوت الإيمان و هل يجوز أن ينقله الله

الحديث الأول

: صحيح.

" لم ينقله الله " لعل المراد أن الله لم ينقله بل ينتقل هو بنفسه، أو المعنى أن ما ينقله الله يظهر أنه لم يكن مؤمنا باطنا عند الله و تفصيله أنه سأل عن سبب نقل ثابت الإيمان منه إلى الكفر إلا أنه نسب النقل إلى الله عز و جل مجازا باعتبار خذلانه له و سلب لطفه و توفيقه منه، أو عن سبب نقله عز و جل إياه حقيقه لزعمه أن الكفر و الإيمان من فعله عز و جل.

و الجواب على الأول أن الله عادل و من عدله أنه دعا الناس إلى الإيمان لا إلى الكفر، فمن آمن به و ثبت إيمانه في علمه لم ينقله من الإيمان إلى الكفر، و لم يسلب عنه لطفه و توفيقه أبدا و هو يخرج من الدنيا مؤمنا، و ما قد يتفق من نقل المؤمن إلى الكفر فإنما هو إذا كان الإيمان مستودعا غير ثابت.

و على الثاني أنه تعالى عادل لا يجور، و لو كان الإيمان و الكفر و النقل من الأول إلى الثاني من فعله تعالى لزم الجور و الظلم، و إنما فعله دعاء الناس إلى الإيمان لا إلى الكفر و هدايتهم إلى منافع الأول و مضار الثاني، فمن آمن به و ثبت له

عَزَّ وَ جَلَّ- بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكَفْرِ قُلْتُ لَهُ فَيَكُونُ الرَّجُلُ كَافِراً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْكَفْرُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْقُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ

الإيمان و استقر فى قلبه لم ينقله إلى الكفر، و لم يسلب عنه توفيقه.

" و قلت له: فيكون الرجل كافرا" يحتمل الخبر و الاستفهام، أما الأول فظاهر، و أما الثانى فلان السائل لما علم بالجواب المذكور أن من ثبت إيمانه لم ينقله الله إلى الكفر بسلب التوفيق عنه، سأل عن حال من ثبت كفره هل ينقله الله من الكفر إلى الإيمان بهذا التوفيق و اللطف أم لا؟ و انطباق الجواب على الأول ظاهر، لإشعاره بأنه ممن هداه لعدم إبطاله الفطره الأصليه بالكليه، فلذلك تداركته العنايه الإلهيه، و أما انطباقه على الثانى ففيه خفاء إذ لم يصرح عليه السلام بما سأله عنه إلا أنه أشار إلى تقرير قاعده كليه للتنبيه على أن المقصود الأهم هو معرفتها و التصديق بها.

و هى أن الله تعالى خلق الناس على نحو من الفطره، و هى كونهم قابلين للخير و الشر و هداهم إليها ببعث الرسل، و هم يدعونها إلى الإيمان و إلى سبيل الخير، و ينهونهم عن سبيل الكفر و الشر، فمنهم من هداه الله عز و جل بالهدايات الخاصه لعدم إبطاله الفطره الأصليه و تفكره فى أنه من أين جاء و إلى أين نزل، و أى شى ء يطلب منه، و استماعه إلى نداء الحق، فإنه عند ذلك يتلقاه اللطف و التوفيق و الرحمه، كما قال عز و جل:" وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا".

و منهم من لم يهده الله عز و جل لإبطاله فطرته و عدم تفكره فيما ذكر و إعراضه عن سماع نداء الحق، فيسلب عنه الرحمه و اللطف و التوفيق، و هو المراد من عدم هدايته له.

و قد أشار عليه السلام بتقرير هذه المقدمه إلى أن الواجب عليكم أن تعلموا و تصدقوا بأن كل من آمن به فإنما آمن لأجل هدايته الخاصه، و كل من

عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى الْفِطْرَهِ الَّتِی فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا لَا يَعْرِفُونَ إِيمَاناً بِشَرِيعَهٍ وَ لَا كُفْراً بِجُحُودٍ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ تَدْعُوا الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ

لم يؤمن به فلفقد استحقاقه تلك الهدايه كذا قيل.

و أقول: الظاهر أن كلام السائل استفهام، و حاصل الجواب أن الله تعالى خلق العباد على الفطره قابله للإيمان، و أتم على جميعهم الحجه بإرسال الرسل و إقامه الحجج، فليس لأحد منهم حجه على الله فى القيامه و لم يكن أحد منهم مجبورا على الكفر لا بحسب الخلقه و لا- من تقصير فى الهدايه، و إقامه الحجه، لكن بعضهم استحق الهدايات الخاصه منه تعالى، فصارت مؤيده لإيمانهم و بعضهم لم يستحق ذلک لسوء اختياره، فمنعهم تلك الألطاف فكفروا و مع ذلك لم يكونوا مجبورين و لا مجبولين على الكفر، و هذا معنى الأمر بين الأمرين كما عرفت مرارا.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله: فمنهم من هدى الله، منهم من اهتدى بتلك الهدايه العامه، و منهم من لم يهده الله أى لم يهتد بتلك الهدايه، و هذا أوفق بمسلك المتكلمين، و الأول أنسب بسائر الأخبار و الله أعلم بحقيقه الأسرار.

ثم اعلم أنه اختلف أصحابنا فى أنه هل يمكن زوال الإيمان بعد تحققه حقيقه أم لا- قال الشهيد الثانى قدس سره فى رساله حقائق الإيمان: المؤمن بعد اتصافه بالإيمان الحقيقى فى نفس الأمر هل يمكن أن يكفر أم لا؟ و لا خلاف أنه لا يمكن ما دام الوصف، و إنما النزاع فى إمكان زواله بضد أو غيره، فذهب أكثر الأصوليين إلى جواز ذلك بل إلى وقوعه، و ذلك لأن زوال الضد بطريان ضده أو مثله على القول بعدم اجتماع الأمثال أمر ممكن، لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال.

لا يقال: نمنع عدم لزوم المحال من فرض وقوعه و ذلك لأن زوال الضد

بطريـان الآـخر يلزم منه الترجيـح من غير مرجـح، بـل ترجيـح المرجوح لأـن الضـد الموجود راجـح الوجود لوجوده، و المعـدوم مرجوح فكيف يترجح على الراجح و كلاهما محال؟ و كذا الحكم فى الأمثال.

لأنـا نقول: المرجـح موجود و هو الفاعـل المختـار القـادر على الإيجـاد و الإعـدام، حـتى فى الحقـائق الوجوديه فكيف بالحقـائق الاعتبـاريه و لاـ ريب أن الإيمـان و الكفر حقيقتان اعتباريتان للشارع، فاعتبر الاتصاف بالإيمان عنـد حصول عقائـد مخصوصه، و انتفـائه عنـد انتفائهـا، و كلاهما مقـدوران للمعتقـد، و ظاهر كثير من الآيات الكريمه دال عليه، كقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً" و قوله تعـالى:" يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ كافِرِينَ".

و ذهب بعضـهم إلى عدم جواز زوال الإيمان الحقيقى بضد أو غيره، و نسب ذلك إلى السيد المرتضى رضى الله عنه مستدلا بأن ثواب الإيمان دائم و الإحباط و الموافاه عنده باطلان.

أمـا الإحبـاط فلاسـتلزام أن يكون الجـامع بين الإحسـان و الإساءه بمنزله من لم يفعلهما مع تساويهما، أو بمنزله من لم يحسن إن زادت الإساءه و بمنزله من لم يفعلهما مع تساويهما، أو بمنزله من لم يحسن إن زادت الإساءه و بمنزله من لم يسى ء مع العكس، و اللازم بقسميه باطل قطعا فالملزوم مثله.

و أما الموافاه فليست عندنا شرطا فى اسـتحقاق الثواب بالإيمان لأن وجوه الأفعال و شـروطها التى يسـتحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصله عنها و لا متأخره عن وقت حدوثها، و الموافاه منفصله عن وقت حدوث الإيمان، فلا يكون

وجها و لا شرطا فى استحقاق الثواب، لا يقال: الثواب إنما يستحقه العبد على الفعل كما هو مذهب العدليه، و الإيمان ليس فعلا للعبد و إلا لما صح الشكر عليه، لكن التالى باطل إذ الأمه مجتمعه على وجوب شكر الله تعالى على نعمه الإيمان، فيكون الإيمان من فعل الله تعالى إذ لا يشكر على فعل غيره، و إذا لم يكن من فعل العبد فلا يستحق عليه ثوابا فلا يتم دليله على أنه لا يتعقبه كفر لأن مبناه على استحقاق الثواب على الإيمان، لأنا نقول: هو من فعل العبد و نلتزم عدم صحه الشكر عليه، و نمنع بطلانه.

قولك فى إثباته: الأمه مجتمعه" إلخ" قلنا: الشكر إنما هو على مقدمات الإيمان و هى تمكين العبد من فعله و أقداره عليه، و توفيقه على تحصيل أسبابه، و توفيق ذلك له لا على نفس الإيمان الذى هو فعل العبد، فإن ادعى الإجماع على ذلك سلمناه و لا يضرنا، و إن ادعى الإجماع على غيره منعناه فلا ينفعهم.

و الاعتراض عليه رحمه الله من وجوه:" أحدها" توجه المنع إلى المقدمه القائله بأن الموافاه ليست شرطا فى استحقاق الثواب و ما ذكره فى إثباتها من أن وجوه الأفعال و شروطها التى يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصله عنها، و الموافاه منفصله عن وقت الحدوث فلا يكون وجها، لا دلاله له على ذلك بل إن دل فإنما يدل على أن الموافاه ليست من وجوه الأفعال، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون شرطا لاستحقاق الثواب، فلم لا يجوز أن يكون استحقاق الثواب مشروطا بوجوه الأفعال مع الموافاه أيضا، لا بد لنفى ذلك من دليل.

ثانيها: الآيات الكريمه التى مر بعضها فإنها تدل على إمكان عروض الكفر بعد الإيمان، بل بعضها على وقوعه، و أجاب السيد عن ذلك بأن المراد و الله أعلم من وصفهم بالإيمان الإيمان اللسانى دون القلبى، و قد وقع مثله كثيرا فى القرآن

العزیز، کقوله تعالی:" آمَنّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ" و حیث أمکن صحه هذا الإطلاق و لو مجازا سقط الاستدلال بها.

ثالثها: أن الشارع جعل للمرتد أحکاما خاصه به لا یشارکه فیها الکافر الأصلی کما هو مذکور فی کتب الفروع و هذا أمر لا یمکن دفعه، و لا مدخل للطعن فیه، فإن الکتاب العزیز و السنه المطهره ناطقان بذلک، و الإجماع واقع علیه کذلک، و لا ریب أن الارتداد هو الکفر المتعقب للإیمان، کما دل علیه قوله تعالی:" مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ" الآیه، فقد دل علی ما ذکرناه من أن المؤمن یمکن أن یکفر.

أقول: و للسید رحمه الله أن یجیب عن ذلک بأن ما ذکرناه إنما یدل علی أن من اتصف فی ظاهر الشرع بالارتداد فحکمه کذا و کذا، و لا یدل علی أنه صار مرتدا بذلک فی نفس الأمر، فلعله کان کافرا فی الأصل، و حکمنا بأنه ظاهرا للإقرار بما یوجب الإیمان مع بقائه علی کفره عند الله تعالی، و بفعله ما یوجب الارتداد ظاهرا حکمنا بارتداده، أو کان مؤمنا فی الأصل و هو باق علی إیمانه عند الله تعالی، لکن لاقتحامه حرمات الشارع و تعدیه هذه الحدود العظیمه جعل الشارع الحکم بالارتداد علیه عقوبه له لتنحسم بذلک ماده الاقتحام و التعدی من المکلفین فیتم نظام النوامیس الإلهیه.

و أقول: الحق أن المعلومات التی یتحقق الإیمان بالعلم بها أمور متحققه ثابته لا تقبل التغیر و التبدل، إذ لا یخفی أن وحده الصانع تعالی و وجوده و أزلیته و أبدیته و علمه و قدرته و حیاته إلی غیر ذلک من الصفات أمور تستحیل تغیرها، و کذا کونه تعالی عدلا لا یفعل قبیحا و لا یخل بواجب، و کذا النبوه و المعاد،

فإذا علمها الشخص على وجه اليقين و الثبات بحيث صار علمه بها كعلمه بوجود نفسه غير أن الأولى نظرى و الثانى بديهى لكن لما كان النظرى إنما يصير يقينيا بانتهائه إلى البديهى و لم يبق فرق بين العلمين امتنع تغير ذلك العلم و تبدله كما يمتنع تغير علمه بوجود نفسه.

و الحاصل أن العلم إذا انطبق على المعلوم الحقيقى الذى لا يتغير أصلا فمحال تغيره، و إلا لما كان منطبقا، فعلم أن ما يحصل لبعض الناس تغيير عقيده الإيمان لم يكن بعد اتصاف أنفسهم بما ذكرناه من العلم، بل كان الحاصل لهم ظنا غالبا بتلك المعلومات لا العلم بها، و الظن يمكن تبدله و تغيره و إن كان المظنون لا يمكن تبدله لأن الانطباق غير حاصل، و إلا لصار علما.

إن قلت: يتصور زوال الإيمان بصدور بعض الأفعال الموجبه للكفر كما تقدم، و إن بقى التصديق اليقينى بالمعارف المذكوره فقد صح أن المؤمن قد يكفر بعد اتصافه بالإيمان.

قلت: لا ـ نسلم إمكان صدور فعل يوجب الكفر ممن اتصف بالعلم المذكور، بل صار ذلك الفعل ممتنعا بالغير الذى هو العلم اليقينى و إن أمكن بالذات و حينئذ فصدور بعض الأفعال المذكوره إنما كان لعدم حصول العلم المذكور، و بالجمله فكلام علم الهدى و مذهبه هنا رضى الله عنه فى غايه القوه و المتانه بعد تدقيق النظر.

و قد ظهر مما حررناه أن القائلين بإمكان زوال الإيمان لعروض الكفر إن أرادوا به إمكان زوال العلم بالأمور المذكوره فظاهر أنه ممتنع بالذات، كانقلاب الحقائق، و إن أرادوا به إمكان انتفاء الإيمان لعروض شى ء من الأفعال و إن بقى العلم فقد بينا أنه ممتنع بالغير، فإن أرادوا بالإمكان على هذا التقدير الإمكان الذاتى فلا نزاع لأحد فيه، و إن أرادوا به عدم الامتناع و لو بالغير فقد بينا منعه و امتناعه.

و بالجمله فظواهر كثير من الآيات الكريمه و السنه المطهره تدل على

إمكان طرو الكفر على الإيمان، و على هـذا بناء أحكام المرتدين و هو مذهب أكثر المسـلمين، نعم فى الاعتبار ما يدل على عدم جواز طروه عليه كمـا أشـرنا إليه إن جعلنـا الإيمـان عباره عن التصـديق مع الإقرار أو حكمه، لكن الأول هو الأرجـح فى النفس، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: الحق أن الإيمـان إذا بلغ حـد اليقين فلا يمكن زواله، و لكن بلوغه إلى هـذا الحـد نـادر، و تكليف عـامه الخلق بهـا فى حرج، بـل الظـاهر أنه يكفى فى أيمـان أكـثر الخلـق الظن القوى الـذى يطمئن به النفس، و زوال مثـل ذلـك ممكن، و درجـات الإيمـان كثيره كمـا عرفت، ففى بعضـها يمكن الزوال و العود إلى الشـك، بـل إلى الإنكـار، و هو إيمان المعاد، و فى بعضـها لا يمكن الزوال لا بـالقول و لا بالعقيـده و لا بالفعل، و فى بعضـها يمكن الزوال بالقول و الفعل مع عـدم زوال الاعتقاد كقوم من الكفره كانوا يعتقـدون صـدق الرسول صـلى الله عليه و آله و سـلم و كانوا يعانـدون و ينكرون أشـد الإنكار للأغراض الفاسده و المطالب الدنيويه كأبى جهل و أضـرابه، و كثير من الصـحابه رأوا نصب على عليه السلام فى يوم الغدير، و سمعوا النص عليه فى سائر المواطن، و غلبت عليهم الشقاوه و حب الدنيا، و أنكروا ذلك.

فلو قيـل بـاشتراط الجزم فى الإيمـان و عـدم إمكان زوال اليقين فلا ريب فى أنه مشـروط بعـدم الإنكار ظاهرا كما قال تعالى:" وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ" فيمكن حصول الارتداد و زوال الإيمان بالإنكار الظاهرى أو فعل ما حكم الشارع بحصول الكفر عنده كسجود الصنم، و قتل النبى أو الإمام و إلقاء المصحف فى القاذورات و الاستخفاف بالمصحف أو الكعبه، و أمثال ذلك.

بَابُ الْمُعَارِينَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِيمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْكُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَيْنَ ذَلِكَ

باب المعارين

الحديث الأول

: صحيح.

" خلق خلقا للإيمان" قيل: اللام لام العاقبه أى خلق خلقا عاقبتهم الإيمان فى العلم الأزلى لا زوال لإيمانهم و هم الأنبياء و الأوصياء و التابعون لهم من المؤمنين الثابتين على الإيمان، و خلق خلقا عاقبتهم الكفر فى علمه عز و جل، و خلق خلقا مترددين بين الإيمان و الكفر، مستضعفين فى علمه، فمن آمن منهم كان إيمانه مستودعا فإن يشأ الله أن يتم لهم بحسن استعدادهم و إقبالهم إلى الله عز و جل أتمه بفضله و توفيقه، و جعله ثابتا مستقرا فيهم و إن يشأ أن يسلبهم إياه لزوال استعدادهم الفطرى و فساد استعدادهم الكسبى سلبهم و رفع عنهم توفيقهم، و يفهم بالمقايسه حال من كفر منهم.

و أقول: من علم أنهم يموتون على الإيمان كان ينبغى أن يدخلهم فى القسم الأول على هذا الوجه، و من علم أنهم يموتون على الكفر فى القسم الثانى، بل الأحسن أن يقال: لما علم الله سبحانه استعدادتهم و قابلياتهم و ما يؤول إليه أمرهم و مراتب إيمانهم و كفرهم، فمن علم أنهم يكونون راسخين فى الإيمان كاملين فيه و خلقهم فكأنه خلقهم للإيمان الكامل الراسخ، و كذا الكفر، و من علم أنهم يكونون متزلزلين مترددين بين الإيمان و الكفر، فكأنه خلقهم كذلك فهم مستعدون لإيمان ضعيف، فمنهم من يختم له بالإيمان، و منهم من يختم له بالكفر فهم المعارون،

وَ اسْتَوْدَعَ بَعْضَهُمُ الْإِيمَانَ فَإِنْ يَشَأْ أَنْ يُتِمَّهُ لَهُمْ أَتَمَّهُ وَ إِنْ يَشَأْ أَنْ يَسْلُبَهُمْ إِيَّاهُ سَلَبَهُمْ وَ كَانَ فُلَانٌ مِنْهُمْ مُعَاراً

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يُصْبِحُ مُؤْمِناً وَ يُمْسِي كَافِراً وَ يُصْبِحُ كَافِراً وَ يُمْسِي مُؤْمِناً وَ قَوْمٌ يُعَارُونَ الْإِيمَانَ ثُمَّ يُسْلَبُونَهُ وَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ ثُمَّ قَالَ فُلَانٌ مِنْهُمْ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ

و الظاهر أن المراد بفلان أبو الخطاب و كنى عنه بفلان لمصلحه، فإن أصحابه كانوا جماعه كثيره كان يحتمل ترتب مفسده على التصريح باسمه.

و يحتمل أن يكون كنايه عن ابن عباس فإنه قد انحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام و ذهب بأموال البصره إلى الحجاز، و وقع بينه عليه السلام و بينه مكاتبات تدل على شقاوته و ارتداده كما ذكرته فى الكتاب الكبير، و التقيه فيه أظهر، لكن سيأتى التصريح بأبى الخطاب فى خبر شلقان، و على التقديرين "منهم" خبر كان، و ضمير الجمع للخلق بين ذلك، و معارا خبر بعد خبر، و قيل: فلان كنايه عن عثمان، و الضمير للخلفاء الثلاثه، و الظرف حال عن فلان، و معارا خبر كان، و لا يخفى بعده لفظا و معنى، فإن الثلاثه كانوا كفره لم يؤمنوا قط.

الحديث الثانى

: صحيح.

" ثم يسلبونه" يدل على أن السلب متعد إلى مفعولين بخلاف ما يظهر من كتب اللغه، و يومئ إليه أيضا تمثيلهم لبدل الاشتمال بقولهم سلب زيد ثوبه، إذ لو كان متعديا إلى مفعولين لما احتاج إلى البدليه لكن لا عبره بقولهم بعد وروده فى كلام أفصح الفصحاء.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و فى المصباح البهمه ولد الضأن، يطلق على الذكر و الأنثى و الجمع بهم، مثل

وَ غَيْرِهِ عَنْ عِيسَى شَلَقَانَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً فَمَرَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ مَعَهُ بَهْمَةٌ قَالَ قُلْتُ يَا غُلَامُ مَا تَرَى مَا يَصْنَعُ أَبُوكَ يَأْمُرُنَا بِالشَّيْ ءِ ثُمَّ يَنْهَانَا عَنْهُ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَلَّى أَبَا الْخَطَّابِ ثُمَّ أَمَرَنَا أَنْ نَلْعَنَهُ وَ نَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ غُلَامٌ

تمره و تمر، و جمع البهم بهام مثل سهم و سهام، و تطلق البهام على أولاد الضأن و المعز إذا اجتمعت تغليبا، فإذا انفردت قيل: لأولاد الضأن بهام و لأولاد المعز سخال، و قال ابن فارس: البهم صغار الغنم، و قال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعه تضعها الضأن أو المعز، ذكرا كان الولد أو أنثى سخله، ثم هى بهمه و الجمع بهم، و قال: الغلام الابن الصغير.

و أبو الخطاب هو محمد بن مقلاص الأسدى الكوفى و كان فى أول الحال ظاهرا من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام ثم ارتد و ابتدع مذاهب باطله، و لعنه الصادق عليه السلام و تبرأ منه.

و روى الكشى روايات كثيره تدل على كفره و لعنه، فمنها ما رواه عن الصادق عليه السلام أنه قال: اللهم العن أبا الخطاب فإنه خوفنى قائما و قاعدا و على فراشى، اللهم أذقه حر الحديد.

و روى بإسناده عن حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند أبى عبد الله عليه السلام و ميسر عنده فقال له ميسر: جعلت فداك عجبت لقوم كانوا يأتون معنا إلى هذا الموضع فانقطعت آثارهم و فنيت آجالهم، قال: و من هم؟ قال: أبو الخطاب و أصحابه و كان متكئا فجلس فرفع إصبعيه إلى السماء ثم قال: على أبى الخطاب لعنه الله و الملائكه و الناس أجمعين، فأشهد بالله أنه كافر فاسق مشرك، و أنه يحشر مع فرعون فى أشد العذاب غدوا و عشيا ثم قال: أما و الله إنى لأنفس على أجساد أصبت معه.

و عنه عليه السلام قال: تراءى و الله إبليس لأبى الخطاب على سور المدينه و المسجد و كأنى أنظر إليه و هو يقول: أيها تظفر الآن، أيها تظفر الآن، انتهى.

ص: ۲۴۵

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِيمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْكُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَيْنَ ذَلِكَ أَعَارَهُ الْإِيمَانَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ إِذَا شَاءَ سَلَبَهُمْ وَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مِمَّنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ مَا قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ مَا قَالَ لِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ نَبْعَةُ نُبُوَّةٍ

و روى أنه كان يدعى ألوهيه الصادق عليه السلام و يدعى أنه نبى من قبله على أهل الكوفه، و به يتأول قوله تعالى:" وَ هُوَ الَّذِي فِي السَّماءِ إِلهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلهٌ" و اختلف الأصحاب فيما رواه فى حال استقامته و الأكثر على جواز العمل بها، و كأنه متفرع على المسأله السابقه فمن ادعى جواز تحقق الإيمان و زواله يجوز العمل بروايته، لأنه حينئذ كان مؤمنا و من زعم أنه كاشف عن عدم كونه مؤمنا لا يجوز العمل بها.

" أنه نبعه نبوه" أى عمله من ينبوع النبوه أو هو غصن من شجره النبوه و الرساله، فى القاموس: نبع الماء ينبع مثلثه نبعا و نبوعا خرج من العين، و النبع شجر للقسى و السهام ينبت فى قله الجبل.

و أقول: روى الكشى بسند صحيح عن شلقان قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام و هو يومئذ غلام قبل أوان بلوغه: جعلت فداك ما هذا الذى نسمع من أبيك أنه أمرنا بولايه أبى الخطاب ثم أمرنا بالبراءه منه؟ قال: فقال أبو الحسن عليه السلام من تلقاء نفسه: إن الله خلق الأنبياء على النبوه فلا يكونون إلا أنبياء، و خلق المؤمنين على الإيمان فلا يكونون إلا مؤمنين، و استودع قوما إيمانا فإن شاء أتمه و إن شاء سلبهم إياه و إن أبا الخطاب كان ممن أعاره الله الإيمان، فلما كذب على أبى، سلبه الله الإيمان، قال: فعرضت هذا الكلام على أبى عبد الله عليه السلام قال: فقال:

لو سألتنا عن ذلك ما كان يكون عندنا غير ما قال.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّبِيِّينَ عَلَى النُّبُوَّةِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا أَنْبِيَاءَ وَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا مُؤْمِنِينَ وَ أَعَارَ قَوْماً إِيمَاناً فَإِنْ شَاءَ تَمَّمَهُ لَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ سَلَبَهُمْ إِيَّاهُ قَالَ وَ فِيهِمْ جَرَتْ- فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ وَ قَالَ لِي إِنَّ فُلَاناً كَانَ مُسْتَوْدَعاً إِيمَانُهُ فَلَمَّا كَذَبَ عَلَيْنَا سُلِبَ إِيمَانُهُ ذَلِكَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

الحديث الرابع

: مجهول.

و قال تعالى:" وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ" قال البيضاوى: أى فلكم استقرار فى الأصحاب أو فوق الأرض، و استيداع فى الأرحام أو تحت الأرض، أو موضع الاستقرار و الاستيداع، و قرأ ابن كثير و البصريان بكسر القاف على أنه اسم فاعل، و المستودع مفعول أى فمنكم قار و منكم مستودع، لأن الاستقرار منا دون الاستيداع، انتهى.

و لعل تأويله عليه السلام أنسب بالقراءه الأخيره، أى فمنكم إيمانه مستقر أى ثابت، و بعضكم إيمانه مستودع، أو بعضكم مستقر فى الإيمان و بعضكم غير مستقر بل مستودع اسم مفعول أو اسم مكان، و على القراءه الأولى اسم مكان، أى بعضكم محل استقرار الإيمان، و المستودع يحتمل الوجهين.

قوله: سلب إيمانه، يحتمل بناء المفعول و الفاعل، و على الثانى ذلك إشاره إلى الكذب.

الحديث الخامس

: مجهول.

و فى القاموس: جبلهم الله يجبل خلقهم، و على الشى ء طبعه و جبره كأجبله،

ص: ۲۴۷

الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ النَّبِيِّينَ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ الْأَوْصِيَاءَ عَلَى وَصَايَاهُمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَّةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلَحَّ فِی الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ

"فإذا هو دعا" فيه حث على الدعاء لحسن العاقبه و عدم الزيغ، كما كان دأب الصالحين قبلنا، و فيه دلاله أيضا على أن الإيمان و السلب مسببان عن فعل الإنسان، لأنه يصير بذلک مستحقا للتوفيق و الخذلان.

و جمله القول فی ذلک أن كل واحد من الإيمان و الكفر قد يكون ثابتا و قد يكون متزلزلا يزول بحدوث ضده لأن القلب إذا اشتد ضياؤه و كمل صفاؤه استقر الإيمان و كل ما هو حق فيه، و إذا اشتدت ظلمته و كملت كدورته استقر الكفر و كل ما هو باطل فيه، و إذا كان بين ذلک باختلاط الضياء و الظلمه فيه كان مترددا بين الإقبال و الأدبار، و مذبذبا بين الإيمان و الكفر، فإن غلب الأول دخل الإيمان فيه من غير استقرار، و إن غلب الثانی دخل الكفر فيه كذلک، و ربما يصير الغالب مغلوبا فيعود من الإيمان إلى الكفر، و من الكفر إلى الإيمان فلا بد للعبد من مراعاه قلبه فإن رآه مقبلا إلى الله عز و جل شكره و بذل جهده و طلب منه الزياده لئلا يستدبر و ينقلب و يزيغ عن الحق، كما ذكره سبحانه عن قوم صالحين:" رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" و إن رآه مدبرا زائغا عن الحق تاب و استدرک ما فرط فيه، و توكل على الله و توسل إليه بالدعاء و التضرع، لتدركه العنايه الربانيه فتخرجه من الظلمات إلى النور، و إن لم يفعل ربما سلط عليه عدوه الشيطان، و استحق من ربه الخذلان، فيموت مسلوب الإيمان كما قال سبحانه:" فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" أعاذنا الله من ذلک و سائر أهل الإيمان.

بَابٌ فِی عَلَامَهِ الْمُعَارِ

۱ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَسْرَهَ وَ النَّدَامَهَ وَ الْوَیْلَ کُلَّهُ لِمَنْ لَمْ یَنْتَفِعْ بِمَا أَبْصَرَهُ وَ لَمْ یَدْرِ مَا الْأَمْرُ الَّذِی هُوَ عَلَیْهِ مُقِیمٌ أَ نَفْعٌ لَهُ أَمْ ضَرٌّ قُلْتُ لَهُ فَبِمَ یُعْرَفُ النَّاجِی مِنْ

باب فی علامه المعار

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

" إن الحسره و الندامه و الویل" الحسره اسم من حسرت الشی ء حسرا من باب تعب، و هی التلهف و التأسف علی فوات أمر مرغوب، و الندامه الحزن علی شی ء مکروه، و الویل العذاب و واد فی جهنم، یعنی هذا کله لمن لم ینتفع بما أبصره، و علمه من العقائد و الأحکام و الأعمال و الأخلاق و الآداب، و عدم الانتفاع بها بأن لا یعمل بمقتضی علمه بها" و لم یدر ما الأمر الذی هو علیه مقیم" من العقائد و الأحکام و الأعمال و الأخلاق و الآداب و" أنفع" بصیغه المصدر أی نافع، و یحتمل الماضی و کذا" أم ضر" یحتملهما و الأول أظهر فیهما، و فیه حث علی مراقبه النفس فی جمیع الحالات و محاسبتها فی جمیع الحرکات و السکنات، لیعلم ما ینفعها فیجلبها و یزید منها و ما یضرها فیجتنبها.

" فبم یعرف الناجی من هؤلاء" أی من یکون أمره آئلا إلی النجاه من المهالک و عقوبات الآخره؟ فقال:" من کان فعله لقوله موافقا" أی لقوله الحق و هو ما یأمر الناس به من الخیرات و الطاعات و ترک المنکرات، أو لما یدعیه من الإیمان بالله و الیوم الآخر و الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام، فإن مقتضی ذلک العمل بما یأمره الله تعالی، و یوجب الوصول إلی مثوباته و النجاه من عقوباته و متابعه أئمه الذین فی أقوالهم و أفعالهم أو لما یدعی لنفسه من الکمالات و ما نصب نفسه له من الحالات

هَؤُلَاءِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ كَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً- فَأَثْبِتَ لَهُ الشَّهَادَهُ بِالنَّجَاهِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَوْدَعٌ

بَابُ سَهْوِ الْقَلْبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْقَلْبَ لَيَكُونُ السَّاعَهَ

و الدرجات أو الجميع.

" فأثبتت له الشهاده" على صيغه المجهول أی يشهد الله تعالى و ملائكته و حججه عليهم السلام و كل المؤمنين بأنه من الناجين لاتصافه بكمال الحكمه النظريه لقوله الحق، و كمال الحكمه العمليه لعمله بأقواله الحقه، و فی بعض النسخ" فأتت"" و من لم يكن فعله لقوله موافقا" أی بأن يكون قوله حقا و فعله باطلا كما هو شأن أكثر الخلق" فإنما ذلك مستودع" إيمانه غير ثابت فيه، فيحتمل أن يبقى على الحق و يثبت له الإيمان و تحصل له النجاه، و أن يزول عن الحق و يعود إلى الشقاوه و يستحق الويل و الحسره و الندامه.

باب سهو القلب

الحديث الأول

: مجهول أو حسن موثق لاشتراك عثمان، و سنده الثانی ضعيف.

" إن القلب ليكون" المشهور أن المراد بالقلب النفس الناطقه الإنسانيه التی هی محل الإيمان و الكفر، لا العضو الصنوبری المودع فی الجانب الأيسر من الصدر، و إنما سميت بالقلب لتقلب أحواله، أو لأن تعلق النفس الإنسانيه ابتداء إنما هو بالروح الحيوانی و هو البخار اللطيف المنبعث من القلب الذی هو محل القوى الإدراكيه، و قد مر بعض الكلام فی تحقيق القلب فی باب أن للقلب أذنين، و المراد بالساعه ساعه الغفله عن الحق و الاشتغال بما سواه.

ص: ٢٥٠

مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا فِيهِ كُفْرٌ وَ لَا إِيمَانٌ كَالثَّوْبِ الْخَلَقِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَ مَا تَجِدُ ذَلِکَ مِنْ نَفْسِکَ قَالَ ثُمَّ تَکُونُ النُّكْتَهُ مِنَ اللَّهِ فِی الْقَلْبِ بِمَا شَاءَ مِنْ كُفْرٍ وَ إِيمَانٍ

" ما فيه كفر و لا إيمان" أى ليس متذكرا لشى ء منهما، أو فى حال لا يمكن الحكم بكفره لكن ليس فيه الإقبال على الحق و التوجه إلى عالم القدس، قيل:

و فيه إشعار بأن الكفر وجودى إذ لو كان عباره عن عدم الإيمان كما زعم لما انتفيا معا و الخلق محركه البالى للمذكر و المؤنث، و التشبيه إما للكثافه و الرثاثه و عدم الاعتناء بشأنه، و إما لأنه ليس باطلا بالمره و لا كاملا فى الجمله، أو لأنه فى معرض الانخراق و الفساد و لا طراوه و لا نضاره له، و يمكن أن ينتفع به و يرجع إلى الثانى.

" أ ما تجد" استفهام إنكارى و قيل: و ذلك إذا وسوس إليه الشيطان بأن قال له لعل ما تقول الزنادقه فى إنكار الصانع أو منكروا النبوه أو الإمامه فى إنكارهما حق و أمثال ذلك، و ذلك محض تصور، و إلا كان شركا.

و أقول: من تفكر فى تارات القلب و عرف حالاته علم أنه أعم من ذلك و له شؤون غريبه و حالات عجيبه فى القرب و البعد من ربه تعالى، و فى الشوق و التيقظ و الغفله و الكسل و الرغبه فى الدنيا و الزهد فيها، و مراتب حبه تعالى و الأشواق العارضه له مما يوجب قربه و بعده و غير ذلك مما يطول ذكره، و قال فى النهايه فى حديث الجمعه: فإذا فيها نكته سوداء أى أثر قليل كالنقطه شبه الوسخ فى المرآه و السيف و نحوهما، و فى القاموس: النكت أن تضرب فى الأرض بقضيب فتؤثر فيها، و النكته بالضم النقطه و شبه الوسخ فى المرآه، انتهى.

و كون نكته الإيمان و الكفر من الله سبحانه باعتبار توفيقه و خذلانه المسببان من سوء اختيار العبد و حسن اختياره، و قيل: يحتمل أن يكون باعتبار أنه وكل

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يَكُونُ الْقَلْبُ مَا فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ شِبْهَ الْمُضْغَهِ أَ مَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مَطْوِيَّهً مُبْهَمَهً عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا أَرَادَ

على القلب ملكا يهديه إلى الخير و شيطانا يرشده إلى الشر كما مر، و بهذا الاعتبار كان النكتتان منه تعالى، و معنى مشيته للإيمان و الكفر المشيه باعتبار الأقدار عليهما دون المشيه على سبيل الإجبار، فإنه تعالى لما جعل فيه آله الكفر و آله الإيمان، فقد شاء منه الكفر و الإيمان لكن لا بحيث يكون مجبورا و تكون المشيه مشيه حتم.

الحديث الثانی

: موثق.

و المضغه بالضم القطعه من اللحم قدر ما يمضغ.

الحديث الثالث

: صحيح.

" خلق قلوب المؤمنين مطويه" استعار الطى هنا لكمون الإيمان فيها كنايه عن استعدادها لكمال الإيمان و أنه لا يعلم ذلك غير خالقها كالثوب المطوى أو الكتاب المطوى لا يعلم ما فيهما غير من طواهما، و فى القاموس: الأبهم الأعجم و استبهم عليه استعجم فلم يقدر على الكلام، و أبهم الأمر اشتبه، و المبهم كمكرم المغلق من الأبواب و الأصمت كالأبهم، فالمراد بالمبهمه هنا المغلقه و المقفله على التشبيه بالبيت، فلا يعلم ما فيها إلا هو، أو المعضله التى لا يعلم حالها و وضعها إلا هو، من أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم يجعل عليه دليلا أو الخالصه الصحيحه التى ليس فيها شی ء من العاهات و الأمراض، و منه فرس بهيم و هو الذى له لون واحد لا يخالطه

اسْتِنَارَهَ مَا فِيهَا نَضَحَهَا بِالْحِكْمَهِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَيِّمُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ

لون سواه.

و قوله: على الإيمان، متعلق بمطويه أو بمبهمه أو بهما على التنازع، و قيل:

حال عن القلوب أى خلقها كائنه على الإيمان، و فى ذكر المطويه و المبهمه إشعار بأن إيمانها مغفول عنه، و هو عباره عن سهو القلب فلذا ذكره فى هذا الباب، قيل:

و لما كان الخلق تابعا للعلم و كان علم الله عز و جل بالشى ء قبل خلقه كعلمه به بعده، و كان قلب المؤمن متصفا بالإيمان باختياره إياه، صدق أنه تعالى خلقه على هذا الوصف، فلا يلزم الجبر.

" فإذا أراد استثاره ما فيها" أى تهييجها و سطوح أنوار ما كان كامنا فيها، و فى بعض النسخ: استشاره ما فيها، بالشين، تشبيها لما فى قلوب المؤمنين بالعسل فى رغبه النفوس الصحيحه إليها، فى القاموس: الثور الهيجان و الوثب و السطوح، و أثاره و ثوره و استثاره غيره، و قال: شار العسل شورا استخرجه من الوقبه أى الموضع الذى اجتمع فيه كأشاره و اشتاره و استشاره، و النضح الرش و كان المراد بالحكمه العلوم اللدنيه و الإفاضات الربانيه، و بالعلم ما يكتسبه الإنسان بالتفكر و النظر و الأخذ من الكتاب و السنه فأشار عليه السلام إلى أن الكسب و النظر لا ينفع و لا يثمر بدون الإفاضات السبحانيه و أن الكسب أيضا لا يتم إلا بالتوفيقات الربانيه فشبه عليه السلام العلم بالبذر و الحكمه التى هى الإفاضات الربانيه بالمطر، فمن يطرح البذر فى الأرض لا ينبت و لا ينمو إلا بالمطر الذى هو من فضله تعالى، و بعد ذلك الإنبات من فعله سبحانه لا من فعل العبد، كما قال عز و جل" أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ" حيث نسب الحرث إليهم لكونه فعلا لهم، و نسب

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَرَجَّجُ- فِيمَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَ الْحَنْجَرَهِ

الزرع إلى ذاته المقدسه لكونه من فعله، و كذلك العلم لا يحصل إلا بإفاضته و إصلاح أرض القلب عما يضر بالزرع، من الشكوك و الشبه و الرغبات الدنيه و الوساوس الشيطانيه، و أفاض عليها ماء الحكمه أثمر ما يوجب الحياه الأبديه في النشأه الباقيه كما أن إنبات الزرع في الدنيا يوجب بقاء الأبدان في النشأه الفانيه، فكم بينهما من المباينه، و يحتمل أن يكون المراد بالحكمه ما يجريه على لسان الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام بالوحي و الإلهام، كما قال تعالى:" وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ*".

و قيل: الحكمه الدين الحق و على التقادير ظهر أن زارع القلوب و محييها و القيم عليها و القائم بما يصلحها هو رب العالمين الذي بيده إيجاد العالم بأنواعه المختلفه و تربيتها و إخراج كل منها من حد النقص إلى ما يستحقه من الكمال، فظهر أنه تعالى مقلب القلوب و المتصرف فيها و الحاكم عليها كما روى: قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء، و ورد في الدعاء يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، بل هو عرشه و محل معرفته و محبته و مستقر عظمته و جلاله كما روى: قلب المؤمن عرش الرحمن، فلا بد للعبد أن يتوسل بربه سبحانه في تصفيه قلبه و تزكيته، و يسعى في إخلائه عن محبه غيره ليصير محل معرفته سبحانه و مظهر أنواره و مهبط إسراره، رزقنا الله و سائر المؤمنين ذلك بفضله و رحمته.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و في المصباح: رججت الشي ء رجا من باب قتل حركته فأرتج هو، و ارتج البحر اضطرب، و في القاموس: الرج التحريك و التحرك و الاهتزاز و الحبس و الرجرجه الاضطراب كالارتجاج و الترجرج، و الحنجره الحلقوم، يعني أن قلب من علم الله إيمانه يتحرك و يضطرب فيما بين الصدر و الحنجره طلبا للحق حتى

حَتَّی یُعْقَدَ عَلَی الْإِیمَانِ فَإِذَا عُقِدَ عَلَی الْإِیمَانِ قَرَّ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یُؤْمِنْ بِاللَّهِ یَهْدِ قَلْبَهُ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَلْبَ لَیَتَجَلْجَلُ فِی الْجَوْفِ یَطْلُبُ الْحَقَّ فَإِذَا أَصَابَهُ اطْمَأَنَّ وَ قَرَّ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَذِهِ الْآیَهَ فَمَنْ

یعقد علیه أی یعتقده و یعقد قلبه علیه، فإذا اعتقده و تیقن سقط عنه الاضطراب و استقر لحصول مطلوبه و زوال الشک عنه، و فی المصباح: اعتقدت کذا عقدت علیه القلب و الضمیر حتی قیل: العقیده ما یدین الإنسان به، و أما الاستشهاد بالآیه فکأنه کان فی قراءتهم علیهم السلام یهدأ قلبه بفتح الدال و الهمز و رفع" قلبه" أو بفتح الدال بغیر همز بالقلب و الحذف، و قد قرأ بالأول فی الشواذ.

قال البیضاوی: یهد قلبه للثبات و الاسترجاع عند حلول المصیبه و قرأ یهد قلبه بالرفع علی إقامته مقام الفاعل و بالنصب علی طریق سفه نفسه، و یهدأ بالهمز أی یسکن.

و قال الطبرسی: قرأ عکرمه و عمرو بن دینار یهدأ قلبه أی یطمئن قلبه کما قال سبحانه:" وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ" انتهی.

و یؤیده أنه روی البرقی فی المحاسن هذه الروایه و زاد فی آخره، قال:

یسکن و علی القراءه المشهوره یمکن أن یکون المعنی أن من کان من شأنه أن یؤمن بالله یهدی الله قلبه للإیمان و یرشده إلیه و یوفقه له فیستقر علیه.

الحدیث الخامس

: ضعیف.

" لیتجلجل" فی القاموس التجلجل التحرک و التضعضع، و الجلجله التحریک و شده الصوت و فی النهایه: الجلجله حرکه مع صوت" فَمَنْ یُرِدِ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَهُ"

يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ إِلَى قَوْلِهِ كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ يَكُونُ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ- لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ أَ مَا تَجِدُ ذَلِكَ ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ نُكْتَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ بِمَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بِإِيمَانٍ وَ إِنْ شَاءَ بِكُفْرٍ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مُبْهَمَةً عَلَى الْإِيمَانِ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِنَارَهَ

أى يعرفه طريق الحق و يوفقه للإيمان" يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ" فيتسع له و يفسح فيه مجاله" وَ مَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً" بحيث ينبو عن قبول الحق فلا يدخله الإيمان" كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّماءِ" شبهه مبالغه فى ضيق الصدر بمن يزاول ما لا يقدر عليه، فإن الصعود إلى السماء مثل فيما يبعد عن الاستطاعه، انتهى.

و قد مر بعض القول فى هدايه الله و إضلاله، و قيل: لعل المراد بالآيه أن من يرد الله أن يهديه إلى الإسلام لعلمه أزلا بإسلامه و حسن رعايته للفطره الأصليه يشرح صدره للإسلام و قبول أحكامه، فيصرف زمام قلبه إليه باللطف و التوفيق فإذا أصابه قر و اطمأن به" وَ مَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ" بسبب اللطف و التوفيق لعلمه بأنه لا يؤمن" يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً" فى قبول الإيمان" حَرَجاً" فى الاتصاف به كأنما يصعد إلى السماء، و هو كنايه عن شده قلبه و صعوبته و نهايه بعده و تأمله فى قبول الإيمان و لوازمه.

الحديث السادس

: صحيح.

و قد مر عن أبى بصير باختلاف يسير فى المتن و السند.

الحديث السابع

: ضعيف، و قد مر بسند آخر عن الكاظم عليه السلام.

ص: ۲۵۶

مَا فِيهَا فَتَحَهَا بِالْحِكْمَهِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَيِّمُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ

بَابٌ فِی ظُلْمَهِ قَلْبِ الْمُنَافِقِ وَ إِنْ أُعْطِیَ اللِّسَانَ وَ نُورِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ لِسَانُهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا يُخْطِئُ بِلَامٍ وَ لَا وَاوٍ خَطِيباً مِصْقَعاً وَ لَقَلْبُهُ أَشَدُّ ظُلْمَهً مِنَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ وَ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا يَسْتَطِيعُ يُعَبِّرُ عَمَّا فِی قَلْبِهِ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبُهُ يَزْهَرُ كَمَا يَزْهَرُ الْمِصْبَاحُ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْقُلُوبَ أَرْبَعَهٌ- قَلْبٌ

باب فی ظلمه قلب المنافق و إن أعطی اللسان و نور قلب المؤمن و إن قصر به لسانه

الحديث الأول

: مجهول لاشتراک عمرو الظاهر صحته، و المسقع كمنبر بالسين و الصاد: البليغ أو العالی الصوت، أو من لا يرتج عليه فی كلامه، و لا يتعتع ذكره الفيروزآبادی و يدل علی أن حسن الظاهر و طلاقه اللسان و فصاحه البيان لا عبره بها بدون تنور القلب و صفائه و استقامته، و إنما العبره بصفاء الباطن و نورانيته و إن لم يكن معه صفاء الظاهر، و الله الناظر الرقيب لا ينظر إلی صوركم و أجسادكم و لكن ينظر إلی قلوبكم و نياتكم.

الحديث الثانی

: مختلف فيه.

و الظاهر أن المفضل هو أبو جميله لروايته عن سعد و هو ابن طريف" إن القلوب أربعه" قيل: وجه الحصر أن القلب إما متصف بالإيمان أو لا، و الأول إما متصف بالإيمان بجميع ما جاء به النبی أو ببعضه دون بعض، و الأول قلب

فِيهِ نِفَاقٌ وَ إِيمَانٌ وَ قَلْبٌ مَنْكُوسٌ وَ قَلْبٌ مَطْبُوعٌ وَ قَلْبٌ أَزْهَرُ أَجْرَدُ فَقُلْتُ مَا الْأَزْهَرُ قَالَ فِيهِ كَهَيْئَةِ السِّرَاجِ فَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ وَ أَمَّا الْأَزْهَرُ

المؤمن و الثانى قلب فيه إيمان و نفاق، و الثانى إما أن يصرح بالإيمان ظاهرا أو لا، و الأول قلب المنافق، و الثانى قلب المشرك.

و أقول: يمكن أن يكون المراد هنا بالنفاق التزلزل فى الإيمان أو الرياء أو عدم العمل بمقتضى الإيمان، فيشمل إراده المعاصى و الإصرار عليها، و فى النهايه الأزهر الأبيض المستنير، و قال: الأجرد: الذى ليس على بدنه شعر و فيه: القلوب أربعه قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر أى ليس فيه غل و لا غش، فهو على أصل الفطره فنور الإيمان فيه يزهر، و القاموس: الأجرد فضاء لا نبات فيه، و يوم أجرد تام، انتهى.

فشبه عليه السلام قلب المؤمن بأرض صافيه بيضاء قابله لزرع الإيمان و الحكمه و خاليه عن شوك الشكوك و الشبهات و ذمائم الأخلاق، و قال فيه: كهيأه السراج، الهيئه الحاله و الصوره، شبه ما فى القلب من نور الإيمان و المعارف بنور السراج للإيضاح لأنه أشهر و إن كان فى المشبه أكمل، لأن بنور القلب يرى ما فى عالم الملك و الملكوت، و بنور السراج يرى بعض ما حوله من المبصرات.

" فأما المطبوع فقلب المنافق" الطبع الختم، و ختم القلب كنايه عن منع الله عز و جل ألطافه الخاصه لإعراضه عن الحق، و إنما نسب ذلك إلى قلب المنافق لأن عدم دخول الإيمان فيه مع تعرضه له بإظهاره باللسان إنما هو لمانع و هو الطبع المسبب عن إبطاله لاستعداده الفطرى، و فى النهايه فيه: من ترك ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه، أى ختم عليه و غشاه و منعه ألطافه، و الطبع بالسكون الختم بالتحريك الدنس، و أصله من الدنس و الوسخ يغشيان السيف، يقال:

طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الأوزار و الآثام و غيرهما من القبائح.

فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَعْطَاهُ شَكَرَ وَ إِنِ ابْتَلَاهُ صَبَرَ وَ أَمَّا الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُشْرِكِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ- أَ فَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ أَهْدى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيمَانٌ وَ نِفَاقٌ فَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا بِالطَّائِفِ فَإِنْ أَدْرَكَ

" إن أعطاه شكر" ذكر من صفات المؤمن الصبر و الشكر لأنهما من أمهات صفات الكمال مستوعبان لجميع الأحوال و إنما وصف قلب المشرك بالنكس لأنه كالظرف المقلوب المكبوب لا يستقر فيه شي ء، و خصه بالمشرك لأن قلب المنافق يمر فيه شي ء من الحق و الإيمان، و لا يعتقد به بخلاف قلب المشرك، فإنه لا يمر فيه شي ء من الحق، و لا ينافي ذلك كون عقوبه المنافق أشد لأن إنكار الحق مع العلم به أشنع و أقبح.

و قيل: القلب المنكوس هو القلب الناظر إلى الدنيا المتوجهه إليها لأن الدنيا تحت الآخره و أنه لما صرف نظره و همته عن الدرجات العاليه التي هي فوقه و قصر نظره و همه إلى الدنيا الدنيه فكأنه نكس و انقلب، أو أنه لما خلقه الله تعالى على الفطره القويمه و هيأ له أسباب الترقي و الطيران إلى الدرجات العاليه فإن توجه إلى الشهوات البهيميه و ضيع فطرته الأصليه فقد تنزل عما كان عليه و توجه إلى الجهه السفلى، فصار منكوسا كالطير الذي يطير إلى جهه السفل.

و الاستشهاد بالآيه إما لمناسبه التشبيهات أو لأن المكب على وجهه يصير قلبه أيضا منكوسا أو لأن المراد بالإكباب في الآيه إكباب قلبه، و قيل: الاستشهاد باعتبار أن المشرك يمشي مكبا على وجهه لكون قلبه مكبوبا مقلوبا، و المؤمن يمشي سويا لكون قلبه على وجه الفطره مستقيما عارفا بالحق كما يرشد إليه قوله تعالى" عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ" و قال البيضاوي معنى مكبا أنه يعثر كل ساعه و يخر على وجهه لو عوره طريقه و اختلاف أجزائه، و لذلك قابله بقوله أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا

قائما سالما من العثار عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ

مستوي الأجزاء أو الجهه، و المراد تمثيل المشرك و الموحد

أَحَدَهُمْ أَجَلُهُ عَلَى نِفَاقِهِ هَلَكَ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ عَلَى إِيمَانِهِ نَجَا

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُلُوبُ ثَلَاثَةٌ قَلْبٌ مَنْكُوسٌ لَا يَعِی شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَ هُوَ قَلْبُ الْكَافِرِ وَ قَلْبٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَالْخَيْرُ وَ الشَّرُّ فِيهِ يَعْتَلِجَانِ فَأَيُّهُمَا كَانَتْ مِنْهُ غَلَبَ عَلَيْهِ وَ قَلْبٌ مَفْتُوحٌ فِيهِ مَصَابِيحُ تَزْهَرُ وَ لَا يُطْفَأُ نُورُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

بالسالكين و الدينين بالمسلكين، و قيل: المراد بالمكب الأعمى فإنه يعتسف فينكب و بالسوى البصير و قيل: من يمشى مكبا هو الذى يحشر على وجهه إلى النار، و من يمشى سويا الذى يحشر على قدميه إلى الجنه" فهم قوم" أى هم و أمثالهم، و ذكرهم على التمثيل و المراد بهم الشكاك و من يعبد الله على حرف.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

" القلوب ثلاثه" هذا لا ينافى ما مر أن القلوب أربعه، فإن قوله و قلب فيه نكته سوداء يشمل قسمين منها، و هما قلب فيه نفاق و إيمان، و قلب المنافق، و فى القاموس: وعاه يعيه حفظه و جمعه كأوعاه، و قال: اعتلجوا اتخذوا صراعا و قتالا و الأمواج التطمت.

" و قلب مفتوح" و هو الذى يقبل الإيمان و المعارف و الأسرار، و كلها نور ينور القلب فى عالم الأبدان و الأرواح، و قوله: لا يطفأ نوره إلى يوم القيامه، إشاره إلى أن القلب المنور بنور الإيمان و المعارف منور بعد الفراق من البدن فى عالم البرزخ و بعده، فإن هذه الأنوار باقيه لا تزول منه أبدا.

بَابٌ فِی تَنَقُّلِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَعْیَنَ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَشْیَاءَ فَلَمَّا هَمَّ حُمْرَانُ بِالْقِیَامِ قَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أُخْبِرُکَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَکَ لَنَا وَ أَمْتَعَنَا بِکَ أَنَّا نَأْتِیکَ فَمَا نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِکَ حَتَّی تَرِقَّ قُلُوبُنَا وَ تَسْلُوَ أَنْفُسُنَا عَنِ الدُّنْیَا وَ یَهُونَ عَلَیْنَا مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ثُمَّ نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِکَ فَإِذَا صِرْنَا مَعَ النَّاسِ وَ التُّجَّارِ أَحْبَبْنَا الدُّنْیَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

باب فی تنقل أحوال القلب

الحدیث الأول

: مجهول.

" و تسلو أنفسنا عن الدنیا" فی القاموس سلاه و عنه کدعاه و رضیه سلوا و سلوا نسیه، و أسلاه عنه فتسلی" إنما هی القلوب" أی إنما سمی بالقلب لتقلب أحواله" مره تصعب" أی عن الإقبال علی عالم القدس و رفض الدنیا" و مره تسهل" و تلین و تطیع العقل و تترک الشهوات بسهوله، و وجه ذلک أن سنه الله فی عالم الإنسان أن یکون متوسطا بین عالم الملائکه و عالم الشیاطین.

فالملائکه ثابتون فی مقام القدس کما قالوا:" وَ ما مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقامٌ مَعْلُومٌ"" وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ*" و" یُسَبِّحُونَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ لا یَفْتُرُونَ" و الشیاطین منهمکون فی الشرور و الخطیئات داعون إلی المعاصی و السیئات و کذلک البهائم

ع إِنَّمَا هِيَ الْقُلُوبُ مَرَّةً تَصْعُبُ وَ مَرَّةً تَسْهُلُ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخَافُ عَلَيْنَا النِّفَاقَ قَالَ فَقَالَ وَ لِمَ تَخَافُونَ ذَلِكَ قَالُوا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَذَكَّرْتَنَا وَ رَغَّبْتَنَا وَجِلْنَا وَ نَسِينَا الدُّنْيَا وَ زَهِدْنَا حَتَّى كَأَنَّا نُعَايِنُ الْآخِرَةَ وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ نَحْنُ عِنْدَكَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ وَ دَخَلْنَا هَذِهِ الْبُيُوتَ وَ شَمِمْنَا الْأَوْلَادَ وَ رَأَيْنَا الْعِيَالَ وَ الْأَهْلَ يَكَادُ أَنْ نُحَوَّلَ عَنِ الْحَالِ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا عِنْدَكَ وَ حَتَّى كَأَنَّا لَمْ نَكُنْ عَلَى شَيْءٍ أَ فَتَخَافُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نِفَاقاً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص كَلَّا إِنَّ هَذِهِ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ فَيُرَغِّبُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ اللَّهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَصَفْتُمْ

شأنهم الميل إلى الشهوات و الرغبه فى اللذات، و الإنسان عالم بين العالمين مركب من النشأتين، فإن له روحا قدسيا و جسدا بهيميا فهو مختلف الشؤون منتقل الأحوال، و لو لم يكن كذلك لم يتيسر له الترقى إلى أعلى مدارج الكمال و أقوى الدواعى إلى الصعود على أحسن الأحوال، و أنفع الجنود لدفع وساوس الشياطين و التخلص عن الأهوال بمجالسه الصالحين و معاشرتهم و متابعتهم فى الأقوال و الأفعال كما يرشد إليه هذا الحديث.

و الشمم القرب و الدنو، و كان المراد هنا الالتذاذ بقربهم و النظر إليهم تشبيها لهم بالرياحين، و الأهل: الزوجه و ذكرها تخصيص بعد تعميم" كانا لم نكن على شى ء" أى من الحاله الأولى.

" إن هذه خطوات الشيطان" إشاره إلى قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ وَ مَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ ما زَكى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً، وَ لكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" و فى القاموس: الخطوه و يفتح ما بين القدمين و الجمع خطا و خطوات، و بالفتح المره و الجمع خطوات، و المعنى أن ذلك بسبب وساوس

الشيطان و أتباعه، فإن وفق الله للتوبه لا يضر ذلك و لا ينتهى إلى النفاق أى باطنكم مؤمن موقن و قد تعرض لكم الغفله بسبب وساوس الشيطان، حيث أنه لم يكن له تصرف فى أيمان المؤمن يتوسل بما يوجب نقص إيمانه، و المنافق باطنه غير مؤمن و هو فى الغفله دائما فبينهما بون بعيد.

و قيل: ينبغى أن يعلم أن قلب المؤمن فى الحقيقه عرش الرحمن يطوف به قوافل و إرادات من الحق و إلهاماته، و يشرق فيه لوامع أنواره و طوالع إسراره، و لذلك يجب تطهيره عن أدناس التعلقات و أرجاس الشهوات، و قد قيل: له بابان باب شرقى أيمن مفتوح إلى مشرق نور الحق. و حظيره القدس، يطلع من ذلك الباب شوارق ألطاف الربوبيه و المواعظ اللاهوتيه، و باب غربى أيسر إلى مغرب الجسد و الأعضاء و منه يظهر آثار تلك الشوارق و المواعظ إلى الأعضاء فتخضع بالأعمال الصالحه تواضعا و يسهل القلب عند ذلك و تتم النعمه ظاهره و باطنه و كثيرا ما يتصرف فيه الشيطان و يلقى إليه من الباب الغربى كذبا و زورا، و يوحى إليه زخرف القول غرورا فيميله إلى الدنيا و يحدث فيه صداء و رينا، فإن استيقظ من نداء الغيب و دعوه أهل الحق و استغفر زال عنه، و إن استمر يسرى ذلك من الباب الشرقى إلى عالم القدس و يمنع الواردات اللاهوتيه و أنوار الربوبيه فيسود لوح القلب و يصدر من الجوارح أعمال قبيحه مظلمه، و تنعكس ظلمتها إليه، فينطمس نوره بريح الشهوات، و تراكم الظلمات، ظلمات بعضها فوق بعض، فلا يقبل الحق أبدا.

ثم أشار صلى الله عليه و آله و سلم إلى أن الحاله الأولى حاله حسنه شريفه، و الدوام عليها يوجب التشبيه بالملائكه، و الوصول إلى مقامات عاليه، و إلى أن الحاله الثانيه و التعرض للذنب و الاستغفار بعده لا تخلو من حكمه إلهيه و مصلحه ربانيه، بقوله:

" و الله لو تدومون" إلخ.

لأن المانع من ظهور تلك الآثار هو الكدورات الجسمانيه، و التعلقات

أَنْفُسِكُمْ بِهَا لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَ مَشَيْتُمْ عَلَى الْمَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً حَتَّى يُذْنِبُوا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فَيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُفَتَّنٌ

البشريه و الوساوس الشيطانيه، و الميل إلى الزهرات الدنيويه، فإذا زالت عن العبد تلك الموانع دائما يصير نورا صرفا و روحا محضا، و يتصف بصفات الملائكه، و يلتحق بالروحانيين و يصافحهم، و يكون معهم و يمشى على الماء مثلهم.

و إن شئت توضيح ذلك فنقول: أن للروح الإنسانى منازل فى السير إلى الله، أولها المحسوسات، و ثانيها المتخيلات، و ثالثها الموهومات، و رابعها المعقولات، و هو فى هذا المنزل يمتاز عن سائر الحيوانات، و يرى فيه ما هو خارج عن عالم الحس و الخيال و الوهم، و يعلم روح الأشياء و حقائقها، و له عرض عريض أوله أول عالم الإنسان، و آخره عالم الملائكه بل فوقه، و هو معراج الإنسان و أعلى عليين له، كما أن الثلاثه الأول أسفل السافلين له، و أعظم أسباب معراجه قطع التعلق عن الدنيا و الإعراض عنها بالكليه، ثم الدوام على هذه الحاله فإنه يوجب الوصول إلى حاله شريفه هى مرتبه عين اليقين، و له فى تلك المرتبه قدره على أفعال غريبه و آثار عجيبه بإذن الله تعالى، كمصافحه الملائكه و المشى على الماء و الهواء و غيرها، و منه يعلم أن الكرامات غير منكره من الأولياء كما زعمه بعض العلماء.

" و لو لا أنكم تذنبون." أقول: يدل على أن لله تعالى مصلحه عظيمه فى هذا النوع من الخلق، لتظهر غفاريته و لطفه و رحمته، بل الظاهر أن هذا سبب لرفعه درجاتهم و تضاعف كمالاتهم، و لا ينافى ذلك عدم صدور تلك الأفعال و ظهور تلك الآثار منهم، كما أن أكثر أفراد المؤمنين أفضل من كثير من الملائكه مع ظهور تلك الأمور من الملائكه دونهم، و لا يبعد أن يكون التلوث بالخطيئات سببا للتذلل و الخضوع و رفع الدرجات، حتى أن أكثر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام ابتلوا بارتكاب ترك الأولى و المكروهات، فارتقوا بعد ذلك إلى أعالى الدرجات، كما يومئ إليه قوله

تَوَّابٌ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ قَالَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ

سبحانه:" وَ عَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى، ثُمَّ اجْتَباهُ رَبُّهُ فَتابَ عَلَيْهِ وَ هَدى" و قال سبحانه:" وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ، فَغَفَرْنا لَهُ ذلِكَ وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنا لَزُلْفى وَ حُسْنَ مَآبٍ" و مثله كثير فى الكتاب، و القصار يلوث الثوب بأشياء ثم يغسله ليصير أحسن و ألطف و أشد بياضا مما كان، كما أن آدم عليه السلام قبل ارتكاب ترك الأولى فى الجنه كان فى عداد الملائكه و شبيها بهم، و إن كان أفضل منهم و مسجودا لهم، و لما ارتكب ترك الأولى و هبط إلى الأرض و استغفر و بكى على ما صدر عنه سنين متطاوله كملت محبته، و صفى و زكى و صار نبيا مصطفى و عمر الله به و بأولاده الأرض، و تمت حكمه الله البالغه، و ظهرت رحمته السابغه و هذا سر من أسرار القدر و القضاء يتحير فيه ألباب الحكماء.

" إن المؤمن" كأنه كلام الباقر عليه السلام و فى النهايه فى الحديث: المؤمن خلق مفتنا أى ممتحنا يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب، ثم يعود ثم يتوب يقال: فتنته افتنه فتونا إذا امتحنته، و يقال فيها افتتنته أيضا و هو قليل، و قد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختيار للمكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم و الكفر و القتال و الإحراق و الإزاله، و الصرف عن الشى ء، و منه أنه يحب المفتن التواب، أى الممتحن بالذنب ثم يتوب، انتهى.

" أ ما سمعت" يمكن أن يكون الاستشهاد باعتبار تقديم التوابين و حبهم بناء على أن المراد بالمتطهرين المتطهرون من الذنوب، لكن ورد فى بعض الأخبار أن المراد بهم المتطهرون بالماء، فالاستشهاد بمحض حبهم.

ص: ۲۶۵

بَابُ الْوَسْوَسَهِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْوَسْوَسَهِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْ ءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

باب الوسوسه و حديث النفس

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" و إن كثرت" بالكسر، و ربما يقرأ بالفتح على أنها مخففه من المثقله عطفا على الوسوسه، و الوسوسه حديث النفس مثل من خلق الله؟ و أين هو؟ و كيف هو؟ و متى هو؟ و الوساوس فى أحوال الخلق و نسبه المعاصى إليهم كما هو أحد معانى التفكر فى الوسوسه فى الخلق، أو إراده المعاصى أو الأعم و هو إذا خطر ذلك فى القلب من غير قصد و لا عقد و لا تكلم به لقصد التشهير و التزويج، و ربما يفرق بين الوسوسه و حديث النفس بأن الوسوسه آكد، مثلا إن خطر ببالك النظر إلى امرأه فهو حديث النفس و إن حصلت الرغبه و حركتك الشهوه فهو الوسوسه و لا شى ء فيهما.

و من أراد دفع كراهه ذلك و طرد الخبيث عن نفسه فليقل: لا إله إلا الله، أو ليقل آمنا بالله و برسوله لا حول و لا قوه إلا بالله، أو ليذكر الله وحده.

قيل: أمره بالتوحيد لوجوه: الأول: أن لا يأتيه الموت و هو على تلك الحال.

الثانى: نفى ما ألقى فى نفسه من أن للإله إلها آخر، حيث صرح بأن الإله واحد ليس إلا هو.

الثالث: أن تلك الكلمه تطرد الخبيث و تدفعه عن قائلها، و لذلك يلقن

المحتضر بها.

الرابع: إفادتها أن سلسله الممكنات منتهيه إليه فلا يكون له موجد.

الخامس: أن من اتصف بجميع صفات الكمال لا يتصف بالمخلوقيه و الاحتياج.

السادس: أنه لو كان له إله لزم الدور أو التسلسل، فوجب حصر الألوهيه فى واحد، و روى العامه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلم به أو يعمل به، قال بعضهم قال صلى الله عليه و آله و سلم هذا بعد نزول النسخ أو التخفيف، لقوله تعالى:" إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِکُمْ أَوْ تُخْفُوهُ یُحاسِبْکُمْ بِهِ اللَّهُ" فقال بعض الصحابه: من يطيق هذا؟ فقال: أ تريدون أن تقولوا ما قال بنو إسرائيل سمعنا و عصينا، قولوا سمعنا و أطعنا فقالوا، فأنزل الله التخفيف بقوله:" لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها" الآيه، فقال عليه السلام كالمبين و المفصل لجملتها: إن الله تعالى تجاوز لى، إلى آخره.

فبين لهم ما رفع عنهم مما لا يطيقونه، و هو حديث النفوس فأعلمهم أن له سبحانه أن يكلفهم ما يعلم أنه يشق عليهم معاناته بمقتضى عدله، و عدله حسن ثم خفف عنهم برفع ما يعجزون عنه إظهارا لفضله، و الفضل عليهم أحسن، و المراد بحديث النفس المعفو عنه ما لا يدخل تحت كسب العبد من الخواطر أولا، و الفكر فيما يخطر للنفس ثانيا، فيتأمله و يتحدث هل يعمله أم لا، فهذا معفو إلى أن يترجح فى القلب الفعل أو الترك فيهتم به، فإن كان خيرا كتب له حسنه، و إن كان شرا لم يكتب، فإذا قوى العزم صار نيه فيعزم القلب و ينوى، فمن هناك يتحقق كسبه و فعله، فتقع المؤاخذه و المحاسبه لقوله تعالى:" وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما کَسَبَتْ قُلُوبُکُمْ"

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ جَمِيلٌ فَكُلَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْ ءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذْهَبُ عَنِّي

۳ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ فَقَالَ لَهُ ع أَتَاكَ الْخَبِيثُ فَقَالَ لَكَ مَنْ خَلَقَكَ فَقُلْتَ اللَّهُ فَقَالَ لَكَ اللَّهُ مَنْ خَلَقَهُ فَقَالَ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَكَانَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاكَ وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِيمَانِ

ثم استدرك عليه السلام بعد ذكر ما عفى عنه ما يحاسب عليه فقال: ما لم تتكلم به و هو عمل اللسان، أو تعمل به، و هو عمل القلب و كسبه و هو عزمه و نيته و أفعال الجوارح و الأركان، فهذا ما لم يعف عنه و إن جاز العفو عنه بعد إثباته و المحاسبه عليه فضلا، كما روى: أن الله تعالى يقول للمحافظين: فإذا هم عبدى بسيئه فلا تكتبوها عليه فإن عملها فاكتبوها و آخذه أو أغفر.

و قوله عليه السلام: إن الله تجاوز لى، يشعر بفضيلته فإن الله تعالى خصه فى حق أمته بهذا العفو دون من قبله من الأنبياء، كما خصه بقوله: نصرت بالرعب، و أحلت لى الغنائم و لم يحل لأحد قبلى، و نصرت بالصبا، إلى غير ذلك و أكرمه، انتهى كلامه.

و أقول: قد مر بعض القول فى ذلك فى باب أن الإيمان مبثوث بجوارح البدن.

الحديث الثانى

: حسن كالصحيح و هو مثل السابق.

و الأمر العظيم أما شى ء من الخواطر لو تكلم به أو اعتقده يكون كفرا موجبا للقتل و الارتداد، أو إراده ذنب من الكبائر كما عرفت.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

" ذلك و الله محض الإيمان" قيل فيه وجوه: أحسنها ما رواه عبد الرحمن بأن يكون ذلك إشاره إلى خوفه من الهلاك، فإن الكافر لا يخاف من هذه و لا من

ص: ۲۶۸

قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ فَحَدَّثْتُ بِذَلِکَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا عَنَی بِقَوْلِهِ هَذَا وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِیمَانِ خَوْفَهُ أَنْ یَکُونَ قَدْ هَلَکَ حَیْثُ عَرَضَ لَهُ ذَلِکَ فِی قَلْبِهِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَشْکُو إِلَیْهِ لَمَماً یَخْطُرُ عَلَی بَالِهِ فَأَجَابَهُ فِی بَعْضِ کَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ ثَبَّتَکَ فَلَا یَجْعَلُ لِإِبْلِیسَ عَلَیْکَ طَرِیقاً قَدْ شَکَا قَوْمٌ إِلَی النَّبِیِّ ص لَمَماً یَعْرِضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوِیَ

أعظم منها.

الثانی: أن تلک الخطورات لإبطال الاحتمالات الباطله، لیصیر فی الحق علی یقین، فإن من أراد إقامه الدلیل علی مطلب یتفکر فی الاحتمالات المضاده له لیبطلها و یتم برهانه علی الحق.

الثالث: أن الشیطان لما یئس من الخلل فی إیمان العبد یتعرض له بتلک الخواطر کما یرشد إلیه حدیث آخر الباب.

الحدیث الرابع

: صحیح.

و قال فی النهایه فی حدیث ابن مسعود: لابن آدم لمتان لمه من الملک و لمه من الشیطان، اللمه الهمه و الخطره تقع فی القلب، أراد إلمام الملک و الشیطان به و القرب منه، فما کان من خطرات الخیر فهو من الملک، و ما کان من خطرات الشر فهو من الشیطان، و فی القاموس: اللمم محرکه الجنون و صغار الذنوب و أصابته من الجن لمه، أی مس أو قلیل، و قیل: إنما جعل الوسوسه لمما أی ذنبا صغیرا لزعمه أنها من صغائر الذنوب أو لأنها قد تؤول إلی الذنب، و إلا فهی لیست من الذنوب و لا یخفی أنه لا حاجه إلی هذا التکلف کما عرفت، و الهوی السقوط من أعلی إلی أسفل، و فعله من باب ضرب، و منه قوله تعالی:" أَوْ تَهْوِی بِهِ الرِّیحُ فِی

بِهِمُ الرِّيحُ أَوْ يُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَجِدُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ إِنَّ ذَلِکَ لَصَرِیحُ الْإِیمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ

مَکانٍ سَحِیقٍ" أی بعید، و الباء فی بهم للتعدیه و هم جعلوا التکلم باللمم و إظهاره أشد علیهم من أن یسقطهم الریح إلی مکان بعید عمیق، أو من أن تقطع أعضاؤهم استقباحا لشأنه و استعظاما لأمره.

و الاستفهام فی قوله: أ تجدون ذلک؟ علی حقیقته أو للتعجب أو للتقریر، و لفظه" ذلک" إشاره إلی کون الهوی و التقطیع أحب إلیهم من التکلم به أو أصل اللمم و الأول أظهر و الإشاره الثانیه أیضا تحتمل الوجهین کما عرفت.

و قد روی مثل ذلک فی طرق العامه قال فی النهایه فی حدیث الوسوسه: ذلک صریح الإیمان أی کراهتکم له و تفادیکم منه صریح الإیمان، و الصریح الخالص من کل شی ء و هو ضد الکنایه یعنی أن صریح الإیمان هو الذی یمنعکم لقبول ما یلقیه الشیطان فی أنفسکم حتی یصیر ذلک وسوسه لا یتمکن فی قلوبکم و لا تطمئن إلیه نفوسکم، و لیس معناه أن الوسوسه نفسها صریح الإیمان لأنها تتولد من فعل الشیطان و تسویله فکیف یکون إیمانا صریحا.

و قال النووی فی شرح صحیح مسلم: أی استعظامکم التکلم به فإن شده خوفکم منه فضلا عن اعتقاده إنما یکون لمن استکمل الإیمان، و فی الروایه الثانیه و إن لم یذکر الاستعظام لکنه مراد، و قیل: سبب الوسوسه علامه محض الإیمان فإن الشیطان إنما یوسوس لمن آیس عن إغوائه.

الحدیث الخامس

اشاره

: مجهول، و قد مضی الکلام فیه.

ص: ۲۷۰

حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِی نَافَقْتُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا نَافَقْتَ وَ لَوْ نَافَقْتَ مَا أَتَیْتَنِی تُعْلِمُنِی مَا الَّذِی رَابَکَ أَظُنُّ الْعَدُوَّ الْحَاضِرَ أَتَاکَ فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَکَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِی فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ قَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَکَانَ کَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَتَاکُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ یَقْوَ عَلَیْکُمْ فَأَتَاکُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِکَیْ یَسْتَزِلَّکُمْ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَلْیَذْکُرْ أَحَدُکُمُ اللَّهَ وَحْدَهُ

تحقیق

قال بعض المحققین فی بیان ما یؤاخذ العبد به من الوساوس و ما یعفی عنه:

اعلم أن هذا أمر غامض و قد وردت فیه آیات و أخبار متعارضه یلتبس طریق الجمع بینها إلا علی سماسره العلماء فقد روی عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم أنه قال: عفی عن أمتی ما حدثت به نفوسها، و عنه صلی الله علیه و آله و سلم قال: یقول الله للحفظه: إذا هم عبدی بسیئه فلا تکتبوها علیه، فإن عملها فاکتبوها سیئه، و إن هم بحسنه و لم یعملها فاکتبوها حسنه، فإن عملها فاکتبوها عشرا، و هو دلیل علی العفو عن عمل القلب و همه بالسیئه.

فأما ما یدل علی المؤاخذه فقوله سبحانه:" وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِکُمْ أَوْ تُخْفُوهُ یُحاسِبْکُمْ بِهِ اللَّهُ فَیَغْفِرُ لِمَنْ یَشاءُ وَ یُعَذِّبُ مَنْ یَشاءُ" و قال تعالی:" وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا" فدل علی أن عمل الفؤاد کعمل السمع و البصر فلا یعفی عنه، و قال تعالی:" وَ لا تَکْتُمُوا الشَّهادَهَ وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" و قال سبحانه:" لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

فِی أَیْمانِکَمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ".

فالحق فی هذه المسأله عندنا أنه لا یوقف علیه ما لم یقع الإحاطه بتفصیل أعمال القلوب من مبدء ظهورها إلی أن یظهر العمل علی الجوارح فنقول: أول ما یرد علی القلب الخاطر کما لو خطر له مثلا صوره امرأه و أنها وراء ظهره فی الطریق لو التفت إلیها لرآها، و الثانی: هیجان الرغبه و هو حرکه الشهوه التی فی الطبع و هذا یتولد فی الخاطر الأول و نسمیه میل الطبع، و الأول یسمی حدیث النفس، و الثالث: حکم القلب بأن هذا ینبغی أن یفعل أی ینبغی أن ینظر إلیها، فإن الطبع إذا مال لم تنبعث الهمه و النیه ما لم تندفع الصوارف، فإنه قد یمنعه حیاء أو خوف من الالتفات، و عدم هذه الصوارف ربما یکون بتأمل و هو علی کل حال حکم من جهه العقل و یسمی هذا اعتقادا و هو یتبع الخاطر، و المیل الرابع تصمیم العزم علی الالتفات و جزم النیه فیه، و هذا نسمیه هما بالفعل و نیه و قصدا.

و هذه الهمه قد یکون لها مبدء ضعیف و لکن إذا أصغی القلب إلی الخاطر الأول حتی طالت مجاذبته للنفس تأکدت هذه الهمه و صارت إراده مجزومه، فإن انجزمت الإراده فربما یندم بعدم الجزم فیترک العمل، و ربما یغفل بعارض فلا یعمل بها و لا یلتفت إلیه، و ربما یعوقه عائق فیعتذر علیه العمل.

و هیهنا أحوال للقلب قبل العمل بالجارحه، و الخاطر و هو حدیث النفس، ثم المیل، ثم الاعتقاد، ثم الهم، فنقول: أما الخاطر فلا تؤاخذ به لأنه لا یدخل تحت الاختیار، و کذلک المیل و هیجان الشهوه لأنهما أیضا لا یدخلان تحت الاختیار و هما المرادان بقوله صلی الله علیه و آله و سلم: عفی عن أمتی ما حدثت به نفوسها، فحدیث النفس عباره عن الخواطر التی تهجس فی النفس، و لا یتبعها عزم علی الفعل، فأما العزم و الهم فلا یسمی حدیث النفس، بل حدیث النفس کما روی عن عثمان بن مظعون

حيث قال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن نفسى تحدثنى أن أطلق خوله؟ قال: مهلا إن من سنتى النكاح، قال: نفسى تحدثنى أن أجب نفسى؟ قال: مهلا إخصاء أمتى دؤب الصيام، قال: نفسى تحدثنى أن أترهب؟ قال: مهلا رهبانيه أمتى الجهاد و الحج قال: نفسى تحدثنى أن أترك اللحم؟ قال: مهلا فإنى أحبه و لو أصبته فى كل يوم لأكلته و لو سألت الله لأطعمنيه.

فهذه الخواطر التى ليس معها عزم على الفعل هى حديث النفس، و لذلك شاور فيها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذ لم يكن معها عزم و هم بالفعل، و أما الثالث و هو الاعتقاد و حكم القلب بأنه ينبغى أن يفعل فهذا مردد بين أن يكون اضطرارا أو اختيارا و الأحوال تختلف فيه، فالاختيارى منه يؤاخذ به، و الاضطرارى لا يؤاخذ به، و أما الرابع و هو الهم بالفعل فإنه يؤاخذ به إلا أنه إن لم يفعل نظر فإن تركه خوفا من الله تعالى و ندم على همه كتبت له حسنه، لأن همه سيئه و امتناعه و مجاهدته نفسه حسنه، و الهم على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفله عن الله، و الامتناع بالمجاهده على خلاف الطبع يحتاج إلى قوه عظيمه فجده فى مخالفه الطبع و هو العمل لله سبحانه أشد من جده فى موافقه الشيطان بموافقه الطبع، فكتبت له حسنه لأنه رجح جهده فى الامتناع، و همه به على همه بالفعل، و إن تعوق الفعل لعائق أو تركه لعذر لا خوفا من الله تعالى كتبت عليه سيئه فإن همه فعل اختيارى من القلب.

و الدليل على هذا التفصيل ما ورد فى الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قالت الملائكه رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئه و هو أبصر فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها عليه بمثلها، و إن تركها فاكتبوها له حسنه، إنما تركها لأجلى، و حيث قال: لم يعملها أراد به تركها لله، فأما إذا عزم على فاحشه و تعذرت عليه بسبب أو غفله فكيف يكتب له حسنه، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما يحشر الناس على

نياتهم، و نحن نعلم أن من عزم ليلا على أن يصبح و يقتل مسلما أو يزنى بامرأه فمات تلك الليله مات مصرا و يحشر على نيته و قد هم بسيئه و لم يعملها، و الدليل القاطع فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و المقتول فى النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه أراد قتل صاحبه، و هذا نص فى أنه صار من أهل النار بمجرد الإراده، مع أنه قتل مظلوما فكيف تظن أن الله لا يؤاخذ بالنيه و الهم، بل كل ما دخل تحت اختيار العبد فهو مأخوذ به، إلا أن يكفره بحسنه، و نقض العزم بالندم حسنه فلذلك كتب حسنه، و أما فوات المراد بعائق فليس بحسنه.

و أما الخواطر و حديث النفس و هيجان الرغبه فكل ذلك لا يؤاخذ به لأنه لا يدخل تحت الاختيار، و المؤاخذه به تكليف لما لا يطاق، و لذلك لما نزل قوله تعالى:" وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ" جاء ناس من الصحابه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قالوا: كلفنا ما لا نطيق إن أحدنا ليتحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت فى قلبه ثم يحاسب بذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل سمعنا و عصينا قولوا سمعنا و أطعنا، فأنزل الله تعالى الفرج بقوله تعالى" لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها" فظهر به أن كل ما لا يدخل تحت الوسع من أعمال القلب هو الذى لا يؤاخذ به، و كل من يظن أن كل ما يجرى على القلب يسمى حديث النفس، و من لم يفرق بين هذه الأقسام الثلاثه فلا بد و أن يغلط و كيف لا يؤاخذ بأعمال القلوب و الكبر و العجب و الرياء و النفاق و الحسد و جمله الخبائث من أعمال القلب، بل السمع و البصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا، أى مما يدخل تحت الاختيار، فلو وقع البصر بغير اختياره

على غير محرم لم يؤاخذ بها فإن أتبعها نظره ثانيه كان مؤاخذا بها، لأنه لا محاله مختار.

و كذا خواطر القلب تجرى هذا المجرى، بل القلب أولى بمؤاخذته لأنه الأصل قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التقوى هيهنا و أشار إلى القلب، و قال الله عز و جل:

" لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ " و التقوى فى القلب، و قال صلى الله عليه و آله و سلم: البر ما اطمأن إليه القلب و إن أفتوك و أفتوك.

حتى أنا نقول: إذا حكم قلب الفتى بإيجاب شى ء و كان مخطئا صار مثابا على فعله، بل من ظن أنه متطهر فعليه أن يصلى و إن صلى ثم ذكر كان له ثواب بفعله، فإن ترك ثم تذكر كان معاقبا، و من وجد على فراشه امرأه فظن أنها زوجته لم يعص بوطئها و إن كانت أجنبيه، و إن ظن أنها أجنبيه عصى بوطئها، و إن كانت امرأته، كل ذلك نظر إلى القلب دون الجوارح.

ثم قال: الوسواس ثلاثه أصناف الصنف الأول أن يكون من جهه التلبيس للحق، فإن الشيطان قد يلبس فيقول للإنسان: لا تترك التنعم و اللذات، فإن العمر طويل و الصبر عن الشهوات طول العمر ألمه عظيم، فعند هذا إذا ذكر العبد عظيم حق الله تعالى و عظيم ثوابه و عقابه و قال: الصبر عن الشهوات شديد و لكن الصبر على النار أشد منه و لا بد من أحدهما، فإذا ذكر العبد وعد الله و وعيده و جدد إيمانه و يقينه خنس الشيطان و هرب، إذ لا يستطيع أن يقول: ليس النار أشد من الصبر على المعاصى، و لا يمكنه أن يقول: المعصيه لا تقضى إلى النار، فإن إيمانه بكتاب الله يدفعه عن ذلك، فينقطع وسواسه.

و كذلك يوسوس إليه بالعجب فى علمه و عمله، فيفكر العبد أن معرفته و قدرته و قلبه و أعضاءه التى بها علمه و عمله كل ذلك من خلق الله فيخنس الشيطان، فهذا

نوع من الوسوسه تنقطع بالكليه عن العارفين المستبصرين بنور الإيمان و المعرفه.

الصنف الثانی: أن یکون وسواسه بتحریک الشهوه و تهییجها، و هذا ینقسم إلی ما یعرف العبد یقینا أنه معصیه و إلی ما یظنه بغالب الظن فإن علم یقینا خنس الشیطان عن تهییج یؤثر فی التحریک، و لم یخنس عن التهییج، و إن کان مظنونا ربما یبقی مؤثرا بحیث یحتاج إلی مجاهده فی دفعه، فیکون الوسوسه موجوده، و لکنها مدفوعه غیر غالبه.

الصنف الثالث: أن یکون وسواسه بمجرد الخواطر و تذکر الأحوال الغائبه و التفکر فی الصلاه فی غیر أمر الصلاه مثلا، فإذا أقبل علی الذکر تصور أن یندفع و یعود و یعاقب الذکر و الوسوسه، و تصور أن یتساوقا جمیعا حتی یکون الفهم مشتملا علی فهم معنی القراءه، و علی تلک الخواطر کأنهما فی موضعین من القلب و بعید جدا أن یندفع هذا الخنس بالکلیه بحیث لا یخطر، و لکنه لیس محالا إذ قال صلی الله علیه و آله و سلم: من صلی رکعتین لم یحدث فیهما بشی ء من الدنیا غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، فلو لا أنه متصور لما ذکره، إلا أنه لا یتصور ذلک إلا فی قلب استولی علیه الحب حتی صار کالمستهتر و لکن ذلک عزیز.

ثم قال: اعلم أن القلب کما ذکرناه مکتنفه بالصفات التی ذکرناها و تنصب إلیه الآثار و الأحوال من الأبواب التی وصفناها فکأنه هدف یصاب علی الدوام من کل جانب، فإذا أصابه شی ء و تأثر به أصابه من جانب آخر ما یضاده فیغیر وصفه، فإن نزل الشیطان به و دعاه إلی الهوی و التفت القلب إلیه نزل الملک به و صرفه عنه، و إن جذبه شیطان إلی شر جذبه شیطان آخر إلی غیره، و إن جذبه ملک إلی خیر جذبه ملک آخر إلی غیره، فتاره یکون متنازعا بین ملکین، و تاره بین شیطانین و تاره بین ملک و شیطان، و لا یکون قط مهملا، و إلیه الإشاره بقوله

تعالى:" وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَ أَبْصارَهُمْ".

و لاطلاع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على عظيم صنع الله فى عجائب القلب و تقلبه كان يحلف به و كان يقول: و لا مقلب القلوب، و كان كثيرا ما يقول صلى الله عليه و آله و سلم: يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك، قالوا: أو تخاف يا رسول الله؟ فقال: و ما يؤمننى و القلب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء، و فى لفظ آخر: إن شاء أن يقيمه أقامه و إن شاء أن يزيغه أزاغه، و ضرب له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاثه أمثله فقال: مثل القلب مثل العصفور تنقلب فى كل ساعه، و قال: مثل القلب فى تقلبه كالقدر إذا استحمت غليانا و قال صلى الله عليه و آله و سلم: مثل القلب كمثل ريشه فى أرض فلاه تقلبها الرياح ظهر البطن، و هذه التقلبات من عظيم صنع الله فى تقليبه من حيث لا يهتدى إليه، لا يعرفه إلا المراقبون لقلوبهم، و المراعون لأحوالهم مع الله تعالى، و القلوب فى الثبات على الخير و الشر و التردد بينهما ثلاثه، قلب عمر بالتقوى و زكى بالرياضه، و طهر من خبائث الأخلاق، فينقدح فيه خواطر الخير من خزائن الغيب، و مداخل الملكوت، فيتصرف العقل إلى التفكر فيما خطر ليعرف دقائق الخير فيه، و يطلع على أسرار فوائده، فينكشف له بنور البصيره وجهه، فيحكم بأنه لا بد من فعله، و يستحث عليه، و يدعو إلى العمل به، فينظر الملك إلى القلب فيجده طيبا فى جوهره، طاهرا بتقواه مشيرا بضياء العقل، معمورا بأنوار المعرفه، و يراه صالحا لأن يكون مستقرا له، فعند ذلك يمده بجنود لا ترى و يهديه إلى خيرات أخرى حتى ينجر الخير إلى الخير.

و كذلك على الدوام لا يتناهى إمداده بالترغيب فى الخير و يتيسر الأمر عليه و إليه الإشاره بقوله تعالى:" فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى" و فى مثل هذا القلب يشرق نور المصباح من مشكاه الربوبيه حتى لا

يخفى فيه الشرك الخفى الذى هو أخفى من دبيب النمله السوداء فى الليله الظلماء، و لا تخفى على هذا النور خافيه، و لا يروج عليه شى ء من مكائد الشيطان، بل يقف عليه الشيطان و يوحى زخرف القول غرورا، و لا يلتفت إليه.

و هذا القلب بعد طهارته من المهلكات يصير على القرب معمورا بالمنجيات من الشكر و الصبر و الخوف و الرجاء و الزهد و المحبه و الرضا و التوكل و التفكر و المحاسبه و المراقبه و أمثالها.

و هو القلب الذى أقبل الله تعالى عليه بوجهه، و هو القلب المطمئن المراد بقوله تعالى:" أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ" و بقوله عز و جل:" يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّهُ".

القلب الثانى: القلب المخذول المشحون بالهوى، المدنس بالخبائث الملوث بالأخلاق الذميمه، المفتحه فيه أبواب الشياطين، المسدوده عنه أبواب الملائكه و مبدء الشر فيه أن ينقدح فيه خاطر من الهوى و يهجس فيه، فينظر القلب إلى حاكم العقل ليستغنى عنه، و يستكشف وجه الصواب فيه فيكون العقل قد ألف خدمه الهوى فأنس به، و استمر على استنباط الحيل له فى موافقه الهوى و مساعدته، فيسول النفس له و يساعده عليه، فينشرح الصدر بالهوى و ينبسط فيه ظلماته لانخناس جند العقل عن مدافعته فيقوى سلطان الشيطان لاتساع مكانه بسبب انتشار الهوى، فيقبل عليه بالتزيين و الغرور و الأمانى، و يوحى بذلك زخرف القول غرورا، فيضعف سلطان الإيمان بالوعد و الوعيد، و يخبو نور اليقين بخوف الآخره أن يتصاعد من الهوى دخان مظلم إلى القلب يملأ حواسه حتى تنطفى أنواره فيصير العقل كالعين التى ملأ الدخان أجفانها، فلا يقدر على أن تنظر و هكذا تفعل غلبه

الشهوه فى القلب حتى لا يبقى للقلب إمكان التوقف و الاستبصار، و لو بصره واعظ و أسمعه ما هو الحق فيه عمى عن الفهم، و صم عن السمع، و هاجت الشهوه و نشط الشيطان و تحركت الجوارح على وفق الهوى، و ظهرت المعصيه إلى عالم الشهاده من خزائن الغيب بقضاء من الله و قدره.

و إلى مثل هذا القلب الإشاره بقوله تعالى:" أَ رَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ أَ فَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا، أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا" و بقوله عز و جل:" لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ" إلى قوله:" أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ*" و رب قلب هذا حاله بالإضافه إلى جميع الشهوات، و رب قلب هذا حاله بالإضافه إلى بعض الشهوات، كالذى يتورع عن بعض الأشياء و لكنه إذا رأى وجها حسنا لا يملك عينه و قلبه و طاش عقله و سقط مساك قلبه، أو كالذى لا يملك لنفسه عند الغضب مهما استحقر و أذكر عيب من عيوبه، أو كالذى لا يملك نفسه عند القدره على أخذ درهم أو دينار بل يتهالك عليه تهالك الواله المستهتر فتنسرح منه المروه و التقوى.

و كل ذلك لتصاعد دخان الهوى إلى القلب حتى يظلم و ينطفئ منه أنوار البصيره، فينطفى منه نور الحياه و المروه و الإيمان، و يسعى فى تحصيل مراد الشيطان.

القلب الثالث: قلب يبتدأ فيه خواطر الهوى، فيدعوه إلى الشر فيلحقه خاطر الإيمان، فيدعوه إلى الخير فتنبعث النفس بشهواتها إلى نصره خاطر الشر و تحس التمتع و التنعم فينبعث العقل إلى خاطر الخير، و يدفع فى وجه الشهوه و يقبح فعلها و ينسبها إلى الجهل، و يشبهها بالبهيمه و السبع فى تهجمها على الشر، و قله اكتراثها بالعواقب.

فتميل النفس إلى نصح العقل، فيحمل الشيطان حمله على العقل و يقوى داعيه الهوى و يقول ما هذا التحرج البارد، و لم تمتنع عن هواك فتؤذى نفسك، و هل ترى أحدا من أهل عصرك يخالف هواه أو يترك غرضه؟ أ فتترك ملاذ الدنيا لهم فيتمتعون فيها، و تحجر على نفسك فتبقى محروما شقيا متعوبا يضحك عليك أهل الزمان، أ تريد أن يزيد منصبك على فلان و فلان و قد فعلوا مثل ما اشتهيت و لم يمتنعوا، أ ما ترى العالم الفلانى ليس يحترز عن فعل ذلك و لو كان شرا لامتنع عنه فتميل النفس إلى الشيطان و تنقلب إليه فيحمل الملك حمله على الشيطان فيقول هل هلك إلا من اتبع لذه الحال و نسى العاقبه أ فتقنع بلذه يسيره و تترك لذه الجنه و نعيمها أبد الآباد؟ أم تستثقل ألم الصبر عن شهوه و لا تستثقل ألم النار؟ أ تغتر بغفله الناس عن أنفسهم و اتباعهم هواهم و مساعدتهم الشيطان؟ مع أن عذاب النار لا يخفف عنك بمعصيه غيرك؟ أ رأيت لو كنت فى صيف و وقف الناس كلهم فى الشمس و كان لك بيت بارد أ كنت تساعد الناس أم تطلب لنفسك الخلاص فكيف تخالف الناس خوفا من حر الشمس و لا تخالفهم خوفا من حر النار.

فعند ذلك تميل النفس إلى قول الملك، فلا يزال القلب يتردد بين الجندين متجاذبا بين الحزبين إلى أن يغلب على القلب من هو أولى به فإن كانت الصفات التى فى القلب الغالب عليها الصفات الشيطانيه التى ذكرناها غلبه الشيطان و مال القلب إلى جنسه من أحزاب الشياطين، معرضا عن حزب الله تعالى و أوليائه و مساعدا لحزب الشيطان و أوليائه، و جرى على جوارحه بسابق القدر ما هو سبب بعده عن الله تعالى.

و إن كان الغالب على القلب الصفات الملكيه لم يصغ القلب إلى إغواء الشيطان و تحريضه إياه على العاجله و تهوينه أمر الآجله، بل مال إلى حزب الله تعالى و ظهرت الطاعه بموجب ما سبق من القضاء على جوارحه.

ص: ۲۸۰

و قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن، أى بين تجاذب هـذين الحزبين و هو الغالب على القلوب أعنى التقلب و الانتقال من حزب إلى حزب، أما الثبات على الدوام مع حزب الملائكه أو حزب الشيطان فنادر من الجانبين، و هذه الطاعات و المعاصى تظهر من خزائن العلم إلى عالم الشهاده بواسطه خزائن القلب، فإنه من خزائن الملكوت و هى إذا ظهرت كانت علامات تعرف أرباب القلوب سابق القضاء، فمن خلق للجنه يسرت له الطاعه و أسبابها، و من خلق للنار يسرت له أسباب المعصيه و سلط عليه أقران السوء و ألقى فى قلبه حكم الشيطان.

فإنه بأنواع الحكم يغره الحمقى كقوله: الله تعالى رحيم فلا تبال، و إن الناس كلهم ما يخافون الله فلا تخالفهم فإن العمر طويل فاصبر حتى تتوب غدا يعدهم بالتوبه و يمنيهم بالمغفره فيهلكهم، و بهذه الحيل و ما يجرى مجراها يوسع قلبه لقبول الغرور و يضيقه عن قبول الحق، إلى آخر ما ذكره مما يوافق مذهب الأشاعره، و لسنا نقول به و الله يحق الحق و هو يهدى إلى السبيل.

و أما ما ذكره من المؤاخذه على حكم القلب إذا كان اختياريا، و على الهم و العزم إذا كان الصارف غير خوف الله تعالى فهما مخالفان للأخبار المعتبره فإنها تدل على عدم المؤاخذه مع ترك الفعل مطلقا، و ما استدل به على الأخير فهى أخبار عاميه لا تعارض الأخبار المعتبره، و يمكن حمل الخبر الأول على أن كتابه الحسنه موقوفه على أن يكون الترك لله و أخبارنا إنما تدل على عدم كتابه السيئه و ليس فيها كتابه الحسنه فلا تنافى، و الخبر الثانى غير صريح فى المقصود، و التمثيل الذى ذكره فى محل المنع، و الخبر الثالث يمكن أن يكون المراد به الإراده مع سل السيف و التوجه إلى القاتل و الحمله عليه، بل الإعانه على نفسه، و سيأتى بعض القول فى أصل المطلب آنفا إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٨١

بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ وَ النَّدَمِ عَلَيْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ اللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ

باب الاعتراف بالذنوب و الندم عليها

الحديث الأول

: مجهول.

" ما ينجو من الذنب" أی من أصل الذنب فی الدنيا أو من عقوبته فی الدارين إلا من أقر بأنه ذنب فإن من أنكر كونه ذنبا و كان مستحلا له فهو كافر لا يتوب، و لا يستحق العفو، و لو كان المراد بالإقرار التوبه فيمكن أن يحمل على النجاه الكامله أو النجاه قطعا و استحقاقا، لأنه مع عدم التوبه هو فی مشيه الله إن شاء عذبه و إن شاء عفا عنه، فلا ينافی الحصر و يمكن حمله على ما دل عليه الخبر الخامس:

و كفی بالندم توبه، ظاهره الاكتفاء بالندم فی التوبه، و لا يشترط فيه العزم على الترک فی المستقبل، و هو خلاف المشهور و سائر الأخبار إلا أن يحمل على الندم الكامل، و هو مستلزم للعزم المذكور.

و قيل: إن الله تعالى خلق القلب قابلا للمخاطرات الحسنه و المخاطرات القبيحه و الأولى من الملک و الثانيه من الشيطان، ثم الثانيه إذا أثرت فی القلب حصل فيه شوق إلى الذنب و هو يوجب العزم و العزم يوجب تحرک القدره و القوه إليه، و تحرک القدره يوجب تحرک الأعضاء إليه فيصدر منه الذنب، و إذا أخذت بيده العنايه الأزليه و أثرت فيه المخاطرات الحسنه و تحرک حصل له علم بأن الذنوب سموم مهلكه حصل له شوق إلى قرب المبدأ و الرجوع إليه، و زال عنه الشوق إلى الذنب، فتحصل له ندامه عما كان فيه، و هو المسمى بالتوبه، فإذا زال الشوق إلى

قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ أَنْ يُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ فَيَزِيدَهُمْ وَ بِالذُّنُوبِ فَيَغْفِرَهَا لَهُمْ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ

الذنب و حصلت له الندامه زال العزم عليه، و متى زال العزم زال تحرك القوه فيزول تحرك الأعضاء لأن المسببات تزول بزوال أسبابها، كما يشعر به قول أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا الباب: أن الندم على الذنب يدعو إلى تركه، فمعنى قوله عليه السلام: كفى بالندم توبه، أنه إذا حصل الندم حصلت التوبه و الرجوع إلى الله تعالى بالإقلاع عن الذنوب و الخروج منه لأنه أصل له، و سبب مؤد إليه، و لم يرد أن مجرد الندم من دون كف النفس عن الذنوب كاف فى الرجوع إليه إذ ليس مجرد ذلك توبه و ندامه، بل هو شبيه بالاستهزاء، نعم الندامه المفضيه إلى ترك الذنوب توبه و إن لم يستغفر منه.

الحديث الثانى

: مرسل، و المراد بالإقرار بالنعم معرفه المنعم و قدر نعمته و أنها منه تفضلا، و هو شكر و الشكر يوجب الزياده لقوله تعالى:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" و بالإقرار بالذنوب الإقرار بها مجملا و مفصلا، و هو ندامه منها، و الندامه توبه، و التوبه توجب غفران الذنوب، و يمكن أن يكون الحصر حقيقيا إذ يمكن إدخال كلما أراد الله فيهما، و قوله: لا و الله، رد على المدعين للصلاح المغترين بأعمالهم الذاهلين عن شرائط القبول و أسباب الوصول.

الحديث الثالث

: كالسابق سندا و مؤيدا له متنا، و يدل على أن الذنب

قُلْتُ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّهَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ مِنْهُ خَائِفاً مَاقِتاً لِنَفْسِهِ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ

الذى يوجب الخضوع و التذلل خير من الطاعه التى توجب العجب و التدلل.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور صحيح عندى.

" من ذنب" أى من أثره و استحقاق العقوبه بسببه" بإصرار" الباء للملابسه و الظرف صفه للذنب، و الباء فى قوله: بإقرار، للملابسه أو السببيه، و على الأول تقديره إلا ذنب بإقرار، و على الثانى بشى ء إلا بإقرار، و الإصرار إما فعلى و هو المواظبه على نوع ذلك الذنب أو مطلقا، أو حكمى و هو العزم على فعله ثانيا و إن لم يفعل كما صرح به بعض الأصحاب، و سيأتى تحقيقه إن شاء الله، و هو محمول على الخروج على سبيل القطع و الاستحقاق كما مر.

الحديث الخامس

: مجهول.

" فعلم أن الله مطلع عليه" لعل المراد الذى يؤثر فى النفس و يثمر العمل، و إلا فكل مسلم يقر بهذه الأمور، و من أنكر شيئا من ذلك فهو كافر، و من داوم على مراقبه هذه الأمور و تفكر فيها تفكرا صحيحا لا يصدر منه ذنب إلا نادرا و لو صدر منه يكون بعده نادما خائفا فهو تائب حقيقه و إن لم يستغفر باللسان، و لو عاد إلى الذنب مكررا لغلبه الشهوه عليه، ثم يصير خائفا مشفقا لائما نفسه فهو مفتن تواب.

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِي الْجُرْمِ الْعَظِيمِ وَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْيَسِيرِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ

الحديث السادس

: ضعيف.

" أن يطلب" أي بأن يطلب أو هو بدل اشتمال للعبد، و تعديه الطلب بإلى لتضمين معنى التوجه و نحوه.

الحديث السابع

: ضعيف.

" إن الندم على الشر" أي الندامه بعد الفعل و إن لم يكن مع العزم على الترك يدعو إلى التوبه و العزم على الترك بالكليه.

الحديث الثامن

: مجهول.

" إلا غفر الله له قبل أن يحمده" الأنسب بالجزء الثاني إلا زاد الله له أو حكم له بالزياده له.

ص: ۲۸۵

بَابُ سَتْرِ الذُّنُوبِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَهً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَهِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِالسَّيِّئَهِ مَغْفُورٌ لَهُ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَهَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَهً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَهِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ

باب ستر الذنب

الحديث الأول

: ضعيف.

" مولى الرضا عليه السلام" أى كان من شيعته أو ممن أعتقه و يقال المولى أيضا لمن التحق بقبيله و لم يكن منهم و" المستتر" على بناء الفاعل، و الباء للتعديه و" يعدل" على بناء المجرد، و فى الأول تقدير أى فعل المستتر و سيأتى فى كتاب الزكاه تعدل سبعين حجه، و قيل: الباء للمصاحبه مثل" اهْبِطْ بِسَلامٍ"" وَ قَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ"" فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ*" و يعدل على بناء التفعيل أى يسوى و يحصل" و المذيع بالسيئه" لعدم المبالاه بالشرع و لقله الحياء" مخذول" يسلب عنه التوفيق" و المستتر بها" أى بالسيئه حياءا لا نفاقا" مغفور له" و يدل الخبر على أن إخفاء الطاعات أحسن من إظهارها لبعدها من الرياء و السمعه، و قيل: إظهارها أفضل و قيل: بالتفصيل بأن فى الواجبات الإظهار أفضل لعدم التهمه، و فى المستحبات الإخفاء أفضل، و قد يفصل بوجه آخر و هو أنه إن كان مأمونا من الرياء و السمعه، فالإظهار أفضل لأنه يصير سببا لتأسى الغير به و عدم التهمه، و إلا فالإخفاء أفضل و قد مر القول فيه.

الحديث الثانى

: مجهول.

ص: ۲۸۶

بَابُ مَنْ يَهُمُّ بِالْحَسَنَهِ أَوْ السَّيِّئَهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَهٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَهٍ وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْراً

باب من يهم بالحسنه أو السيئه

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على أنه لا مؤاخذه على قصد المعاصى إذا لم يعمل بها، و هو يحتمل وجهين، الأول: أن تكون سيئه ضعيفه يكفرها تركها، الثانى: أن لا يكون القصد متصفا بالحسن و القبح أصلا كما ذهب إليه جماعه، و الأول أظهر، نعم لو كان بمحض الخطور بدون اختياره لا يتعلق به التكليف و قد مر تفصيل ذلك فى باب أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن، و فى باب الوسوسه.

و قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد: إراده القبيح قبيحه و تفصيله أن ما فى النفس ثلاثه أقسام: الأول: الخطرات التى لا تقصد و لا تستقر و قد مر أن لا مؤاخذه بها و لا خلاف فيه بين الأمه ظاهرا، و الثانى: الهم و هو حديث النفس اختيارا أن تفعل شيئا أو أن لا تفعل فإن كان ذلك حسنه كتبت له حسنه واحده، فإن فعلها كتبت له عشر حسنات، و إن كانت سيئه لم تكتب عليه، فإن فعلها كتبت عليه سيئه واحده، كل ذلك مقتضى أحاديث هذا الباب، و كأنه لا خلاف فيه أيضا بين الأمه إلا أن بعض العامه صرح بأن هذه الكرامه مختصه بهذه الأمه، و ظاهر هذا الخبر أنها كانت فى الأمم السابقه أيضا.

الثالث: العزم و هو التصميم و توطين النفس على الفعل أو الترك، و قد اختلفوا فيه، فقال أكثر الأصحاب: أنه لا يؤاخذ به لظاهر هذه الأخبار، و قال أكثر العامه

وَ مَنْ هَمَّ بِسَیِّئَهٍ وَ لَمْ یَعْمَلْهَا لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ سَیِّئَهٌ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ عَلَیْهِ سَیِّئَهٌ

و المتکلمین و المحدثین أنه یؤاخذ به لکن بسیئه العزم لا بسیئه المعزوم علیه، لأنها لم تفعل فإن فعلت کتبت سیئه ثانیه لقوله تعالی:" إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ" و قوله:" اجْتَنِبُوا کَثِیراً مِنَ الظَّنِّ".

و لکثره الأخبار الداله علی حرمه الحسد و احتقار الناس و إراده المکروه بهم، و حملوا الأحادیث الداله علی عدم المؤاخذه علی الهم.

و المنکرون أجابوا عن الآیتین بأنهما مخصصات بإظهار الفاحشه و المظنون کما هو الظاهر من سیاقهما، و عن الثالث أن العزم المختلف فیه ماله صوره فی الخارج کالزنا و شرب الخمر، و أما ما لا صوره له فی الخارج کالاعتقادیات و خبائث النفس مثل الحسد و غیره فلیس من صور محل الخلاف، فلا حجه فیه علی ما نحن فیه، و أما احتقار الناس و إراده المکروه بهم فإظهارهما حرام یؤاخذه به و لا نزاع فیه، و بدونه أول المسأله.

ثم الظاهر أنه لا فرق فی قوله: و من هم بسیئه و لم یعملها لم یکتب علیه بین أن یعملها خوفا من الله أو خوفا من الناس و صونا لعرضه.

ثم إن عشر أمثال الحسنه مضمونه البته لدلاله نص القرآن علیه، و إن الله قد یضاعف لمن یشاء إلی سبعمائه ضعف، کما جاء فی بعض الأخبار، و إلی ما لا حساب له کما قال سبحانه:" إِنَّما یُوَفَّی الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ".

ثم اعلم أن الظاهر أن عدم المؤاخذه بإراده المعصیه إنما هو للمؤمنین فلا ینافی ما مر مرویا عن الصادق علیه السلام أنه إنما خلد أهل النار فی النار لأن نیاتهم

ص: ۲۸۸

كـانت فى الـدنيا أن لو خلـدوا فيهـا أن يعصوا الله أبـدا، و لو سـلم العموم فإنمـا يعفى عنه إذا بقى زمانـا عزم على فعله فى ذلك الزمان و لم يفعل، و فى الكافر ليس كذلك لأنه لم يبق الزمان الذى عزم على الفعل فيه.

فإن قيل: لعله كان لو بقى فى أزمنه الأبد عاد و لم يفعل؟

قلنا: يعلم الله خلاف ذلك منهم، لقوله سبحانه:" وَ لَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ" و قـد يجاب بأنه لا منافاه بينهما، إذ دل أحـدهما على عدم المؤاخذه بنيه المعصـيه إذا لم يفعلها، و دل الآخر على المؤاخذه بنيه المعصيه إذا فعلها، فإن المنوى كالكفر و استمراره مثلا موجود فى الخارج، فهـذه النيه ليست داخله فى النيه بالسـيئه التى لم يعملها، و اعترض عليه بأن المعصـيه ليست سـببا للخلود على ما يفهم من الحـديث المـذكور، لكونها فى زمان منقطع محصور هو مـده العمر، كـذلك نيتها لأنها تنقطع أيضا عند انقطاع العمر لـدلاله الآيات و الروايات على نـدامه العاصـى عنـد الموت، و مشاهـده أحوال الآخره فينبغى أن يكون ناويها فى النار بقدر كونها فى الدنيا لا مخلدا.

فأجيب أولا: بأن هـذه النيه موجبه للخلود لدلاله الحديث عليه بلا معارض، فوجب التسـليم و القبول، و ثانيا: بأن صاحبها فى هذه الـدنيا التى هى دار التكليف لم يفعل شـيئا يوجب نجاته من النار، و ندامته بعد الموت لا تنفع لانقطاع زمان التكليف، و ثالثا: أن سبب الخلود ليس ذات المعصـيه و نيتهـا من حيث هى بـل هو المعصـيه و نيتها على فرض البقاء أبـدا، و لا ريب فى أنها معصـيه أبديه موجبه للخلود أبدا انتهى.

و أقول: لا يخفى ما فى الجميع من الوهن و الضـعف، و قد مر بعض القول منا فيه فى باب النيه، و قال الشـهيد رفع الله درجته فى القواعد: لا يؤثر نيه المعصيه

عقابا و لا ذما ما لم يتلبس بها، و هو مما ثبت فى الأخبار العفو عنه، و لو نوى المعصيه و تلبس بما يراه معصيه، فظهر خلافها ففى تأثير هـذه النيه نظر من حيث إنها لم تصادف المعصـيه فقـد صارت كنيه مجرده و هى غير مؤاخـذ بها، و من دلالتها على انتهاكه الحرمه و جرأته على المعاصـى، و قد ذكر بعض الأصـحاب أنه لو شـرب المباح مشـتبها بشـراب المسكر فعل حراما، و لعله ليس لمجرد النيه بـل بانضـمام فعـل الجوارح إليهـا. و يتصور محـل النظر فى صور: منها: ما لو وجـد امرأته فى منزل غيره فظنها أجنبيه فأصابهـا فتيقن أنهـا زوجته أو أمته، و منها: ما لو وطئ زوجته فظنها حائضا فبان طاهرا، و منها: لو هجم على طعام بيـد غيره فأكل منه فتبين ملـك الآكـل و منهـا: لو ذبـح شاه فظنها للغير بقصـد العـدوان فظهرت ملكه، و منها: إذا قتل نفسا بظنها معصومه فبانت مهدوره.

و قـد قـال بعض العـامه: يحكم بفسق متعـاطى الملك لـدلالته على عـدم المبالاه بالمعاصـى و يعاقب فى الآخره ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيره و الصغيره، و كل منهما تحكم و تخرص على الغيب، انتهى.

و قـال شـيخنا البهائى قـدس سـره فى بعض تعليقاته على الكتاب المـذكور: قوله لا يؤثر نيه المعصـيه عقابا و لا ذما إلى آخره، و غرضه طاب ثراه أن نيه المعصـيه و إن كـانت معصـيه إلا أنه لما وردت الأخبار بالعفو عنها لم يترتب على فعلها عقاب و لا ذم و إن ترتب اسـتحقاقهما، و لم يرد أن قصـد المعصـيه و العزم على فعلهـا غير محرم كمـا يتبـادر إلى بعض الأوهـام، حـتى لو قصـد الإفطار مثلا فى شهر رمضان و لم يفطر لم يكن آثما، كيف و المصنف مصرح فى كتب الفروع بتأثيمه.

و الحاصل أن تحريم العزم على المعصـيه مما لا ريب فيه عنـدنا و كذا عند العامه و كتب الفريقين من التفاسير و غيرها مشـحونه بذلك، بل هو من ضروريات الدين

ص: ٢٩٠

و لا بأس بنقل شى ء من كلام الخاصه و العامه فى هذا الباب ليرتفع به جلباب الارتياب:

فى الجوامع عند تفسير قوله تعالى:" إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا" يقال: للإنسان لم سمعت ما لا يحل لك سماعه؟ و لم نظرت إلى ما لا يحل لك النظر إليه؟ و لم عزمت على ما لا يحل لك العزم عليه؟ انتهى.

و كلامه رحمه الله فى مجمع البيان قريب من كلامه هذا.

و قال البيضاوى و غيره من علماء العامه عند تفسير هذه الآيه: فيها دليل على أن العبد مؤاخذ بعزمه على المعصيه، انتهى.

و عباره الكشاف موافقه لعباره الطبرسى، و كذا عباره التفسير الكبير للفخر و قال السيد المرتضى علم الهدى أنار الله برهانه فى كتاب تنزيه الأنبياء عند ذكر قوله تعالى:" إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَ اللَّهُ وَلِيُّهُما" إنما أراد تعالى أن الفشل خطر ببالهم و لو كان الهم فى هذا المكان عزما لما كان وليهما، ثم قال:

و إراده المعصيه و العزم عليها معصيه، و قد تجاوز قوم حتى قالوا العزم على الكبيره كبيره و على الكفر كفرا، انتهى كلامه نور الله مرقده.

و كلام صاحب الكشاف فى تفسير هذه الآيه مطابق لكلامه طاب ثراه، و كذا كلام البيضاوى و غيره، و أيضا فقد صرح الفقهاء بأن الإصرار على الصغائر الذى هو معدود من الكبائر إما فعلى و هو المداومه على الصغائر بلا توبه، و إما حكمى و هو العزم على فعل الصغائر متى تمكن منها، و بالجمله فتصريحات المفسرين و الفقهاء و الأصوليين بهذا المطلب أزيد من أن يحصى، و الخوض فيه من قبيل توضيح الواضحات و من تصفح كتب الخاصه و العامه لا يعتريه ريب فيما تلوناه.

فإن قلت: قد ورد عن أئمتنا عليهم السلام أخبار كثيره و تشعر بأن العزم على المعصيه

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالْحَسَنَهِ وَ لَا یَعْمَلُ بِهَا فَتُکْتَبُ لَهُ حَسَنَهٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالسَّیِّئَهِ أَنْ یَعْمَلَهَا فَلَا یَعْمَلُهَا فَلَا تُکْتَبُ عَلَیْهِ

۳ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَفْصٍ الْعُوسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

لیس معصیه ثم ذکر هذا الخبر و الذی بعده ثم قال: و الأحادیث الوارده فی الکافی و غیره بهذا المضمون کثیره؟

قلت: لا دلاله فی تلک الأحادیث علی ما ظننت من أن العزم علی المعصیه لیس معصیه، و إنما دلت علی أن من عزم علی معصیه کشرب الخمر أو الزنا مثلا و لم یعملها لم یکتب علیه تلک المعصیه التی عزم علیها و أین هذا عن المعنی الذی ظننته؟

قوله: فهو غیر مؤاخذ بها، أی غیر معاقب علیها لأنها معفو عنها، قوله:

منها لو وجد امرأته" إلخ" عد بعضهم من هذه الصور ما لو صلی فی ثوب یظن أنه حریر أو مغصوب عالما بالحکم فظهر بعد الصلاه أنه ممزوج أو مباح، و فرع علی ذلک التردد فی بطلان صلاته، و الأولی عدم التردد فی بطلانها، نعم یتمشی صحتها عند القائل بعدم دلاله النهی فی العباده علی الفساد.

قوله: و کلاهما، أی الحکم بفسق متعاطی ذلک و بعقابه عقابا متوسطا قول بلا دلیل، و فیه: أن دلیل الأول مذکور و سیما علی القول بأن العزم علی الکبیره کبیره فتأمل.

قوله: و تخرص بالخاء المعجمه و الصاد المهمله، أی کذب و تخمین باطل، انتهی.

الحدیث الثانی

: موثق.

الحدیث الثالث

: مجهول.

ص: ۲۹۲

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَهِ فَقَالَ رِيحُ الْكَنِيفِ وَ رِيحُ الطِّيبِ سَوَاءٌ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَهِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَهِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَهِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَهِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ وَ أَثْبَتَهَا عَلَيْهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ- يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَهِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ

و الطيب بفتح الطاء و تشديد الياء أو بكسر الطاء، و كان هذان ريحان معنويان يجدهما الملائكه لصاحب الشمال "قم" أى أبعد عنه ليس لك شغل به، أو كنايه عن التوقف و عدم الكتابه كما أن فى بعض النسخ قف، و قول صاحب الشمال قف بهذا المعنى، أو إشاره إلى أن صاحب اليمين يكتب له فى كل نفس حسنه ما لم يفعل السيئه أو يهم بها و عدم ذكر كتابه الحسنه مع عدم الفعل على الأول لا يدل على العدم و لا ينافى سائر الأخبار، و يدل على أن الملك جسم كما اتفق عليه المسلمون.

الحديث الرابع

: صحيح.

و أربع مبتدأ و الموصول بصلته خبر، و تأنيث الأربع باعتبار الخصال أو الكلمات، و قد يكون المبتدأ نكره إذا كان مفيدا و قيل: فى قول الشاعر:

ثلاثه تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى و أبو إسحاق و القمر

ثلاثه خبر و شمس مبتدأ، و لا يخفى أنه لا يناسب هذا المقام، و قيل فى الشعر:

ثلاثه مبتدأ و خبره محذوف أى لنا ثلاثه و شمس بدل ثلاثه و من اسم موصول

لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْراً وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا أُجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ صَاحِبُ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ هُوَ قَالَ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

مبتدأ فله عائدان الأول ضمير فيه، و الثانی المستتر فی لم يهلک، و هذا المستتر منه لقوله: إلا هالک، لأن مرجعه من ألفاظ العموم، و ليس إلا هالک استثناء مفرغا و المراد بمن کن فيه أن يکون مؤمنا مستحقا لهذه الخصال، فإن هذه الخصال ليست فی غير المؤمن كما عرفت، و قيل: معنی کن فيه أن يکون معلوما له، و ما ذكرنا أظهر.

و اعلم أن الهلاک فی قوله: يهلک بمعنی الخسران و استحقاق العقاب و فی قوله: هالک بمعنی الضلال و الشقاوه الجبليه، و تعديته بكلمه علی إما بتضمين معنی الورود، أی لم يهلک حين وروده علی الله، أو معنی الاجتراء أی مجترئا علی الله، أو معنی العلو و الرفعه کان من يعصيه تعالی يترفع عليه و يخاصمه، و يحتمل أن يکون علی بمعنی فی، نحوه فی قوله تعالی:" عَلی حِينِ غَفْلَةٍ" أی فی معرفته و أوامره و نواهيه، أو بمعنی من بتضمين معنی الخبيثه كما فی قوله تعالی:" إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ" أو بمعنی عن بتضمين معنی المجاوزه، أو بمعنی مع أی حالکونه معه و مع ما هو عليه من اللطف و العنايه كما قيل فی قوله سبحانه:

" وَ لَقَدِ اخْتَرْناهُمْ عَلى عِلْمٍ" و جمله بهم إلی آخره استيناف بيانی.

ص: ۲۹۴

وَ إِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يُتْبِعْهَا بِحَسَنَهٍ وَ اسْتِغْفَارٍ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ اكْتُبْ عَلَى الشَّقِيِّ الْمَحْرُومِ

بَابُ التَّوْبَهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَهً نَصُوحاً

و قوله: فيعملها بالفاء السببيه لتضمن ما قبله معنى الترجى، و قوله: أن يعملها بدل اشتمال للسيئه، أو هو بتقدير لأن يعملها و قوله: فإن الله، كلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو من تتمه كلام الملك أو الاستغفار مجرور معطوف على قوله حسنه، و قوله: فإن قال بيان لأفضل أفراد الاستغفار و ليس الغرض الانحصار.

باب التوبه

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فى النهايه فى حديث أبى: سألت النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن التوبه النصوح فقال:

هى الخالصه التى لا يعاود بعدها الذنب، و فعول من أبنيه المبالغه يقع على الذكر و الأنثى، فكأن الإنسان بالغ فى نصح نفسه بها.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: قد ذكر المفسرون فى معنى التوبه النصوح وجوها: منها: أن المراد توبه تنصح الناس أى تدعوهم إلى أن يأتوا بمثلها لظهور آثارها الجميله فى صاحبها أو تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود إليها أبدا.

و منها: أن النصوح ما كانت خالصه لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح إذا كان خالصا من الشمع بأن يندم على الذنوب لقبحها أو كونها خلاف رضا الله سبحانه لا لخوف النار مثلا، و قد حكم المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد بأن الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبه.

أَحَبَّهُ اللَّهُ- فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِى الـدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِـى مَلَكَيْهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يُوحِى إِلَى جَوَارِحِهِ اكْتُمِى عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَ يُوحِى

و منهـا: أن النصوح من النصـاحه و هى الخيـاطه لأنهـا تنصـح من الـدين ما مزقته الـذنوب أو يجمع بين التائب و بين أولياء الله و أحبائه كما تجمع الخياطه بين قطع الثوب.

و منها: أن النصوح وصف للتائب و إسناده إلى التوبه من قبيل الإسـناد المجازى أى توبه ينصـحون بها أنفسهم بأن يأتوا بها على أكمل ما ينبغى أن تكون عليه حتى تكون قالعه لآثار الـذنوب من القلوب بالكليه، و ذلك بإذابه النفس بالحسـرات، و محو ظلمه السيئات بنور الحسنات.

روى الشيخ الطبرسـى عند تفسير هذه الآيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن التوبه تجمعها سته أشياء، على الماضى من الذنوب الندامه، و للفرائض الإعاده، و رد المظالم، و استحلال الخصوم، و أن تعزم على أن لا تعود، و أن تذيب نفسك فى طاعه الله كما ربيتها فى المعصيه، و أن تذيقها مراره الطاعات كما أذقتها حلاوه المعاصى.

و أورد السيد الرضى رضى الله عنه فى كتاب نهج البلاغه أن قائلا قال بحضرته:

أسـتغفر الله، فقال له: ثكلتك أمك أ تدرى ما الاسـتغفار؟ إن الاستغفار درجه العليين، و هو اسم واقع على سته معان أولها: الندم على مـا مضـى، الثـانى: العزم على ترك العود إليه أبـدا، الثـالث: أن يؤدى إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سـبحانه أملس ليس عليـك تبعه، الرابع: أن تعمـد إلى كـل فريضه عليـك ضـيعتها فتؤدى حقها، الخامس: أن تعمـد إلى اللحم الـذى نبت على السـحت فتـذيبه بالأـحزان حتى يلصق الجلـد بـاللحم، و ينشأ بينهما لحم جديـد، السادس: أن تـذيق الجسم ألم الطاعه كما أذقته حلاوه المعصيه.

و فى كلاـم بعض الأكابر أنه لا يكفى فى جلاء المرآه قطع الأنفاس و الأبخره المسوده لوجهها، بل لا بـد من تصـقيلها و إزاله ما حصل فى جرمها من السواد،

إِلَى بِقَاعِ الْأَرْضِ اكْتُمِي مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكِ مِنَ الذُّنُوبِ فَيَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْ ءٍ مِنَ الذُّنُوبِ

كذلك لا يكفى فى جلاء القلب من ظلمات المعاصى و كدوراتها، مجرد تركها و عدم العود إليها، بل يجب محو آثار تلك الظلمات بأنوار الطاعات فإنه كما يرتفع إلى القلب من كل معصيه ظلمه و كدوره كذلك يرتفع إليه من كل طاعه نور و ضياء، فالأولى محو ظلمه كل معصيه بنور طاعه تضادها بأن ينظر التائب إلى سيئاته مفصله، و يطلب لكل سيئه منها حسنه تقابلها، فيأتى بتلك الحسنه على قدر ما أتى بتلك السيئه.

فيكفر استماع الملاهى مثلا باستماع القرآن و الحديث و المسائل الدينيه، و يكفر مس خط المصحف محدثا بإكرامه و كثره تقبيله و تلاوته، و يكفر المكث فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه و كثره التعبد فى زواياه و أمثال ذلك.

و أما فى حقوق الناس فيخرج من مظالمهم أولا بردها عليهم، و الاستحلال منهم، ثم يقابل إيذاءه لهم بالإحسان إليهم، و غصب أموالهم بالتصدق بماله الحلال، و غيبتهم بالثناء على أصل الدين و إشاعه أوصافهم الحميده، و على هذا القياس يمحو كل سيئه من حقوق الله أو حقوق الناس بحسنه تقابلها من جنسها، كما يعالج الطبيب الأمراض بأضدادها، نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لذلك بمنه و كرمه." ما كتبا عليه" كان النسبه إليهما على التغليب أو لكون كتابه صاحب الشمال بأمر صاحب اليمين كما مر، و قيل: الوحى إلى الجوارح و البقاع كنايه عن محو الآثار التى تدل على المعصيه عنهما، و قيل: المراد بكتمان الجوارح و بقاع الأرض ذنوبه إما نسيانهما كما فى الملكين، أو عدم الشهاده بها، و الأول أظهر، و يؤيده ما روى من طرق العامه أنه تعالى ينسى أيضا جوارحه و بقاع الأرض ذنوبه، بل ربما يقال أنه يمحوها عن لوح نفسه أيضا ليكمل استعداده لإفاضه الفيض و الرحمه عليه، و يرتفع عنه الانفعال عند لقاء الرب.

ص: ۲۹۷

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً قَالَ يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ

الحديث الثانی

: حسن كالصحيح.

" فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ" أی فی الربا قال البيضاوی: أی فمن بلغه وعظ من الله و زجر عن الربا" فَانْتَهى" أی فاتعظ و تبع النهی" فَلَهُ ما سَلَفَ" أی تقدم أخذه قبل نزول التحريم و لا يسترد منه، قال: الموعظه التوبه، أی ما تدعو إلی التوبه و هی الموعظه المؤثره التی تترتب عليها التوبه، أو المراد بالموعظه أثرها، فالمراد بقوله: فانتهی الاستمرار علی التوبه و عدم العود، و يحتمل أن يكون التوبه تفسيرا للجزءين معا.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: و أحب العباد، كان المراد أن الله تعالی أمر بالتوبه النصوح، لكن إذا أذنب ثم تاب يحبه الله أيضا فالأحبيه إضافيه أو المعنی أنه يتوب من ذنب توبه نصوحا ثم يعود فی ذنب آخر أو المراد بعدم العود العزم علی عدم العود، و قيل: لعل المراد بالمفتون التواب من لا يعود إلی الذنب بعد التوبه، فيكون تأكيدا لما قبله، و كونه أحب بالنظر إلی من يتوب ثم يعود ثم يتوب و هكذا، لا بالنظر إلی من لم يذنب أبدا.

و يحتمل أن يراد بها كثير التوبه بأن يتوب ثم يذنب ثم يتوب و هكذا

ص: ۲۹۸

ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُفَتَّنُونَ التَّوَّابُونَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَى التَّائِبِينَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَى خَصْلَةً مِنْهَا جَمِيعَ أَهْلِ

و هو أحب ممن يتوب عن الذنوب كلها توبه واحده، و ممن يذنب ذنوبا ثم يتوب منها ثم يذنب ذنوبا ثم يتوب منها، و قيل: اللام فى العباد للعهد، و المفضل عليه من مات بلا توبه.

الحديث الرابع

: حسن كالصحيح و هو كالسابق.

قوله: هو الذنب أى التوبه من الذنب، و قد مر معنى المفتن فى باب تنقل أحوال القلب.

الحديث الخامس

: مرفوع كالحسن.

" ثلاث خصال" الأولى أنه يحبهم، و الثانيه أن الملائكه يستغفرون لهم.

و الثالثه أنه عز و جل وعدهم الأمن و الرحمه، و قال تعالى فى سوره البقره:

" يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" ثم قال:" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" فقيل: إن المعنى يحب التوابين عن النجاسات

السَّمـاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنَجِـوْا بِهـا قَـوْلُهُ عَزَّ وَ جِـلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ يُعَـذِّبْهُ وَ قَوْلُهُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ... وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْ ءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً

الباطنه و هى الذنوب، و يحب المتطهرين من النجاسات الظاهره بالماء، و قيل:

يحب التوابين من الـذنوب و المتطهرين الـذين لم يذنبوا، و قيل: التوابين من الكبائر و المتطهرين من الصـغائر، و قيل: التائبين من المحرمات و المتطهرين من المكروهات كالوطى بعد الحيض و قيل: الغسل، و ورد فى الحديث أنها وردت فى المتطهرين بالماء فى الاستنجاء.

" الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ" و قال البيضاوى: الكروبيون أعلى طبقات الملائكه و أولهم وجودا و حملهم إياه و حفيفهم حوله مجاز عن حفظهم و تـدبيرهم له، أو كنايه عن قربهم من ذى العرش و مكانتهم عنـده و توسـيطهم فى نفاذ أمره" يُسَـبِّحُونَ بِحَمْـدِ رَبِّهِمْ" يـذكرون الله بجوامع الثناء من صـفات الجلال و الإكرام، و جعل التسبيح أصـلا و الحمد حالا، لأن الحمد مقتضـى حالهم دون التسبيح.

" وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ" أخبر عنهم بالإيمان إظهارا لفضـله و تعظيما لأهله، و مساق الآيه لذلك كما صرح به بقوله:" وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا" و إشعارا بأن حمله العرش و سكان الفرش فى معرفته سواء ردا على المجسمه و استغفارهم شفاعتهم و حملهم على التوبه، و إلهامهم بما يوجب المغفره.

و فيه تنبيه على أن المشاركه فى الإيمان توجب النصح و الشـفقه، و إن تخالفت الأجناس لأنها أقوى المناسـبات كما قال:" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ".

" رَبَّنـا" أى يقولون ربنا و هو بيان ليسـتغفرون أو حال" وَسِـعْتَ كُلَّ شَـيْ ءٍ رَحْمَةً وَ عِلْماً" أى وسـعت رحمته و علمه فأزيل عن أصله للإغراق فى وصفه بالرحمه

فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً

و العلم و المبالغه فى عمومهما، و تقديم الرحمه لأنها المقصود بالذات هيهنا" فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ" أى للذين علمت منهم التوبه و اتباع سبيل الحق" وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ" أى و احفظهم عنه و هو تصريح بعد إشعار للتأكيد، و الدلاله على شده العذاب" الَّتِي وَعَدْتَهُمْ" أى إياها" وَ مَنْ صَلَحَ"

عطف على هم الأول، أى أدخلهم و معهم هؤلاء ليتم سرورهم أو الثانى لبيان عموم الوعد" إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ" الذى لا يمتنع عليه مقدور" الْحَكِيمُ" الذى لا يفعل إلا ما تقتضيه حكمته، و من ذلك الوفاء بالوعد.

" وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ" و هو تعميم بعد تخصيص أو مخصوص بمن صلح أو المعاصى فى الدنيا لقوله:" وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ" أى و من تقها فى الدنيا فقد رحمته فى الآخره كأنهم سألوا السبب بعد ما سألوا المسبب" وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" يعنى الرحمه أو الوقايه أو مجموعهما.

" فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ" قيل: بأن يمحو سوابق معاصيهم بالتوبه و يثبت مكانهم لواحق طاعاتهم أو يبدل ملكه المعصيه فى النفس بملكه الطاعه، و قيل:

بأن يوفقه لأضداد ما سلف منه أو بأن يثبت له بدل كل عقاب ثوابا كما ورد فى الخبر.

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَهِ وَ الْمَغْفِرَهِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِي التَّوْبَهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَ يَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَهِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَهِ وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ ... وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ

الحديث السادس

: صحيح.

" أ ترى العبد" الهمزه للإنكار، و فيه دلاله على أن التوبه مقرونه بالقبول البته، و يدل عليه أيضا قول أمير المؤمنين عليه السلام: ما كان الله يفتح على عبد باب التوبه و يغلق عنه باب المغفره، و يدل عليه أيضا ظاهر الآيات، و قال محيى الدين البغوى: التوبه من الكافر مقطوع بقبولها، و اختلف فى قبولها من المعاصى فقيل كذلك، و قيل: لا ينتهى إلى القطع لأن الظواهر التى جاءت بقبولها ليست بنص و إنما هى نصوصات معرضه للتأويل، و قال عياض: قبولها ليس بواجب على الله تعالى عقلا، و إنما علمناه بالشرع و الإجماع خلافا للمعتزله فى إيجابهم ذلك عقلا على أصلهم فى التحسين و التقبيح، و يدل على تحريم تقنيط المؤمنين من رحمه الله الواسعه، بل لا بد أن يكون الواعظ متوسطا بين الترغيب و الترهيب.

و أما إذا كان الاغترار و الرجاء غالبين على المستمعين فينبغى أن يزيد فى الترهيب و إذا كان القنوط و الخوف غالبين عليهم ينبغى أن يبالغ فى الترغيب كما هو مقتضى البلاغه.

الحديث السابع

: موثق.

ص: ۳۰۲

مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّیْطانِ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ قَالَ هُوَ الْعَبْدُ یَهُمُّ بِالذَّنْبِ ثُمَّ یَتَذَکَّرُ فَیُمْسِکُ فَذَلِکَ قَوْلُهُ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَهِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ وَ زَادَهُ فِی لَیْلَهٍ ظَلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَهِ

" إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّیْطانِ" قال البیضاوی: أی لمه منه و هو اسم فاعل من طاف یطیف کأنها طافت بهم و دارت حولهم، فلم یقدر أن یؤثر فیهم، أو من طاف به الخیال یطیف طیفا تذکروا ما أمر الله به و نهی عنه" فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ" بسبب التذکر مواقع الخطإ و مکائد الشیطان فیتحرزون عنها و لا یتبعونه فیها.

و قال فی النهایه: طیف من الجن أی عرض منهم، و أصل الطیف الجنون ثم استعمل فی الغضب و مس الشیطان و وسوسته، و یقال له طائف أیضا و قد قرأ بهما قوله تعالی:" إِنَّ الَّذِینَ اتَّقَوْا" الآیه یقال: طاف یطیف و یطوف طیفا و طوفا فهو طائف، ثم سمی بالمصدر، انتهی.

" یهم" بالضم أی یقصد و قیل: بالکسر من الهمیم و هو الذهاب فی طریق، فالباء للملابسه أو بناء المجهول من الأفعال و الباء للآله من الإهمام و هو الإزعاج، و لا یخفی بعدهما.

الحدیث الثامن

: حسن کالصحیح.

" و زاده" و فی بعض النسخ و مزاده و الأول أصوب، فی المصباح: زاد المسافر طعامه المتخذ لسفره، و الجمع أزواد و المزاده بکسر المیم وعاء التمر، و المزاده مفعله من الزاد لأنه یتزود فیها الماء، و مثل هذا الحدیث رواه مسلم فی صحیحه بطرق متعدده عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: لله أشد فرحا بتوبه عبده من رجل فی أرض

عَبْدِهِ مِنْ ذَلِکَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِینَ وَجَدَهَا

۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ مِنْهُ کَانَ أَفْضَلَ

۱۰ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ أَبِی یَعْقُوبَ بَیَّاعِ الْأَرُزِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ کَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ الْمُقِیمُ عَلَی الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ کَالْمُسْتَهْزِئِ

دویه مهلکه معه راحلته علیها طعامه و شرابه فنام فاستیقظ و قد ذهبت فطلبها حتی أدرکه العطش، ثم قال: ارجع إلی مکانی الذی کنت فیه فأنام حتی أموت فوضع رأسه علی ساعده لیموت فاستیقظ و عنده راحلته و علیها زاده و طعامه و شرابه، فالله أشد فرحا بتوبه العبد المؤمن من هذا براحلته و زاده.

و قال فی النهایه: الدو الصحراء التی لا نبات بها، و الدویه منسوبه إلیها، و قد یبدل من إحدی الواوین ألف فیقال: داویه علی غیر قیاس، نحو طائی فی النسب إلی طیئ، و قال فی حدیث التوبه: لله أشد فرحا بتوبه عبده، الفرح هیهنا و فی أمثاله کنایه عن الرضا و سرعه القبول و حسن الجزاء، لتعذر إطلاق ظاهر الفرح علی الله تعالی.

الحدیث التاسع

: ضعیف.

و یدل علی أن التارک للذنب أفضل من التواب، و لعله محمول علی ما إذا لم یصر سببا لعجبه أو علی ما إذا عرض له بترک المندوبات و فعل المکروهات مثل تلک الحاله کما کان للأنبیاء علیهم السلام و قد مر تحقیق ذلک.

الحدیث العاشر

: ضعیف علی المشهور.

" کمن لا ذنب له" أی فی عدم العقوبه لا التساوی فی الدرجه و إن کان غیر مستبعد فی بعض أفرادهما کما عرفت" کالمستهزء" أی بنفسه أو بشرائع الدین أو برب العالمین أی شبیه به لأنه یظهر الندم و لیس بنادم حقیقه إذ الندامه الحقیقیه تستتبع الترک کما عرفت، و یظهر الخوف و لیس کذلک و لو کان مستهزئا

ص: ۳۰۴

۱۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی دَاوُدَ ع أَنِ ائْتِ عَبْدِی دَانِیَالَ فَقُلْ لَهُ إِنَّکَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَیْتَنِیَ الرَّابِعَهَ لَمْ أَغْفِرْ لَکَ فَأَتَاهُ دَاوُدُ ع فَقَالَ یَا دَانِیَالُ إِنَّنِی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یَقُولُ لَکَ إِنَّکَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَیْتَنِیَ الرَّابِعَهَ لَمْ أَغْفِرْ لَکَ فَقَالَ لَهُ دَانِیَالُ قَدْ أَبْلَغْتَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ فَلَمَّا کَانَ فِی السَّحَرِ قَامَ دَانِیَالُ فَنَاجَی رَبَّهُ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنَّ دَاوُدَ نَبِیَّکَ أَخْبَرَنِی عَنْکَ أَنَّنِی قَدْ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ أَخْبَرَنِی عَنْکَ أَنَّنِی إِنْ عَصَیْتُکَ الرَّابِعَهَ لَمْ تَغْفِرْ لِی فَوَ عِزَّتِکَ لَئِنْ لَمْ تَعْصِمْنِی لَأَعْصِیَنَّکَ ثُمَّ لَأَعْصِیَنَّکَ ثُمَّ لَأَعْصِیَنَّکَ

۱۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ

حقیقه لکان کافرا بالله العظیم، و قیل: الظاهر أن الذنب أعم من أن یکون من نوع واحد أو من أنواع متعدده، ففیه دلاله علی ما ذهب إلیه بعض المحققین من أن التوبه إنما یتحقق بالندم من جمیع الذنوب و الإقلاع عنها، و فیه نظر.

الحدیث الحادی عشر

: حسن کالصحیح.

و العصیان محمول علی ترک الأولی، لأن دانیال علیه السلام کان من الأنبیاء و هم معصومون من الکبائر و الصغائر عندنا کما مر" لئن لم تعصمنی لأعصینک" فیه مع الإقرار بالتقصیر اعتراف بالعجز عن مقاومه النفس و أهوائها، و حث علی التوسل بذیل الألطاف الربانیه و الاستعاذه من التسویلات النفسانیه و الوساوس الشیطانیه.

الحدیث الثانی عشر

: ضعیف، و قد مر عن معاویه بسند آخر.

ص: ۳۰۵

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَهً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِي مَلَكَيْهِ مَا كَانَا يَكْتُبَانِ عَلَيْهِ وَ يُوحِي اللَّهُ إِلَى جَوَارِحِهِ وَ إِلَى بِقَاعِ الْأَرْضِ أَنِ اكْتُمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ فَيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْ ءٍ مِنَ الذُّنُوبِ

۱۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَفْرَحُ بِتَوْبَهِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أُجِّلَ مِنْ غُدْوَهٍ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ

الحديث الثالث عشر

: ضعيف، و قد مر مضمونه.

باب الاستغفار من الذنوب

الحديث الأول

: مجهول.

" من غدوه إلى الليل" أي من مثل ذلك الزمان، و يمكن أن يكون زمان التأجيل متفاوتا بحسب تفاوت الأشخاص و الأحوال و الذنوب، أو يكون المراد بالغدوه قبل الزوال أو بالليل ما قرب منه، فلا ينافي أخبار السبع ساعات، و قيل:

لم يحسب فيه ساعات النوم، و يحتمل أن يكون المراد بالاستغفار التوبه بشرائطها و أن يكون محض طلب المغفره و هو أظهر، و قد يقال: الفرق بين التوبه و الاستغفار أن التوبه ترفع عقوبه الذنوب، و الاستغفار طلب الغفر و الستر عن الأغيار كيلا يعلمه أحد و لا يكون عليه شاهد.

٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ مَضَتِ السَّاعَاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَكَّرُ ذَنْبُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

الحديث الثاني

: صحيح.

و الحي إما منصوب صفه للجلاله أو مرفوع ببدليه الضمير أو كونه خبر مبتدإ محذوف، و كان هذا بيان الفرد الأكمل لإطلاق سائر الأخبار.

الحديث الثالث

: مجهول.

" كتبت عليه سيئه" بالرفع " ليذكر" على بناء المفعول من التفعيل، و يحتمل المعلوم من المجرد لكنه بعيد" لينساه" على بناء المجهول أو المعلوم، و ذكر المؤمن من لطفه سبحانه و نسيان الكافر من سلب لطفه تعالى عنه ليؤاخذه بالكفر و الذنب جميعا، و حمل الكفر على كفر النعمه و كفر المخالفه بناء على أن كفر الجحود لا ينفع معه التوبه عن الذنب و الاستغفار إلا عن الكفر بعيد، لأن الكفر بالمعنيين الأولين يجامع الإيمان أيضا إلا أن يحمل الإيمان على الكامل.

الحديث الرابع

: مرسل كالموثق.

فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّهً فَقُلْتُ أَ کَانَ یَقُولُ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ کَانَ یَقُولُ- أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتُوبُ وَ لَا یَعُودُ وَ نَحْنُ نَتُوبُ

" و لکن کان یقول أتوب إلی الله" أی بدون أستغفر الله أو معه، و علی الأول کان المراد أن الاستغفار لم یکن داخلا فی هذا العمل و إن کان یستغفر بوجه آخر، و یؤید الأخیر ما سیأتی فی کتاب الدعاء فی باب الاستغفار بإسناده عن الحارث ابن المغیره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یستغفر الله عز و جل کل غداه یوم سبعین مره، و یتوب إلی الله عز و جل سبعین مره، قال: قلت: کان یقول: أستغفر الله و أتوب إلیه؟ قال: کان یقول أستغفر الله أستغفر الله سبعین مره، و یقول: أتوب إلی الله أتوب إلی الله سبعین مره.

ثم اعلم أن استغفاره علیه السلام و الأئمه لم یکن عن ذنب لاتفاق الإمامیه علی عصمتهم، و قد مر الکلام فی ذلک.

و قال الإربلی فی کشف الغمه و غیره: أن الأنبیاء لما کانت قلوبهم مستغرقه بذکر الله و متعلقه بجلال الله و متوجهه إلی کمال الله، و کانت أتم القلوب صفاء و أکثرها ضیاء و أغرقها عرفانا و أعرفها إذعانا و أکملها إیقانا، کانوا إذا انحطوا عن تلک المرتبه العلیه، و نزلوا عن تلک الدرجه الرفیعه إلی الاشتغال بالمأکل و المشرب و التناکح و الصحبه مع بنی نوعه، و غیر ذلک من المباحات أسرعت کدوره ما إلیها لکمال رقتها و فرط نورانیتها، فإن الشی ء کلما کان أرق و أنضر کان تأثره بالکدورات أبین و أظهر، فعدوا ذلک ذنبا و خطیئه فتابوا و استغفروا کما روی عنه: حسنات الأبرار سیئات المقربین، و إلیه یشیر قوله صلی الله علیه و آله و سلم: لیران علی قلبی و أنا أستغفر بالنهار سبعین مره.

و قیل: أراد به تعلیم الناس کیفیه التوبه و الاستغفار من الذنوب، و قیل:

هو محمول علی الاعتراف بالعبودیه و أن البشر فی مظنه التقصیر و العجز، علی أن رفع ذلک عن توبته ظاهر، لأن التوبه فی اللغه الرجوع إلی الحق عز شأنه و

وَ نَعُودُ فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ

۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذَكَّرُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ فَيَغْفِرُ لَهُ وَ إِنَّمَا يُذَكِّرُهُ لِيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَارِفُ فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ* بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ* ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِی يَوْمٍ أَكْثَرَ

إن لم تكن من ذنب، يقال: تاب و آب و أناب إذا رجع إلى الحق.

" كان يتوب و لا يعود" كأنه توهم أن التوبه عن ذنب أو غرضه عدم العود إلى ترك الأولى، أو المراد بالعود أصل الفعل على المشاكله، بناء على تجويز التقديم.

الحديث الخامس

: صحيح و قد مر، و حمل على ما إذا كان مع الندم كما سيأتي.

الحديث السادس

: موثق و قد مر مثله.

الحديث السابع

: مرسل.

و يشعر بأن الكبائر أكثر من أربعين، لكن يحتمل تكرار كبيره واحده و التقييد بالندم لئلا يشبه استغفار المستهزئين" فی يومه" أی مع ليلته بقرينه ما مر.

مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

٨ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ لِكُلِّ شَيْ‌ءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ

٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً فَأَتَاهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّكَ قُلْتَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ وَ لَكِنِّي قُلْتُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلِي

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي كُلِ

الحديث الثامن

: مرفوع.

و الظاهر أن ضمير قال للصادق أو الباقر عليهما السلام، شبه عليه السلام الذنوب بالمرض المهلك، و أثبت لها الدواء على سبيل المكنيه و التخييليه و حمل الاستغفار على الدواء من باب حمل المشبه على المشبه به للدلاله على الاتحاد و التعريف للحصر.

الحديث التاسع

: مجهول.

و قال الشيخ البهائی قدس سره: عبد الله بن سنان أكثر ما يرويه عن الصادق عليه السلام بدون واسطه، و قد يروى عنه بواسطه كما رواه فی كيفيه الصلاه و صفتها من التهذيب بتوسط حفص الأعور تاره و بتوسط عمر بن يزيد أخرى، و يدل على أن التأجيل مخصوص بالمؤمن لا الكافر و المخالف.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

ص: ٣١٠

يَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سَبْعَمِائَهِ ذَنْبٍ وَ لَا خَيْرَ فِی عَبْدٍ يُذْنِبُ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَهِ ذَنْبٍ

بَابٌ فِيمَا أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ ع وَقْتَ التَّوْبَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ آدَمَ ع قَالَ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ وَ أَجْرَيْتَهُ مِنِّی مَجْرَى الدَّمِ فَاجْعَلْ لِی شَيْئاً فَقَالَ يَا آدَمُ

" غفر الله له سبعمائه ذنب" أی مما فعله فی ذلك اليوم ثم قال عليه السلام: و لا خير" إلخ" لئلا يغتر العبد بذلك فيذنب كل يوم سبعمائه ذنب، فإن مثله لا خير فيه، و لا يوفق للاستغفار و التوبه، و الذنب يشمل الصغيره و الكبيره و الملفق منهما، و ليس كل فی بعض النسخ فی الموضعين، فيمكن أن يكون المراد سبعمائه ذنب فی عمره، و يكون قوله عليه السلام: الأخير لبيان رفع توهم شموله لهذا الاحتمال.

باب فيما أعطى الله عز و جل آدم وقت التوبه

اشاره

قيل: ما مصدريه، و وقت مفعول ثان لأعطى، أی من سعه زمان التوبه، و المراد إما أبو البشر عليه السلام أو ذريته كما يقال قريش و يراد أولاده، و يحتمل أن تكون ما موصوله و وقت التوبه ظرفا بأن يكون إعطاء ذلك فی وقت توبته و الأول أظهر.

الحديث الأول

: حسن.

" سلطت علی" أی علی و علی أولادی" و أجريته منی" روى العامه أيضا أن الشيطان يجری من ابن آدم مجرى الدم، و قال بعضهم: ذهب قوم ممن ينتمی

جَعَلْتُ لَکَ أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّیَّتِکَ بِسَیِّئَهٍ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا کُتِبَتْ عَلَیْهِ سَیِّئَهٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَهٍ فَإِنْ لَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهٌ فَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْراً قَالَ یَا رَبِّ زِدْنِی قَالَ جَعَلْتُ لَکَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ سَیِّئَهً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ یَا رَبِّ زِدْنِی قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَهَ أَوْ قَالَ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَهَ حَتَّی تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ یَا رَبِّ حَسْبِی

إلی ظاهر العلم إلی أن المراد به أن الشیطان لا یفارق ابن آدم ما دام حیا کما لا یفارقه دمه، و حکی هذا عن الأزهری و قال: هذا طریق ضرب المثل، و الجمهور من علماء الأمه أجروا ذلک علی ظاهره و قالوا: إن الشیطان جعل له هذا القدر من التطرق إلی باطن الآدمی بلطافه هیئته، لمحنه الابتلاء و یجری فی العروق التی هی مجاری الدم من الآدمی إلی أن یصل إلی قلبه فیوسوسه علی حسب ضعف إیمان العبد و قله ذکره و کثره غفلته، و یبعد عنه و یقل تسلطه و سلوکه إلی باطنه بمقدار قوه إیمانه و یقظته، و دوام ذکره و إخلاص توحیده.

و ما رواه المفسرون عن ابن عباس قال: إن الله جعل الشیاطین من بنی آدم مجری الدم، و صدور بنی آدم مساکن لهم مؤید لما ذهب إلیه الجمهور و هم یسمون وسوسته لمه الشیطان، و من ألطافه تعالی أنه هیأ ذوات الملائکه علی ذلک الوصف من أجل لطافتهم و أعطاهم قوه الحفظ لبنی آدم، و قوه الإلمام فی بواطنهم، و تلقین الخیر لهم فی مقابله لمه الشیطان، کما روی أن للملک لمه بابن آدم، و للشیطان لمه، لمه الملک إیعاد بالخیر و تصدیق بالحق و لمه الشیطان، إیعاده بالشر و تکذیب بالحق، فمن وجد من ذلک فلیستعذ بالله من الشیطان، و قالوا: إنما ینکر مثل هذا عقول أسراء العادات الذین استولت علیهم المألوفات، فما لم یجدوا فی مستقر عاداتهم أنکروه کما أنکر الکفار إحیاء العظام النخره و إعاده الأجسام البالیه و الذی یجب هو التسلیم بما نطق به الخبر الصحیح و لا یأباه العقل السلیم.

" أو بسطت" التردید من الراوی" حتی تبلغ النفس" النفس بالتحریک ما یخرج من الحی عند التنفس، و بالسکون الروح و الأخیر هنا أظهر، و المقصود أن

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَهَ لَكَثِيرَهٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَهٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْجُمْعَهَ لَكَثِيرٌ

باب التوبه مفتوح إلى أن يبلغ النفس الحلقوم و تتحقق الغرغره، فإذا بلغت هذه فلا توبه، لأنه وقت المعاينه، و التوبه إنما يكون فی حال الغیب، و روى من طريق العامه أن إبليس بعد ما صار ملعونا و أنظر قال: بعزتک لا أخرج عن قلب ابن آدم ما دام الروح فی بدنه، فقال الله تبارک و تعالى: بعزتی لا أسد باب التوبه عليه ما دام الروح فی بدنه.

الحديث الثانی

: مرسل.

" من تاب قبل موته بسنه" قال الشيخ البهائی قدس سره فی الأربعين: المراد بقبول التوبه إسقاط العقاب المترتب على الذنب الذی تاب منه، و سقوط العقاب بالتوبه مما أجمع عليه أهل الإسلام، و إنما الخلاف فی أنه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبه كان ظلما أو هو تفضل بفعله سبحانه كرما منه و رحمه بعباده؟

المعتزله على الأول و الأشاعره على الثانی، و إليه ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسی قدس سره فی كتاب الاقتصاد، و العلامه جمال المله و الدين رحمه الله فی بعض كتبه الكلاميه، و توقف المحقق الطوسی رحمه الله فی التجريد، و مختار الشيخين هو الظاهر، و دليل الوجوب مدخول.

و قال رحمه الله فی قوله: من تاب قبل أن يعاين، أی يرى ملک الموت، كما روی عن ابن عباس، و يمكن أن يراد بالمعاينه علمه بحلول الموت و قطعه الطمع من الحياه و تيقنه ذلک كأنه يعاينه و أن يراد معاينه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام كما روی فی الأخبار، انتهى.

و اعلم أنه استدل بهذا الخبر على جواز النسخ قبل الفعل، فإن الأصوليين

مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ

اختلفوا فيه، و فيه نظر لأنه ليس تنافيها إلا بالمفهوم، فيمكن أن يكون هذا التدريج لبيان اختلاف مراتب التوبه فى القبول و الكمال، فإن التوبه الكامله المشتمله على تدارک ما فات و تطهير النفس عن كدورات السيئات، و تحليتها بأنوار التضرعات و الحسنات لا يتأتى غالبا فى أقل من سنه، فإن لم يتيسر ذلک فلا أقل من شهر لتحصيل بعض تلک الأمور و هكذا.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

و قد مر بعينه فى باب لزوم الحجه على العالم، إلا أنه زاد فى آخره ثم قرأ" إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ".

" لم يكن للعالم توبه" كان المراد بالعالم من شاهد أحوال الآخره، و بالجاهل من لم يشاهدها فإن مع بلوغ النفس إلى الحلق أيضا يحتمل عدم المشاهده، فالمراد بالعلم العلم اليقينى الحاصل بالمشاهده، و يحتمل أن يكون كلاهما محمولين على ما قبل المشاهده، و يكون المراد بالعالم و الجاهل معناهما المتبادر، و فيحمل إما على عدم قبول التوبه و كمالها للعالم، أو عدم توفيقه للتوبه إن صح الإجماع، و إلا فالخبر موافق لظاهر قوله تعالى:" إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً، وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولئِکَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً".

و قد قيل: فى تأويل الآيه وجوه: أحدها أن كل معصيه يفعلها العبد جهاله

لِلْعَالِمِ تَوْبَهٌ وَ كَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَهٌ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا إِلَى مَكَّهَ وَ مَعَنَا شَيْخٌ مُتَأَلِّهٌ مُتَعَبِّدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ يُتِمُّ الصَّلَاهَ فِي الطَّرِيقِ وَ مَعَهُ ابْنُ أَخٍ لَهُ مُسْلِمٌ فَمَرِضَ الشَّيْخُ فَقُلْتُ لِابْنِ أَخِيهِ لَوْ عَرَضْتَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى عَمِّكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَهُ فَقَالَ كُلُّهُمْ دَعُوا الشَّيْخَ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ حَسَنُ الْهَيْئَهِ فَلَمْ يَصْبِرِ ابْنُ أَخِيهِ حَتَّى قَالَ لَهُ يَا عَمِّ إِنَّ النَّاسَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا نَفَراً يَسِيراً وَ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الطَّاعَهِ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَقُّ وَ الطَّاعَهُ لَهُ قَالَ فَتَنَفَّسَ الشَّيْخُ وَ شَهَقَ وَ قَالَ أَنَا عَلَى هَذَا وَ خَرَجَتْ نَفْسُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

و إن كانت على سبيل العمد لأنه يدعو إليها الجهل و هو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام، و ثانيها: إن معنى قوله: بجهاله أنهم لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبه، و ثالثها: أنهم يجهلون أنها ذنوب و معاصى، و ضعف الأخير بأنها خلاف الإجماع مفهوما، و فسروا القريب بما قبل الموت و يمكن تأويل الآيه بأن التوبه من الذنب الذى ليس بجهاله لا يجب على الله قبولها، و إن قبلها بلطفه و وعده.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و التأله التعبد و التنسك" يتم الصلاه" تأييد لعدم كونه شيعيا لأنه من فعل أهل السنه" مسلم" أى مؤمن أو بتشديد اللام، أى منقاد للحق" لو عرضت" لو للتمنى" فقال كلهم" أى الحاضرون و لعلهم كانوا من المخالفين أو المستضعفين" فإنه حسن الهيئه" الهيئه صوره الشى ء و حاله و شكله أى كان متعبدا صالحا لا يضره الموت على تلك الحاله أو كان دينه حقا بناء على كونهم من المخالفين، و قيل: فإنه، كلام معاويه و تعليل لقوله: لعل الله أن يخلصه، و توسط كلام الغير لا ينافى الاتصال، و لا يخفى بعده.

و" تنفس" أدخل النفس إلى باطنه و أخرجه و" شهق" كمنع و ضرب

ع فَعَرَضَ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ هَذَا غَيْرَ سَاعَتِهِ تِلْكَ قَالَ فَتُرِيدُونَ مِنْهُ مَا ذَا قَدْ دَخَلَ وَ اللَّهِ الْجَنَّهَ

بَابُ اللَّمَمِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ هُوَ الذَّنْبُ يُلِمُّ بِهِ الرَّجُلُ فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ بَعْدُ

و سمع شهيقا تردد البكاء فى صدره، و قيل: ردد نفسه مع سماع صوته من حلقه، و قيل: فتريدون استفهام و ما ذا اسم جنس بمعنى أى شى ء كما قال الفارسى فى قول الشاعر:

دعى ما ذا علمت سأتقيه و لكن بالمغيب تنبئينى

باب اللمم

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و فى المصباح: اللمم بفتحتين مقاربه الذنب و قيل: هو الصغائر و قيل: هو فعل الصغيره ثم لا يعاوده كالقبله، و اللمم أيضا طرف من جنون يلم به الإنسان من باب قتل، فهو ملموم و به لمم، و ألم الرجل بالقوم إلماما أتاهم فنزل بهم، و ألم بالذنب فعله، و ألم الشى ء قرب، انتهى.

و قال سبحانه فى سوره النجم:" لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَساؤُا بِما عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى" ثم قال تعالى:" الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ" قال البيضاوى أى ما يكبر عقابه من الذنوب، و هو ما رتب الوعيد عليه بخصوصه، أى إلا ما قل و صغر فإنه مغفور من مجتنبى الكبائر، و الاستثناء منقطع، و أقول: قد مر

ص: ۳۱۶

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْهَنَةُ بَعْدَ الْهَنَهِ أَيِ الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ يُلِمُّ بِهِ الْعَبْدُ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَاناً ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اللَّمَمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ

الكلام فى ذلک فى باب الكبائر.

الحديث الثانی

: صحيح.

و قال الجوهری:" هن" على وزن أخ كلمه كنايه، و معناه شی ء و أصله هنو تقول هذا هنک أی شيئک، و تقول للمرأه: هنه و هنت، و تصغيرها هنيه و قد تبدل من الياء الثانيه هاء، فيقال: هنيهه، و يقال: فی فلان هنأت أی خصلات شر، و لا يقال ذلک فی الخير، و فی النهايه فيه: ستكون هناه و هناه، أی شرور و فساد يقال: فی فلان هناه أی خصال شر و لا يقال فی الخير، و واحدها هنت و قد يجمع على هنوات، و قيل: واحدها هنه تأنيث هن، و هو كنايه عن كل اسم جنس، و منه الحديث، و ذكر هنه من جيرانه أی حاجه و يعبر بها عن كل شی ء، و قال فی المصباح: الهن خفيفه النون كنايه عن كل اسم جنس، و الأنثى هنه، و لأمها محذوفه و كنی بهذا الاسم عن الفرج، و يعرب بالحروف، فيقال: هنوها و هناها و هنيها، مثل أخوها و أخاها و أخيها، انتهى.

و عبر هنا عن الذنب بالهنه لقبحه أو لحقارته و قلته كنايه عن عدم الإصرار عليه" يلم به العبد" أی ينزل به بعد تركه.

الحديث الثالث

: موثق.

" يهجره" كينصر أی يتركه، و قيل: العموم فی هذا الكلام عموم عرفی كنايه عن الكثره، و قد مر آخر الحديث فی باب الكبائر، و كان السؤال كان

ص: ۳۱۷

كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَى وَ السَّرِقَهُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاءَنَا يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَ الْقُرْآنَ وَ تَفْسِيرَهُ فَدَعُوهُ وَ مَنْ جَاءَنَا يُبْدِي عَوْرَهً قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ فَنَحُّوهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنَّنِي لَمُقِيمٌ عَلَى ذَنْبٍ مُنْذُ دَهْرٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ وَ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَكَ مِنْهُ إِلَى

فى وقت آخر، أو كان السؤال لتفسير مجموع الآيه.

الحديث الرابع

: ضعيف.

" يلتمس الفقه" أى مسائل الدين و القرآن أى ألفاظه" يبدى عوره" العوره القبيح و كل ما يستحيى منه، و الظاهر أن المراد إبداء عوره نفسه من الإقرار بذنب يوجب حدا أو تعزيرا" فنحوه" أى أبعدوه حتى لا يعترف به عندنا بل يتوب بيته و بين الله، و يحتمل أن يكون المراد عيوب غيره التى لم يشتهر بها، سواء كان للغيبه أو لإقامه الشهاده فإن إخفاء العيوب أحسن، لكن الأول أظهر، و سيأتى ما يؤيده فى كتاب الحدود إن شاء الله.

و قيل: قد أمر عليه السلام أصحابه الذين من أهل التفرس أن يمنعوا من الدخول عليه من هو من أهل الإذاعه و الإبداء، لأنه أصلح له و لهم، و يندرج فيه إبداء أحاديثهم لغير أهلها و إذاعه أمرهم إلى أهل الجور و إظهار سرهم الذى ستره الله تعالى و أمر باستتاره حفظا له و لشيعته من أعدائهم لشده الخوف و التقيه منهم.

" إن كنت صادقا فإن الله يحبك" محبه الله لعبده عباره عن علمه باستحقاق اللطف و إيصال الخير و إرادته، فإذا علم الله تعالى أن عبدا من عباده لا يغتر بترك الذنوب و يبتلى بالعجب بكثره الطاعه، و يخرج نفسه عن حد التقصير و الخوف منه يبتليه ببعض الذنوب، و ذلك لطف منه و رحمه على عبده لكى يخافه و يرجع

غَيْرِهِ إِلَّا لِكَيْ تَخَافَهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ قَدْ طُبِعَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَهْجُرُهُ الزَّمَانَ ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ اللَّمَّامُ الْعَبْدُ الَّذِي يُلِمُّ الذَّنْبَ بَعْدَ الذَّنْبِ لَيْسَ مِنْ سَلِيقَتِهِ أَيْ مِنْ طَبِيعَتِهِ

إليه و يعترف بتقصيره، و هذا من أحسن الأحوال للإنسان كما أن العجب أسوأ الحالات له، و لو لا ذلك لم يذنب مؤمن قط كما مر" إلا لكي تخافه" استثناء من مدلول الكلام السابق، فإن قوله ما يمنعه أن ينقلك في قوه ما يترك نقلك لشي ء.

الحديث الخامس

: حسن موثق.

و في القاموس: الطبع و الطبيعه و الطباع بالكسر السجيه جبل الإنسان عليها أو الطباع ككتاب ما ركب فينا من المطعم و المشرب و غير ذلك من الأخلاق التي لا تزايلنا و" طبع عليه" كمنع ختم، و الطبع بالتحريك الوسخ الشديد الصداء، و الشين و العيب، و طبع على الشي ء بالضم جبل، و فلان دنس و شين، و فلان تطبع إذا لم تكن له نفاذ في مكارم الأمور كما يطبع السيف إذا كثر الصداء عليه، و هو طبع طمع ككتف، و في الخلق لئيمه دنس لا- يستحيي من سوءه، و التطبيع التنجيس و تطبع بطباعه تخلق بأخلاقه، و السليقه كسفينه الطبيعه.

و الخبر يحتمل وجوها: الأول: أن يكون المراد بالطبع أولا حصول الشوق له إلى فعله لعارض عرض له و يمكن زواله عنه، و لذا يهجره زمانا و لو كان ذاته، و إنما هو بأن يسلب عنه التوفيق فيستولي عليه الشيطان فيدعوه إلى فعله، ثم تدركه الألطاف الربانيه فتصرفه عنه، و كل ذلك لصلاح حاله، فليس ممن يقتضي ذاته الشر و الفساد، و لا ممن أعرض الله عنه، و لم يعلم فيه خيرا، بل هو ممن يحبه الله و يبتليه بذلك لإصلاح أحواله، و ينتهي إلى العاقبه المحموده.

ص: ۳۱۹

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ سَجِيَّتُهُ الْكَذِبَ وَ الْبُخْلَ وَ الْفُجُورَ وَ رُبَّمَا أَلَمَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَا يَدُومُ عَلَيْهِ قِيلَ فَيَزْنِي قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُولَدُ لَهُ مِنْ تِلْكَ النُّطْفَهِ

الثانی: أن یکون من الطبع بمعنی الدنس و الرین، إما علی بناء المجهول أیضا أو علی بناء المعلوم کما قیل، أی لیس ذنب إلا و قد تنجس و تدنس به عبد مؤمن، فلا ینافی عدم کونه من سلیقته.

الثالث: ما قیل: إنه من الطبع بمعنی الختم، و هو مستلزم لمنع دخول الشی ء فیه، و المعنی أن المؤمن ممنوع من الدخول فی الذنب زمانا علی سبیل الکنایه، ثم یلم به لمصلحه و هو بعید و الأول أظهر.

الحديث السادس

: حسن کالصحیح.

و السجیه الخلق و الطبیعه" و لکن لا یولد له من تلک النطفه" فإن قیل:

قد نری أنه یتولد من زناء المؤمن الولد؟ قلنا: للمؤمن معان کثیره کما عرفت، فلعله لا یکون مؤمنا بأحد تلک المعانی، مع أن الخواتم لا یعلمها إلا الله تعالی، و یحتمل أن یکون محمولا علی الغالب، و قیل: لعل المراد أن المتولد من تلک النطفه لا یکون ولدا له و لا یلحق به شرعا، أو أنه لا یولد للمؤمن من تلک النطفه لأنه لیس مؤمن حین یزنی فیکون إشاره إلی سلب الإیمان عنه حین الزنا و لا یخفی بعدهما.

بَابٌ فِی أَنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَهٌ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ صَعِدَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَهِ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَهٌ ثُمَّ أَمْسَکَ فَقَالَ لَهُ حَبَّهُ الْعُرَنِیُّ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قُلْتَ الذُّنُوبُ ثَلَاثَهٌ ثُمَّ أَمْسَکْتَ فَقَالَ مَا ذَکَرْتُهَا إِلَّا وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أُفَسِّرَهَا وَ لَکِنْ عَرَضَ لِی بُهْرٌ حَالَ بَیْنِی وَ بَیْنَ الْکَلَامِ نَعَمْ الذُّنُوبُ ثَلَاثَهٌ فَذَنْبٌ مَغْفُورٌ وَ ذَنْبٌ غَیْرُ مَغْفُورٍ وَ ذَنْبٌ نَرْجُو لِصَاحِبِهِ وَ نَخَافُ عَلَیْهِ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَبَیِّنْهَا لَنَا قَالَ نَعَمْ أَمَّا الذَّنْبُ الْمَغْفُورُ فَعَبْدٌ عَاقَبَهُ اللَّهُ عَلَی ذَنْبِهِ فِی الدُّنْیَا فَاللَّهُ أَحْلَمُ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُعَاقِبَ عَبْدَهُ مَرَّتَیْنِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الَّذِی لَا یُغْفَرُ فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ

باب فی أن الذنوب ثلاثه

الحدیث الأول

: مرفوع.

" إن الذنوب ثلاثه" أی غیر الشرک و الکفر، أو ذنوب المؤمنین و قیل: وجه الحصر أن الذنب إما للتقصیر فی حق الله أو فی حق الناس، و الأول إما أن یرفع العبد العقوبه الدنیویه بالتوبه أولا، فهذه ثلاثه، و أما الذنب الذی لا عقوبه علیه فی الدنیا و لم یتب منه فالظاهر أنه داخل فی القسم الثالث، و حکمه حکمه، و إن کان الخوف منه أشد، و فی النهایه: البهر بالضم ما یعتری الإنسان عند السعی الشدید، و العدو من التهیج، و تتابع النفس، و فی القاموس: البهر بالضم انقطاع النفس من الإعیاء.

" فعبد" أی فذنب عبد" عاقبه الله علی ذنبه فی الدنیا" إما بالحدود و التعزیرات أو بالبلایا و المصائب" فالله أحلم" الفاء للبیان" فمظالم العباد بعضهم" بالجر بدل

لِبَعْضٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا بَرَزَ لِخَلْقِهِ أَقْسَمَ قَسَماً عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا يَجُوزُنِی ظُلْمُ ظَالِمٍ وَ لَوْ كَفٌّ بِكَفٍّ وَ لَوْ مَسْحَهٌ بِكَفٍّ وَ لَوْ نَطْحَهٌ مَا بَيْنَ الْقَرْنَاءِ إِلَى الْجَمَّاءِ فَيَقْتَصُّ لِلْعِبَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى لَا تَبْقَى لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ مَظْلِمَهٌ ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ لِلْحِسَابِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الثَّالِثُ فَذَنْبٌ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ رَزَقَهُ التَّوْبَهَ مِنْهُ فَأَصْبَحَ خَائِفاً مِنْ ذَنْبِهِ رَاجِياً لِرَبِّهِ فَنَحْنُ لَهُ كَمَا هُوَ لِنَفْسِهِ نَرْجُو لَهُ الرَّحْمَهَ وَ نَخَافُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ

اشتمال أو بعض، و المراد به الظالم" لبعض" المراد به المظلوم، و المظالم جمع المظلمه بالكسر و هی ما يظلمه الرجل إذا برز لخلقه، البروز الظهور بعد الخفاء، و لعله كنايه عن ظهور أحكامه و ثوابه و عقابه و حسابه، و قيل: كنايه عن أنه سبحانه يتكلم مع جميع الخلائق بنفسه و يحاسبهم مشافهه كما ورد فی الأخبار.

" على نفسه" أی ملزما على نفسه" فقال" الفاء للبيان، و يقال: جازه يجوزه إذا تعداه" و لو كف بكف" لعل المراد بالكف أو لا المنع و الزجر، و بالثانی اليد أی تضرر كف إنسان بكف آخر بغمز و شبهه، أو تلذذ كف بكف أو يقدر مضاف أی يجازى ضرب كف بضرب كف، و قيل: أی ضربه كف بكف، و المراد بالمسحه بالكف ما يشتمل على إهانه و تحقير أو تلذذ، و يمكن حمل التلذذ فی الموضعين على ما إذا كان من امرأه ذات بعل أو قهرا بدون رضاء الممسوح، ليكون من حق الناس.

و الجماء التی لا قرن لها، قال فی النهايه: فيه أن الله ليدين الجماء من ذوات القرون الجماء التی لا قرن لها، و يدين أی يجزی، انتهى.

و يدل على حشر الحيوانات أيضا فی القيامه كما يدل عليه قوله تعالى:" وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ" و غيره من الآيات و الأخبار، و به قال أكثر المتكلمين من الخاصه و العامه و إن اختلفوا فی خصوصياته من بقائها بعد الحشر أو تفرقها و صيرورتها ترابا و غير ذلک.

و منهم من أول القرناء بالإنسان القوى القادر على الظلم، و الجماء بالمظلوم الضعيف و هو تكلف مستغنى عنه، و لا يبعد أن يكون المراد مؤاخذه المكلف بتمكين القرناء من إضرار الجماء، و فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: لتردن الحقوق إلى أهلها يوم القيامه حتى يقاد للشاه الجلجاء من الشاه القرناء، و الجلجاء أيضا التى لا قرن لها، و صرح جماعه من المفسرين فى تفسير الآيه المتقدمه ببعثها، و قيل أى جمعت من أطراف الأرض و قيل: أميتت.

و قال الطبرسى (ره) فى قوله تعالى:" وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا طائِرٍ يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُكُمْ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْ ءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ أى يحشرون إلى الله بعد موتهم يوم القيامه كما يحشر العباد، فيعوض الله ما يستحق العوض منها و ينتصف لبعضها من بعض، و فيما رووه عن أبى هريره أنه قال: يحشر الله الخلق يوم القيامه البهائم و الدواب و الطير، و كل شى ء، فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول: كونى ترابا فلذلك يقول الكافر: يا ليتنى كنت ترابا.

و عن أبى ذر قال: بينا أنا عند رسول الله إذا انتطحت عنزان فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم أ تدرون فيم انتطحا؟ فقالوا: لا ندرى، قال: لكن الله يدرى سيقضى بينهما.

و قال الرازى: قال قتاده: يحشر كل شى ء حتى الذباب للقصاص، و قالت المعتزله: إن الله يحشر الحيوانات كلها فى ذلك اليوم ليعوضها آلامها التى وصلت إليها فى الدنيا بالموت و القتل و غير ذلك، فإذا عوضت عن تلك الآلام فإن شاء الله أن يبقى بعضها فى الجنه إذا كان مستحسنا فعل و إن شاء أن يفنيه أفناه على ما جاء به الخبر، و أما أصحابنا فعندهم أنه لا يجب على الله شى ء بحكم الاستحقاق، و لكنه تعالى يحشر الوحوش كلها فيقتص للجماء من القرناء، ثم يقال لها: موتى فتموت

انتهى.

و قال بعض شراح صحيح مسلم: اضطرب العلماء فى بعث البهائم، و أقوى ما تعلق به من يقول ببعثها قوله تعالى:" وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ" و أجاب الآخر بأن معنى حشرت ماتت، قال: و الأحاديث الوارده ببعثها آحاد تفيد الظن و المطلوب فى المسأله القطع، و حمل البعض العود المذكور فى الحديث على أنه ليس حقيقه و إنما هو ضرب مثل إعلاما للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد، ثم قال:

و يصح عندى أن يخلق الله تعالى هذه الحركه للبهائم يوم القيامه ليشعر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل، و سمى ذلك قصاصا لا- أنه قصاص تكليف و مجازاه، و من توقف فى بعثها إنما توقف فى القطع بذلك كما يقطع ببعث المكلفين و الأحاديث الوارده ليست نصوصا و لا- متواتره، و ليست المسأله عمليه حتى يكتفى فيها بالظن و الأظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآى و الأحاديث، و ليس من شرط الإعاده المجازاه بعقاب أو ثواب للإجماع على أن أولاد الأنبياء عليهم السلام فى الجنه و لا مجازاه على الأطفال، و اختلف فى أولاد من سواهم اختلافا كثيرا انتهى.

و قال القرطبى: حمل بعضهم الحديث على ظاهره لأنه قال: يؤتى يوم القيامه بالبهائم فيقال لها: كونى ترابا بعد ما يقاد للجماء من القرناء، و حينئذ يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا، و يدل على أنها ضرب مثل ما جاء فى بعض الروايات من الزياده فى هذا الحديث، يريد الحديث الذى نقله مسلم قال: حتى يقاد للجلجاء من القرناء و للحجر لم ركب على حجر، و للعود لم خدش العود، لأن الجمادات لا تعقل كلاما فلا ثواب و لا عقاب لها، و هو فى التمثيل مثل قوله تعالى:" وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً" الآيه.

ص: ۳۲۴

و قوله تعالى:" لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ ".

و قال الآبى: المسائل العلميه التى لا يرجع للذات و لا للصفات كهذه يصح التمسك فيها بالآحاد، و الاستدلال بمجموع ظواهر الآى و الأحاديث يرجع إلى التواتر المعنوى و الاختلاف فيمن سوى أولاد الأنبياء عليهم السلام إنما هو فى محلهم بعد البعث لا فى بعثهم كذا أظنه توقف الأشعرى فى بعث المجانين و من لم يبلغه الدعوه فجوز أن يبعثوا و جوز أن لا ـ يبعثوا، و لم يرد عنه قاطع فى ذلك ثم قال: لا معنى لتوقفه لأن ظاهر الآى و الأحاديث بعث الجميع، و المسأله علميه لا ترجع للذات و لا للصفات، فيصح التمسك فيها بالآحاد كما تقدم، أو يقال مجموع الآى و الأحاديث يفيد التواتر المعنوى كما تقدم، انتهى.

و أقول: تمام الكلام فى ذلك موكول إلى كتابنا الكبير.

و أما الذنب الثالث فالخوف بعد التوبه، لاحتمال عدم حصول شرائط التوبه و عدم القطع بقوله فينبغى أن يكون التائب أيضا بين الخوف و الرجاء.

و لنذكر هنا بعض الفوائد التى لا بد من التعرض لها.

الأولى: فى معنى التوبه و هى لغه الرجوع و تنسب إلى العبد و إلى الله سبحانه و معناها على الأول الرجوع عن المعصيه إلى الطاعه و على الثانى الرجوع عن العقوبه إلى اللطف و التفضل، و فى الاصطلاح قيل: هى الندم عن الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لإضراره بالجسم، و قد يزاد مع العزم على ترك المعاوده أبدا، و الظاهر أن هذا لازم لذلك الندم غير منفك عنه كما مرت الإشاره إليه.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: و الكلام الجامع فى هذا الباب ما قاله بعض ذوى الألباب: من أن التوبه لا تحصل إلا بحصول أمور ثلاثه: أولها معرفه ضرر

الـذنوب و كونها حجابا بين العبـد و محبوبه، و سـموما قاتله لمن يباشـرها، فإذا عرف ذلک و تيقنه حصل له من ذلک حاله ثانيه هی التألم لفوات المحبوب، و التأسف من فعل الـذنوب و هذا التألم و التأسف هو المعبر عنه بالندم، و إذا غلب هذا الألم حصـل حـاله ثـالثه هی القصـد إلی أمور ثلاـثه لهـا تعلق بالحـال و الاسـتقبال و المضـی، فـالمتعلق بالحـال هو ترک ما هو مقيم عليه من الـذنوب، و المتعلق بالاسـتقبال هو العزم علی عدم العود إليها إلی آخر العمر و المتعلق بالماضـی تلافی ما يمکن تلافيه من قضاء الفوائت و الخروج من المظالم، فهذه الثلاثه أعنی المعرفه و الندم و القصد إلی المذکورات أمور مترتبه فی الحصول، و قد يطلق علی مجموعها اسم التوبه، و کثيرا ما يطلق علی الثانی أعنی الندم وحده، و تجعل المعرفه مقدمه لها، و ذلک القصد ثمره متأخره عنها، و قـد يطلق علی مجموع النـدم و العزم هـذا، و قـد عرفها بعض أصـحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق، و بعضـهم بإذابه الأحشاء لما سلف من الفحشاء، و بعضهم بأنها خلع لباس الجفاء و بسط بساط الوفاء، انتهی.

و أقول: إذا عرفت أن عدم العود إلی الذنب فيما بقی من العمر لا بد منه فی التوبه، فهل إمکان صدوره منه فی بقيه العمر شـرط، حتی لو زنا ثم جب و عزم علی أن لا يعود إلی الزنا علی تقـدير قـدرته عليه لم تصـح توبته، أم ليس بشـرط فتصـح؟ الأکثر علی الثـانی، بـل نقـل بعض المتکلمين إجمـاع السـلف عليه، و أولی من هـذا بصـحه التوبه من تـاب فی مرض مخوف غلب علی ظنه الموت فيه.

أما التوبه عنـد حضور الموت و تيقن الفوت و هو المعبر عنه بالمعاينه فقد انعقد الإجماع علی عدم صـحتها و نطق بذلک القرآن العظيم، قال سـبحانه:" وَ لَيْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّی إِذا حَضَـرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ کُفَّارٌ أُولئِکَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً" و فی الحديث عن النبی صلی الله عليه و آله و سلم

إن الله يقبل توبه العبد ما لم يغرغر، و الغرغره تردد الماء و غيره من الأجسام المائعه فى الحلق، و المراد هنا تردد الروح عند النزع.

و الأخبار عن أئمتنا عليهم السلام كثيره فى أنه لا تقبل التوبه عند حضور الموت و ظهور علاماته و مشاهده أهواله، كتوبه فرعون و سائر الكفره الذين نزل عليهم العذاب، و قد مر بعضها، و علل ذلك بأن الإيمان برهان، و مشاهده تلك العلامات و الأهوال فى ذلك الوقت تصير الأمر عيانا فيسقط التكليف كما أن أهل الآخره لما صارت معارفهم ضروريه سقطت التكاليف عنهم، قال بعض المفسرين: و من لطف الله بالعباد أن أمر قابض الأرواح بالابتداء فى نزعها من أصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا إلى أن تصل إلى الصدر، ثم تنتهى إلى الحلق ليتمكن فى هذه المهله من الإقبال بالقلب على الله تعالى، و الوصيه و التوبه ما لم يعاين و الاستحلال، و ذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته، رزقنا الله ذلك بفضله و كرمه.

الثانيه: لا خلاف فى وجوب التوبه فى الجمله و الأظهر أنها إنما تجب لما لم يكفر من الذنوب كالكبائر و الصغائر التى أصرت عليها، فإنها ملحقه بالكبائر و الصغائر التى لم يجتنب معها الكبائر، فأما مع اجتناب الكبائر فهى مكفره إذا لم يصر عليها، و لا يحتاج إلى التوبه منها، لقوله تعالى:" إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ" قال المحقق الطوسى قدس سره فى التجريد:

التوبه واجبه لدفعها الضرر، و لوجوب الندم على كل قبيح أو إخلال بواجب، و قال العلامه (ره) فى شرحه: التوبه هى الندم على المعصيه لكونها معصيه، و العزم على ترك المعاوده فى المستقبل: لأن ترك العزم يكشف عن نفى الندم، و هى واجبه بالإجماع، لكن اختلفوا.

فذهب جماعه من المعتزله إلى أنها تجب من الكبائر المعلوم كونها كبائر أو

المظنون فيها ذلك، و لا يجب من الصغائر المعلوم أنها صغائر.

و قال آخرون: إنها لا تجب من ذنوب تاب عنها من قبل، و قال آخرون:

إنها تجب من كل كبير و صغير من المعاصى أو الإخلال بالواجب، سواء تاب منها قبل أو لم يتب، و قد استدل المصنف على وجوبها بأمرين: الأول: أنها دافعه للضرر الذى هو العقاب أو الخوف فيه، و دفع الضرر واجب، الثانى: أنا نعلم قطعا وجوب الندم على فعل القبيح أو الإخلال بالواجب.

إذا عرفت هذا فنقول: إنها تجب من كل ذنب لأنها تجب من المعصيه لكونها معصيه، و من الإخلال بواجب لكونه كذلك، و هذا عام فى كل ذنب و إخلال بواجب، انتهى.

أقول: ظاهر كلامه وجوب التوبه من الذنب الذى تاب منه، و كأنه نظر إلى أن الندم على القبيح واجب فى كل حال، و كذا ترك العزم على الحرام واجب دائما، و فيه أن العزم على الحرام ما لم يأت به لا يترتب عليه إثم، إلا أن يقول:

أن العفو عنه تفضلا لا ينافى كونه منهيا عنه كما مر، و أما الندم على ما صدر عنه سابقا فلا نسلم وجوبه بعد تحقق الندم مره، و سقوط العقاب به، و إن كان القول بالوجوب لا يخلو من قوه، و قال الشيخ البهائى: دفع ضرر العقاب لا يدل على وجوب التوبه عن الصغائر ممن يجتنب الكبائر لكونها مكفره، و لهذا ذهبت البهشميه إلى وجوبها عن الصغائر سمعا لا عقلا.

نعم الاستدلال بأن الندم على القبيح من مقتضيات العقل الصحيح يعم القسمين، و أما فوريه الوجوب فقد صرح به المعتزله فقالوا يلزم بتأخيرها ساعه إثم آخر تجب التوبه منه أيضا، حتى أن من أخر التوبه عن الكبيره ساعه واحده فقد فعل كبيرتين و ساعتين أربع كبائر، الأولتان و ترك التوبه عن كل منهما، و ثلاث ساعات ثمان كبائر و هكذا، و أصحابنا يوافقونهم على الفوريه لكنهم لم يذكروا

هذا التفصيل فيما رأيته من كتبهم الكلاميه.

و قال رحمه الله: لا ريب فی وجوب التوبه علی الفور فإن الذنوب بمنزله السموم المضره بالبدن و كما يجب علی شارب السم المبادره إلی الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف علی الهلاك، كذلك يجب علی صاحب الذنوب المبادره إلی تركها و التوبه منها تلافيا لدينه المشرف علی التهافت و الاضمحلال، و من أهمل المبادره إلی التوبه و سوفها من وقت إلی وقت فهو بين خطرين عظيمين إن سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر.

أحدهما: أن يعاجله الأجل فلا يتنبه من غفلته إلا و قد حضره الموت و فات وقت التدارك، و انسدت أبواب التلافی، و جاء الوقت الذی أشار إليه سبحانه بقوله:" وَ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ ما يَشْتَهُونَ" و صار يطلب المهله و التأخير يوما أو ساعه، فيقال: لا مهله لك كما قال سبحانه:" مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِی إِلی أَجَلٍ قَرِيبٍ" قال بعض المفسرين فی تفسير هذه الآيه إن المحتضر يقول عند كشف الغطاء: يا ملك الموت أخرنی يوما أعتذر فيه إلی ربی و أتوب إليه و أتزود عملا صالحا فيقول فنيت الأيام فيقول أخرنی ساعه فيقول:

فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبه و يغرغر بروحه إلی النار و يجرع غصه اليأس و حسره الندامه علی تضييع العمر، و ربما اضطرب أصل إيمانه فی صدمات تلك الأهوال نعوذ بالله من ذلك.

و ثانيهما أن تتراكم ظلمه المعاصی علی قلبه إلی أن تصير رينا و طبعا فلا تقبل المحو فإن كل معصيه يفعلها الإنسان يحصل منها ظلمه فی قلبه كما تحصل من نفس الإنسان ظلمه فی المرآه فإذا تراكمت ظلمه الذنوب صارت رينا كما تصير بخار النفس عند تراكمه علی المرآه، و إذا تراكم الرين صار طبعا تطبع علی قلبه

كالخبث على وجه المرآه إذا تراكم بعضه فوق بعض، و طال مكثه و غاص فى جرمها، و أفسدها فصار لا تقبل الصيقل أبدا.

و قد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس و القلب الأسود كما مر فى الخبر.

أنه يصير أعلاه أسفله، و فى خبر آخر إن تمادى فى الذنوب زاد السواد حتى يغطى البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا و هو قول الله عز و جل:

" كَلَّا بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ" فقوله: لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا يدل على أن صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصى و لا يتوب منها أبدا، و لو قال بلسانه تبت إلى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقه القلب، فلا أثر له أصلا كما أن قول القصار: غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الأوساخ.

و ربما يؤول حال صاحب هذا القلب إلى عدم المبالاه بأوامر الشريعه و نواهيها فيسهل أمر الدين فى نظره و يزول وقع الأحكام الإلهيه من قلبه، و ينفر عن قبولها طبعه، و ينجر ذلك إلى اختلاف عقيدته و زوال إيمانه، فيموت على غير المله و هو المعبر عنه بسوء الخاتمه نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا.

الثالثه: سقوط العقاب بالتوبه مما أجمع عليه أهل الإسلام، و إنما الخلاف فى أنه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبه كان ظلما أو هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه و رحمه بعباده؟ المعتزله على الأول، و الأشاعره على الثانى و إليه ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسى قدس سره فى كتاب الاقتصاد، و العلامه رحمه الله فى بعض كتبه الكلاميه، و توقف المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد.

و قال الطبرسى (ره) فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى:" فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ" فى هذه الآيه دلاله على أن إسقاط العقاب عند التوبه

ص: ۳۳۰

تفضل من الله تعالى إذ لو كان واجبا لكان لا يحتاج إلى مسألتهم، بل كان يفعله سبحانه لا محاله، و اعترض عليه بأنه يحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى:

" رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا"، و الحق ما اختاره الشيخ كما يظهر من كثير من الأخبار و أدعيه الصحيفه الكامله و غيرها، و دليل الوجوب ضعيف.

الرابعه: الذنب إن لم يستتبع أمر آخر يلزم الإتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا، كفى الندم عليه و العزم على عدم العود إليه، و لا يجب شىء آخر سوى ذلك، و إن استتبع أمر آخر من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس ماليا أو غير مالى وجب مع التوبه الإتيان به، و ربما كان المكلف مخيرا بين الإتيان بذلك الأمر و بين الاكتفاء بالتوبه من الذنب المستتبع له.

فحقوق الله الماليه كالعتق فى الكفاره مثلا- يجب الإتيان بها مع القدره، و غير الماليه إن كان غير حد كقضاء الفوائت و صوم الكفاره فكذلك، و إن كان حدا فالمكلف مخير إن شاء أقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه الحد، و إن شاء ستره و اكتفى بالتوبه منه فلا حد عليه حينئذ إن تاب قبل قيام البينه به عند الحاكم.

و أما حقوق الناس الماليه فتجب تبرئه الذمه منها بقدر الإمكان، فإن مات صاحب الحق فورثته فى كل طبقه قائمون مقامه، فمتى دفعه إليهم هو أو ورثته أو أجنبى متبرع برئت ذمته و إن بقى إلى يوم القيامه فلفقهائنا رضوان الله عليهم فى مستحقه وجوه.

الأول: أنه لصاحبه الأول، الثانى: أنه لآخر وارث و لو بالعموم كالإمام، الثالث: أنه ينتقل إلى الله سبحانه و الأول هو الأصح، و قد دلت عليه الروايه الصحيحه عن الصادق عليه السلام.

و أما حقوقهم الغير الماليه فإن كان إضلالا وجب الإرشاد بل قد ورد فى بعض

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الرَّجْمِ

الأخبار أنه لا- تقبل توبته إلا- بأن يحيى من مات على تلك الضلاله و يرده عنها، و إن كان قصاصا وجب إعلام المستحق له و تمكينه من استيفائه، فيقول: أنا الذى قتلت أباك مثلا، فإن شئت فاقتص منى، و إن شئت فاعف عنى، و إن كان حدا كما فى القذف فإن كان المستحق له عالما بصدور ما يوجبه وجب التمكين أيضا و إن كان جاهلا به فهل يجب إعلامه به وجهان، من كونه حق آدمى فلا يسقط إلا بإسقاطه، و من كون الإعلام تجديدا للأذى و تنبيها على ما يوجب البغضاء، و مثل هذا يجرى فى الغيبه أيضا.

و كلام المحقق الطوسى و تلميذه العلامه طاب ثراهما يعطى عدم الإعلام بها، و قد مر فى باب الغيبه أن الأقوى أنه إذا علم بها يجب الاستحلال منه، و إن لم يعلم فكفارته الاستغفار له.

ثم المشهور بين المتكلمين أن الإتيان بما يستتبعه الذنوب من فضاء الفوائت و أداء الحقوق و التمكين من القصاص و الحد و نحو ذلك ليس شرطا فى صحه التوبه، بل هذه واجبات برأسها، و التوبه صحيحه بدونها، و بها تصير أكمل و أتم.

الخامسه: اختلفوا فى التوبه المبعضه و الموقته و المجمله، و الأصح صحه المبعضه، و إلا لما صحت عن الكفر مع الإصرار على صغيره، و أما الموقته كان يتوب عن الذنوب سنه فاشتراط العزم على عدم العود أبدا يقتضى بطلانها، و أما المجمله كان يتوب عن الذنوب على الإجمال من دون ذكر تفصيلها و هو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسى قدس سره، و القول بصحتها غير بعيد، إذ لا دليل على اشتراط التفصيل، و قد بسطنا القول فى أكثر تلك المباحث فى كتابنا الكبير.

الحديث الثانى

: حسن موثق كالصحيح.

و ظاهره أن من أقيم عليه الحد يسقط عنه العقاب و إن لم يتب كما هو

أَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِى الْآخِرَهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَهِ الذَّنْبِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُكْرِمَ عَبْداً وَ لَهُ ذَنْبٌ ابْتَلَاهُ بِالسُّقْمِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَهُ ابْتَلَاهُ بِالْحَاجَهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ شَدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ قَالَ وَ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُهِينَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَهٌ صَحَّحَ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِى رِزْقِهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِتِلْكَ الْحَسَنَهِ

ظاهر الأصحاب، و يشكل القول بسقوط وجوب التوبه عنه إلا أن يقال: يعفى عنه تفضلا، و إن استحقه كما يومئ إليه الخبر، أو يقال: يسقط عنه عقاب ما يوجب الحد كالزنا مثلا، و إن بقى عليه عقاب ترك التوبه، و الخبر لا يأتى عنه بل يشعر به أيضا.

باب تعجيل عقوبه الذنب

الحديث الأول

: مجهول.

" من أمره" أى من شأنه و تدبيره" أن يكرم عبدا" أى فى الآخره بإيمانه بأن لا يعذبه فيها" فإن لم يفعل" أى الرب أو الذنب" ذلك" أى السقم أو الابتلاء به، أو المعنى إن لم يفعل السقم ذلك أى تكفير الذنب أو استحقاق الإكرام به أى بالعبد، و الاحتمالات جاريه فى سائر الفقرات و الأول فى الكل أظهر، و فى روايه: إن بقى عليه ذنب يكافيه بضغطه القبر، و ظاهره أن المؤمن لا يعذب فى الآخره، و قد يخص بحقوق الله" أن يهين عبدا" أى بنفاقه فإنه لا يستحق ثواب

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُهَا ابْتَلَاهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَرْحَمَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ وَ إِمَّا بِضِيقٍ فِي رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِخَوْفٍ فِي دُنْيَاهُ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ شَدَّدْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعَذِّبَهُ حَتَّى أُوَفِّيَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسَعَةٍ فِي رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِصِحَّةٍ فِي جِسْمِهِ وَ إِمَّا بِأَمْنٍ فِي دُنْيَاهُ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ هَوَّنْتُ عَلَيْهِ بِهَا الْمَوْتَ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُهَوَّلُ عَلَيْهِ

الآخره فيعطيه عوضه في الدنيا كإبليس، و ذلك من فضل الله سبحانه لأنه لا يستحق الجزاء لإخلاله بأعظم الشرائط و هو الإيمان، و يمكن تعميمه بحيث يشمل بعض الظلمه و الفساق أيضا.

الحديث الثاني

: ضعيف.

" إن العبد" أي المؤمن" و لم يكن عنده" أي عند العبد أو الرب و الأول أظهر" بالحزن" أي بسبب ظاهر أو بغيره.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" و أنا أريد أن أرحمه" أي استحق رحمتي.

الحديث الرابع

: صحيح.

" ليهول" على بناء المجهول من التفعيل، في القاموس: هاله هولا أفزعه كهوله فاهتاله، و الهول مخافه لا يدرى ما هجم عليه، و قال: مهنه كمنعه و نصره

فِي نَوْمِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لَيُمْتَهَنُ فِي بَدَنِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ لَيْسَ مِنِ الْتِوَاءِ عِرْقٍ وَ لَا نَكْبَهِ حَجَرٍ وَ لَا عَثْرَهِ قَدَمٍ

و خدمه و ضربه و جهده، و امتهنه استعمله فامتهن هو لازم متعد، و المهين الحقير و الضعيف، و فى النهايه: امتهنونى أى ابتذلونى فى الخدمه، و ربما يقرأ ليمهن و هو تصحيف، و فى الصحاح امتهنت الشى ء ابتذلته و أمهنته أضعفته.

و الحاصل أنه تبتليه فى بدنه بالبلايا و الأمراض و الأحزان و الذل كأنه استخدمه أو ابتذله و استعمله كثوب البذله، و فى الصحيفه السجاديه و امتهنك بالزياده و النقصان.

الحديث الخامس

: مجهول.

" أمسك عليه ذنوبه" أى لم يكفرها بالعقوبه فى الدنيا.

الحديث السادس

: ضعيف.

" وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ" قال فى مجمع البيان: أى من بلوى فى نفس أو مال" فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ" من المعاصى" وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ" منها فلا يعاقب بها، قال الحسن: الآيه خاصه بالحدود التى يستحق على وجه العقوبه، و قال قتاده: هى عامه، و روى عن على عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: خير آيه فى كتاب الله هذه الآيه، يا على ما من خدش عود و لا نكبه قدم إلا بذنب، و ما عفا الله عنه فى الدنيا فهو أكرم من أن يعود فيه، و ما عاقب عليه فى الدنيا فهو أعدل من أن يثنى

وَ لَا خَدْشِ عُودٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ لَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ فَمَنْ عَجَّلَ اللَّهُ عُقُوبَهَ ذَنْبِهِ فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلُّ وَ أَكْرَمُ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یَعُودَ فِی عُقُوبَتِهِ فِی الْآخِرَهِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

علی عبده، و قال أهل التحقیق: أن ذلک خاص و إن خرج مخرج العموم لما یلحق من مصائب الأطفال و المجانین، و من لا ذنب له من المؤمنین، و لأن الأنبیاء و الأئمه یمتحنون بالمصائب و إن کانوا معصومین من الذنوب لما یحصل لهم فی الصبر علیها من الثواب، انتهی.

و أقول: سیأتی استثناء المعصومین علیهم السلام منها، و الالتواء الانفتال و الانعطاف، فی القاموس: لواه یلویه لیا فتله و ثناه فالتوی و تلوی، و برأسه أمال، و النباقه بذنبها حرکت، و التوی القدح اعوج و تلوی انعطف، و قال: نکب الحجاره رجله لتمتها أو أصابتها فهو منکوب، و فی النهایه: و قد نکب بالحره أی نالته حجارتها و أصابته، و منه النکبه و هی ما یصیب الإنسان من الحوادث، و منه الحدیث أنه نکبت إصبعه أی نالتها الحجاره، و الخدش جراحه فی ظاهر الجلد سواء دمی الجلد أو لا.

"و لما یعفو الله" بفتح اللام و تخفیف المیم.

الحدیث السابع

: مجهول.

و الهم و الغم إما مترادفان أو الغم ما یعلم سببه، و الهم ما لم یعلم سببه، أو الهم الحزن الذی یذیب الجسد فهو أخص، أو الهم ما کان لفقد محبوب، و الغم لوجود مکروه.

و فی الدعاء: أعوذ بک من الهم و الغم و الحزن، قیل: الفرق بین الثلاثه هو أن الهم قبل نزول الأمر و یطرد النوم، و الغم بعد نزول الأمر و یجلب النوم، و الحزن الأسف علی ما فات و خشونه فی النفس لما یحصل فیها من الغم، و قال الکرمانی

مَا يَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى مَا يَدَعُ لَهُ ذَنْباً

۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَهْتَمُّ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى مَا يَدَعُ لَهُ مِنْ ذَنْبٍ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مِنْ

الغم هو ما يلحقه بحيث يضمه كأنه يضيق عليه، و يقرب أن يغمى عليه، فهو أخص من الحزن، و هو شامل لجميع أنواع المكروهات، و الهم بحسب ما يقصده، و الحزن ما يلحقه بسبب مكروه فى الماضى، و الغم على المستقبل.

و قيل: الهم و الحزن بمعنى و قيل: الهم لما يتصور من المكروه الحالى و الحزن لما فى الماضى.

و قال الطيبى: الحزن خشونه فى النفس لحصول غم، و الهم حزن يذيب الإنسان فهو أخص من الحزن، و قيل: هو بالآتى و الحزن بالماضى.

الحديث الثامن

: ضعيف.

" ليهتم" أى يصيبه الهم و الحزن كثيرا، فى القاموس: الهم الحزن، و همه الأمر هما و مهمه حزنه كأهمه فاهتم، و فى بعض النسخ: ليهم على بناء المفعول.

الحديث التاسع

: مجهول، و قد مر.

الحديث العاشر

: صحيح.

" أريد أن أدخله الجنه" أى لإيمانه و قد عمل بالمعاصى، و ليست له حسنه

عَبْدٍ أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا ابْتَلَيْتُهُ فِی جَسَدِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا شَدَّدْتُ عَلَیْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ حَتَّی یَأْتِیَنِی وَ لَا ذَنْبَ لَهُ ثُمَّ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أُرِیدُ أَنْ أُدْخِلَهُ النَّارَ إِلَّا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا آمَنْتُ خَوْفَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا وَسَّعْتُ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا هَوَّنْتُ عَلَیْهِ مَوْتَهُ حَتَّی یَأْتِیَنِی وَ لَا حَسَنَهَ لَهُ عِنْدِی ثُمَّ أُدْخِلُهُ النَّارَ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرَّ نَبِیٌّ مِنْ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ بِرَجُلٍ بَعْضُهُ تَحْتَ حَائِطٍ وَ بَعْضُهُ خَارِجٌ مِنْهُ قَدْ شَعَّثَتْهُ الطَّیْرُ وَ مَزَّقَتْهُ الْکِلَابُ ثُمَّ مَضَی فَرُفِعَتْ لَهُ مَدِینَهٌ فَدَخَلَهَا فَإِذَا هُوَ بِعَظِیمٍ مِنْ عُظَمَائِهَا مَیِّتٍ عَلَی سَرِیرٍ مُسَجًّی بِالدِّیبَاجِ حَوْلَهُ الْمِجْمَرُ فَقَالَ یَا رَبِ

تکفرها و لم یعف عنها" فإن کان" الجزاء مقدر أی فاکتفی به أو مثله" تماما" أی متمما، فی القاموس: تم یتم تما و تماما مثلثین، و تمام الشی ء ما یتم به.

الحدیث الحادی عشر

: ضعیف.

و التشعیث التفریق، و فی المصباح مزقت الشی ء أمزقه و مزقته خرقته، و مزقهم الله کل ممزق، فرقهم فی کل وجه من البلاد" فرفعت" علی بناء المفعول أی ظهرت، قال الکرمانی فی شرح البخاری: فیه فرفع لی البیت المعمور أی قرب و کشف و عرض.

و فی القاموس: تسجیه المیت تغطیته، و فی المصباح: الدیباج ثوب سداه و لحمته إبریسم، و یقال هو معرب ثم کثر حتی اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغیث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهارا مختلفه، لأنه عندهم اسم للمنقش، و اختلف فی الیاء فقیل زائده و وزنه فیعال، و لهذا یجمع بالیاء فیقال دبابیج، و قیل:

هی أصل و الأصل دباج بالتضعیف فأبدل من إحدی المضعفین حرف العله، و لهذا یرد

أَشْهَدُ أَنَّکَ حَکَمٌ عَدْلٌ لَا تَجُورُ هَذَا عَبْدُکَ لَمْ یُشْرِکْ بِکَ طَرْفَهَ عَیْنٍ أَمَتُّهُ بِتِلْکَ الْمِیتَهِ وَ هَذَا عَبْدُکَ لَمْ یُؤْمِنْ بِکَ طَرْفَهَ عَیْنٍ أَمَتُّهُ بِهَذِهِ الْمِیتَهِ فَقَالَ عَبْدِی أَنَا کَمَا قُلْتَ حَکَمٌ عَدْلٌ لَا أَجُورُ ذَلِکَ عَبْدِی کَانَتْ لَهُ عِنْدِی سَیِّئَهٌ أَوْ ذَنْبٌ أَمَتُّهُ بِتِلْکَ الْمِیتَهِ لِکَیْ یَلْقَانِی وَ لَمْ یَبْقَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ هَذَا عَبْدِی کَانَتْ لَهُ عِنْدِی حَسَنَهٌ فَأَمَتُّهُ بِهَذِهِ الْمِیتَهِ لِکَیْ یَلْقَانِی وَ لَیْسَ لَهُ عِنْدِی حَسَنَهٌ

۱۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ شَیْخٌ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْکُو إِلَیْکَ وُلْدِی وَ عُقُوقَهُمْ وَ إِخْوَانِی وَ جَفَاهُمْ عِنْدَ کِبَرِ سِنِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا هَذَا إِنَّ لِلْحَقِّ دَوْلَهً وَ لِلْبَاطِلِ دَوْلَهً وَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی دَوْلَهِ صَاحِبِهِ ذَلِیلٌ وَ إِنَّ أَدْنَی مَا یُصِیبُ الْمُؤْمِنَ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ الْعُقُوقُ مِنْ وُلْدِهِ وَ الْجَفَاءُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَ مَا مِنْ

فی الجمع إلی أصله، فیقال دبابیج بباء موحده بعد الدال.

" أشهد أنک حکم" بالتحریک و هو منفذ الحکم أی أعلم مجملا أن هذا من عدلک لأنک حاکم عادل، لکن لا أعلم بخصوص السبب" أو ذنب" التردید من الراوی.

الحدیث الثانی عشر

: صحیح.

" دوله" بالفتح أی غلبه أو نوبه، قال الجوهری: الدوله فی الحرب أن تداول إحدی الفئتین علی الأخری، و الدوله بالضم فی المال یقال: صار الفی ء دوله بینهم یتداولونه یکون مره لهذا و مره لهذا، و قال أبو عبید: الدوله بالضم اسم الشی ء الذی یتداول به بعینه، و الدوله بالفتح الفعل، و قیل: بالضم فی المال و بالفتح فی الحرب، و أدالنا الله من عدونا، من الدوله و الإداله الغلبه، و دالت الأیام أی دارت، و الله یداولها بین الناس، و تداولته الأیدی أی أخذته هذه مره و هذه مره.

و قال: رجل رأفه أی و ادع و هو فی رفاهه من العیش، أی سعه و رفاهیه علی فعالیه، انتهی.

مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ شَيْ ءٌ مِنَ الرَّفَاهِيَهِ فِي دَوْلَهِ الْبَاطِلِ إِلَّا ابْتُلِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِمَّا فِي بَدَنِهِ وَ إِمَّا فِي وُلْدِهِ وَ إِمَّا فِي مَالِهِ حَتَّى يُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِمَّا اكْتَسَبَ فِي دَوْلَهِ الْبَاطِلِ وَ يُوَفِّرَ لَهُ حَظَّهُ فِي دَوْلَهِ الْحَقِّ فَاصْبِرْ وَ أَبْشِرْ

بَابٌ فِي تَفْسِيرِ الذُّنُوبِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ الْبَغْيُ- وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِي تَهْتِكُ السِّتْرَ

و المراد به إما مطلق الرفاهيه أو الرفاهيه بالباطل، و لعل الأخير أظهر، و على الأول الابتلاء فى رفاهيه الحلال ليفوز بثواب الصابرين، و لحصول الرفاهيه له فى دوله الحق و لو فى الرجعه، و للتشبيه بأولياء الله فى دوله الباطل.

باب تفسير عقوبات الذنوب

الحديث الأول

: ضعيف.

و حمل البغي على الذنوب باعتبار كثره أفراده، و كذا نظائره، و البغي فى اللغه تجاوز الحد و يطلق غالبا على التكبر و التطاول، و على الظلم قال تعالى:" يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ*" و قال:" إِنَّما بَغْيُكُمْ عَلى أَنْفُسِكُمْ"" و بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ"" إِنَّ قارُونَ كانَ مِنْ قَوْمِ مُوسى فَبَغى عَلَيْهِمْ"" فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي" و قد روى أن الحسن عليه السلام طلب المبارز فى صفين فنهاه أمير المؤمنين عن ذلك و قال: إنه بغي و لو بغي جبل على جبل لهد الله الباغي،

شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِی تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی

و لما کان الظلم مذکورا بعد ذلک، فالمراد به التطاول و التکبر فإنهما موجبان لرفع النعمه، و سلب العزه کما خسف الله بقارون.

و قد مر أن التواضع سبب للرفعه، و التکبر یوجب المذله أو المراد به البغی علی الإمام أو الفساد فی الأرض.

و الذنوب التی تورث الندم القتل فإنه یورث الندامه فی الدنیا و الآخره، کما قال تعالی فی قابیل حین قتل أخاه" فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِینَ" و التی تنزل النقم الظلم کما یشاهد من أحوال الظالمین و خراب دیارهم و استئصال أولادهم و أموالهم کما هو معلوم من أحوال فرعون و هامان و بنی أمیه و بنی العباس و أضرابهم، و قد قال تعالی:

" فَتِلْکَ بُیُوتُهُمْ خاوِیَهً بِما ظَلَمُوا".

و هتک الستور بشرب الخمر ظاهر، و حبس الرزق بالزنا مجرب فإن الزناه و إن کانوا أکثر الناس أموالا عما قلیل یصیرون أسوأ الناس حالا، و قد یقرأ هنا الربا بالراء المهمله و الباء الموحده، و هی تحبس الرزق لقوله تعالی:" یَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ یُرْبِی الصَّدَقاتِ".

و إظلام الهواء إما کنایه عن التحیر فی الأمور أو شده البلیه أو ظهور آثار غضب الله فی الجو.

الحدیث الثانی

: حسن موثق.

قوله: و هی قطعیه الرحم، الظاهر أنه من کلام الباقر و قیل: هو کلام الصادق

تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ تُقَرِّبُ الْآجَالَ وَ تُخْلِي الدِّيَارَ وَ هِيَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْكُ الْبِرِّ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا

عليهما السلام و هو بعيد، و الظاهر أن الجميع يترتب على كل واحد، لأن تعجيل الفناء و تقريب الآجال متساوقان، فيكون الثانى تأكيدا للأول أو إشعارا بأن تعيين الآجال لا ينافى ذلك، فإن الله يمحو ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب، و يحتمل أن يكون النشر على ترتيب اللف، و لا ينافى تقارب المعنيين الأولين مع أنه يمكن أن يكون المراد بالفناء فناء الأموال و إن كان بعيدا، و البر بر الوالدين أو الأعم.

الحديث الثالث

: مرسل.

و الخفر و الإخفار الغدر و نقض العهد، و الإداله الغلبه، و فى الدعاء: أدل لنا و لا تدل منا، و ذلك لأنهم ينقضون الأيمان و يخالفون الله فى ذلك للغلبه، فيورد الله عليهم نقيض مقصودهم، كما أنهم يمنعون الزكاه لحصول الغناء مع أنها سبب لنمو أموالهم، فيذهب الله ببركتها و يحوجهم و كون المراد حاجه الفقراء كما قيل بعيد، نعم يحتمل الأعم.

و أقول: روى الصدوق (ره) فى كتاب معانى الأخبار خبرا مبسوطا فى ذلك ناسب إيراده هنا، روى بإسناده عن أبى خالد الكابلى قال: سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول:

الذنوب التى تغير النعم البغى على الناس، و الزوال عن العاده فى الخير، و اصطناع المعروف و كفران النعم، و ترك الشكر، قال الله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ".

فَشَا أَرْبَعَهٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَهٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَهُ وَ إِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِی الْحُكْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّهُ أُدِيلَ لِأَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ إِذَا مُنِعَتِ

و الذنوب التی تورث الندم قتل النفس التی حرم الله قال الله تعالی فی قصه قابیل حین قتل أخاه هابیل، فعجز عن دفنه:" فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ " و ترک صله القرابه حتی یستغنوا، و ترک الصلاه حتی یخرج وقتها، و ترک الوصیه و رد المظالم و منع الزکاه حتی یحضر الموت و ینغلق اللسان.

و الذنوب التی تنزل النقم عصیان المعارف بالبغی، و التطاول علی الناس، و الاستهزاء بهم و السخریه منهم.

و الذنوب التی تدفع القسم إظهار الافتقار، و النوم عن العتمه عن صلاه الغداه و استحقار النعم، و شکوی المعبود عز و جل. و الذنوب التی تهتک العصم شرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطی ما یضحک الناس من اللغو و المزاح، و ذکر عیوب الناس و مجالسه أهل الریب.

و الذنوب التی تنزل البلاء ترک إغاثه الملهوف، و ترک معاونه المظلوم، و تضییع الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر. و الذنوب التی تدل الأعداء المجاهره بالظلم، و إعلان الفجور، و إباحه المحظور و عصیان الأخیار و الانطباع للأشرار.

و الذنوب التی تعجل الفناء قطیعه الرحم، و الیمین الفاجره، و الأقوال الکاذبه و الزنا و سد طریق المسلمین، و ادعاء الإمامه بغیر حق.

و الذنوب التی تقطع الرجاء الیأس من روح الله، و القنوط من رحمه الله، و الثقه بغیر الله، و التکذیب بوعد الله.

و الذنوب التی تظلم الهواء السحر و الکهانه، و الإیمان بالنجوم، و التکذیب بالقدر، و عقوق الوالدین.

و الذنوب التی تکشف الغطاء الاستدانه بغیر نیه الأداء، و الإسراف فی النفقه علی الباطل، و البخل علی الأهل و الولد، و ذوی الأرحام، و سوء الخلق، و قله الصبر

الزَّكَاهُ طَهَرَتِ الْحَاجَهُ

بَابٌ نَادِرٌ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عَبِيدِیَ الْمُؤْمِنِينَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ بِهِ عُقُوبَتِی فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَأَنْظُرُ لَهُ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُ فِی آخِرَتِهِ فَأُعَجِّلُ لَهُ الْعُقُوبَهَ

و استعمال الضجر و الكسل، و الاستهانه بأهل الدين.

و الذنوب التى ترد الدعاء سوء النيه، و خبث السريره، و النفاق مع الإخوان و ترک التصديق بالإجابه، و تأخير الصلوات المفروضات حتى تذهب أوقاتها، و ترک التقرب إلى الله عز و جل بالبر و الصدقه و استعمال البذاء و الفحش فى القول.

و الذنوب التى تحبس غيث السماء جور الحكام فى القضاء و شهاده الزور، و كتمان الشهاده و منع الزكاه، و القرض و الماعون و قساوه القلب على أهل الفقر و الفاقه و ظلم اليتيم و الأرمله و انتهار السائل و رده بالليل.

باب نادر

اشاره

إنما أفرده عن الأبواب السابقه لاشتماله على زياده و لم يجد له من جنسه حتى يشركه معه مع غرابه مضمونه، و يمكن أن يقرأ بالتوصيف و الإضافه معا.

الحديث الأول

: ضعيف.

" مما يستوجب" على بناء المعلوم، و يحتمل المجهول" و الآخره" الواو بمعنى أو" فأنظر له" أى أدبر له، و قوله: و أقدر عطف تفسير لقوله فأعجل و قيل: يعنى ربما أعجل، و ربما أقدر، فالواو بمعنى أو، و على الأول المراد بالتعجيل جعل تقدير العقوبه فى الدنيا و صرفها عن الآخره صادف الإمضاء أو لم يصادفه، و التقدير الكتابه فى لوح المحو و الإثبات، و القضاء الشروع فى تحصيل أسباب ذلک، و الإمضاء تكميل

عَلَيْهِ فِی الدُّنْیَا لِأُجَازِیَهُ بِذَلِکَ الذَّنْبِ وَ أَقَدِّرُ عُقُوبَهَ ذَلِکَ الذَّنْبِ وَ أَقْضِیهِ وَ أَتْرُکُهُ عَلَیْهِ مَوْقُوفاً غَیْرَ مُمْضًی وَ لِی فِی إِمْضَائِهِ الْمَشِیئَهُ وَ مَا یَعْلَمُ عَبْدِی بِهِ فَأَتَرَدَّدُ فِی ذَلِکَ مِرَاراً عَلَی إِمْضَائِهِ ثُمَّ أُمْسِکُ عَنْهُ فَلَا أُمْضِیهِ کَرَاهَهً لِمَسَاءَتِهِ وَ حَیْداً عَنْ إِدْخَالِ الْمَکْرُوهِ عَلَیْهِ فَأَتَطَوَّلُ عَلَیْهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَ الصَّفْحِ مَحَبَّهً لِمُکَافَاتِهِ لِکَثِیرِ نَوَافِلِهِ الَّتِی یَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَیَّ فِی لَیْلِهِ وَ نَهَارِهِ فَأَصْرِفُ ذَلِکَ الْبَلَاءَ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَ قَضَیْتُهُ وَ تَرَکْتُهُ مَوْقُوفاً وَ لِی فِی إِمْضَائِهِ الْمَشِیئَهُ ثُمَّ أَکْتُبُ لَهُ عَظِیمَ أَجْرِ نُزُولِ ذَلِکَ الْبَلَاءِ وَ أَدَّخِرُهُ

الأسباب المقارن للحصول و ضمیر أترکه للعقوبه و التذکیر لکونها مصدرا.

" فأتردد فی ذلک" أی فی العقوبه مرارا أی مرات کثیره علی إمضائه أی لإمضائه أو عازما أو أعزم علی إمضائه أو علی بمعنی فی و هو بدل اشتمال لقوله فی ذلک، و التردد هنا مجاز کما مر فی قوله تعالی:" ما ترددت فی شی ء أنا فاعله" و لعله کنایه عن إیجاد بعض أسبابها، ثم صرفها و عدم إکمالها، و فی القاموس، حاد عنه یحید حیدا مال، و قوله: محبه مفعول له لقول فأتطول.

و قوله: لمکافاته متعلق بالمحبه، و قوله: لکثیر متعلق بالمکافاه أی لأنی أحب أی أکافیه و أجازیه بکثیر نوافله، و قیل: لمکافاته صفه لمحبه، و لکثیر بدل لمکافاته أی لتلافیه ذلک الذنب بکثیر من النوافل و ما ذکرنا أظهر کما لا یخفی.

" ثم اکتب له" قیل: ثم للتعجب کما أنه فی قوله ثم أمسک أیضا کذلک، و إنما سماه أجرا مع أن ما یعطی للبلایا یسمی عوضا لأنه یعطی حقیقه للنوافل التی صارت سببا لرفع البلاء فقوله: و لم یشعر به للتعجب علی ترتب الأجر علی فعل مقارن لغفله محله، و قوله: و لم یصل إلیه للتعجب عن إعطاء العوض علی أمر لم یصل إلیه، انتهی.

و أقول: لما جعله أجرا و ثوابا أثبت له ما هو من خواصه و هو المضاعفه بعشره أمثاله و أکثر، حیث قال: و أوفر له أجره، و فی النهایه فی أسماء الله تعالی الکریم هو الجواد المعطی الذی لا ینفد عطاؤه، و هو الکریم المطلق، و الکریم الجامع

وَ أَوْفَرُ لَهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَذَاهُ وَ أَنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ

بَابٌ نَادِرٌ أَيْضاً

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ هُوَ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً

لأنواع الخير و الشرف و الفضائل، و الرؤوف هو الرحيم بعباده، العطوف عليهم بألطافه و الرأفه أرق من الرحمه، و لا تكاد تقع فى الكراهه، و الرحمه قد تقع فى الكراهه للمصلحه، انتهى.

و الرحيم إما فى الآخره أو بالنعم الخاصه.

باب نادر أيضا

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

" فى قول الله" كان فى بمعنى عن أو هنا تقدير أى سألت عن شى ء فى هذه الآيه" فقال هو:" أى أبو عبد الله عليه السلام و لعله لما اكتفى ببعض الآيه كان موهما لأن يكون نسى تتمه الآيه فقرأها عليه السلام أو موهما لأنه توهم أن كل ذنب لا بد أن يبتلى الإنسان عنده ببليه فقرأ عليه السلام تتمه الآيه لرفع هذا التوهم، و على الأول معنى ليس هذا أردت، أنه إنما لم أقرأ التتمه لأنها لم تكن لها مدخل فى سؤالى و على الثانى أن سؤالى ليس هذا الذى يتوهم.

و يحتمل أن يكون قرأ تتمه الآيه لبيان سعه رحمه الله، و لم يكن مبنيا على توهم لكن السائل توهم ذلك" أ رأيت" أى أخبرنى، و جوابه عليه السلام يحتمل وجهين

وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ع مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتُوبُ إِلَی اللَّهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَةٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ أَ رَأَیْتَ مَا أَصَابَ عَلِیّاً وَ أَهْلَ بَیْتِهِ ع مِنْ بَعْدِهِ هُوَ بِمَا کَسَبَتْ أَیْدِیهِمْ وَ هُمْ أَهْلُ بَیْتِ طَهَارَةٍ مَعْصُومُونَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتُوبُ إِلَی اللَّهِ وَ یَسْتَغْفِرُهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ مِائَةَ

الأول: أن استغفار النبی صلی الله علیه و آله و سلم کما أنه لم یکن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فکذا ابتلاؤهم علیهم السلام لیست لکفاره الذنوب بل لکثره المثوبات و علو الدرجات، فالخطاب فی الآیه متوجه إلی غیر المعصومین بقرینه" فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ" کما عرفت.

و الثانی: أن المعنی أن استغفار النبی صلی الله علیه و آله و سلم کان لترک الأولی أو ترک العباده الأفضل إلی الأدنی و أمثال ذلک، فکذا ابتلاؤهم کان لتدارک ذلک، و الأول أظهر کما یدل علیه الخبر الآتی و غیره، قال فی النهایه: فیه أنه لیغان علی قلبی حتی أستغفر الله فی الیوم سبعین مره، الغین الغیم، و غینت السماء تغان إذا أطبق علیها الغیم و قیل: الغین شجر ملتف أراد ما یغشاه من السهو الذی لا یخلو منه البشر، لأن قلبه أبدا کان مشغولا بالله تعالی، فإن عرض له وقتا ما عارض بشری یشغله عن أمور الأمه و المله و مصالحهما عد ذلک تقصیرا و ذنبا فیفزع إلی الاستغفار.

الحدیث الثانی

: حسن کالصحیح بل أعلی من الصحیح.

و الجمع بین المائه و السبعین أنه قد کان یفعل هکذا و قد کان یفعل هکذا و قیل: المراد بالسبعین العدد الکثیر کما قیل فی قوله تعالی:" إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ

ص: ۳۴۷

مَرَّهٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا حُمِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَهَ فَأُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِينَا إِنَّ فِينَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَهٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ

مَرَّهً" أو كان يفعل الثلاثين فى الليل.

الحديث الثالث

: مرفوع.

" ليست هذه الآيه فينا" قد مر بيانه، و يؤيده أن قبل تلك الآيه بآيات:

" قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِي الْقُرْبى" و معلوم أن هذا الخطاب لغيرهم عليهم السلام.

" ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَهٍ فِي الْأَرْضِ" قال الطبرسى (ره): مثل قحط المطر و قله النبات، و نقص الثمرات" وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ" من الأمراض و الثكل بالأولاد" إِلَّا فِي كِتابٍ" أى إلا و هو مثبت مذكور فى اللوح المحفوظ" مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها" أى من قبل أن يخلق الأنفس، و إنما أثبتها ليستدل ملائكته به على أنه عالم لذاته، يعلم الأشياء بحقائقها" إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ" أى إثبات ذلك على الله يسير سهل غير عسير.

ثم بين سبحانه لم فعل ذلك فقال:" لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ" أى فعلنا ذلك لكيلا تحزنوا على ما يفوتكم من نعم الدنيا" وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ" أى بما أعطاكم الله منها، و الذى يوجب نفى الأسى و الفرح من هذا أن الإنسان إذا علم أن ما فات منها ضمن الله تعالى العوض عليه فى الآخره فلا ينبغى أن يحزن لذلك، و إذا علم أن ما ناله منها كلف الشكر عليه و الحقوق الواجبه فيه، فلا ينبغى أن

يفرح به، و أيضا فإذا علم أن شيئا منها لا يبقى فلا ينبغى أن يهتم له بل يجب أن يهتم لأمر الآخره التى تدوم و لا تبيد، انتهى.

و لا يخفى أن ما ذكره قدس سره لا يتفرع على الكتابه فى اللوح، و لا مدخل لها فى ذلك، و قال البيضاوى: ضمير يخلقها للمصيبه أو للأرض أو للأنفس، و قال فى قوله:" لِكَيْلا تَأْسَوْا" فإن من علم أن الكل مقدر هان عليه الأمر، و المراد منه نفى الأسى المانع من التسليم لأمر الله، و الفرح الموجب للبطر و الاختيال و لذلك عقبه بقوله:" وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ" إذ قل من يثبت نفسه فى حال الضراء و السراء، انتهى.

و أقول: الظاهر أن التعليل مبنى على أن الإنسان إذا علم أن الله سبحانه قدر الخير و الشر له قبل أن يخلقه، و علم أن الله تعالى فياض جواد حكيما، لا يفعل إلا الأصلح بعباده، لا يأسى على المصائب كثيرا لعلمه بأن صلاحه فيه، و أن الله تعالى لجوده و حكمته يعوضه عن ذلك، و أيضا إنما يأسف الإنسان غالبا لظنه أنه كان يمكنه السعى فى رفع ذلك فقصر فيه، و إذا علم أن ذلك بتقديره سبحانه و كان يقع لا محاله لا يأسف من تلك الجهه، و كذا إذا أعطاه الله نعمه و علم أنها بتقدير الله تعالى و ليس من سعيه حثه ذلك على الشكر و التذلل لله سبحانه، و لا يطغى و لا يختال و يخاف سلب النعمه كما حكى الله تعالى عن قارون حيث قال:" إِنَّما أُوتِيتُهُ عَلى عِلْمٍ عِنْدِی" و زعم أنه إنما حصل له ما أعطاه الله لسعيه لا بتقديره سبحانه و فضله، و لذلك طغى و بغى.

و إذا عرفت ذلك فقوله عليه السلام: إن فينا قول الله، يحتمل أن يكون المراد به إنا داخلون فى حكم هذه الآيه و لا تشملنا الآيه الأخرى، فلا يكون المعنى اختصاصها بهم و إذا حملنا على الاختصاص فيحتمل وجهين

ص: ٣٤٩

بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنْ غَيْرِ الْعَامِلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ

الأول: أن يكون وجه التخصيص أنهم العاملون و المنتفعون بها، فصارت لهم خلقا و سجيه، و يؤيده أنه روى على بن إبراهيم لهذا الخبر تتمه، و هى قوله:

" إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ " فنحن الذين لا ناسى على ما فاتنا من أمر الدنيا، و لا نفرح بما أوتينا، و هذا الاختصار المخل من المصنف (ره) غريب إلا أن يقال رواه على بن إبراهيم على الوجهين.

الثانى: أن يكون وجه الاختصاص علمهم بما كتب لهم فى اللوح المحفوظ، و الدرجات التى حصلت لهم بإزائها كما مر فى باب الصبر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنا صبر و شيعتنا أصبر منا، لأنا نصبر على ما نعلم، و شيعتنا يصبرون على ما لا يعلمون، و قد مر تأويل غريب لهذه الآيه فى باب شأن إنا أنزلناه فى ليله القدر يظهر منه الاختصاص بهم على وجه الكمال.

باب (١)

الحديث الأول

: ضعيف.

و المراد بالهلاك نزول عذاب الاستئصال، و ظاهره أن المراد بالآيه عن بعضهم بسبب بعض، فيكون الناس و بعضهم منصوبين بنزع الخافض، أو يقال: المراد دفع

ص: ٣٥٠

لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّی مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّی وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْكِ الزَّكَاهِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَی الْعالَمِينَ فَوَ اللَّهِ مَا نَزَلَتْ إِلَّا فِيكُمْ وَ لَا عَنَی بِهَا غَيْرَكُمْ

بَابُ أَنَّ تَرْكَ الْخَطِيئَهِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَرْكُ الْخَطِيئَهِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَهِ وَ كَمْ مِنْ شَهْوَهِ سَاعَهٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلًا وَ الْمَوْتُ

بعض الناس أی الظالمين أو المشركين عن بعض ببركه بعض، فيكون المدفوع عنه متروكا فی الكلام" فو الله ما نزلت" أی الآيه و دفع الله العذاب عن بعضهم بسبب بعض مخصوصه بالشيعه لا يشركهم غيرهم.

باب (۲)

الحديث الأول

: مرسل.

" أيسر من طلب التوبه" إشاره إلی أن شرائط قبول التوبه كثيره كما مرت الإشاره إليه فی قول أمير المؤمنين عليه السلام فأصبح خائفا من ذنبه راجيا لربه، و أيضا بعد إدراك لذه الذنب و التدنس به ربما لم تطاوع نفسه فی التوبه لا سيما إذا بلغ حد الطبع و الرين" حزنا طويلا" بعد الموت أو الأعم" و الموت فضح الدنيا" لكشفه عن مساويها و غرورها و عدم وفائه لأهلها، و قيل: يعنی أن بعد الموت يظهر عيوب الدنيا و لا يخفی بعده، و علی التقديرين فيه حث علی ذكر الموت فإنه هادم

فَضَحَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتْرُكْ لِذِی لُبٍّ فَرَحاً

بَابُ الِاسْتِدْرَاجِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرّاً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ لِيُنْسِيَهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَتَمَادَى بِهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ

اللذات و المنبه عن الغفلات.

باب الاستدراج

اشاره

قال فی القاموس: استدراج الله تعالی العبد أنه کلما جدد خطیئه جدد له نعمه و أنساه الاستغفار و أن یأخذه قلیلا و لا یباغته.

الحدیث الأول

: مجهول.

" لینسئه" أی الرب تعالی، و فی بعض النسخ بالتاء أی النعمه و علی التقدیرین اللام لام العاقبه" سَنَسْتَدْرِجُهُمْ*" بإیصال النعم إلیهم عند اشتغالهم بالمعاصی، و الاستدراج قیل: هو الأخذ علی الغره من حیث لا یعلم و قیل: هو أن یتابع علی عبده النعم إبلاغا للحجه، و العبد مقیم علی الإساءه، مصر علی المعصیه، فیزداد بتواتر النعم علیه غفله و معصیه، و ذهابا إلی الدرجه القصوی منها فیأخذه الله بغته علی شده حین لا عذر له، کما تری الراقی فی الدرجه، فیتدرج شیئا فشیئا حتی یبلغ إلی العلو فیسقط منه.

و فیه تخویف للمنعم علیه بالاغترار و النسیان، و حمل ذلک علی اللطف و الإحسان و تذکیر" له" باحتمال أن یکون ذلک استدراجا لیأخذه علی العزه و الشده، و قد قال أمیر المؤمنین صلوات الله علیه: لیرکم الله من النعمه وجلین، و قال علیه السلام: إنه من

مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ بِالنِّعَمِ عِنْدَ الْمَعَاصِی

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِدْرَاجِ فَقَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُمْلَى لَهُ وَ تُجَدَّدُ لَهُ عِنْدَهَا النِّعَمُ فَتُلْهِيهِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ

وسع عليه فی ذات يده فلم ير ذلك إدراجا فقد آمن مخوفا.

الحديث الثانی

: مرسل.

" هو العبد" أی حال العبد، و الإملاء الإمهال قال تعالی:" وَ أُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ*" و قال فی مجمع البيان فی قوله تعالی:" سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ*" أی إلی الهلكه حتی يقعوا فيه بغته، و قيل: يجوز أن يريد عذاب الآخره أی نقربهم إليه درجه درجه حتی يقعوا فيه، و قيل: هو من المدرجه و هی الطريق و درج أی مشی سريعا أی سنأخذهم من حيث لا يعلمون أی طريق سلكوا، فإن الطرق كلها علی و مرجع الجميع إلی، و لا يغلبنی غالب، و لا يستبقنی سابق، و لا يفوتنی هارب، و قيل: إنه من الدرج أی سنطويهم فی الهلاك و نرفعهم عن وجه الأرض، يقال: طويت أمر فلان إذا تركته و هجرته، و قيل: معناه كلما جددوا خطيئه جددنا لهم نعمه، و لا يصح قول من قال: أن معناه يستدرجهم إلی الكفر و الضلال، لأن الآيه وردت فی الكفار، و تضمنت أنه يستدرجهم فی المستقبل، لأن السين يختص المستقبل، و لأنه جعل الاستدراج جزاء علی كفرهم و عقوبه، فلا بد أن يريد معنی آخر غير الكفر.

و قال:" وَ أُمْلِي لَهُمْ*" معناه و أمهلهم و لا أعاجلهم بالعقوبه فإنهم لا يفوتونی و لا يفوتنی عذابهم" إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ*" أی عذابی قوی منيع لا يدفعه دافع، و سماه كيدا

ص: ۳۵۳

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ قَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَتُجَدَّدُ لَهُ النِّعْمَةُ مَعَهُ تُلْهِيهِ تِلْكَ النِّعْمَةُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَمْ مِنْ مَغْرُورٍ بِمَا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مُسْتَدْرَجٍ بِسَتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ

لنزوله بهم من حيث لا يشعرون، و قيل: أراد أن جزاء كيدهم متين.

الحديث الثالث

: ضعيف.

" كم من مغرور" كم خبريه مرفوعه محلا بالابتداء و خبرها محذوف إن كان الظرف فى قوله" بما" لغوا و متعلقا بمغرور بتقدير كم من مغرور بما أنعم الله عليه كائن، و خبرها الظرف إن كان مستقرا، أو كم منصوبه محلا على طريقه ما أضمر عامله على شريطه التفسير باشتغال فعل بضمير متعلق به، مثل زيدا مررت بغلامه، و هكذا فى سائر المواضع، أى كم غافل عن مال حاله، و عقوبات الله فى الدنيا و الآخره بما أنعم الله عليه فظن أنه لكرامته على الله أنعم عليه، و كم من رجل ستر الله عيوبه عن الناس أو عن نفسه أيضا استدراجا فظن كماله و قربه عند الله، و كم رجل افتتن و وقع فى مهاوى العجب بثناء الناس عليه، فغفل عن عيوب نفسه، و ظن مدح الناس حقا.

ص: ۳۵۴

بَابُ مُحَاسَبَهِ الْعَمَلِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ أَنْتَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مَضَى أَمْسِ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَداً فَإِنْ كُنْتَ عَمِلْتَ فِيهِ خَيْراً لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَ فَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَرَّطْتَ فِيهِ فَحَسْرَتُكَ شَدِيدَهٌ لِذَهَابِهِ وَ تَفْرِيطِكَ فِيهِ وَ أَنْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ مِنْ غَدٍ فِي غِرَّهٍ وَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ لَا تَبْلُغُهُ وَ إِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّكَ فِيهِ فِي التَّفْرِيطِ مِثْلُ حَظِّكَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي عَنْكَ فَيَوْمٌ مِنَ الثَّلَاثَهِ قَدْ مَضَى أَنْتَ فِيهِ مُفَرِّطٌ وَ يَوْمٌ تَنْتَظِرُهُ لَسْتَ أَنْتَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ تَرْكِ التَّفْرِيطِ وَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُكَ الَّذِي أَصْبَحْتَ فِيهِ وَ قَدْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ عَقَلْتَ

باب أي نادر أيضا (١)

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

" ثلاثه أيام" أحدها اليوم الذى هو فيه ينبغى أن يعمل فيه، و الثانى: اليوم الذى قبل هذا اليوم و هو يشمل كل يوم قبله و هو المراد بالأمس الماضى لا خصوص يوم واحد قبله، الثالث: اليوم الآتى بعد هذا اليوم، و هو كذلك يشمل جميع الأيام الآتيه و هو المراد بالغد" بما استقبلته منه" أى بعمل صالح استقبلته و لاقيته بسبب ذلك اليوم، أو الثواب الذى تستقبله و تنتظره فى الآخره بسبب ذلك العمل، و لعله أظهر" من غد" أى بسببه أو بالنسبه إليه كقوله: أنت منى بمنزله هارون من موسى، أو متعلق بغره.

و الغره بالكسر الغفله أى اغتررت بالغد و سوفت العمل إليه غافلا عن أنك لا تعلم وصولك إليه، و عدم تفريطك فيه" و إنما هو يومك" الضمير راجع إلى ما بيده

وَ فَكَّرْتَ فِيمَا فَرَّطْتَ فِي الْأَمْسِ الْمَاضِي مِمَّا فَاتَكَ فِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَلَّا تَكُونَ اكْتَسَبْتَهَا وَ مِنْ سَيِّئَاتٍ أَلَّا تَكُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا وَ أَنْتَ مَعَ هَذَا مَعَ اسْتِقْبَالِ غَدٍ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ مِنْ أَنْ تَبْلُغَهُ وَ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنِ اكْتِسَابِ حَسَنَةٍ أَوْ مُرْتَدَعٍ عَنْ سَيِّئَةٍ مُحْبِطَةٍ فَأَنْتَ مِنْ يَوْمِكَ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ عَلَى مِثْلِ يَوْمِكَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتَ- فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ

من الأيام و ما يمكنه العمل فيه بقرينه المقام، و قيل: إلى الباقى من الثلاثه، و قيل:

إلى الدهر، و قيل: إلى اليوم.

" و قد ينبغى لك إن عملت" هذا الكلام يحتمل وجوها: الأول: أن يكون بفتح أن فهو فاعل ينبغى، الثانى: أن يكون الفاعل مقدرا بقرينه فاعمل، الثالث:

أن يكون مضمون جمله الشرط و هو" إن عقلت" و الجزاء و هو" فاعمل" فاعل ينبغى و لا يخلو شى ء منها من التكلف و لعل الأول أظهر.

و" مما فاتك" الظاهر أن من لبيان الموصول، و قيل: من للتبعيض، و ما عباره عن الزمان، و فيه متعلق بفرطت، و الضمير فيه راجع إلى ما فى قوله: ما فرطت و من فى قوله: من حسنات، لتبيين ما فى فرطت و ألا فى الموضعين مركب من أن الناصبه و لا النافيه أدغمت النون فى اللام، و بدل اشتمال للموصول فيما فرطت، و تكون زائده لعدم صحه إدخال لا النافيه على الماضى بلا إراده التكرار، و الواو فى قوله: و أنت حاليه، و العامل فى الحال لا تكون فى الموضعين على التنازع.

و أنت إلى قوله: استدبرت داخل فى المفكر فيه و لذا كرر مع ذكره سابقا، و أنت مبتدأ و" مع هذا" حال عن فاعل الظرف فى قوله: مع استقبال، الذى هو خبر المبتدأ، و المرتدع بفتح الدال مصدر ميمى و الإحباط إبطال العمل الصالحه الماضيه.

" على مثل يومك" أى على مثل ما أنت من يومك الذى استدبرت، و قال فى

لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ الَّذِی أَصْبَحَ فِيهِ وَ لَيْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ وَ اللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِكَ

الوافی: إن عقلت بفتح الهمزه إن أثبت الواو بعده، و إلا فبالكسر، و فی بعض النسخ وددت بدل فكرت من دون واو، و عليها فالكسر متعين و أ لا فی الموضعين للتحضيض انتهی.

و قوله: و ليلته كأنه إشاره إلی أن ما ذكرنا من اليوم المراد به اليوم و الليله فإنه لم يذكر الليالی و هو من العمر، أو إلی أن اليوم المراد به مقدار من الزمان اختص بوصف أو واقعه كما هو الشائع بين العرب، كيوم القيامه و يوم الأحزاب فقد يطلق علی السنين و الشهور، و الساعه من اليوم أو الليله، كما أطلق اليوم هنا علی ما مضی من العمر، و علی ما بقی منه، فاليوم الذی هو فيه هو الساعه التی هو فيها سواء كان من اليوم أو الليله.

قال فی المصباح: و العرب قد تطلق اليوم و يريد الوقت و الحين نهارا كان أو ليلا، فنقول: ذخرتك لهذا اليوم، أی لهذا الوقت الذی افتقرت فيه إليك، و لا يكادون يفرقون بين قولهم يومئذ و حينئذ و ساعتئذ، انتهی.

و قيل: الواو فی قوله و ليلته للتقسيم، إشاره إلی أن هذا الوعظ قد ينتفع به فی اليوم و قد ينتفع به فی الليله، و فيه اختصار لأن التقدير و عمل رجل ليس يأمل من الليالی إلا ليلته التی أمسی فيها، انتهی.

و ما ذكرنا أظهر، و تكرير فاعمل للتأكيد أی بينت لك هذه الموعظه و أوضحت لك ما يوجب نجاتك فإن شئت فاعمل و إن شئت دع فهو قريب من التهديد، مثل قوله تعالی:" اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ" و قوله صلی الله عليه و آله و سلم: اعمل ما شئت فإنك ميت" و الله المعين علی ذلك" أی علی العمل، و ما قيل: إن فاعمل ثانيا علی بناء الأفعال، و أودع علی أفعل التفضيل مفعوله فهو فی غايه البعد و الركاكه.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ص قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ

الحديث الثانی

: حسن.

" ليس منا " أی من شيعتنا أو محبينا أو محبوبينا.

و اعلم أن أفضل الأعوان على طاعه الله و الاجتناب عن معاصيه و التزود ليوم المعاد محاسبه النفس، أی يتفكر عند انتهاء كل يوم و ليله بل كل ساعه فيما عمل فيه من خير أو شر، كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، و زنوها قبل أن توزنوا و تجهزوا للعرض الأكبر، و عن الحسن بن على عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يكون العبد مؤمنا حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبه الشريک شريكه، و السيد عبده، و فيما أوصى به أمير المؤمنين ابنه الحسن صلوات الله عليهما: يا بنی للمؤمن ثلاث ساعات ساعه يناجی فيها ربه و ساعه يحاسب فيها نفسه، و ساعه يخلو فيها بين نفسه و لذتها فيما يحل و يحمد.

و فی تفسير الإمام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أ لا أخبركم بأكيس الكيسين و أحمق الحمقاء؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أكيس الكيسين من حاسب نفسه و عمل لما بعد الموت، و أحمق الحمقاء من اتبع نفسه هواها، و تمنى على الله الأمانی، فقال الرجل:

يا أمير المؤمنين و كيف يحاسب الرجل نفسه؟ قال: إذا أصبح ثم أمسى رجع إلى نفسه و قال:

يا نفس إن هذا يوم مضى عليك لا يعود إليك أبدا و الله يسائلك عنه فيما أفنيته؟ و ما الذی عملت فيه أ ذكرت الله أم حمدتيه؟ أ قضيت حق أخ مؤمن؟ أ نفست عنه كربته

فِی کُلِّ یَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَیِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَیْهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا یَغُرَّنَّکَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِکَ فَإِنَّ الْأَمْرَ یَصِلُ إِلَیْکَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعْ نَهَارَکَ بِکَذَا وَ کَذَا فَإِنَّ مَعَکَ مَنْ یَحْفَظُ عَلَیْکَ عَمَلَکَ وَ أَحْسِنْ فَإِنِّی لَمْ أَرَ شَیْئاً أَحْسَنَ دَرَکاً

أ حفظتیه یظهر الغیب فی أهله و ولده؟! أ حفظتیه بعد الموت فی مخلفیه؟ أ کففت عن غیبه أخ مؤمن بفضل جاهک أ أعنت مسلما؟ ما الذی صنعت فیه؟ فیذکر ما کان منه، فإن ذکر أنه جری منه خیر حمد الله عز و جل و کبره علی توفیقه، و إن ذکر معصیه أو تقصیرا استغفر الله عز و جل و عزم علی ترک معاودته، و محا ذلک عن نفسه بتجدید الصلاه علی محمد و آله الطیبین، و عرض بیعه أمیر المؤمنین علی نفسه و قبولها، و إعاده لعن شانئیه و أعدائه و دافعیه عن حقوقه، فإذا فعل ذلک قال الله تعالی: لست أناقشک فی شی ء من الذنوب مع موالاتک أولیائی و معاداتک أعدائی.

الحدیث الثالث

: مجهول بسندیه.

" لا یغرنک الناس من نفسک" المراد بالناس المادحون الذین لم یطلعوا علی عیوبه، و الواعظون الذین یبالغون فی ذکر الرحمه، و یعرضون عن ذکر العقوبات تقربا عند الملوک و الأمراء و الأغنیاء" فإن الأمر" أی الجزاء و الحساب و العقوبات المتعلقه بأعمالک" تصل إلیک" لا إلیهم و إن وصل إلیهم عقاب هذا الإضلال" بکذا و کذا" أی بقول اللغو و الباطل. فإن معک من یحفظ علیک عملک فإن القول من جمله العمل، کما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام من عد کلامه من عمله قل کلامه إلا فیما یعنیه، و قال علیه السلام لمن یتکلم بالباطل: یا هذا إنک تملی علی کاتبیک کتابا، و یحتمل أن یکون کذا و کذا أعم من القول و الفعل" و أحسن" أی أفعل الحسنات، أو أحسن إلی نفسک و إلی غیرک، و الأول هنا أظهر، قال الراغب: الإحسان یقال علی وجهین أحدهما الإنعام علی الغیر، یقال: أحسن إلی

وَ لَا أَسْرَعَ طَلَباً مِنْ حَسَنَهٍ مُحْدَثَهٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ

عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَهٌ فَمَا مَضَى مِنْهُ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَلَماً وَ لَا سُرُوراً وَ مَا لَمْ يَجِئْ فَلَا تَدْرِي مَا هُوَ

فلان، و الثانی إحسان فی فعله، و ذلک إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا، و علی هذا قول أمیر المؤمنین علیه السلام الناس أبناء ما یحسنون أی ما یعلمونه و ما یعملونه من الأفعال الحسنه، و فی المصباح: أدرکته إذا طلبته فلحقته و الدرک بفتحتین و سکون الراء لغه من أدرکت الشی ء، و فی القاموس: الدرک محرکه اللحاق أدرکه لحقه، انتهی.

أی تدرک الحسنه الذنب القدیم فتکفره، و قیل: إنما أخر سرعه الطلب عن حسن الدرک مع أنه مقدم فی الحدوث لأن الترقی فی النفی بتأخیر المقدم فی الحدوث، و فی الإثبات بالعکس.

و أقول: قد ینظر إلی الترتیب فی الوجود فیهما، کقوله تعالی:" لا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ".

الحدیث الرابع

: مرسل.

" فإنما هی" أی الدنیا، و المراد ما بیدک منها أو مده الصبر أو المصابره ساعه، یدل علی أن الیوم فی الخبر الأول هو الساعه کما مر" فلا تجد له ألما" لینضم إلی ألم تلک الساعه فیتضاعف" و لا سرورا" حتی تقیس تلک الساعه بها، فیصیر سببا لترک الصبر" و ما لم یجی ء فلا تدری ما هو" أی لا تدری تصل إلیه

ص: ۳۶۰

وَ إِنَّمَا هِیَ سَاعَتُکَ الَّتِی أَنْتَ فِیهَا فَاصْبِرْ فِیهَا عَلَی طَاعَهِ اللَّهِ وَ اصْبِرْ فِیهَا عَنْ مَعْصِیَهِ اللَّهِ

۵ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْمِلْ نَفْسَکَ لِنَفْسِکَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ یَحْمِلْکَ غَیْرُکَ

۶ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ إِنَّکَ قَدْ جُعِلْتَ طَبِیبَ نَفْسِکَ وَ بُیِّنَ لَکَ الدَّاءُ وَ عُرِّفْتَ آیَهَ الصِّحَّهِ وَ دُلِلْتَ عَلَی الدَّوَاءِ فَانْظُرْ کَیْفَ قِیَامُکَ عَلَی نَفْسِکَ

أم لا، و مع الوصول لا تعلم حالک فیه" و إنما هی" أی الدنیا التی یلزمک الصبر فیها.

الحدیث الخامس

: مرفوع.

و ضمیر عنه هنا و فیما بعده راجع إلی أحمد بن محمد" احمل نفسک" أی عن مواضع المذله و الهوان فی الدنیا و الآخره لنفسک للوصول إلی الجنه و الدرجات العالیه علی مرکوب الطاعات، و الأعمال الصالحه، و الوجهان متقاربان، و ما یعمله الغیر إن کان بالوصیه فهو من أعماله و إن لم یکن بالوصیه فلا ینفع کثیرا و لا یعتمد علی وقوعه.

الحدیث السادس

: کالسابق، و الداء الأخلاق الذمیمه و الذنوب المهلکه، و آیه الصحه العلامات التی بینها الله و بین رسوله و العتره الهادیه صلوات الله علیه و علیهم کقوله تعالی:" قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِینَ إِذا ذُکِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ*" إلی آخر الآیات، و سائر ما ورد فی صفات المؤمنین و الموقنین و المتقین و المفلحین، و قد مر کثیر منها فی باب صفات المؤمن و غیره، و الدواء التوبه و الاستغفار و مجالسه الأخیار، و مجانبه الأشرار و الزهد فی الدنیا، و التضرع إلی الله و التوسل به و التوکل علیه، و تتبع علل النفس و عیوبها و أمراضها، و معالجه کل منها بضدها.

و قد أشار أمیر المؤمنین علیه السلام إلی ذلک بقوله:

دواؤک فیک و ما تشعر و داؤک منک و ما تبصر

۷ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَکَ قَرِیناً بَرّاً- أَوْ وَلَداً وَاصِلًا وَ اجْعَلْ عَمَلَکَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَکَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهَا وَ اجْعَلْ مَالَکَ عَارِیَّةً تَرُدُّهَا

و تحسب أنک جرم صغیر و فیک انطوی العالم الأکبر

و أنت الکتاب المبین الذی بأحرفه یظهر المضمر

فلا حاجه لک فی خارج یخبر عنک بما سطروا

فانظر کیف قیامک علی نفسک فی معالجه أدوائها و إن قصرت فی ذلک فقد قتلت نفسک، و من قتل نفسه فجزاؤه جهنم خالدا.

الحدیث السابع

: کالسابق.

و القرین: البار المصاحب الصالح المشفق الذی یهدیک إلی ما ینفعک و یمنعک عما یضرک، و الولد الواصل هو الذی ینفعک و یعینک فی دنیاک و آخرتک، فشبه القلب أی العقل المتعلق بهما للمشارکه بینه و بینهما فی هذا المعنی.

" و اجعل عملک" فی بعض النسخ بتقدیم المیم علی اللام و فی بعضها بالعکس و لعله أنسب، و علی الأول المراد به العمل الصالح، و المراد بالنفس النفس الأماره بالسوء کما روی أعدی عدوک نفسک التی بین جنبیک، و قد مر تحقیقها، و شبه المال بالعاریه فی مشقه ضبطها، و عدم الانتفاع بها غالبا، و الانتقال بغیره بعد الموت، أی ینبغی أن لا یتعلق قلبک به کما لا یتعلق القلب بالعاریه.

و قال فی المصباح: تعاوروا الشی ء و اعتوروه تداولوه، و العاریه من ذلک و الأصل فعلیه بفتح العین و هو اسم من الإعاره و عاره مثل أطعته إطاعه و طاعه، و أجبته إجابه و جابه.

و قال اللیث: سمیت العاریه لأنها عار علی طالبها، و قال الجوهری مثله، و بعضهم یقول مأخوذه من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه لخروجها و هما غلط، لأن العاریه من الواو لأن العرب تقول هم یتعاورون العواری و یتعورونها بالواو و إذا

۸ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْصُرْ نَفْسَكَ عَمَّا يَضُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفَارِقَكَ وَ اسْعَ فِي فَكَاكِهَا كَمَا تَسْعَى فِي طَلَبِ مَعِيشَتِكَ فَإِنَّ نَفْسَكَ رَهِينَةٌ بِعَمَلِكَ

۹ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ مِنْ طَالِبٍ لِلدُّنْيَا لَمْ يُدْرِكْهَا وَ مُدْرِكٍ لَهَا قَدْ فَارَقَهَا فَلَا يَشْغَلَنَّكَ طَلَبُهَا عَنْ عَمَلِكَ وَ الْتَمِسْهَا مِنْ مُعْطِيهَا وَ مَالِكِهَا فَكَمْ مِنْ حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا قَدْ صَرَعَتْهُ وَ اشْتَغَلَ بِمَا أَدْرَكَ مِنْهَا

أعار بعضهم بعضا، و العار و عار الفرس من الياء فالصحيح ما قال الأزهرى، و العاريه بتشديد الياء و قد تخفف فى الشعر.

الحديث الثامن

: كالسابق أيضا.

" أقصر" على بناء الأفعال" من قبل أن تفارقك" أى النفس، فإن الخطاب ظاهرا إلى البدن أى قبل الموت الذى يسلب الاختيار عنك و اسع فى فكاكها عن العذاب و الارتهان به، و قال الراغب: الرهن ما يوضع وثيقه للدين و الرهان مثله و أصلهما مصدر، يقال: رهنت الشى ء و أرهنته رهانا فهو رهين و مرهون، و قيل فى قوله:" كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" أنه فعيل بمعنى فاعل أى ثابته مقيمه، و قيل: بمعنى مفعول أى كل نفس مقامه فى جزاء ما قدم من عمله و لما كان الرهن يتصور منه حبسه أستعير ذلك للمحتبس أى شى ء كان قال: كل نفس بما كسبت رهينه.

الحديث التاسع

: كالسابق.

" كم من طالب" كم خبريه للتكثير، و مرفوعه محلا بالابتداء و قوله: لم يدركها خبره، و حاصله أن طالب الدنيا مردد بين أمرين إما أن لا يدركها فيضل سعيه و يبطل عمله، و إما أن يدركها و يتعلق قلبه بها ثم يفارقها فتبقى عليه حسرتها فينتفع به غيره، و الحساب و العقاب عليه" قد صرعته" أى قتلته و ألقته على الأرض أو ألقته من أوج العز على حضيض المذله و الهوان، يقال: صارعته فصرعته و الصريع القتيل، و المسجون الحقيقى فى سجن الأبد من حبسته دنياه عن طلب آخرته فهو

عَنْ طَلَبِ آخِرَتِهِ حَتَّى فَنِيَ عُمُرُهُ وَ أَدْرَكَهُ أَجَلُهُ

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَسْجُونُ مَنْ سَجَنَتْهُ دُنْيَاهُ عَنْ آخِرَتِهِ

١٠ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَى الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِيلَ لَهُ خُذْ حِذْرَكَ فَإِنَّكَ غَيْرُ مَعْذُورٍ وَ لَيْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِينَ بِأَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنِ ابْنِ الْعِشْرِينَ فَإِنَّ الَّذِي يَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَيْسَ بِرَاقِدٍ فَاعْمَلْ لِمَا أَمَامَكَ مِنَ الْهَوْلِ

مسجون عن القيام بمصالح نفسه أبدا.

الحديث العاشر

: كالسابق أيضا.

" قيل له" أى بلسان الحال أو يناديه ملك، و تظهر الفائده بعد أخبار الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام" خذ حذرك" فى القاموس: الحذر بالكسر و يحرك الاحتراز، و قال الراغب: الحذر احتراز عن مخيف، يقال: حذر حذرا و حذرته قال عز و جل:

" يَحْذَرُ الْآخِرَةَ"" وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ*" و قال:" خُذُوا حِذْرَكُمْ*" أى ما فيه الحذر من السلاح و غيره.

" فإنك غير معذور" أى لا يقبل عذرك بغلبه الشهوه، فإنها تنكسر بعد الأربعين، و لا بقله التجربه و ضعف العقل فإنهما يكملان فى الأربعين، فى المصباح: عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب دفعت عنه اللؤم فهو معذور، أى غير ملوم.

ثم أشار عليه السلام إلى عدم المعذوريه قبل ذلك و قله التفاوت فى الإنسان لئلا يجترئ الإنسان قبل الأربعين فى المعاصى بقوله: و ليس ابن الأربعين بأحق بالحذر من ابن العشرين، أى مثلا و ذلك لأن الأحقيه إما باعتبار أن طالبهما متعدد، فيمكن أن يتفاوت الطلب و يتفاوت بتفاوته الحذر بالشده و الضعف، أو باعتبار أن طالبهما واحد لكنه صالح للرقاد و الغفله فيغفل عن الثانى دون الأول، أو باعتبار أن طلب الموت لأحدهما أقرب من طلبه للآخر، و ليس شى ء من هذه الاعتبارات هنا فانتفت الأحقيه كثيرا، فظهر أن هذا من ألطافه سبحانه حيث يوسع الأمر

وَ دَعْ عَنْکَ فُضُولَ الْقَوْلِ

١١ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ لِنَفْسِکَ مِنْ نَفْسِکَ خُذْ مِنْهَا فِی الصِّحَّهِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ فِی الْقُوَّهِ قَبْلَ الضَّعْفِ وَ فِی الْحَیَاهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ

١٢ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ یَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِی یَوْمِکَ هَذَا خَیْراً أَشْهَدْ لَکَ بِهِ عِنْدَ رَبِّکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ فِیمَا مَضَی وَ لَا آتِیکَ فِیمَا بَقِیَ وَ إِذَا جَاءَ اللَّیْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ

١٣ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قلیلا قبل الأربعین، فلا ینبغی أن یغتر الإنسان بذلک.

و المراد بترک فضول القول عدم التکلم و عدم استماعه، لأن ذلک مفسد للسان و السمع و القلب، و مانع عن إدراک الحق و عن ذکر الله، و کأنه من باب التشبیه بالأدنی علی الأعلی أی فکیف الاشتغال بالمحرمات بهما و بسائر الجوارح، و یمکن أن یراد به الاغترار و التسویف فی العمل بأن یقول: الله کریم یغفر الذنوب أو سأفعل بعد ذلک عند المشیب، و أمثال ذلک مما یوجب ترک العمل.

الحدیث الحادی عشر

: صحیح.

و لما کان کل من السقم و الضعف بکبر السن و الموت مانعا من الأعمال الحسنه و کانت القدره فی أضدادها أمر علیه السلام بالمبادره إلی تلک الأعمال فی حال الاقتدار علیها، فإن الفرصه غنیمه.

الحدیث الثانی عشر

: مرسل.

و القول إما بلسان الحال و هو قول الملک الموکل بالیوم، و قد یقال أن للأیام و الساعات و الشهور و السنین شعورا لکنه بعید من طور العقل.

الحدیث الثالث عشر

: ضعیف.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِنِي بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ أَنْجُو بِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا السَّائِلُ اسْتَمِعْ ثُمَّ اسْتَفْهِمْ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ ثُمَّ اسْتَعْمِلْ وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ زَاهِدٌ وَ صَابِرٌ وَ رَاغِبٌ فَأَمَّا الزَّاهِدُ فَقَدْ خَرَجَتِ الْأَحْزَانُ وَ الْأَفْرَاحُ مِنْ قَلْبِهِ فَلَا يَفْرَحُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ لَا يَأْسَى عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا فَاتَهُ فَهُوَ مُسْتَرِيحٌ وَ أَمَّا الصَّابِرُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّاهَا بِقَلْبِهِ فَإِذَا

"استمع" أی ما یلقی علیک من الکتاب و السنه أو ما ألقیه علیک فی هذا الوقت و الأمور الأربعه مترتبه فإن العمل موقوف علی الیقین، و الیقین موقوف علی الفهم، و الفهم موقوف علی الاستماع من أهل العلم.

"و اعلم أن الناس ثلاثه" وجه الحصر أن الإنسان إما أن یخرج حب الدنیا من قلبه أو لا، و الثانی إما أن یمنع نفسه عن تحصیلها أو لا، فالأول زاهد و الثانی صابر، و الثالث راغب.

فقد خرجت الأفراح و الأحزان، أی الدنیویه من قلبه و الأسی بالفتح و القصر الحزن، أسی یأسی من باب علم أسی فهو آس و هو إشاره إلی ما مر عن علی بن الحسین علیه السلام حیث قال: ألا و إن الزهد فی آیه من کتاب الله عز و جل:

"لِکَیْلا تَأْسَوْا عَلی ما فاتَکُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاکُمْ".

و الحاصل أن قلب الزاهد متعلق بالله و بأمر الآخره لا بالدنیا، فلا یفرح بشی ء منها یأتیه و لا یحزن علی شی ء منها فاته، لأن الفرح بحصول محبوب و الحزن بفواته، و شی ء من الدنیا لیس بمحبوب عند الزاهد.

"فهو مستریح" أی فی الدنیا و الآخره أما الدنیا فلفراغه من مشاق الکسب و شدائد الصبر علی فواته، و أما الآخره فلنجاته من الحساب و العقاب، و الشناءه کالشناعه: البغض، و المراد هنا قباحتها فی نظر عقله و إن مال طبعه إلیها، و الحزم الأخذ بالثقه، و النظر فی العاقبه و قال الفیروزآبادی: العرض بالکسر النفس، و جانب الرجل یصونه من نفسه و حسبه أن ینتقص و یثلب أو سواء کان فی نفسه أو

نَالَ مِنْهَا أَلْجَمَ نَفْسَهُ عَنْهَا لِسُوءِ عَاقِبَتِهَا وَ شَنَآنِهَا لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَى قَلْبِهِ عَجِبْتَ مِنْ عِفَّتِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ حَزْمِهِ وَ أَمَّا الرَّاغِبُ فَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُ الدُّنْيَا مِنْ حِلِّهَا أَوْ مِنْ حَرَامِهَا وَ لَا يُبَالِي مَا دَنَّسَ فِيهَا عِرْضَهُ وَ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَ أَذْهَبَ مُرُوءَتَهُ فَهُمْ فِي غَمْرَةٍ يَضْطَرِبُونَ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَصْغَرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَصْغَرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ عَايَنَ

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرَفَ فَافْعَلْ وَ مَا عَلَيْكَ أَلَّا يُثْنِيَ عَلَيْكَ النَّاسُ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ

سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح و الذم منه أو ما يفتخر به من حسب و شرف.

" و أهلك" عطف على دنس أو لا يبالى، و المروه آداب نفسانيه تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق و جميل العادات، و الغمره الرحمه و الشده و الانهماك فى الباطل، و معظم البحر، و كأنه عليه السلام شبهه بمن غرق فى البحر يضطرب و لا يمكنه الخروج منه.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

و صغر ككرم و فرح صار صغيرا و يمكن أن يقرأ على المجهول من بناء التفعيل أى لا يعد صغيرا كمن عاين هو مرتبه عين اليقين كما مر.

الحديث الخامس عشر:

" إن قدرت إن لا تعرف فافعل" هذا مما يدل على أن العزله أفضل من

مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع

المعاشره، و اختلف العلماء فی ذلک، و الآیات و الأخبار أیضا متعارضه فمن قال العزله أحسن نظر إلی آفات المعاشره من الحسد و العداوه و البغضاء و الغیبه و النمیمه و الریاء و حب الدنیا و عدم فراغ القلب للذکر و الفکر و تضییع العمر، و عدم الانتفاع بمعاشره أکثر الخلق و أشباه ذلک، و من قال المعاشره أفضل نظر إلی فوائد المعاشره من التعلیم و التعلم و الاهتداء بسیره العلماء و أخلاقهم، و تحصیل المثوبات العظیمه من زیاره الإخوان و عیادتهم و تشییع جنائزهم و السعی فی قضاء حوائجهم و هدایه الخلق و إحیاء مراسم الدین و الحضور فی الجماعات و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و أمثال ذلک، و کل ذلک یفوت بالعزله.

فالحق القول بالتفصیل فی الأشغال و الأحوال و الأزمان و الأشخاص فالعزله المطلوبه عن شرار الخلق إذا یئس عن هدایتهم کما قال إبراهیم علیه السلام عند الیأس عن هدایتهم:" وَ أَعْتَزِلُکُمْ وَ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ" لا- العزله التامه بحیث یترک الأمور الواجبه کالتعلیم و التعلم و حضور الجمعات و الجماعات و سائر ما أشرنا إلیه سابقا، و المعاشره إنما تکون مطلوبه إذا کانت متضمنه لمنفعه دینیه خالیه عن المفاسد المذکوره و غیرها.

و أیضا ذلک یختلف باختلاف الأشخاص، فالعلماء و الفقهاء إذا اعتزلوا صار سببا لضلاله الخلق و حیرتهم و استیلاء شیاطین الجن و الإنس علیهم، و کثیر من سائر الخلق لا ضروره فی معاشرتهم.

و أیضا الأزمنه مختلفه، فقد ورد فی الخبر: سیأتی علی الناس زمان لا ینجو فیه إلا النومه کما أن سید الساجدین صلوات الله علیه اعتزل الخلق لفساد الزمان و استیلاء بنی أمیه علی الخلق و الباقر و الصادق علیهما السلام عملا بخلاف ذلک لتمکنهم من

لَـا خَيْرَ فِی الْعَیْشِ إِلَّا لِرَجُلَیْنِ رَجُـلٍ یَزْدَادُ کُلَّ یَوْمٍ خَیْراً وَ رَجُلٍ یَتَـدَارَکُ مَنِیَّتَهُ بِالتَّوْبَهِ وَ أَنَّی لَهُ بِالتَّوْبَهِ وَ اللَّهِ لَوْ سَـجَدَ حَتَّی یَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مِنْهُ إِلَّا بِوَلَایَتِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ أَلَا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا وَ رَجَا الثَّوَابَ فِینَا وَ رَضِیَ بِقُوتِهِ نِصْفِ مُدٍّ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ مَا أَکَنَّ رَأْسَهُ وَ هُمْ وَ اللَّهِ فِی ذَلِکَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ

هدایه الخلق.

و بـالجمله ینبغی أن یکون الإنسان طبیب نفسه، فإنه أعرف بأدوائها و عارفا بزمانه و أهله، فإذا عرف أن صـلاحه فی العزله اعتزل اعتزالا ـ لا ـ یضر بحاله، و إذا علم أن صـلاحه فی المعاشـره اختارها علی وجه لا یضـر بنیاته و أعماله و ینبغی أن ینظر فی أحوال أهل زمانه فیختار للأخوه و المصاحبه من کان مصـلحا لأحواله و لا یکون مضـیعا لعمره کما سـیأتی تحقیقه فی کتاب العشره إن شاء الله، و قد بسطنا الکلام فی ذلک بعض البسط فی کتاب عین الحیاه و الله الموفق.

و أمـا هـذا الخبر فالظـاهر أن الراوی و هو حفص بن غیاث لما کان عامیا قاضـیا من قبل هارون طالبا للشـهره عنـد الولاه و خلفاء الجور، و لذا عدل عن الحق و اتبع أهل الضلال، و کان المناسب بحاله ترک الشهره و الاعتزال أمره علیه السلام بذلک.

" لا خیر فی العیش" أی عیش الـدنیا و یحتمل الأعم من عیش الـدنیا و الآخره و المراد بالرجل الأول من لم یـذنب أصـلا أو إلا نادرا و بالثانی من یبتلی بالمعاصی ثم یتوب و هو المفتن التواب کما مر.

ثم بین علیه السـلام إن قبول التوبه مشـروط بحسن الاعتقـاد لئلا ـ یغتر السامع بـذلک فإنه کان من أهل الضـلال، و ألا بالتخفیف حرف تنبیه" و رجـا الثواب" کـان خبر الموصول مقـدر و قیل: اسـتفهام للتقلیل" و نصف" مجرور بالبـدلیه" لقوته" أو منصوب بالحالیه أو تمیز مثل قولهم: رضیت بالله ربا، و" فی کل یوم" صفه نصف مد،" و ما ستر" عطف علی قوته و الواو فی قوله و هم للحالیه، و قیل: للاستئناف، و الضـمیر فی قوله: و هم راجع إلی أصحاب الرسول صلی الله علیه و آله و سلم الذین لم یرتدوا بعده و هو بعید،

ص: ۳۶۹

وَدُّوا أَنَّهُ حَظُّهُمْ مِنَ الـدُّنْيَا وَ كَـذَلِكَ وَصَـفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ- وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَهٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ ثُمَّ قَالَ مَـا الَّذِى آتَوْا آتَوْا وَ اللَّهِ مَعَ الطَّاعَهِ الْمَحَبَّهَ وَ الْوَلَـايَهَ وَ هُمْ فِى ذَلِكَ خَائِفُونَ لَيْسَ خَوْفُهُمْ خَوْفَ شَكٍّ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ يَكُونُوا مُقَصِّرِينَ فِى مَحَبَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ قَدْ عَايَنَ الْجَنَّهَ وَ مَا فِيهَا وَ عَايَنَ النَّارَ وَ مَا فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تُصَدِّقُونَ بِالْكِتَابِ

و الجمع بين الخوف و الوجل للإشاره إلى الآيات الوارده فى ذلك.

" ودوا أنه حظهم" أى هم راضون بما قـدر لهم من الـدنيا لا يريدون أكثر من ذلك لئلا يطغوا" وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا" قال فى مجمع البيـان: أى يعطون مـا أعطوا من الزكـاه و الصـدقه و قيـل: أعمـال البر كلهـا" وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَهٌ" أى خـائفه عن قتـاده، و قال الحسن: المؤمن جمع إحسانا و شفقه، و المنافق جمع إساءه و أمنا، و قال أبو عبد الله عليه السلام: معناه خائفه أن لا يقبل منهم، و فى روايه أخرى يؤتى مـا آتى و هو خـائف راج، و قيـل: إن فى الكلام حـذفا و إضـمارا، و تأويله وجله أن لا يقبل منهم لعلمهم أنهم إلى ربهم راجعون، أى لأنـهم يوقنون بـأنهم يرجعون إلى الله تعـالى يخافون أن لا يقبل منهم، و إنما يخافون ذلك لأنهم لا يأمنون التفريط

الحديث السادس عشر

: مجهول بالحكم و هو غير مذكور فى كتب الرجال و إبراهيم الراوى عنه من أصحاب الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام فالمروى عنه فى الخبر يحتمل الصادق و الباقر عليهما السـلام و احتمال الكاظم عليه السلام بعيد، و المعنى أن فى القرآن المجيد أحوال الجنه و درجاتها و ما فيها و أوصاف النار و دركاتها و ما فيها، و الله سبحانه أصـدق الصادقين، فمن صـدق بالكتاب كان كمن عاينهمـا و مـا فيهمـا و من عاينهما ترك المعصـيه قطعا فمن ادعى التصـديق بالكتاب و عصـى ربه فهو كاذب فى دعواه، و تصديقه ليس فى درجه اليقين.

۱۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِيلَ الذُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِي السِّرِّ حَتَّى تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصَفَ وَ سَارِعُوا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْدُقُوا الْحَدِيثَ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ وَ لَا تَدْخُلُوا فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيْكُمْ

۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ

الحديث السابع عشر

: موثق.

و قد مضى صدره في باب استصغار الذنب" لا تستكثروا كثير الخير" فإنه يوجب العجب و الفخر و الإدلال و الاعتقاد لخروج النفس عن حد التقصير، و كل ذلك مهلك كما مر" و خافوا الله في السر" إنما خص السر بالذكر لأن الناس يتسامحون في السر ما لا يتسامحون في العلانيه، و أيضا هو يستلزم الخوف في العلانيه بدون العكس، و هو أشد على النفس أيضا" حتى تعطوا من أنفسكم النصف" أي الإنصاف بأنكم خفتم الله أو تنصفوا من أنفسكم و لم تحتاجوا إلى حاكم يحكم بينكم.

" فإنما ذلك لكم" كان المراد لا ينفعكم إلا ذلك، و كذا قوله عليكم، أو للإشعار بأنهم لما لم يعلموا بهذا العلم فكأنهم لا يعلمونه، و قيل: هذا و إن كان بينا لكن ذكره للتنبيه عن الغفله.

الحديث الثامن عشر

: حسن كالصحيح.

" و ما أحسن الحسنات" إلى آخره، قيل: هذا كلام موجز يندرج فيه التوبه بعد المعصيه، و المعصيه بعد التوبه، و كل خير بعد شر، و كل شر بعد خير سواء كانا ضدين كالإحسان و الإساءه أم لا كالصلاه و الزنا.

۱۹ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّکُمْ فِی آجَالٍ مَقْبُوضَهٍ وَ أَیَّامٍ مَعْدُودَهٍ وَ الْمَوْتُ یَأْتِی بَغْتَهً مَنْ یَزْرَعْ خَیْراً یَحْصُدْ غِبْطَهً وَ مَنْ یَزْرَعْ شَرّاً یَحْصُدْ نَدَامَهً وَ لِکُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ وَ لَا یَسْبِقُ الْبَطِیءَ مِنْکُمْ حَظُّهُ وَ لَا یُدْرِکُ حَرِیصٌ مَا لَمْ یُقَدَّرْ لَهُ مَنْ أُعْطِیَ خَیْراً فَاللَّهُ أَعْطَاهُ وَ مَنْ وُقِیَ شَرّاً فَاللَّهُ وَقَاهُ

الحدیث التاسع عشر

: مرسل.

" فی آجال" أی أعمار" مقبوضه" أی یقبض منها آنا فآنا و ساعه فساعه، و هی فی النقص دائما أو لقلتها و سرعه نفادها کأنها قبضت و الأول أظهر،" و أیام معدوده" أی عدت و قدرت لا تزید و لا تنقص" و الموت یأتی بغته" أی لا یعلم وقت نزوله و تتسبب أسبابه من غیر علم منکم بها، أو قد یأتی فجأه، و البغته بالفتح و التحریک الفجأه، و الغبطه بالکسر حسن الحال و المسره، و أن یتمنى غیره حاله، و فی الکلام تمثیل أو استعاره تبعیه، و الحصاد ترشیح، و التنکیر فی غبطه و ندامه للتعظیم" و لکل زارع ما زرع" أی لا یحصل له إلا ما زرعه إشاره إلى قوله تعالى:" وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى".

" لا یسبق البطی ء منکم حظه" الفعل على بناء الفاعل، و حظه مرفوع بالفاعلیه و البطی ء منصوب بالمفعولیه أی لا یصیر بطوءه سببا لأن یفوته حظه، أی ما قدر له من الرزق.

و أقول: یمکن أن یقرأ على بناء المفعول، فالبطی ء مرفوع و حظه منصوب بنزع الخافض، أی لا یسبقه غیره إلى حظه و لا یدرک حریص ما لم یقدر له، و ما یتوهم أنه زاد بسعیه باطل، إذ لعله مع عدم هذا السعی أیضا یصل إلیه، أو یقال: أن السعی إنما ینفع فی الزیاده إذا کانت مقدره فلا یترک التوسل إلى الله و التوکل علیه، و لا یعتمد على سعیه فإنا نرى من یسعى أکثر من سعیه، و لا یحصل له شی ء.

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لِأَنَّكُمْ عَمَرْتُمُ الدُّنْيَا وَ أَخْرَبْتُمُ الْآخِرَةَ فَتَكْرَهُونَ أَنْ تُنْقَلُوا مِنْ عُمْرَانٍ إِلَى خَرَابٍ فَقَالَ لَهُ فَكَيْفَ تَرَى قُدُومَنَا عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَمَّا الْمُحْسِنُ مِنْكُمْ فَكَالْغَائِبِ يَقْدَمُ عَلَى أَهْلِهِ وَ أَمَّا الْمُسِي ءُ مِنْكُمْ فَكَالْآبِقِ يَرِدُ عَلَى مَوْلَاهُ قَالَ فَكَيْفَ تَرَى حَالَنَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ اعْرِضُوا أَعْمَالَكُمْ عَلَى الْكِتَابِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا ذَرٍّ أَطْرِفْنِي بِشَيْ ءٍ مِنَ الْعِلْمِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُسِي ءَ إِلَى مَنْ تُحِبُّهُ فَافْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً يُسِي ءُ إِلَى مَنْ يُحِبُّهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ نَفْسُكَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيْكَ فَإِذَا أَنْتَ عَصَيْتَ اللَّهَ فَقَدْ أَسَأْتَ إِلَيْهَا

و الحاصل أنه ليس مستقلا فى التحصيل، بل هو داخل تحت قضاء الرب الجليل، و لذا قال بعده: من أعطى خيرا فالله أعطاه، و قيل: لا ينافيه وجدان الحريص زياده، لأن تلك الزياده ليست من قوته المفتقره هو إليه فى البقاء بل هو لغيره و الحساب عليه و ما ذكرنا أظهر.

الحديث العشرون

: ضعيف سندا و متنه يدل على صحته.

" عمرتم الدنيا" من باب قتل أو التفعيل أى سعيتم فى عمارتها و هو ضد أخربتم و العمران بضم العين المعمور.

" يرد" بالتخفيف على بناء المعلوم من الورود، أو بالتشديد على بناء المجهول من الرد و هو أنسب" رحمه الله قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" أى لا بد فى الرحمه من استحقاقها و لو بصحه المذهب و حسن العقيده، و فى المصباح: الطرفه ما يستطرف أى يستملح

۲۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اصْبِرُوا عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ تَصَبَّرُوا عَنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنَّمَا الدُّنْيَا سَاعَهٌ فَمَا مَضَى فَلَيْسَ تَجِدُ لَهُ سُرُوراً وَ لَا حُزْناً

و الجمع طرف مثل غرفه و غرف، و أطرف إطرافا جاء بطرفه و قال الجوهری:

الطارف و الطريف من المال المستحدث و الاسم الطرفه و أطرف فلان إذا جاء بطرفه.

الحديث الحادی و العشرون

: موثق.

" اصبروا على طاعه الله" لما كانت اللذه فی فعل المعصيه أكثر منها فی ترك الطاعه كان الصبر على المعصيه أشق على النفس من الصبر على فعل الطاعه، فلذا قال فی الطاعه اصبروا فی المعصيه تصبروا و هو تكلف الصبر و حمل النفس عليه كما هو مقتضى البابين و إن لم يفرق اللغويون بينهما، قال الفيروزآبادی: الصبر نقيض الجزع صبر يصبر فهو صابر و تصبر و اصطبروا صبر.

و قال الراغب: الصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه، فالصبر لفظ عام و ربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه فإن كان حبس النفس لمصيبه سمی صبرا لا غير، و يضاده الجزع و إن كان فی محاربه سمی شجاعا و يضاده الجبن و إن كان فی نائبه مضجره سمی رحب الصدر و يضاده التضجر، و إن كان فی إمساك الكلام سمی كتمانا.

و قد سمی الله تعالى كل ذلك صبرا و نبه عليه بقوله:" وَ الصَّابِرِينَ فِی الْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ" و ساق الكلام إلى قوله:" اصْبِرُوا وَ صابِرُوا" أی احبسوا أنفسكم على العباده و جاهدوا أهواءكم و قوله: عز و جل" وَ اصْطَبِرْ لِعِبادَتِهِ" أی تحمل الصبر بجهدك، و قوله تعالى:" أُوْلئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَهَ بِما صَبَرُوا" أی تحملوه من الصبر

وَ مَا لَمْ يَأْتِ فَلَيْسَ تَعْرِفُهُ فَاصْبِرْ عَلَى تِلْكَ السَّاعَهِ الَّتِی أَنْتَ فِيهَا فَكَأَنَّكَ قَدِ اغْتَبَطْتَ

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى ع يَا مُوسَى إِنَّ أَصْلَحَ يَوْمَيْكَ الَّذِی هُوَ أَمَامَكَ فَانْظُرْ أَیُّ يَوْمٍ هُوَ وَ أَعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ- فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ خُذْ مَوْعِظَتَكَ

فی الوصول إلی مرضات الله، انتهی.

" فليس تعرفه" أی لا- تعرف حالك فيه تبلغ إليه أم لا، و مع البلوغ لا تعلم أنك فيه علی حزن أو سرور، علی طاعه أو معصيه" فكأنك قد اغتبطت" علی بناء المعلوم أی عن قريب تصير بعد الموت فی حاله حسنه يغبطك الناس لها و يتمنون حالك و لا تبقی عليك مراره صبرك، فی القاموس: الغبطه بالكسر حسن الحال و المسره و قد اغتبط، و الحسد، و تمنی نعمه علی أن لا تتحول عن صاحبها.

و أقول: لا يبعد أن يكون بالعين المهمله علی بناء المفعول أی اغتنم الفرصه و لا تعتمد علی العمر فكأنك قدمت فجأه علی غفله بلا عمل و لا توبه، قال فی النهايه:

كل من مات بغير عمله فقد اغتبط، و مات فلان غبطه أی شابا صحيحا، و فی بالی إنی وجدت فی بعض نسخ الحديث هكذا.

الحديث الثانی و العشرون

: مرسل.

" أن أصلح يوميك" المراد باليوم ما مر أنه مقدار من الزمان اختص بواقعه و المراد هنا يوم الدنيا و يوم الآخره، و اليوم الذی أمامه الآخره، و كونه أصلح المراد به أنه أحری و أولی بأن يراعی و يسعی فی إصلاحه، و يتوقع النفع منه، فإنه أبدی و الدنيا فان، و منافع الأول و لذاته أشد و أخلص و أقوی من لذات الآخر.

" فانظر أی يوم هو" أی يوم راحه أو يوم تعب و مشقه، أو المراد باليوم الثانی يوم القيامه، و بقوله: فانظر أی يوم هو، أی تذكر أحوال هذا اليوم و أهواله

ص: ۳۷۵

مِنَ الدَّهْرِ فَإِنَّ الدَّهْرَ طَوِيلٌ قَصِيرٌ فَاعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ عَمَلِكَ لِيَكُونَ أَطْمَعَ لَكَ فِي الْآخِرَهِ فَإِنَّ مَا هُوَ آتٍ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ قَدْ وَلَّى مِنْهَا

و صعوبته و السؤال و الحساب فيه، فأعد له الجواب و حاسب نفسك قبل ذلك، و خذ موعظتك من الدهر و أهله بالتفكر فى فنائها و سرعه انقضائها، و كون لذاتها فانيه مشوبه بالآلام الكثيره، و النظر فى عواقب السعداء و الأشقياء.

" فإن الدهر طويل قصير" هذه الفقره تحتمل وجوها: الأول: أن دهر الموعظه طويل لأنه يمكنه أن يعتبر و يتفكر فى أحوال السعداء و الأشقياء من أول الدهر إلى زمانه فكأنه قد عاش معهم جميعا كما قال أمير المؤمنين فى وصيه للحسن عليهما السلام: و دهر العمل و اللذات التى فيها قصير.

الثانى: أن الدهر من جهه الموعظه طويل يمكنه الاتعاظ بأقل زمان لأن الدهر دائما فى الانقلاب، و من جهه العمل قصير ينبغى اغتنام الفرصه فيه.

الثالث: أنه للمحسنين طويل لأنه يمكنهم اكتساب السعادات العظيمه فى أقل زمان، فهم فى أعمارهم القليله يعملون أعمالا كثيره، و تبقى منهم آثار جليله، و للمسيئين قصير لأنه تفنى لذاتهم و تبقى عليهم تبعاتهم و لا ينتفعون بشى ء من أعمارهم.

الرابع: أن المعنى أن تمام العمر و إن كان طويلا لكن ما بيده منها قصير، و هو الساعه التى هو فيها لأن ما مضى قد خرج من يده، و ما يأتى لا يعلم حاله فيه كما مر مرارا، و قيل: المعنى أنه و إن كان طويلا لكن نظرا إلى انقطاعه قصير.

و أقول: هذه الفقرات سيأتى أمثالها فى مناجاه الله تعالى لموسى عليه السلام فى الروضه حيث قال: يا موسى ما أريد به وجهى فكثير قليله، و ما أريد به غيرى فقليل كثيره و إن أصلح أيامك الذى هو أمامك فانظر أى يوم هو، فأعد له الجواب فإنك موقوف به و مسئول، و خذ موعظتك من الدهر و أهله فإن الدهر طويله قصير و قصيره طويل

و كـل شـى ء فـان فاعمل كأنك ترى ثواب عملك، لكى يكون أطمع لك فى الآخره لا محاله، فإن ما بقى من الـدنيا كما ولى منها، و كل عامل يعمل على بصيره و مثال فكن مرتادا لنفسك يا بن عمران.

فالظاهر منه أن طويله قصير لفنائه و سرعه انقضائه، و قصيره طويل لإمكان تحصيل السعادات العظيمه فى القليل منه، و إن احتمل بعض الوجوه الأخر.

" فاعمل كأنك ترى ثواب عملك" أى إذا أخـذت موعظتك من الـدهر، و عرفت فناءها و سرعه انقضائها ينبغى أن تقبل على عملك الموجب لتحصيل المثوبات الأخرويه لك مع اليقين بترتب الثواب كأنك تراه فإن من كان كذلك يكون قلبه فارغا عن حب الدنيا، و الميل إلى شهواتها، فيكون عمله مع حضور القلب و رعايه آدابها فيكون أطمع له فى الأجر، و اللام للتعديه.

و الحاصل أنه يكون عمله فى درجه الكمال و مظنه القبول، و إن كان الأولى بالنسبه إليه أن يعد نفسه مقصرا، و لا يعتمد على عمله، أو المعنى أنـك إذا كنت فى اليقين بحيث كأنـك ترى بعينـك ثواب عملـك تكون تلـك الحـاله ادعى لك على العمل الـذى هو موجب لحصول الأجر، فأشار إلى الحرص على العمل بـذكر لازمه، و هو الطمع فى الأجر، و على التقادير يدل على أن قصد الثواب لا ينافى الإخلاص، بل كماله، فإن ما هو آت من الدنيا كما قد ولى منها أى فى سرعه الانقضاء و عدم الاعتماد عليه فى البقـاء، فهو تعليـل لأخـذ الموعظه أو له و لمـا يترتب عليه من العمـل الخـالص و الحرص عليه، أو لرؤيه ثواب الآـخره و قرب حصوله فـإن بقيه العمر فى عـدم الوثوق عليه كالماضـى، فالآخره قريبه منك كأنك تراه و تسـعى إليه، أو للأمر بالعمل الخالص فى الحـال لمرور الماضـى بالتقصير و عـدم الوثوق على الآـتى كما مر، و قيل: أى لا تكن فى تـدبير ما يأتى من العمر بتحصـيل المال كما أنك لا تتفكر فيما مضى.

ص: ٣٧٧

۲۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِظْنَا وَ أَوْجِزْ فَقَالَ الدُّنْيَا حَلَالُهَا حِسَابٌ وَ حَرَامُهَا عِقَابٌ وَ أَنَّى لَكُمْ بِالرَّوْحِ وَ لَمَّا تَأَسَّوْا بِسُنَّهِ نَبِيِّكُمْ

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف على المشهور.

" حلالها حساب" الحمل على المبالغه، و ظاهره أنه تعالى يحاسب العبد بما كسب من الحلال، و صرف فيه.

و ينافيه بعض الأخبار كما سيأتى فى كتاب الأطعمه عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجه صالحه تعاونه و يحصن بها فرجه، و عن أبى حمزه عنه عليه السلام قال: الله أكرم و أجل من أن يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه، و لكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد و آل محمد، و روى العياشى بإسناده فى حديث طويل قال سأل أبو حنيفه أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى:" ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" فقال له: ما النعيم عندك يا نعمان؟ قال: القوت من الطعام، و الماء البارد، فقال: لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامه حتى يسألك عن كل أكله أكلتها، أو شربه شربتها ليطولن وقوفك بين يديه؟ قال: فما النعيم جعلت فداك؟ قال: نحن أهل البيت الذى أنعم الله بنا على العباد، و بنا ائتلفوا بعد ما كانوا مختلفين و بنا ألف الله بين قلوبهم، فجعلهم إخوانا بعد أن كانوا أعداء و بنا هداهم الله للإسلام و هو النعمه التى لا- تنقطع، و الله مسائلهم عن حق النعيم الذى أنعم به عليهم، و هو النبى صلى الله عليه و آله و سلم و عترته عليهم السلام.

و اختلفت العامه فى ذلك فقال الحسن: لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار، و قال أكثرهم: يسأل الكل عن كل نعيم، و قيل: النعيم المسؤول عنه الصحه و الفراغ و قيل: الأمن و الصحه، روى ذلك عن ابن مسعود و مجاهد، و روى ذلك فى أخبارنا

ص: ۳۷۸

تَطْلُبُونَ مَا يُطْغِيكَمْ وَ لَا تَرْضَوْنَ مَا يَكْفِيكَمْ

أيضا، و قيل: يسأل عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: ثلاثه لا يسأل عنها العبد، خرقه يوارى بها عورته، أو كسره يسد بها جوعته، أو بيت يكنه من الحر و البرد.

و أقول: يمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار عدم الحساب على المؤمنين، و أخبار الحساب على غيرهم و هو الظاهر من أكثر الأخبار، أو الأولى على ما يصرف فى الأمور الضروريه كالمأكل و المشرب و الملبس و المسكن و المنكح، و الأخرى على ما زاد على الضروره كجمع الأموال زائدا على ما يحتاج إليه، أو صرفها فيما لا يدعوه إليه ضروره، و لا يستحسن شرعا، كما يومئ إليه بعض الأخبار.

و يمكن حمل أخبار الحساب على التقيه و الأولى الأيمان بالحساب مجملا، فإنه من ضروريات الدين، و السكوت عما لا يعلم من التفاصيل.

و المراد بالروح الراحه و الخلاص من أهوال القيامه و بسنه النبى طريقته فى ترك الدنيا و الزهد فيها، و ترك طلب الفضول، كما قال صلى الله عليه و آله و سلم: اللهم ارزق محمدا و آل محمد العفاف و الكفاف، أو الأعم منها فإن من صرف عمره فى طلب فضول الدنيا لا يمكنه الإتيان بها.

" تطلبون ما يطغيكم" إشاره إلى قوله تعالى:" إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى".

ص: ۳۷۹

بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى

باب من يعيب الناس

اشاره

يرجع حاصل أخبار هذا الباب إلى المنع من تتبع عيوب الناس و تعييرهم و ذمهم.

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و الظاهر أن المراد بالبر الإحسان إلى الغير، و قد يطلق على مطلق أعمال الخير، و بالبغي الظلم و التطاول على الناس، و قد يطلق على الزنا، و الظاهر هنا الأول، و يحتمل أن يكون المراد الخروج على الإمام، و سرعه الثواب و العقاب فيهما باعتبار أن نفع الأول و ضرر الثانى يلحقهم فى الدنيا، و عيبا تميز و تعديه العمى بعن كأنه لتضمين معنى التغافل و الإعراض، و التعديه بعلى كما فى سائر الأخبار أظهر و أشهر كقوله تعالى:" فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْباءُ يَوْمَئِذٍ" و على ما هنا المستتر فى يعمى راجع إلى المرء، و البارز فى عنه إلى الموصول، و على ما فى سائر الروايات بالعكس، و كان نسبه العمى إلى الأمر و النبا من قبيل المجاز فى الإسناد.

و قال الجوهرى: العمى ذهاب البصر، و قد عمى فهو أعمى، و تعامى الرجل أرى من نفسه ذلك، و عمى عليه الأمر إذا التبس، و منه قوله:" فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْباءُ يَوْمَئِذٍ" و رجل عمى القلب أى جاهل، انتهى.

ص: ۳۸۰

بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

" أو يعير الناس " اعلم أن تعيير الغير من أعظم العيوب، و يوجب ابتلاءه بذلك العيب كما مر فى الأخبار، فينبغى أن يرجع إلى نفسه، فإن وجد فيها عيبا اشتغل به و بإصلاحه و رفعه، و لا يترك نفسه و يذم غيره، و إن عجز عن إصلاحه فينبغى أن يعذر غيره، و إن لم يجد فى نفسه عيبا فهو من أعظم عيوبه، فإن تبرئه النفس من العيب جهل، و هو ينشأ من عمى القلب قال تعالى حاكيا عن يوسف الصديق:

" وَ ما أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا ما رَحِمَ رَبِّي ".

ثم الظاهر أن المراد بما يعمى عنه من نفسه و ما لا يستطيع تركه أعم من أن يكون من جنس ما فى الغير أو لم يكن، مع احتمال المماثله و على التقديرين لا ينبغى أن يعيب صاحبه لأن عيبه إما أن يكون مثل عيب صاحبه أو أكبر منه أو أصغر، فإن كان أحد الأولين فينبغى أن يكون له فى عيبه لنفسه شغل عن عيب صاحبه، و إن كان الأخير فيضيف إلى عيبه الأصغر عيبا آخر أكبر و هو التعيير و الغيبه، و ما كان المراد بعدم الاستطاعه هنا ما يصعب عليه تركه، و لذلك لا يتركه لا أنه ليس له قدره على الترك أصلا، فإنه حينئذ لا يكون مكلفا به.

" أو يؤذى جليسه بما لا يعنيه " أى لا يهمه و لا ينفعه و الضمير المنصوب إما راجع إلى المرء أو الجليس، و الأول أظهر أى يؤذيه بشى ء لا فائده له فيه، فإن هذا أشد و أقبح أو لا فائده للجليس فيه، فإنه إن كان لنفعه كالنهى عن المنكر أو الأمر بالخيرات فهو حسن، و يحتمل أن يكون المراد كثيره الكلام بما ليس فيه طائل فإن ذلك يؤذى الجليس العاقل.

قال فى النهايه: يقال هذا الأمر لا يعنينى أى لا يشغلنى و يهمنى، و منه الحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أى ما لا يهمه.

ص: ٣٨١

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ يَعِيبَ عَلَى النَّاسِ أَمْراً هُوَ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالا إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَنْظُرَ فِي عُيُوبِ غَيْرِهِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: صحيح و راويه هو راوی الحديثين الأولين.

ص: ٣٨٢

بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ نَاساً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَا أَسْلَمُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنَّا بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ بَعْدَ

باب أنه لا يؤاخذ المسلم بما عمل فى الجاهليه

الحديث الأول

: صحيح.

و المراد بالإسلام الحسن أن يكون مقرونا بالإقرار بجميع أصول الدين، ليخرج المخالفون و أضرابهم، و بصحه يقين الإيمان أن لا يكون مشوبا بشك و نفاق، و قال فى المغرب: رجل سخف و فيه سخف، و هو رقه العقل من قولهم: ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل، و قد سخف سخافه، انتهى.

و كان المراد هنا ما كان مشوبا بشك و نفاق، قال فى النهايه: الجب القطع و منه الحديث: إن الإسلام يجب ما قبله، و التوبه تجب ما قبلها، أى يقطعان و يمحو أن ما كان قبلهما من الكفر و المعاصى و الذنوب، انتهى.

فالإسلام الحسن يجب جميع ما وقع فى أيام الكفر من حق الله و حق البشر إلا ما خرج بدليل، مثل مال المسلم الموجود فى يده، و قيل: الظاهر أن هذا حال الحربى الذى أسلم، و أما الذمى فلا يسقط إسلامه ما وجب من دم أو مال أو غيره لأن حكم الإسلام جار عليه على الظاهر، و الإسلام السخيف لا يجب ما قبله، لأنه ليس بإسلام حقيقه فيؤخذ بالكفر الأول و الآخر، و العمل فيهما.

و فيه دلاله على أن الكافر مكلف بالفروع كما أنه مكلف بالأصول، و يمكن

ص: ٣٨٣

إِسْلَامِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ صَحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ مَنْ سَخُفَ إِسْلَامُهُ وَ لَمْ يَصِحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ أَخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُحْسِنُ فِی الْإِسْلَامِ أَ يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ فَقَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ أَحْسَنَ فِی الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ مَنْ أَسَاءَ فِی الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

أن يراد بالإسلام الحسن الإسلام الثابت الذى لا يعقبه ارتداد، و بالإسلام السخيف ما يعقبه ارتداد، فإذا ارتد يؤخذ بكفره الأول و الآخر.

ثم قال: و هذا التفسير لا يخلو من مناقشه، لأن الإسلام قد جب الأول فكيف يؤخذ بعد الارتداد بالأول و يحكم بعود الزائل من غير سبب، و يمكن أن يدفع بأن السبب هو الارتداد لأنه إذا ارتد حبطت أعماله، و من جمله أعماله إسلامه السابق فإذا أبطل إسلامه السابق بطل جبه، و إذا بطل جبه يؤخذ بالكفر الأول أيضا، ضروره أن المسبب ينتفى بانتفاء سببه.

على أنه يمكن أن يقال: الذى يجب ما قبله هو الإسلام بشرط الاستمرار فإذا قطع الاستمرار بالارتداد، علم أن هذا الإسلام لم يجب ما قبله، فلا يلزم عود الزائل، بل اللازم ظهور عدم زواله بذلك الإسلام.

و منهم من فسر حسن الإسلام بالطاعه بأن يكون معه أعمال صالحه، و الإسلام السخيف ما كان مع المخالفه، و جعل قوله: و صح يقين إيمانه وصفا آخر للإسلام، و لا يخفى ضعفه، لأنه يوجب أن يكون جب الإسلام ما قبله موقوفا على الطاعه و العمل، و ليس الأمر كذلك إذ لا دليل عليه و لم يقل به أحد.

الحديث الثانى

: ضعيف و مضمونه قريب من الأول.

و كان المراد بالإساءه الإساءه المخرجه من الإيمان كما عرفت.

بَابُ أَنَّ الْكَفْرَ مَعَ التَّوْبَهِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِی إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَهٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُوسِبَ بِكُلِّ شَیْ ءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِی إِيمَانِهِ وَ لَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ

باب أن الكفر مع التوبه لا يبطل العمل

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و إطلاقه يدل على أن توبه المرتد مقبوله و إن كان فطريا، و على المشهور مخصوصه بالملی لبعض الروايات الداله على أن توبه الفطری غير مقبوله و قد مر تحقيقه.

ص: ٣٨٥

بَابُ الْمُعَافَيْنَ مِنَ الْبَلَاءِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ يَضَنُّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ فَيُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يَرْزُقُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يَبْعَثُهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَ يُسْكِنُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ

باب (۱)

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و قال الشيخ البهائى (ره) فى روايه الحسن بن محبوب عن أبى حمزه الثمالى نظر لا يخفى، و قال الجزرى: فى النهايه فيه أن لله ضنائن من خلقه يحييهم فى عافيه، و يميتهم فى عافيه، الضنائن الخصائص واحدهم ضنينه، فعيله بمعنى مفعوله، من الضن و هو ما تختصه و تضن به أى تبخل، لمكانه منك و موقعه عندك، يقال: فلان ضنى من بين إخوانى و ضنتى أى اختص به و أضن بمودته، و قال الجوهرى: ضننت بالشى ء أضن به ضنا و ضنانه إذا بخلت و هو ضنين به. و قال الغراء: و ضننت بالفتح أضن لغه، و فلان ضنى من بين إخوانى و هو شبه الاختصاص، و فى الحديث: إن الله ضنا من خلقه، الخبر، و قال الفيروزآبادى: الضنين البخيل يضن بالفتح و الكسر ضنانه و ضنا بالكسر، و هو ضنى بالكسر أى خاص بى، و ضنائن الله خواص خلقه، انتهى.

و قيل: المعنى يضن بالبلاء عنهم، فإن البلاء نعمه كأنه يضن بها عنهم و لا يخفى بعده.

ص: ٣٨۶

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً ضَنَّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ خَلَقَهُمْ فِى عَافِيَةٍ وَ أَحْيَاهُمْ فِى عَافِيَةٍ وَ أَمَاتَهُمْ فِى عَافِيَةٍ وَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ فِى عَافِيَةٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ يَغْذُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ وَ يَحْبُوهُمْ بِعَافِيَتِهِ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْبَلَايَا وَ الْفِتَنُ لَا تَضُرُّهُمْ شَيْئاً

بَابُ مَا رُفِعَ عَنِ الْأُمَّهِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

و فى القاموس حبا فلانا أعطاه بلا جزاء و لا من، و الاسم الحباء ككتاب و الحياه مثله.

باب (ما رفع عن الأمه) (١)

اشاره

و هو مشتمل على ما لا يؤاخذ الله هذه الأمه به

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

" رفع عن أمتى" لعل المراد رفع المؤاخذه و العقاب، و يحتمل أن يكون المراد فى بعضها رفع أصله أو تأثيره أو حكمه التكليفى و لعل مفهوم قوله: عن أمتى

أَمَّتِی أَرْبَعُ خِصَالٍ خَطَأَهَا وَ نِسْیَانُهَا وَ مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَمْ یُطِیقُوا وَ ذَلِکَ

غیر مراد فی بعضـها، فـالمراد اختصـاص المجموع بهـذه الأمه و إن اشترک البعض بینهـا و بین غیرها، فالخطأ کما إذا أراد رمی صید فأصاب إنسانا، و کخطإ المفتی و الطبیب و المراد هنا رفع الإثم، فلا ینافی الضمان فی الدنیا، و إن کان ظاهره عدم الضمان أیضا، و کذا رفع الإثم بالنسیان لا ینافی وجوب الإعاده عند نسیان الرکن و سجده السهو، و التدارک عند نسیان بعض الأفعال.

و قیـل: یفهم من الرفع أنهمـا یورثان الإثم و العقوبه، و لکنه تعالی تجاوز عنهما رحمه و تفضـلا، و الإکراه أعم من أن یکون فی أصول الدین أو فروعه مما یجوز فیه التقیه، لا فیما لا تقیه فیه کالقتل.

" و ما لم یطیقوا" أی التکالیف الشاقه التی رفعت عن هذه الأمه.

ثم استشـهد للخصال الأربع و عـدم المؤاخـذه بها بالآیات و هی قوله تعالی:" رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا" قال فی مجمع البیان: قیل فیه وجوه:

الأول: أن المراد بنسینا ترکنا کقوله تعالی:" نَسُوا اللَّهَ فَنَسِیَهُمْ" أی ترکوا إطاعه الله فترکهم من ثوابه، و المراد بأخطأنا أذنبنا لأن المعاصی توصف بالخطاء من حیث إنها ضد للصواب.

و الثانی: أن معنی قوله: إن نسـینا إن تعرضـنا لأسـباب یقع عنـدها النسـیان عن الأمر أو الغفله عن الواجب، أو أخطأنا أی تعرضـنا لأسباب یقع عندها الخطأ و یحسن الدعاء بذلک کما یحسن الاعتذار منه.

و الثالث: أن معناه لا تؤاخـذنا إن نسـینا أی إن لم نفعل فعلا یجب فله علی سبیل السـهو و الغفله" أَوْ أَخْطَأْنا" أی فعلنا فعلا یجب ترکه من غیر قصد، و یحسن هذا فی الدعاء علی سبیل الانقطاع إلی الله سبحانه، و إظهار الفقر إلی مسائلته

ص: ۳۸۸

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ قَوْلُهُ إِلَّا

و الاستعانه به، و إن كان مأمونا منه المؤاخذه بمثله، و يجرى ذلك مجرى قوله فيما بعد:" وَ لا تُحَمِّلْنا" على أحد الأجوبه.

و الرابع: ما روى عن ابن عباس و عطاء أن معناه لا تعاقبنا إن عصيناك جاهلين أو متعمدين.

و قوله:" رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً" قيل فيه وجهان: الأول: أن معناه لا تحمل علينا عملا نعجز عن القيام به، و تعذبنا يتركه و نقضه عن ابن عباس و غيره و الثانى: أن معناه لا تحمل علينا ثقلا يعنى لا تشدد الأمر علينا" كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا" أى على الأمم الماضيه و القرون الخاليه، لأنهم كانوا إذا ارتكبوا خطيئه عجلت عليهم عقوبتها، و حرم عليهم بسببها ما أحل لهم من الطعام كما قال تعالى:" فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ" و أخذ عليهم العهود و المواثيق و كلفوا من أنواع التكاليف ما لم تكلف هذه الأمه تخفيفا عنها.

" رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ" قيل فيه وجوه: الأول: أن معناه ما يثقل علينا تحمله من أنواع التكاليف و الامتحان، مثل قتل النفس عند التوبه، و قد يقول الرجل لأمر يصعب عليه: إنى لا أطيقه، و الثانى: أن معناه ما لا طاقه لنا به من العذاب عاجلا و آجلا.

و الثالث: أنه على سبيل التعبد و إن كان سبحانه لا يكلف و لا يحمل أحدا ما لا يطيقه، انتهى.

و قال بعضهم: فإن قلت: الآيه دلت على المؤاخذه و الإثم بالخطإ و النسيان، و إلا فلا فائده للدعاء بعدم المؤاخذه، فكيف تكون دليلا على الرفع المذكور؟

قلت: أولا قال بعض المحققين السؤال و الدعاء قد يكون للواقع و الغرض منه بسط

مَنْ أَكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ

الكلام مع المحبوب، و عرض الافتقار لديه، كما قال خليل الرحمن و ابنه إسماعيل عليهما السلام:" رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا" مع أنهما لا يفعلان غير المقبول، و ثانيا أنه قد صرح بعض المفسرين بأن الآيه دلت على أن الخطأ و النسيان سببان للإثم و العقوبه، و لا يمتنع عقلا المؤاخذه بهما إذ الذنب كالسم، فكما أن السم يؤدى إلى الهلاك و إن تناوله خطأ كذلك الذنب، و لكنه عز و جل وعد بالتجاوز عنه رحمه و تفضلا و هو المراد من الرفع، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامه لها و امتدادا بها.

و قال بعضهم معنى الآيه: ربنا لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى خطاء أو نسيان من تقصير، و قله مبالاه، فإن الخطأ و النسيان أغلب ما يكونان من عدم الاعتناء بالشى ء و هذا و إن كان رافعا للإيراد المذكور لكن فيه شى ء لا يخفى على المتأمل.

و الأصر الذنب و العقوبه و أصله من الضيق و الحبس، يقال أصره يأصره إذا حبسه و ضيق عليه، و قيل: المراد به الحمل الثقيل الذى يحبس صاحبه فى مكانه، و التكاليف الشاقه مثل ما كلف به بنو إسرائيل من قتل الأنفس و قطع موضع النجاسه من الجلد و الثوب، و خمسين صلاه فى اليوم و الليله، و صرف ربع المال للزكاه أو ما أصابهم من الشدائد و المحن.

و قوله:" رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ" تأكيد لما قبله، و طلب للإعفاء من التكاليف الشاقه التى كلف بها الأمم السابقه، لا طلب للإعفاء عن تكليف ما لا يتعلق به قدره البشر أصلا، فلا دلاله فيه على جواز التكليف بما لا يطاق، الذى أنكره العدليه و جوزه الأشاعره باعتبار أنه لو لم يجز لم يطلبوا الإعفاء عنه.

و قوله: إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان، معناه إلا من أكره على قبيح مثل كلمه الكفر و غيرها" وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ" غير متغير عن اعتقاد الحق، و فيه دلاله على أنه لا إثم على المكره.

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْعُ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانِ وَ مَا لَا

لا يقال: الاستثناء من قوله تعالى " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ " و من شرطيه محذوفه الجزاء، أى فهو مفتر للكذب لا على أنه غير آثم؟

لأنا نقول: المستثنى منه فى معرض الذم و الوعيد، و هما منفيان عن المكره بحكم الاستثناء، فلا يكون المكره من أهل الذم و الوعيد، فلا يكون آثما.

الحديث الثانى

: مرفوع.

" و ما لا يعلمون " ظاهره معذوريه الجاهل مطلقا، و يدل عليه فحاوى كثير من الآيات و الأخبار، و لا يبعد العمل به إلا فيما أخرجه الدليل لكن أكثر الأصحاب اقتصروا فى العمل به على مواضع مخصوصه، ذكروها فى كتب الفروع كالصلاه مع نجاسه الثوب و البدن، أو موضع السجود، أو فى الثوب و المكان المغصوبين، أو ترك الجهر و الإخفات فى موضعهما، و النكاح فى العده و أمثالها، و لو قيل: المراد عدم المؤاخذه لا عدم ترتب الأحكام، فمع عدم التقصير فى التفحص ظاهره العموم فى جميع الموارد، لكن ظاهر الوضع و الرفع عدم ترتب الأحكام أيضا.

" و ما اضطروا إليه " سواء كان سبب الاضطرار من قبل الله تعالى كما فى أكل الميته فى المخمصه، و شرب الماء النجس عند الاضطرار، و التداوى بالحرام للمريض عند انحصار الدواء، أو من قبل نفسه أو من الغير كمن جرح نفسه أو جرحه غيره فى شهر رمضان، و اضطر إلى الإفطار و لكن فى التداوى بالحرام لا سيما الخمر أخبار كثيره بالمنع، و كذا فى شرب النبيذ و الخمر عند الإكراه، و سيأتى القول فيها فى محله إن شاء الله.

و قد عرفت اختلاف الأخبار فى التقيه فى البراءه عن أهل البيت عليهم السلام و وجه الجمع بينها، و أما الطيره فقال الجوهرى: الطيره مثال العنبه هى ما يتشأم به من الفال الردى ء، و فى الحديث أنه كان يحب الفال و يكره الطيره و قال فى النهايه فيه

يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْوَسْوَسَةُ

لا عدوى و لا طيره بكسر الطاء و فتح الياء، و قد تسكن هى التشؤم بالشى ء و هو مصدر تطير يقال تطير طيره و تخير خيره، و لم يجى ء من المصادر هكذا غيرها، و أصله فيما يقال التطير بالسوانح و البوارح من الطير و الظباء، و كان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع و أبطله و نهى عنه، و أخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع و دفع ضر.

و قد تكرر ذكرها فى الحديث اسما و فعلا، و منه الحديث: ثلاث لا يسلم منها أحد الطيره و الحسد و الظن، قيل: فما نصنع؟ قال: إذا تطيرت فامض، و إذا حسدت فلا تبغ، و إذا ظننت فلا تحقق، و منه الحديث الآخر: الطيره شرك و ما منا إلا و لكن الله يذهبه بالتوكل.

هكذا جاء الحديث مقطوعا و لم يذكر المستثنى أى إلا و قد يعتريه التطير و تسبق قلبه الكراهه، فحذف اختصارا و اعتمادا على فهم السامع و إنما جعل الطيره من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضرا إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى فى ذلك.

و قوله: و لكن الله يذهبه بالتوكل معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله تعالى و سلم إليه و لم بعمل بذلك الخاطر غفره الله تعالى، و لم يؤاخذه به.

و قال فى المصباح: تطير من الشى ء و أطير منه و الاسم الطيره و زان عنبه و هى التشاؤم، و كانت العرب إذا أرادت المضى لمهم مرت بمجاثم الطير و إثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع، فنهى الشارع عن ذلك و قال: لا هام و لا طيره، انتهى.

و أقول: إذا عرفت هذا فكون الطيره موضوعه يحتمل وجوها:

الأول: وضع المؤاخذه و العقاب عن هذا الخطور، فإنه لا يكاد يمكن رفعها عن النفس و كفارته أن لا يعمل بمقتضاها و يتوكل على الله تعالى، و لذا قال صلى الله عليه و آله و سلم

فِی التَّفَکّرِ فِی الْخَلْقِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ یُظْهِرْ بِلِسَانٍ أَوْ یَدٍ

إذا تطیرت فامض.

الثانی: رفع تأثیرها عن هذه الأمه ببرکه ما وصل إلیهم عن الرسول و الأئمه علیهم السلام من عدم الاعتناء به، و التوکل علی الله و الأدعیه و الأذکار الدافعه لذلک.

الثالث: أن المراد بوضعها رفعها و المنع عن العمل بها، و الزجر عنها کما فهمه صاحب النهایه و غیره، فلا یکون علی سیاق سائر الفقرات، و الأظهر فی هذا الخبر المعنی الأول.

و أما تأثیرها فالأخبار مختلفه فی ذلک، و الذی یقتضیه الجمع بینها أن مع تأثر النفس بها قد یکون لها تأثیر و مع عدم الاعتناء بها و التوکل علی الله فلا تأثیر لها.

" و الوسوسه فی التفکر" سیأتی إن شاء الله عن أبی عبد الله علیه السلام: ثلاث لم ینج منها نبی فمن دونه: التفکر فی الوسوسه فی الخلق، و الطیره و الحسد إلا أن المؤمن لا یستعمل حسده.

و علی التقدیرین یحتمل هذه الفقره وجوها:

الأول: أن یکون المراد وساوس الشیطان بسبب التفکر فی أحوال الخلق، و سوء الظن بهم بما یشاهد منهم، فإن هذا شی ء لا یمکن دفعه عن النفس، لکن یجب علیه أن لا- یحکم بهذا الظن، و لا- یظهره و لا یعمل بموجبه بالقدح فیهم، و رد شهادتهم و نحو ذلک، و یؤیده الخبر الذی رواه فی النهایه، حیث ذکر مکانها: الظن و قال: و إذا ظننت فلا تحقق أی لا تجزم.

و قال فی النهایه أیضا فیه: إیاکم و الظن، فإن الظن أکذب الحدیث، أراد الشک یعرض لک فی شی ء فتحققه و تحکم به، و قیل: أراد إیاکم و سوء الظن و تحقیقه دون مبادئ الظنون التی لا تملک و خواطر القلوب التی لا تدفع و منه الحدیث

و إذا ظننت فلا تحقق.

الثاني: التفكر في الوساوس التي تحدث في النفس في مبدء خلق الأشياء، و أن الله سبحانه من خلقه و كيف وجد و أين هو؟ مما لو تفوه به لكان كفرا و شركا و يؤيده الأخبار الكثيره التي مضت في باب الوسوسه، و حديث النفس، و قد روت العامه في صحاحهم أنه سئل النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن الوسوسه؟ فقال: تلك محض الإيمان و في روايه أخرى يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا و كذا حتى يقول:

من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله و لينته.

الثالث: أن يتفكر في القضاء و القدر، و خلق أعمال العباد و الحكمه في خلق بعض الشرور في العالم، كخلق إبليس و المؤذيات، و في تمكين الأشرار على الأخيار و خلق الكفار و خلق جهنم و تأبيد الكفار فيها و غير ذلك مما لا يخلو أحد عنها و ذلك كله معفو إذا لم يستقر في النفس، و لم يحصل بسببه شك في حكمه الخالق و عدله، و كون العباد غير مجبورين فيما كلفوا به أو بتركه و لعل الأول هنا أظهر و إن كان للثاني شواهد كثيره.

و روى الصدوق (ره) في الخصال و التوحيد بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: رفع عن أمتي تسعه: الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيره و التفكر في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق بشفه، و القيد بعدم النطق بالشفه لا ينافي شيئا من المعاني، و الحسد ما لم يظهر بلسان أو يد يدل على أن الحسد ليس معصيه مع عدم الإظهار و هو خلاف المشهور، و يؤيده قوله عليه السلام في خبر الروضه: لم يخل منها نبي فمن دونه و هو أنسب بسعه رحمه الله، و نفي الحرج في الدين، فإنه قل من يخلو عن ذلك، فما ورد في ذم الحسد و عقوباته يمكن حمله على ما إذا كان مع الإظهار، و يمكن أن يكون متعلقا بالوسوسه أيضا بل بالطيره أيضا، و يؤيده روايه الصدوق، بل في

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَهٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَهٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِأَحَدٍ عَلَی مَا عَمِلَ ثَوَابٌ عَلَی اللَّهِ مُوجَبٌ إِلَّا الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَا

روايه الصدوق أيضا يمكن تعلقه بالثلاثه.

ثم اعلم أن التسع المذكوره فی هذا الخبر لا ينافی الأربع فی الخبر السابق فإنه عليه السلام اكتفى فيه بالأهم أو المراد بالأول ما ورد فی ظواهر الآيات رفعها، مع أنه يمكن إدخال ما لم يذكر فيه فيما لا يطيقون على ما فسر به، فإن التحرز عنها فی غايه العسر و الشده.

باب أن الإيمان لا يضر معه سيئه و الكفر لا ينفع معه حسنه (۱)

الحديث الأول

: صحيح.

" على الله بوجوب" كذا فی أكثر النسخ، و الوجوب بمعنى اللزوم لازم، و الأظهر" موجب" كما ينسب إلى بعض النسخ، إلا أن يكون المفعول بمعنى الفاعل كما قيل فی قوله تعالى:" حِجاباً مَسْتُوراً" قيل: أی ساترا نعم قال الفيروزآبادی:

وجب عياله و فرسه عودهم أكله واحده، و هو لا- يناسب المقام إلا- بتكليف شديد، لكنه فی كلام السائل، و الحاصل أنه هل أوجب الله ثوابا على نفسه بمقتضى وعده إلا للمؤمنين فإنه لا يجب على الله ثواب مع قطع النظر عن الوعد كما مر تحقيقه خلافا للمعتزله و نادر من الإماميه.

فقال عليه السلام لا، لأن الله تعالى وعد على العمل بشرائطه التی ثوابا فإذا

۲ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُوسَی لِلْخَضِرِ ع قَدْ تَحَرَّمْتُ بِصُحْبَتِکَ فَأَوْصِنِی قَالَ لَهُ الْزَمْ مَا لَا يَضُرُّکَ مَعَهُ شَیْ ءٌ کَمَا لَا يَنْفَعُکَ مَعَ غَيْرِهِ شَیْ ءٌ

۳ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ أَبِی أُمَيَّهَ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ وَ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْکُفْرِ عَمَلٌ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ- وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ

تحقق العمل مع شرائطه التی من جملتها الإيمان لزم الثواب و ثبت، و هذا معنی الوجوب علی الله لأن خلف الوعد منه قبيح خلافا للأشاعره، فإنهم ذهبوا إلی أنه لا يجب علی الله شی ء، و قالوا يجوز أن يعاقب المطيع و يثبت العاصی، و هذا القول يبطل الوعد و الوعيد.

الحديث الثانی

: مرسل.

و ضمير عنه راجع إلی محمد بن عيسی، و كذا فی الخبر الآتی" قد تحرمت بصحبتک" أی اكتسبت حرمه، و حصلت لی بسبب مصاحبتک حرمه فلا تردنی عن جواب ما أسألک عنه، و لا تمنعنی نصيحتک.

فی القاموس: تحرم منه بحرمه تمنع و تحمی بذمه، و فی الصحاح: الحرمه ما لا يحل انتهاكه و قد تحرم بصحبته.

" ألزم ما لا يضرک معه شی ء" أی من المعاصی و هو الإيمان، فالمراد بالضرر ما يصير سببا لدخول النار أو الخلود فيها" كما لا ينفعک" أی النفع الموجب لدخول الجنه، و المراد بالشی ء هيهنا العمل الصالح فلا ينافی ما ورد فی الأخبار من معاقبه المؤمنين بالأعمال القبيحه و أثابه الكافرين فی الدنيا بالعمل الصالح، و يمكن تعميم نفی الضرر بحمل الإيمان علی ما كان مع الإتيان بالفرائض و ترک الكبائر، فالمراد بعدم النفع عدم النفع الكامل.

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

" وَ ما مَنَعَهُمْ" الآيه، و ما قبلها فی سوره التوبه هكذا:" قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ، وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ

ص: ۳۹۶

وَ مَاتُوا وَ هُمْ كَافِرُونَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی أُمَيَّهَ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِی سَعْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْإِيمَانُ لَا يَضُرُّ مَعَهُ عَمَلٌ وَ كَذَلِكَ الْكُفْرُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ عَمَلٌ

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثٌ رُوِیَ لَنَا أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِی إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ اللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَكُونَ أُخِذْنَا

إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاهَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ، فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِی الْحَياهِ الدُّنْيا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كافِرُونَ" و قال بعد آيات كثيره:" وَ أَمَّا الَّذِينَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَ ماتُوا وَ هُمْ كافِرُونَ" فلعلها كانت فی قراءتهم هكذا و نقل عليه السلام بالمعنى لكون الآيات فی وصف جماعه واحده، و لعل فيما ذكره عليه السلام إشعارا بأنهم لو ماتوا على الإيمان تقبل منهم نفقاتهم فی حال الكفر.

الحديث الرابع

: مجهول و أبو سعيد إن كان القماط فالخبر موثق، و قد مر الكلام فيه.

الحديث الخامس

: مرسل.

و قوله: حديث، مبتدأ و" روی" خبره، و أنك بالفتح خبر محذوف أی هو أنك" و إن زانوا" إن وصليه بتقدير الاستفهام" إنا لله" إشاره إلى أن هذا الافتراء علينا بفهم هذا المعنى مصيبه عظيمه" أن نكون" أی فی أن نكون، و الحاصل أن التكليف لم يوضع عنا فكيف وضع عنهم بسببنا أو إنا نخاف العقاب و نتوب و نتضرع إلى الله تعالى و هم آملون بسبب ولايتنا أن هذا ليس بإنصاف.

بِالْعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَ كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ دِينَكُمْ دِينَكُمْ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْحَسَنَةِ فِي غَيْرِهِ وَ السَّيِّئَةُ فِيهِ تُغْفَرُ

ثم أفاد عليه السلام إن غرضى من هذا الكلام اشتراط قبول العمل بالولايه لا سقوط التكليف أو العقاب رأسا عنهم.

الحديث السادس

: مرفوع.

" دينكم" نصب على الإغراء أى ألزموا دينكم و احفظوه أو أكملوه و التكرير للتأكيد أو باعتبار اختلاف العامل " فإن السيئه فيه خير" لعل الخيريه باعتبار أن فى السيئه التذاذا دنيويا مع الغفران، و فى الحسنه تعبا دنيويا مع الخسران، أو باعتبار أن الحسنه التى لا تقبل يعاقب عليها كالصلاه بغير وضوء، و قيل: كلمه فى فى قوله" فيه" و فى غيره بمعنى مع، أى المركب من السيئه و دين الحق خير من المركب من الحسنه و دين أهل الضلال، و قوله: و السيئه فيه تغفر، للترقى و للإشاره إلى أن السيئه فى دين الحق لو لم تكن مغفوره و كانت الحسنه فى دين الباطل مقبوله لكان المركب من السيئه و الدين الصحيح أفضل من المركب من الحسنه و الدين الباطل لأنه لا سيئه مثل الدين الباطل فى العقاب و لا حسنه مثل الدين الحق فى الثواب، فكيف و السيئه فى الدين القويم مغفوره، و الحسنه فى الدين الفاسد غير مقبوله، و قيل: فيه إشاره إلى أن السيئه من حيث هى سيئه ليست خيرا من الحسنه من حيث هى حسنه، بل الخيريه و عدمها باعتبار المغفره و عدم القبول و ما ذكرنا لعله أظهر.

و اتفق الفراغ من جمع هذه التعليقات مع كثره الأشغال و هجوم الأمراض و تشتت

وَ الْحَسَنَهُ فِی غَیْرِهِ لَا تُقْبَلُ

هَذَا آخِرُ کِتَابِ الْإِیمَانِ وَ الْکُفْرِ وَ الطَّاعَاتِ وَ الْمَعَاصِی مِنْ کِتَابِ الْکَافِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

الأحوال بفضل الله تعالی فی الثالث و العشرین من شهر صفر المظفر سنه ۱۱۰۹ و الحمد لله أولا و آخرا، و الصلاه علی سید المرسلین محمد و عترته الأطهرین.

و قد اتفق الفراغ من تصحیحه و التعلیق علیه فی شهر ذی حجه الحرام فی لیله العرفه من سنه ۱۳۹۸ و یلیه الجزء الثانی عشر إن شاء الله تعالی و أوله" کتاب الدعاء" و الحمد لله أولا و آخرا.

و انا العبد الفانی

السید هاشم الرسولی المحلاتی

ص: ۳۹۹

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹